

للامام الففيه الأصولى النظار أبى بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى المتوفى سنة ٤٩٠ من الهجرة النبوية رضى الله عنه

# الجزء الاول

حقق أصوله **اُبُوالِوَفا إِلَّا فَجْا لِنَ** رئيس ا**للج**نة الع**لمية لإحياء المعارف النمانية** 

عُنيتُ بنشِ لمنة إِخْياءُ المجسَّارِفِ النِعِثَمَانِية جميدرآباد الدكن بالميند

# بيني ليسترين المنافقة التخذيك

الحمدُ لله حمدَ الشَّاكرينَ . والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسوله النَّبي الأمين . وعلى آله وصحبه وسائر الصالحين .

ويعدُ فإنَّ علمَ الْأصولِ من أشرفِ العلوم وأنفعها حيث يُتَمَرَّفُ به طرق استنباط الأحكام العمليّة من أدلَّتها التفصيليّة على صعوبة مداركها ، ودقة مسالكها ، فمن ألمَّ يه يكون مُبِلمًا بمدارك المجهدين ، ذا بصيرة في أحكام الاستنباط . وأما أول من صنف قَى علم الأصول — فيما نعلم — فهو إمام الأئمة ، وسراجُ الأمةِ أبو حنيفة النّعان رضي الله عنه حيث بيّن طرق الاستنباط في «كتاب الرأى » له ، وتلاه صاحباه القاضى الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاريُّ ، والإمام الرَّبانيُّ محمدُ بن الحسن الشَّيبانيُّ رحمهما الله ، ثم الإمام محمدُ بنُ إدريس الشافعيُّ رحمه الله صنف رسالته ، وألف بعدهم إمام الهدى أبو منصور الماتُريدِيُّ كتابه « مآخذ الشرائع » ثم صنَّف الإمام أبو الحسن عبيد الله بن الحسين الكَرْخيُّ ، ثم صنَّف تلميذه أبو بكر أحمدُ بنُ على الجصَّاصُ الرازيُّ كتابه المعروف « بأصول الجصَّاص » ثم تتابع الناس وصنفوا كثيرا ، كالإمام أبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدَّ بوسيٌّ فإنه صنَّف « تقويم الأدِلَّة » و « تأسيس النظر » ثم بعده صنف فخر الإســــلام البَرْ دَوِيُّ ، وشمس الأئمة السَّرَخْسِيُّ » كتابيهما الجليلين ، فهذَّبا هذا الفن ونقحاه فيهما فصارا معوَّل الفقهاء بعدهما حتى إذا اتفقا على شيء يقولون اتفق الشيخان علي هذا القول ، وبهما شرحت كتب الإمام محمد بن الحسن ، صرح بذلك الإمامُ السرخسيُّ في أول کتابه هذا .

وإن لجنة إحياء الممارف كانت أدخلت أصول السرخسى فى قائمة الكتب التى تريد نشرها ، لكن لم تظفر به فى خزانات الهند فتأخر نشره إلى أن كتب إلى الفاضل الجليل والعلامة النبيل مولانا الشيخ محمد راغب الطباخ أغدق الله جدثه من حل الشهباء بأن عندما نسختين منه ، إحداها فى المكتبة الأجمدية والأخرى بالمدرسة

المثانية ، وإنا نؤثركم على أنفسنا إن أردتم نشره وإشاعته ، وأنا أتولى لكم نسخه على الأصل ومقابلته بالنسخة الثانية ، فلبينا دعوته وكتبت إليه أن ينسخ لنا الكتاب حتى نسخ وقوبل على الأصلين ثم أرسله إلينا جزاه الله عنا جزاء الأبرار المحسنين وغفر له ورفع درجاته عنده فى أعلى عليين آمين . وكان على هامش النسخة المثمانية فوائد فكلف الناسخ أن ينسخها أيضاً عند المقابلة ، ثم وجدنا له نسخة أخرى هنا في حيدر آباد فى مكتبة الفاضل العلام مولانا المفتى محمد سعيد المدراسي رحمه الله فقابلناه عليها أيضاً فوجدتها توافق كثيراً النسخة المثمانية إلا أنها ناقصة من الأول وفي مواضع منها ، فصححته حين مقابلتي له بمقدار الوسع وكتبت على الهامش اختلاف النسختين المثمانية والهندية ، وزدت الفوائد التي كانت على هامش الهندية أيضاً ، وزدت ما بدالى من الفوائد فى بعض المواضع وليس لها رض .

وأما اسم الكتاب فلم يذكر في أصل الأحدية وكذا في الهندية بل وجدنا زيادة في المثانية هكذا: وسميته بلوغ السول في الأصول، وذكر المصنف في المجلد الرابع من شرح السير الكبير في آخر باب مايبتلي به الأسير ص ٢٢٥ طبع دائرة المعارف « وقد استقصينا هذا في تمهيد الفصول في الأصول» وهذا يرشد إلى أن اسم الكتاب تمهيد الفصول دون بلوغ السول، فيظهر أن تسميته باسم بلوغ السول في الأصول من تصرف بعض ناسخى الكتاب، وحيث لم يشهر الكتاب بين جمهور أهل العلم على توالى القرون إلا باسم «أصول السرخسي» جعلناه عنوان الكتاب دون الاسمين السالف ذكرها . وللكتاب نسخ عدة في دار الكتب المصرية وخزانات الآستانة لكن لم يتيسر لنا – بكل أسف – أن نقابل نسختنا بتلك النسخ ، بيد أنا راجعنا نسخ دار الكتب المصرية في مواضع بقينا في حاجة إلى المراجعة فيها .

وأما المصنف فهو: الإمام الكبير الفقيه الأصولى النظار شمس الأئمة أبو بكر محد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى رحمه الله ، نسبة إلى سرخس بفتح السين والراء بلد عظيم بخراسان كما يقوله المجد في قاموسه ، ولم يضبطها السمعاني في الأنساب ولاابن الأثير في اللباب . وقال القرشي في أنساب الجواهر: رأيت بخط الشيخ تاج الدين بن مكتوم : والأعرف فيها فتح الراء وإسكان الحاء ، ويقال أيضاً بإسكان الراء وفتح الحاء المجمة ، وفي خط ابن مكتوم قال ابن الصلاح : ولما دخلتها سمت شيخها ومفتها يذكر

أنها بفتح الراء فارسية وبإسكانها معربة ، وقال : سمعت ذلك من المعتمدين الثقات ، والسين على كل حال مفتوحة .

وقال أبو سعد السمعانى: سرخس اسم رجل من الدعار فى زمن كيكاوس سكن هذا المؤضع وعمره وأتم بناءه ذو القرنين، وقد ذكرت قصته وسبب بنائه فى كتاب النروع إلى الأوطان وفتحها عبد الله بن حازم السلمى الأمير من جهة عبد الله بن عامر ابن كريز زمن عمان بن عفان رضى الله عنه دخلتها غير مرة وكتبت بها عن جماعة . وقال الشهاب بن فضل الله العمرى فى مسالك الأبصار فى ترجمة السرخسى: استمد

من شمس الأئمة (أي الحلواني (١) ) حتى كان بدراً تماما ، وصدراً إماما ، تفقه على شمس الأُمَّة أبي محمد عبد العزير بن أحمد الحلواني ولقب بلقبه ، وكان إماما فاصلا متكلما فقهاً أصوليا مناظراً يتوقد ذكاء ، لزم شمس الأئمة وتخرج به حتى صار في النظر فرد زمانه ، وواحد أقرانه ، وأخذ في التصنيف والتعليق ، وناظر وشاع ذكره ، وصنف كتاب « المبسوط » في الفقه في أربعة عشر مجلداً إملاء من خلطره من غير مطالعة كتاب ولا مراجعة تعليق ، بل كان محبوساً في الجب بسبب كلة نصح بها ، وكان يملي على الطلبة من الجب وهم على أعلى الجب يكتبون مايملي عليهم ، وحكى عنه أنه كان جالساً في حلقة الاشتغال فقيل له : حكى عن الشافعي رحمه الله أنه كان يحفظ ثلاثمانة كراس. فقال: حفظ الشافعي زكاة ماأحفظ ، فحسب ماحفظه فكان اثني عشر ألف كراس، وله عدة مصنفات كلها معتمد عليها، وحكى عنه أنه لما خرج من السجن كان أمير البلد قد زوج أمهات أولاده من خدامه الأحرار ، فسأل العلماء الحاضرين عن ذلك فكلهم قال نعم مافعلت . فقال شمس الأئمة : أخطأت لأن تحت كل خادم حرة فكان هذا تزويج الأمة على الحرة . فقال الأمير أعتقتهن ، فجددوا العقد فسأل العلماء فكلهم قال نعم مافعلت . فقال شمس الأئمة أخطأت لأن العدة تجب على أمهات الأولاد بعد الإعتاق فكان تزويج المعتدة في العدة ولا يجوز ، فألبس الله حواب هذه المسألة على العلماء في موضعين من مسألة واحدة ليظهر فضل شمس الأئمة على غيره .

<sup>(</sup>١) قلت هو نسبة إلى الحلواء قلبت همزته نونا – أبو الوفاء

فماذا يطلب من شاهد على سعة حفظه وتوقد ذكائه أصدق من إملائه « البسوط » ذلك الكتاب الضخم الفخم المطبوع فى ثلاثين جزءاً من الجب عن ظهر القلب كما أطبقت على ذلك كلمات المترجمين لهذا الإمام العظيم الذى هو من مفاخر السلف علماً وورعا .

وقال الحافظ عبد القادر القرشى فى الجواهر المضية عن صاحب الترجمة : أحد الفحول الأعمة الكبار أصحاب الفنون ، كان إماماً علامة حجة متكلما فقيها أصوليًا مناظراً ، لزم الإمام شمس الأعمة أبا محمد عبد العزيز الحلوانى حتى تخرج به وصاد أنظر أهل زمانه ، وأخذ فى التصنيف ، وناظر الأقران فظهر اسمه وشاع خبره ، ثم ذكر كيف أملى المبسوط فى خمسة عشر مجلداً وهو محبوس فى أوزجند (١) بسبب كلمة كان فيها من الناصحين ، ثم سرد ماقاله السرخسى فى آخر العبادات والطلاق والعتاق والإقرار من المبسوط من كلمات تدل على التوجع من حبسه فى محبس الأشرار . ثم قال : تفقه عليه أبو بكر محمد بن إبراهيم الحصيرى ، وأبو عمرو عثمان بن على بن محمد البيكندى ، وأبو حفص عمر بن حبيب جد صاحب الهداية لأمه ، وتقدم كل واحد فى بابه ، مات فى حدود التسعين وأربعائة .

م وقال الشهاب المقريزى فى تذكرته: تخرج بعبد العزيز الحلوانى ، وأملى المبسوط وهو فى السحن ، تفقه عليه أبو بكر محمد بن إبراهيم الحصيرى وغيره ، مات فى حدود الخسمائة وكان عالما أصوليا مناظراً .

وترجم له العلامة قاسم بن قُطلو بُها فى تاج التراجم ونقل من المسالك بعض ماسبق نقله ، وذكر كلة القريزى ثم قال : ورأيت له كتابا فى أصول الفقه جزءان ضخمان وهو هذا الكتاب ، وشرح السير الكبير فى جزأين ضخمين أملاهما وهو فى الجب فلما وصل إلى باب الشروط حصل الفرج فأطلق نخرج فى آخر عمره إلى فرغانة فأنزله الأمير حسن بمنزله فوصل إليه الطلبة فأكمل الإملاء فى دهليز الأمير، وهو مطبوع فى دائرة المعارف، وشرح محتصر الطحاوى رأيت قطعة منه (٢)، وشرح كتاب الكسب

<sup>(</sup>۱) معرب أوزكند بضم الهمز وسكون الواو والزاى وفتح الكاف الفارسي بلدة في فرغانة – أبو الوفاء ·

 <sup>(</sup>۲) هذا قول العلامة المرحوم مولانا الـكوثرى سنقاه الله من الـكوثر •

لمحمد بن الحسن جزء لطيف<sup>(۱)</sup> وهو محفوظ بخزانة شيخ الإسلام بالمدينة المنورة . وقال الكفوى فى الكتائب : كان إماماً علامة حجة متكلما مناظراً أسوليًا مجتهداً ، عده ابن كال باشا من المجتهدين فى المسائل ، وذكر بعض ماسبق .

وترجم له التميمى فى طبقات الجنفية ونقل نص ماذكره القرشى وزادمن ابن مكتوم قوله : رأيت بخط من يعتمد عليه : شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبى بكر سهل السرخسى ، والمشهور فى كتب أصحابنا أنه ابن أبى سهل وزاد أشعاراً فى مدح المبسوط ومؤلفه أضربنا عنها هنا.

وترجم له العلامة الشيخ عبد الحى اللكنوى أيضاً فى الفوائد البهية ولخص مافى الكتائب ومدينة العلوم ثم قال : وفى طبقات القارى : أملى المبسوط نحو خمسة عشر مجلداً وهو فى السجن بأوزجند محبوس بسبب كلة كان فيها من الناصحين ، وهو من كبار علمائنا بما وراء النهر صاحب الأصول والفروع ، ومات سنة ثمان وثلاثين وأربعائة .

ولعل فيا ذكره القارى من تاريخ وفاته سبق قلم صوابه ثلاث وثمـــانين وأربعائة فلا يبعد هذا كل البعد ممـــا ذكر القرشى ، ولا يظن تأخر وفاته إلى ماذكر المقريزى وهوكثير الأغلاط فى الوفيات .

وله من المصنفات سوى ماتقدم شرح الجامع الصغير للإمام محمد ، وشرح الجامع الكبير له أيضاً ، والمجلد الرابع من الشانى موجود بدار الكتب المصرية (٢٠) ، وشرح الزيادات له ، وشرح زيادات الزيادات له أيضاً ، والثانى موجود فى بعض مكاتب الآستانة وقد طلبنا تصويره الشمسى لأن اللجنة تريد نشره ، ومبسوطه المطبوع بمصر شرح لكتاب الكافى تأليف الحاكم الشهيد أبى الفضل محمد بن محمد المروزى وهو يقول فى أوله : « أودعت كتابى هذا معانى محمد بن الحسن فى كتبه المبسوطة ، ومعانى جوامعه المؤلفة مع اختصار كلامه وحذف المكردات من كلامه » وللسرخسى

 <sup>(</sup>١) قلت وهو أيضاً من مبسوطه موجود في آخر جزء ٣٠ منه ، ولعله أفرزه بعض العلماء
 منه ليمم نفعه – أبو الوقاء .

<sup>(</sup>٢) وكذلك بمن أجزائه موجودة ببعض مكانب الاستانة .

أيضاً شرح كتاب النفقات للخصاف ، وشرح أدب القاضى للخصاف ذكرهما الصدر الشهيد في شرحى الكتابين ، وله أيضاً أشراط الساعة ، والفوائد الفقهية ، وكتاب الحيض ، وذكر هذه الكتب الثلاثة صاحب كشف الظنون .

هذا وإن أكثر مانى ترجمة هذا الإمام الجليل هو بقلم العلامة المحقق المدقق الفقيه الكبير والمحدث الشهير مولانا الشيخ محمد زاهد الكوثرى رحمه الله ورضى عنه رضا الأبرار المحسنين . والحمد لله أولا وآخراً كثيراً ، وصلاته على نبيه الكريم بكرة وأصيلا .

أبو الوفا الأففانى رئيس اللجنة العلمية لإحياء العارف النمانية بملال كوجه بميدر آباد المكن ( المند )

ربيم الأول سنة ١٣٧٢

# بني بين المنابع المناب

قال الشيخ الإمام الأجلّ الرّاهد شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أبى سهل السرخسى إسلاء في يوم السبت سلخ شوال سنة تسع وسبمين وأربعائة في زاوية من حصار أوزجند:

الحمد لله الحميد الجميد ، البدئ المعيد ، الفعال الما يريد ، ذى البطش الشديد ، والأمر الحميد ، والحكم الرشيد ، والوعد والوعيد .

تعمده على ما أكرمنا به من ميراث النبوة ، ونشكره على ما هدانا إليه بما هو أصل في الدين والمروة ، وهو العلم الذي هو أنفس الأعلاق<sup>(1)</sup> ، وأجل مكتسب في الآفاق . فهو أعز عند الكريم من الكبريت الأحمر ، والزمرد الأخضر ، ونثارة الدر والعنبر ، ونفيس الياقوت والجوهر ، من جمعه فقد جمع العز والشرف ، ومن عدمه فقد عدم ما الحير واللطف ، يقوى الضعيف ، ويزيد عز الشريف ، يرفع الحامل الحقير ، عويل العائل الفقير ، به يطلب رضا الرحمن ، وتستفتح أبواب الجنان ، وينال العز في الدين والدنيا ، والمحمدة في البدء والعقبي ؛ لأجله بعث الله النبيين ، وختمهم بسيد المرسلين ، وإمام المتقين : محمد صلى الله عليه وعلى آله الطيبين .

وبعد فإن من أفضل الأمور ، وأشرفها عند الجمهور ، بعد معرفة أصل الدين ، الاقتداء بالأئمة المتقدمين ، في بذل المجهود لمعرفة الأحكام ، فيها يتأتى الفصل بين الحلال والحرام ، وقد سمى الله تعالى ذلك في محكم تنزيله الحير الكثير فقال : « ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيراً كثيراً » فسر ابن عباس رضى الله عنهما وغير ، الحكمة بعلم الفقه ، وهو المراد بقوله عز وجل : « ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة » أى ببيان الفقه ومحاسن الشريعة ، فقال صلى الله عليه وسلم برواية ابن عباس رضى الله عنهما : « من يرد الله به خيراً يفقيه في الدين » وقال عليه السلام : « خيار كم في الإسلام إذا تفقهوا (٢) » وإلى ذلك دعا الله الصحابة الذين هم الجاهلية خيار كم في الإسلام إذا تفقهوا (٢) » وإلى ذلك دعا الله الصحابة الذين هم

<sup>(</sup>١) العلق : النفيس من كل شيء . كذا بهامش العثمانية .

<sup>(</sup>٢) وفي المثمانية والهندية : إذا فقهوا .

أعلام الدين ، وقدوة التأخرين فقال : « فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون » وفي حديث أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : « ما عُبد الله بشيء أفضل من الفقه في الدين ، ولفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد » وقال صلى الله عليه وسلم « قليل من الفقه خير من كثير من العمل (١) » .

غير أن تمام الفقه لا يكون إلا باجتماع ثلاثة أشياء : العلم بالمشروعات ، والإتقان في معرفة ذلك بالوقوف على النصوص بممانيها وضبط الأصول بفروعها ، ثم الممل بدلك . فتمام المقصود لا يكون إلا بعد العمل بالعلم ، ومن كان حافظاً للمشروعات من غير إتقان في المعرفة فهو من جملة الرواة ، وبعد الإتقان إذا لم يكن عاملاً بما يعلم فهو فقيه من وجه دون وجه ، فأما إذا كان عاملاً بما يعلم فهو الفقيه المطلق الذي أراده رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : «هو أشد على الشيطان من ألف عابد » وهو صفة المتقدمين من أمتنا : أبي حنيفة وأبي يوسف ومحد رضى الله عنهم ، ولا يخني الملاء شرح في الكتب التي صنفها محمد بن الحسن رحمه الله ، با كد إشارة إملاء شرح في الكتب التي صنفها محمد بن الحسن رحمه الله ، با كد إشارة وأسهل عبارة . ولما انتهى المقصود من ذلك رأيت من الصواب أن أبين المقتبسين أصول ما بنيت عليها شرح الكتب ، ليكون الوقوف على الأصول معيناً لهم على فهم ما هو الحقيقة في الفروع ، ومرشداً لهم إلى ما وقع الإخلال به في بيان الفروع . فالأصول معدودة ، والحوادث محدودة ، والمجموعات في هذا في بيان الفروع . فالأصول معدودة ، والحوادث محدودة ، والمجموعات في هذا أن أكون من الأشسباه (٢) في الأمور الاتباع ، وشرها (٢) الابتداع (٤).

<sup>(</sup>١) وفي العثمانية : خير من كثير العمل .

<sup>(</sup>٢) كذا في الأصول الثلاثة والظاهر أنه الأشياع يدل عليه السجع . أبو الوفاء .

<sup>(</sup>٣) وفي العثمانية : وشر الأمور .

<sup>(</sup>٤) كذا في الأصل والهندية ، وفي المثمانية هنا زيادة : وسميته بلوغ السول في علم الأصول • وقال المسنف في شرح السير السكبير : كما شرحته في تمهيد العصول في علم الأصول . فهذا - كما ترى - يرشدك أن اسمه التمهيد هون البلوغ ، والله أعلم . أبو الوفاء

وما توفيق إلا بالله عليه أتكل ، وإليه أبتهل (١) ، وبه أعتصم ، وله أستسلم ، وبحوله أعتضد ، وإياه أعتمد ، فن اعتصم به فاز بالخيرات سهمه ، ولاح في الصعود نجمه .

فأحق مايبدأ به <sup>(۲)</sup> فى البيان الأمر والنهى ؛ لأن معظم الابتلاء بهما ، وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام ، ويتميز الحلال من الحرام .

#### باب الأمر

قال رضى الله عنه : اعلم أن الأمر أحد أقسام الكلام بمنزلة الحبر والاستخبار ، وهو عند أهل اللسان قول المرء لغيره افعل ، ولكن الفقهاء قالوا هذه الكلمة إذا خاطب المرء بها من هو مثله أو دونه فهو أمر ، وإذا خاطب بها من هو فوقه لا يكون أمراً ، لأن الأمر يتعلق بالمأمور . فإن (٢) كان المخاطب ممن يجوز أن يكون مأمور المخاطب كان أمراً ، وإن كان ممن لا يجوز أن يكون مأموره لا يكون أمراً ، كقول الحامى : اللهم اغفرلى وارحمنى ، يكون سؤالاً ودعاءً لا أمراً . ثم المراد بالأمر يعرف بهذه الصيغة في قول الجمهور من الفقهاء .

وقال بعض أصحاب مالك والشافعي يعرف حقيقة المراد بالأمر بدون هذه الضيغة . وعلى هذا يبتني الخلاف في أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها موجبة أم لا ؟ واحتجوا في ذلك بقوله تعالى : « فليحذر الذين يخالفون عن أمره » : أي عن سَمْتِه وطريقته في أفعاله ، وقال تعالى : « وما أمْرُ فرعون برشيد » والمراد فعله وطريقته ، وقال تعالى : « وتنازعتم وقال تعالى : « وأمرهم شُورَى بينهم » : أي أفعالهم ، وقال تعالى : « وتنازعتم في الأمر » : أي فيا تقدمون عليه من الفعل ، وقال تعالى : « قل إن الأمر كاله لله »

<sup>(</sup>١) أبتهل إلى الله : أي أنضر ع . كذا مهامش العثمانية .

<sup>(</sup>٢) وفي الهندية : نبدأ به .

<sup>(</sup>٣) وفي العثمانية : فإذا كان .

<sup>(</sup>٤) ولا يقال بأن الوجوب يثبت بصيفة الإخبار كقوله تمالى « يرضم أولادهن » وقوله « يتربصن بأولادهن » وقوله « يتربصن بأنفسهن » لأنا نقول بالإخبار يثبت وجود الاستحقاق ، واستحقاق الوجود لا يثبت الوجود إلا بالوجوب ، فدل الإخبار على الأمر بهذه الرابطة . كدا بهامش العثمانية .

المراد الشأن والفعل ، والعرب تقول : أمر فلان سديد مستقيم : أى حاله وأفعاله ، وإدا ثبت أن الأمر يعبر به عن الفعل كان حقيقة فيه ، يوضحه أن العرب تفرق بين جمع الأمر الذى هو القول فقالوا فيه : أوامر ، والأمر الذى هو الفعل فقالوا في جعه : أمور ، فني (١) التفريق بين الجمعين دلالة على أن كل واحد منه حقيقة ، ومن يقول إن استمال الأمن في الفعل بطريق المجاز والاتساع ، فلابد له من بيان الوجه الذى اتسع فيه لأجله (٢) ، لأن الاتساع والمجاز لايكون إلا بطريق معلوم يستعار اللفظ بذلك الطريق لغير حقيقته مجازاً . وفي قوله صلى الله عليه وسلم : « خذوا عني مناسككم » و صلوا كما رأيتموني أصلى » تنصيص على وجوب اتباعه في أفعاله .

وحجتنا في ذلك أن المراد بالأم من أعظم المقاصد من أن يكون له الفظ موضوع هو حقيقة يعرف به اعتباراً بسائر المقاصد من الماضي والمستقبل والحال، وهذا لأن العبارات لاتقصر عن المقاصد، ولا يتحقق انتفاء القصور إلا بعد أن يكون لكل مقصود عبارة هو مخصوص بها ، ثم قد تستعمل تلك العبارة لغيره مجازاً بمنزلة أسماء الأعيان ؛ فكل عين محتص (٤) باسم هو موضوع له وقد يستعمل في غيره مجازاً ، يوضحه أن قولنا نحو أسد فهو في الحقيقة اسم لعين وإن كان يستعمل في غيره مجازاً ، يوضحه أن قولنا أمر مصدر والمصادر لابد أن توجد عن فعل أو يوجد عنها فعل (٥) على حسب الحتلاف أهل اللسان في ذلك ، ثم لا تحد أحداً من أهل اللسان يسمى الفاعل للشيء آمراً ، أهل اللسان يسمى الفاعل للشيء آمراً ، ألا ترى أنهم لا يقولون للآكل والشارب آمراً ، فهذا تبين أن اسم الأمر لا يتناول الفعل حقيقة ، ولا يقال الأمر اسم عام يدخل تحته المشتق وغيره ؛ لأن الأمر مشتق في الأصل ، فإنه يقال : أمر يأمر أمراً فهو آمر ، وما كان مشتقاً في الأصل لا يقال إنه يتناول المشتق وغيره حقيقة ، وإنما يقال ذلك فيا هو غير مشتق في الأصل

<sup>(</sup>١) وفي العثمانية والهندية : وفي ٠

<sup>(</sup>٢) وفي العثمانية والهندبة . اتسم لأجله ٠

 <sup>(</sup>٣) لأن الإنسان خلق للابتلاء والابتلاء إنما يتحقق بالأمر - هامش الهندية .

<sup>(</sup>٤) وفي الهندية : يختص .

 <sup>(</sup>٥) وفي المثانية والهندية : تؤخذ عن فعل أو يؤخذ عنها فعل ٠

كاللسان (١) ونحوه ، وفي قول القائل : رأيت فلاما يأمر بكذا ويفعل بحلافه دليل ظاهر على أن الفعل غبر الأم حقيقة .

فأما ما تلوا من الآيات فنحن لا ننكر استعمال الأمر في غير ما هو حقيقة فيه ؟ لأن ذلك في القرآن على وجوه : منها القضاء قال الله تعـالي : « يدبر الأمر من السهاء إلى الأرض » وقال تعالى « أَلاَ له الخلق والأمر » ومنها الدين قال الله تعالى : «حتى جاء الحق وظهر أمر الله » ومنها القول قال الله تعالى : « يتنازعون بينهم أمرهم » ومنها الوحى قال الله تعالى : « يتنزل الأمر بينهن » ومنها القيامة قال تعالى : « أتى أمر الله » ومنها العداب قال الله تعالى : « فماأغنت عنهم آلهتهم التي يدعون من دون الله من شيء لما جاء أمر ربك وما زادوهم غير تَتْبِيبِ » ومنها الذنب قال الله تعمالي : « فذاقت وبال أمْرِ ها » فإما أن نقول : كل ذلك يرجع إلى شيء واحد وهو أن تمام ذلك كله بالله تعالى كما قال تعالى : « قل إن الأمركلَّه لله » ثم فهمنا ذلك بمــا هو صيفة الأمر حقيقة فقال : « إنما أمره إذا أراد شيئًا أن يقول له كن فيكون » وكما قال تعالى : « إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون » أو نقول ما كان حقيقة نشيء لا يجوز نفيه عنه بحال ، وما كان مستعملًا بطريق المجاز لشيء يجوز نفيه عنه كاسم الأب فهو حقيقة للأب الأدنى فلا يجوز نفيه عنه ، ومجاز للجد فيجوز نفيه عنه بإثبات غيره ، ثم يجوز نني هذه العبارة عن الفعل وغيره مما (٢) لا يوجد فيه هذه الصيغة ، فإن الإنسان إذا قال ما أمرت اليوم بشيء كان صادقاً وإن كان قد فعل أفمالًا ، فعرفنا أن الاستمال نيه مجاز ، وطريق هذا المجاز أنهم في قولهم : أمر فلان سديد مستقيم أجروا اسم المصدر على المفعول به كقولهم : هذا الدرهم ضرب الأمير ، وهذا الثوب نسج اليمن ، وأيد ما قلنا ماروى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما خلع نعليه في الصلاة خلع الناس نمالهم ، فلما فرغ قال عليه السلام : « ما حملكم على ما صنعتم ؟ » ولوكان فعله يوجب الاتباع مطلقاً لم يكن لهذا السؤال منه معنى . ولما واصَل صلى الله عليه وسلم واصل أصحابه فأنكر عليهم وقال : `« إنى لست (١) أي لفظ اللسان فإنه غير مشتق ويثناول المضو الذي يحصل به النطق ويتناول الـكلام ، يقال لسان العرب ولسان الفرس ، وأما ما كان مشتقاً في الأصل فلا يتناول المشتق وغيره لأنهما

يختلفان فلا يتناولهما لفظ واحد أما إذا لم بكن مشتفاً يتناول المشتق وغيره – هامش المثمانية والهندية. (٢) وفي المندية : بمن وكذا في الأمل

كأحدكم ، إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى » وفى استمال صيغة الأم فى قوله : «خذوا عنى مناسككم » و «صلوا كارأيتمونى أصلى » بيان أن نفس الفعل لا يوجب الاتباع لا محالة فقد كانوا مشاهدين لذلك ، ولو ثبت به وجوب الاتباع خلا هذا اللفظ عن فائدة وذلك لا يجوز اعتقاده فى كلام صاحب الشرع فيا يرجع إلى إحكام البيان (١).

## فصل في بيان موجب الأمر الذي يذكر في مقدمة هذا الفصل

اعلم أن صيغة الأمر تستعمل على سبعة أوجه : على الإلزام كما قال الله تعالى : «أمنوا بالله ورسوله » وقال تعالى : «وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » وعلى الندب كقوله تعالى : «وافعلوا الخير » وقوله تعالى : «وأحسنوا » وعلى الإباحة كقوله تعالى : «فكلوا مما أمسكن عليكم » وعلى الإرشاد إلى ما هو الأوثق كقوله تعالى : وأشهدوا إذا تبايعتم » وعلى التقريع كقوله تعالى : «فأتوا بسورة من مثله » وعلى التوبيخ كقوله تعالى : «واسْتَفْر ز مَنْ استطعت مهم بصوتك (٢) » وعلى السؤال كقوله تعالى : «ربنا تقبل منا » .

ولاخلاف أن السؤال والتوبيخ والتقريع لا يتناوله اسم الأمر وإن كان في صورة الأمر ، ولاخلاف أن اسم الأمر يتناول ما هو للإلزام حقيقة ، ويختلفون فيا هو للإباحة أو الإرشاد أو الندب<sup>(7)</sup> فذكر الكرخي والجصاص رحمهما الله أن هذا لا يسمى أمراً حقيقة وإن كان الاسم يتناوله مجازاً ، واختلف فيه أصحاب الشافعي فنهم من يقول : اسم الأمر<sup>(4)</sup> يتناول ذلك كله حقيقة ، ومنهم من يقول : ما كان للندب يتناوله اسم الأمر حقيقة لأنه يثاب على فعله ونَيْل الثواب يكون بالطاعة والطاعة في الاثمار بالأمر ، وهذا ليس بقوى فإن نيل الثواب بغعل النوافل من الصوم والطاعة في الاثمار بالأمر ، وهذا ليس بقوى فإن نيل الثواب بغعل النوافل من الصوم

<sup>(</sup>١) وفي الهندية : إلى بيان الأحكام ·

 <sup>(</sup>۲) استفزه: أى أزعجه وحركه - هامش الهندية .

<sup>(</sup>٣) الندب في اللغة عبارة عن : الدعاء ، وفي الشريعة : عبارة عما يثاب على إتيانه ولا يعاقب بتركه - هامش الهندية ·

<sup>(</sup>٤) وفي العُمَانية : إن اسم الأمر .

والصلاة لأنه عمل بخلاف هوى النفس الأمارة بالسوء على قصد ابتفاء مرضاة الله تمالى كما قال تمالى : « وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى » وليس من ضرورة هذا كون العمل مأموراً به . والفريق الشابى يقولون : ما يفيد الإباحة والندب فموجبه بعض موجب ما هو الإيجاب لأن بالإيجاب هذا وزيادة ، فيكون هذا قاصراً لا مغايراً ، والمجاز ما جاوز أصله وتعداه . وبهذا يتبين أن الاسم فيه حقيقة ، وهذا ضعيف أيضاً ؛ فإن موجب الأمر حقيقة الإيجاب وقطع التخيير ، لأن ذلك من ضرورة الإيجاب وبالإباحة والندب لا ينقطع التخيير . عرفنا أن موجبه غير موجب الأمر حقيقة وإنما يتناوله اسم الأمر مجازاً . والدليل عليه أن المرب تسمى موجب الأمر عاصياً وبه ورد الكتاب قال الله تعالى : «أفعصيت أمرى ?» وقال القائل : أمرتك أمراً جازماً فعصيتين وكان من التوفيق قتل ابن هاشم وقال دُريد بن الصّمة :

أمرتهم أمرى بمنعرج اللَّوى فلم يستبينوا الرشد إلاضى الفد فلما عصونى كنت فيهم وقد أرى غوايتهم فى أننى (۱) غير مهتدى وتارك الباح والمندوب إليه لا يكون عاصباً ، فعرفنا أن الاسم لا يتناوله حقيقة ، م حد الحقيقة فى الأساى ما لا يجوز نفيه عما هو حقيقة فيه ، ورأينا أن الإنسان لو قال : ما أمرنى الله بصوم ستة من شوال كان صادقاً ، ولو قال : ما أمرنى الله بصوم رمضان كان كاذباً ، ولو قال : ما أمرنى الله بصلاة الضحى كان صادقاً ، ولو قال : ما أمرنى الله بصلاة الضحى كان صادقاً ، ولو قال : ما أمرنى الله بصلاة الظهر كان كاذباً . في تجويز ننى صيغة الأمر عن المندوب دليل طاهم على أن الاسم يتناوله مجازاً لا حقيقة .

فأما الكلام في موجب الأمر ، فالمذهب عند جمهور الفقهاء أن موجب مطلقه الإزامُ إلا بدليل . وزعم ابن سريح من أصحاب الشافعي أن موجبه الوقف حتى يتبين المراد بالدليل وادعى أن هذا مذهب الشافعي ، فقد ذكر في أحكام القرآن في قوله : « فانكِحُوا ما طاب لكم مِنَ النِّسَاء » أنه يحتمل أمرين . وأنكر هذا أكثر أصحابه وقالوا مراده أنه يحتمل أن يكون بخلاف الإطلاق ، وهكذا قال في المموم إنه يحتمل الخصوص بأن يرد دليل يخصه وإن كان الظاهر عنده العموم ،

وزهموا أنه جزم على أن الأمر للوجوب في سائر كتبه . وقال بعض أصحاب مالك : إن موجب مطلقه الإباحة ، وقال بعضهم : موجبه الندب . أما الواقفون فيقولون قد صح استمال هذه الصيغة لمان مختلفة كما بينا فلا يتمين شيء منها إلا بدليل لتحقق المعارضة في الاحتمال ، وهذا فاسد جداً فإن الصحابة امتثلوا أمر رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم كما سمعوا منه صيغة الأمر من غير أن اشتغلوا بطلب دليل آخر للعمل، ولولم يكن موجب هذه الصيغة معلوماً بها لاشتغلوا بطلب دليل آخر للعمل، ولا يقال إنما عرفواً ذلك بما شاهدوا من الأحوال لا بصيغة الأمر لأن من كان غائباً منهم عن مجلسه اشتغل به كما بلغه صيغة الأمر حسب ما اشتغل به من كان حاضراً ، ومشاهدة الحال لا توجد في حق من كان غائبًا ، وحين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي بن كعب رضي الله عنه فأخر المجيء لكونه في الصلاة فقال له : أما سممت الله يقول « استجيبوا لله وللرسول » فاستدل عليه بصيغة الأمر فقط ، وعُرْفُ الناس كلهم دليل على ما قلنا ، فإن من أمر من تلزمه طاعته بهذه الصيغة فامتنع كان ملاماً معاتباً ، ولو كان القصود لا يصير معلوماً بها للاحتمال لم يكن معاتباً . ثم كما أن العبارات لا تقصر عن المعانى فكذلك كل عبارة تكون لمعنى خاص باعتبار أصل الوضع، ولا يثبت الاشتراك فيه إلا بعارض، وصيغة الأمر أحد تصاريف الكلام، فلا بد من أن يكون لمني خاص في أصل الوضع ، ولا يثبت الاشتراك فيه إلا بعارض مغير له بمنزلة دليل الخصوص في العام . ومن يقول بأن موجب مطلق الأمر الوقف لا يجد بدا من أن يقول موجب مطلق النهى الوقف أيضاً للاحتمال ، فيكون هذا قولًا باتحاد موجبهما وهو باطل ، وفي القول بأن موجب الأمر الوقف إبطال حقائق الأشياء ولا وجه(١) للمصير إليه ، والاحتمال الذي ذكروه نعتبره في أن لا نجمله عُكُماً بمجرد الصيغة لا في أن لا يثبت موجبه أصلا ، ألا ترى أن من يقول لغيره : إن شئت فافعل كذا<sup>(٢)</sup> وإن شئت فافعل كذا كان موجب كلامه التخيير عند المقلاء ، واحتمال غيره وهو الزجر قائم كما قال الله تعالى : « فمنْ شَاءَ فَليؤْمِن ومَن شَاء فَلْيَـكُفُر » .

<sup>(</sup>١) وفي الهندية : فلا وجه .

أى الأوامر الواردة من العباد - هامش المثانية .

وأما الذين قالوا موجبه الإباحة اعتبروا الاحمال لكنهم قالوا من ضرورة الأمر ثبوت صفة الحسن للمأمور به ، فإن الحكيم لا يأمر بالقبيح فيثبت بمطلقه ما هو من ضرورة هذه الصيغة وهو التمكين من الإقدام عليه والإباحة ، وهذا فاسد أيضاً ، فصفة الحسن بمجرده تثبت بالإذن والإباحة ، وهذه الصيغة موضوعة لمعنى خاص ، فلابد أن تثبت بمطلقها حسناً (۱) بصفة ، ويعتبر الأمر بالنهى ، فكما أن مطلق النهى يوجب قبح المنهى عنه على وجه يجب الانتهاء عنه فكذلك مطلق الأمر يقتضى حسن المأمور به على وجه يجب الانتهاء عنه

والذين قالوا بالندب ذهبوا إلى أن الأمر لطلب المأمور به من المخاطب وذلك يرجح جانب الإقدام عليه ضرورة . وهذا الترجيح قد يكون بالإلزام وقد يكون بالندب فيثبت أقل الأمرين لأنه المتيقن به حتى يقوم الدليل على الزيادة ، وهذا ضعيف فإن الأمر لما كان لطلب المأمور به اقتضى مطلقه المكامل من الطلب ، إذ لا قصور (٢) في الصيغة ولا في ولاية المتكلم ، فإنه مفترض الطاعة بملك الإلزام .

ثم إما أن يكون الأمر حقيقة في الإيجاب خاصة فعند الإطلاق يحمل على حقيقة ، أو يكون حقيقة في الإيجاب والندب جميعاً فيثبت بمطلقه الإيجاب لتضمنه الندب والزيادة ، لا يجوز أن يقال: هو للندب حقيقة وللإيجاب مجازاً ؛ لأن هذا يؤدى إلى تصويب قول من قال: إن الله لم يأمر بالإيمان ولا بالصلاة ، وبطلان هذا لا يخني على ذي لب . وما قالوا يبطل بلفظ العام فإنه يتناول الثلاثة فما فوق ذلك ، ثم عند الإطلاق لا يحمل على المتيقن وهو الأقل وإنما يحمل على الجنس لتكثير الفائدة به . وكذا (٢) صيغة الأمر ، ولو لم يكن في القول بما قالوا إلا ترك الأخذ بالاحتياط لكان ذلك كافياً في وجوب المصير إلى ما قلنا ، فإن المندوب بفعله يستحق الثواب ولا يستحق بتركه العقاب ، فالقول بأن مقتضى مطلق الأمر الإيجاب (٤) وفيه معنى الاحتياط من كل وجه ، أولى .

 <sup>(</sup>١) أى الحسن الزائد على أصل الحسن الثابت بالإذن والإباحة كذا بهامش الممانية .

<sup>(</sup>٢) وفي الهندية : لأنه لا قصور ·

<sup>(</sup>٣) وفي المثمانية : فـكذلك .

<sup>(</sup>٤) وفي العثمانية : فالقول بأن مقتضى مطلق الأمر الإيجاب فيه معنى الاحتياط من كل وجه ·

ثم الدليل على صحة قولنا من الكتاب قوله تعالى: « وما كان لمؤمن ولامؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم المخيرة من أمرهم » فنى ننى التخيير بيان أن موجب الأمر الإلزام ، ثم قال تعالى: « ومن يعص الله ورسوله » ولا يكون عاصياً بترك الامتثال إلا أن يكون موجبه الإلزام ، وقال: « ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك »: أى أن تسجد ، فقد ذمه على الامتناع من الامتثال والذم بترك الواجب ، وقال تعالى « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة » وخوف العقوبة فى ترك الواجب ، ولا معنى لقول من يقول ترك الائتمار لا يكون خلافاً فإن المأمور فى الصوم هو الإمساك ولا شك فى أن ترك الائتمار بالفطر من غير عذر يكون خلافاً فيا هو المأمور به .

ثم الأمر يطلب المأمور بآكد الوجوه ؛ يشهد به الكتاب والإجماع والمعقول .

أما الكتاب فقوله تعالى: « ومن آياته أن تقوم السهاء والأرض بأمره » فإضافة الوجود (١) والقيام إلى الأمر ظاهره يدل على أن الإيجاد (٢) يتصل بالأمر ، وكذلك قوله: « إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون » فالمراد (٦) حقيقة هذه الكلمة عندنا لا أن يكون مجازاً عن التكوين (١) كا زعم بعضهم (٥) فإنا نستدل به على أن كلام الله غير محدث ولا مخلوق ، لأنه سابق على المحدثات أجمع ، وحرف الفاء للتعقيب .

فبهذا يتبين أن هذه الصيغة لطلب المأمور بآكد الوجوه ، والإجماع دليل عليه ، فإن من أراد أن يطلب عملا من غيره لا يجد لفظاً موضوعاً لإظهار مقصوده سوى قوله افعل ، وبهذا يثبت (٢) أن هذه الصيغة موضوعة لهذا المعنى خاصة كما أن اللفظ الماضى موضوع للمضى ، والمستقبل للاستقبال ، وكذلك الحال . ثم سائر المعانى التي وضعت

 <sup>(</sup>١) أى وجوده بالأمر فيكون الأصم سبباً لوجوده وإلا يقبح ذكره هامش العثمانية والهندية .
 (٢) وفي الهندية : الإيجاب .

<sup>(</sup>٣) المتكلمون لايقولون الله طالب ، والفقها، يقولون ويعنون به الدعوة - هامش العثمانية .

<sup>(</sup>٤) قال الإمام أبومنصور عبارة الأمر وهو قوله «كن» عبارة عن سرعة الإيجاد، وعند عامة الفقهاء المراد حقيقة هذه الكلمة ، فإن الله تمالى أجرى سنته فى الإيجاد بعبارة الأمم من غير تشبيه ولا تعطيل — هامش العثانية ·

<sup>(</sup>٥) هو إمام الهدى أبو منصور الماتريدى ، وهو يقول إن كلة «كن» مجاز عن التكوين لأنه قاهر بغير واسطة – هامش الهندية .

<sup>(</sup>٦) وفي المندية : ثبت .

الألفاظ لها كانت لازمة لمطلقها إلا أن يقوم الدليل بخلافه ، فكذلك (۱) معنى طلب المأمور بهذه الصيغة ، ولأن قولنا أمر فعل متعد لازمه ائتمر والمتعدى لا يتحقق بدون اللازم ، فهذا يقتضى أن لا يكون أمراً بدون الائمار ، كما لا يكون كسراً بدون الانكسار ، وحقيقة الائمار بوجود المأمور به إلا أن الوجود لو اتصل بالأمر ولا صنع للمخاطب فيه سقط التكليف ، وهذا لا وجه له ؛ لأن في الائمار للمخاطب ضرب اختيار بقدر ما ينتني به الجبر ويستحق الثواب بالإقدام على الائمار ، وذلك لا يتحقق إذا اتصل الوجود بصيغة الأمر ، فلم تثبت حقيقة الوجود بهذه الصيغة تحرزاً عن القول بالجبر ، فأثبتنا به آكد ما يكون من وجوه الطلب وهو الإلزام ؛ ألا ترى أن بمطلق النهى يثبت آكد ما يكون من طلب الإعدام وهو وجوب الانتهاء ، ولايثبت الانمدام عطلق النهى ، وكذلك بالأمر ، لأن إحدى الصيغتين لطلب الإيجاد والأخرى لطلب الإعدام .

ومن فروع هذا الفصل الأمم بعد الحظر ، فالصحيح عندنا أن مطلقه للإيجاب أيضاً لما قررنا أن الإلزام مقتضى هذه الصيغة عند الإمكان إلا أن يقوم دليل مانع . وبعض أصحاب الشافعي يقولون : مقتضاه الإباحة لأنه لإزالة الحظر ومن ضرورته الإباحة فقط فكأن الآم قال : كنت منعتك عن هذا <sup>(7)</sup> فرفعت ذلك المنع وأذنت لك فيه . فاستدلوا على هذا بقوله تعالى : « فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله » وبقوله تعالى : « وإذا حلام فاصطادوا » ولكنا نقول : إباحة الاصطياد للحلال بقوله : « أحل لكم الطيبات » الآية لابصيغة الأمم مقصوداً به ، وكذلك إباحة البيع بعد الفراغ من الجمعة بقوله : « وأحل الله البيع » لابصيغة الأمر ، موارتفاع ثم صيغة الأمر ليست لإزالة الحظر ولا لرفع المنع ، بل لطلب المأمور به ، وارتفاع الحظر وزوال المنع من ضرورة هذا الطلب فإنما يعمل مطلق اللفظ فيا يكون موضوعاً له حقيقة .

<sup>(</sup>١) وفي العثمانية : وكذلك

<sup>(</sup>٢) وفي الهندية: عن كذا.

# فصل في بيان مقتضى مطلق الأمر في حكم التكرار

الصحيح من مذهب علمائنا أن صينة الأمر لاتوجب التكرار ولا تحتمله ، ولكن الأمر بالفعل يقتضى أدنى ما يكون من جنسه على احتمال الكل ولا يكون موجباً (١) للكل إلا بدليل . وقال بعض مشايخنا هذا إذا لم يكن معلقاً بشرط (٢) ولا مقيداً بوصف فإن كان فقتضاه التكرار بتكرر ما قيد به .

وقال الشافعي مطلقه لا يوجب التكرار ولكن يحتمله والعدد أيضاً إذا اقترن به دليل . وقال بعضهم مطلقه يوجب التكرار إلا أن يقوم دليل يمنع منه ، ويحكي هذا عن المزنى ، واحتج صاحب هذا المذهب بحديث أقرع بن حابس رضى الله عنه حيث سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحج أفي كل عام أم مرة ؟ فقال : « بل مرة ولو قلت في كل عام لوجبت ولو وجبت ماقتم بها » فلو لم تكن صيغة الأمر في قوله حجوا محتملاً للتكرار أو موجباً له لما أشكل عليه ذلك فقد كان من أهل اللسان ولكان ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم سؤاله عما ليس من محتملات اللفظ ، فحين المتغل ببيان معنى دفع الحرج في الاكتفاء بمرة واحدة عرفنا أن موجب هذه الصيغة التكرار .

ثم المرة من التكرار بمنزلة الخاص من العام وموجب العام العموم حتى يقوم دليل الخصوص. وبيان هذا أن قول القائل افعل طلب الفعل بما هو مختصر من المصدر الذى هو نسبة (٢) الاسم وهو الفعل، وحكم المختصر ماهو حكم المطول، والاسم يوجب إطلاقه العموم حتى يقوم دليل الخصوص فكذلك الفعل؛ لأن للفعل كلا وبعضاً كما للمفعول، فمطلقه يوجب الكل ويحتمله، ثم النكل لا يتحقق إلا بالتكراد. واعتبروا الأمم بالنهى فكما أن النهى يوجب إعدام المنهى عنه عاما فكذلك الأمم يوجب إيجاده تماماً حتى يقوم دليل الخصوص وذلك يوجب التكراد لامحالة.

 <sup>(</sup>١) أى لا يكون التكرار موجباً للا مر بطربق الحقيقة — هامش الثمانية -

 <sup>(</sup>٣) نحو قوله : « وإن كُنتم جنباً فاطهروا » وقوله « إذا قتم إلى الصلاة » الآية –
 هامش العثمانية .

<sup>(</sup>٣) وق الشائية والهندية : يشبه .

وأما الشافعي رحمه الله فاحتج بنحو هذا أيضاً ولكن على وجه يتبين به الفرق بين الأمر والنهيي ويثبت به الاحمال دون الإيجاب، وذلك أن قوله افعل يقتضي مصدراً على سبيل التنكير أي افعل فعلا . بيانه في قوله طلق : أي طلق طلاقاً ، وإنما أثبتناه على سبيل التنكير لأن ثبوته بطريق الاقتضاء للحاجة إلى تصحيح الكلام وبالمنكر يحصل هذا القصود فيكون الثابت بمقتضى هذه الصيغة ماهو نكرة في الإثبات والنكرة في الإثبات تخص كقوله تعالى : « فتحرير رقبة » ولكن احتمال التكرار والعدد فيه لايشكل ؛ لأن ذلك المنكر متعدد في نفسه . ألا ترى أنه يستقيم أن يقرن به على وجه التفسير ، وتقول طلقها اثنتين أو مرتين أو ثلاثًا ويكون ذلك نصبًا على التفسير ، ولو لم يكن اللفظ محتملاً له لم يستقم تفسيره به بخلاف النهى فصيغة النهى عن الفعل تقتضي أيضاً مصدراً على سبيل التنكير أي لاتفعل فعلا ولكن النكرة في النفي تعم . قال الله تعالى « ولا تطع منهم آئما أو كفورا » ومن قال لفيره لاتتصدق من مالى يتناول النهبي كل درهم من ماله ، بخلاف قوله تصدق من مالى فإنه لايتناول الأمر(١) إلا الأقل على احتمال أن يكون مراده كل ماله ، ولهذا قال إن مطلق الصيغة لاتوجب التكرار لأن ثبوت المصدر فيه بطريق الاقتضاء ولا عموم للمقتضى ، يوضحه أن هذه الصيغة أحد أقسام الكلام فتعتبر بسائر الأقسام . وقول القائل : دخل فلان الدار إخبار عن دخوله على احتمال أن يكون دخل مرة أو مرتين أو مراراً ، فكذلك قوله ادخل يكون طلب الدخول منه على احتمال أن يكون المراد مرة أو مراراً ، ثم الموحب ما هو المتيقن به دون المحتمل .

وأما الذين قالوا في المعلق بالشرط أو المقيد بالوصف إنه يتكرر بتكرر الشرط والوصف ، استداوا بالعبادات التي أمن الشرع بها مقيداً بوقت أو مال<sup>(٢)</sup> وبالعقوبات التي أمن الشرع بإقامتها مقيداً بوصف<sup>(٣)</sup>أن ذلك يتكرر بتكرر ما قيد به . قال رضي الله عنه : والصحيح عندى أن هذا ليس بمذهب عامائنا رحمهم الله ؟ فإن من قال لامن أنه إذا دخلت الدار فأنت طالق لم تطلق بهذا اللفظ إلا مرة وإن تكرر منها الدخول

<sup>(</sup>١) لفظة الأمر ساقطة من الهندية والعُمانية -

<sup>(</sup>٢) نحو قوله « أفيموا الصلاة وآتوا الزكاة » كذا مهامش المثمانية .

<sup>(</sup>٣) نحو قوله « الزانية والزان » هامش المهانية .

ولم تطلق إلا واحدة وإن نوى أكثر من ذلك ، وهذا لان المعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمنجز ، وهذه الصيغة لا تحتمل العدد والتكرار عند التنجيز فكذلك عند التعليق بالشرط إذا وجد الشرط ، وإنما يحكي هذا الكلام عن الشافعي رحمه الله فإنه أوجب التيمم لكل صلاة واستدل عليه بقوله تعالى : « إذا قمتم إلى الصلاة » إلى قوله « فتيمموا » وقال ظاهر هذا الشرط يوجب الطهارة عند القيام إلى كل صلاة غير أن النبي صلى الله عليه وســلم لما صلى صلوات بوضوء واحد ترك هذا في الطهارة بالماء لقيام الدليل فبقي حكم التيمم على ما اقتضاه أصل الكلام . وهذا سهو ؛ فالمراد بقوله : « إذا قمتم إلى الصلاة » : أي وأنتم محدُّون ، عليه اتفق أهل التفسير ، وباعتبار إضمار هذا السبب يستوى حكم الطهارة بالماء والتيمم ، وهذا هو الجواب عما يستدلون به من العبادات والعقوبات، فإن تكررها ليس بصيغة مطلق الأمر ولا بتكرر الشرط بل بتجدد السبب الذي جعله الشرع سبباً موجباً له ؛ فني قوله تعالى : « أقم الصلاة لدلوك الشمس » أمر بالأداء وبيان للسبب الموجب وهو دلوك الشمس ، فقد جعل الشرع ذلك الوقت سبباً موجباً للصلاة إظهاراً لفضيلة ذلك الوقت بمنزلة قول القائل: أدّ الثمن للشراء والنفقة للنكاح يفهم منه الأمر بالأداء والإشارة إلى السبب الموجب لما طول بأدائه . ولما(١) أشكل على الأقرع بن حابس رضى الله عنه حكم الحج حتى سأل فقد كان من المحتمل أن يكون وقت الحج هو السبب الموجب له بجعل الشرع إياه لذلك بمنزلة الصوم والصلاة ، ومن المحتمل أن يكون السبب ما هو غير متكرر وهو البيت والوقت شرط الأداء والني عليه السلام بين له بقوله : «بل مرة» ، أن السبب هو البيت (٢) وفي قوله عليه السلام «ولو (٣) قلت في كل عام لوجبت» دليل على أن مطلق الأمر لا يوجب التكرار ؛ لأنه لوكان موجباً له كان الوجوب في كل عام بصيغة الأمر لا بهذا القول منه ، وقد نص على أنها كانت تجب بقوله لو قلت فى كل عام . . .

ثم الحجة لنا في أن هذه الصيغة لا توجب التكرار ولا تحتمله أن قوله افعل

<sup>(</sup>١) وفي العُمَانية : ولهذا أشكل .

<sup>(</sup>٢) أى ببت الله هو سبب لوجوب أداء الحج .

<sup>(</sup>٣) وفى الأصل والهندية فلو وفى العثمانية ولو •

لطلب فعل معلوم بحركات توجد منه وتنقضي ، وتلك الحركات لا تبقى ولا يتصور عودها إنما التصور (١) تجدد مثلها ، ولهذا يسمى تكراراً مجازاً من غير أن يشكل على أحد أن الثاني غير الأول . ومهذا تبين أنه ليس في هذه الصيغة احمال العدد ولا احتمال التكرار ، ألا ترى أن من يقول لغيره اشترلي عبداً لا يتناول هذا أكثر من عبد واحد، ولا يحتمل الشراء مرة بعد مرة أيضاً ؟ وكذلك قوله زوجني امرأة لا يحتمل إلا امرأة واحدة ، ولا يحتمل ترويجاً بعد ترويج إلا أن مايه يتم فعله عند الحركات التي توجد منه (٢) له كل وبعض فيثبت بالصيغة اليقين الذي هو الأقل للتيقن به ، ويحتمل الكل حتى إذا نواه عملت نيته فيه ، وليس فيه احمال العدد أصلا فلا تعمل نيته في العدد ، وعلى هذا قلنا إذا قال لامرأته طلقي نفسك أو لأجنبي طلقها إنه يتناول الواحد إلا أن ينوى الثلاث فتعمل نيته ؟ لأن ذلك كل فيما يتم به فعل الطلاق ، ولو نوى ثنتين لم تعمل نيته لأنه مجرد نية العدد إلا أن تكون المرأة أمة فتكون نيته الثنتين في حقها نية كل الطلاق ، وكذلك لو قال لعبده تزوج يتناول امرأة واحدة إلا أن ينوى ثنتين فتعمل نيته لأنه كل النكاح في حق العبد لا لأنه نوى العدد ، ولا معنى لما قالوا : إن صحة اقتران العدد والمرات مهذه الصيغة على سبيل التفسير لها دليل على أن الصيغة تحتمل ذلك ؛ لأن هذا القران(٢)عمله في تغسر مقتضي الصيغة لا في التفسير لما هو من محتملات تلك الصيغة بمنزلة اقتران الشرط والمدل(٤) بهذه الصيغة . ألا ترى أن قول القائل لامرأته أنت طالق ثلاثاً لا يحتمل وقوع الثنتين به مع قيام الثلاث في ملكه ، ولا التأخير إلى مدة ، ولو قرن به إلا واحدة إلى شهر أو ثنتين كان صحيحاً وكان عاملا في تغيير مقتضى الصيغة لا أن يكون مفسراً لها ؟ ولهذا قلنا إذا قرن بالصيغة ذكر العدد في الإيقاع يكون الوقوع بلفظ العدد لا بأصل الصيغة يهم حتى لو قال لامرأته طلقتك ثلاثاً أو قال واحدة فماتت المرأة قبل ذكر العدد لم يقع شيء .

<sup>(</sup>١) وفي الهندية : يتصور

 <sup>(</sup>۲) أى من الفاعل وله أى للفعل كل وبعض كذا بهامش المثمانية قلت: وفى الأصل وكذا فى الهندية له منه .

 <sup>(</sup>٣) وفى العثمانية : الافتران .
 (٤) وفى الهندية : التبديل .

<sup>(</sup>٥) وفى نسخة كانت بهامش الهندية : بنفس الصيغة .

فهذا تبين أن عمل هذا القران في التغيير والتفسير يكون مقرراً للحكم المفسر لامغيراً ، يحقق ما ذكرناه أن قول القائل اضرب أي اكتسب ضرباً ، وقوله طلق أى أوقع طلاقاً ، وهذه صيغة فرد<sup>(١)</sup> فلا تحتمل الجمع ولاتوجبه ، وفي التكرار والعدد جمع لامحالة والمفايرة بين الجمع والفرد على سبيل المضادة ، فكما أن صيغة الجمع لاتحتمل الفرد حقيقة ، فكذا(٢) صيغة الفرد لاتحتمل الجمع حقيقة بمنزلة الاسمالفرد نحو قولنا زيد لايحتمل الجمع والعدد ، فالبعض (٢) مما تتناوله هذه الصيغة فرد صورة ومعنى ، وكل (1) فرد من حيث الجنس معنى ، فإنك إذا قابلت هذا الجنس بسائر الأجناس كان جنساً واحداً وهو جمع صورة فعند عدم النية لايتناول إلا الفرد صورة ومعني ، ولكن فيه احتمال الحكل لكون ذلك فرداً معنى بمنزلة الإنسان فإنه فرد له أجزاء وأبعاض ، والطلاق أيضا فرد جنساً وله أجزاء وأبعاض فتعمل نية الكل في الإيقاع ولا تعمل نية الثنتين أصلاً ؟ لأنه ليس فيه معنى الفردية صورة ولا معنى فلم يكن من محتملات الكلام أصلاً ، وعلى هذا الأصل تخرج أسماء الأجناس ما يكون منها فرداً صورة أو حكماً . أما الصورة فـكالــاء والطمام إذا حلف لايشرب ماء أو لا يأكل طماماً يحنث بأدنى ما يتناوله الاسم على احتمال الكل حتى إذا نُوى ذلك لم يحنث أصلا . ولو نوى مقداراً من ذلك لم تعمل نيته لخلو المنوى عن صيغة الفردية صورة ومعنى ، والفرد حكما كاسم النساء إذا حلف لايتزوج النساء فهذه صيغة الجمع ولكن جعلت عبارة عن الجنس مجازاً ؛ لأنا لو جعلناها جماً لم يبق لحرف اللام الذي هوللممود فيه فائدة ، ولو جعلناه جنساً كان حرف العهد فيه معتبراً فإنه يتناول المعهود من ذلك الجنس ويبلي معنى الجمع معتبراً فيه أيضا باعتبار الجنس، فيتناول أدنى ما ينطلق عليه اسم الجنس على احمال الكل حتى إذا نواه لم يحنث قط ، وعلى هذا لو حلف لايشترى العبيد ، أولا يكلم بني آدم ، أو وكل وكيلاً بأن يشتري له الثياب فإن التوكيل صحيح بخلاف ما لو وكله بأن يشترى له أثواباً على ما بيناه في الزيادات<sup>(ه)</sup> .

 <sup>(</sup>١) كذا في الأصل والظاهر أن قوله وهذه ليس بصواب ، والله أعلم .

<sup>(</sup>٢) وفي المثانية: فكذك . (٣) وفي الأصل: والبعض .

<sup>(</sup>٤) وفي الهندية : كله . (٥) أي في شرح الزيادات .

وحكى عن عيسى بن أبان رحمه الله أنه كان يقول: صيفة مطلق الأمم فيا له نهاية معلومة تحتمل التكرار وإن كان لا يوجه إلا بالدليل، وفيا ليست له نهاية معلومة لا تحتمل التكرار لأن فيا لانهاية له يعلم يقيناً أن المخاطب لم يرد الكل فإن ذلك ليس فى وسع المخاطب ولاطريق له إلى معرفته، وهذا نحو قوله: صم وصل ، فليس لهذا الجنس من الفعل بهاية معلومة وإنما يعجز العبد عن إقامته بموته، فعرفنا يقيناً أن المراد بهذا الخطاب الفرد منه خاصة ؛ وأما فيا له نهاية معلومة كالطلاق والميدة فالسكل من عتملات الخطاب، وذلك تارة يكون بتكرار التطليق، وتارة يكون بالجمع يين التطليقات فى اللهظ فيكون صيغة السكلام محتملا له كله. وخرج على هذا الأصل قول الرجل لامرأته: أنت طالق للسنة أو للعدة فإنه يحتمل نية الثلاث فى الإيقاع جملة واحدة، ونية التكرار فى أن ينوى وقوع كل تطليقة فى طهر على حدة. وفيا (١) قررفاه من السكلام دليل على ضعف ما ذهب إليه إذا تأملت. والسكلام فى مقتضى صيغة الفرد دون ما إذا قرن به ما يدل على التغيير من قوله للسنة أو للمِدة .

واستدل الجصاص رحمه الله على بطلان قول من يقول إن مطلق صيفة (٢) الأمر تقتضى التكرار فقال: بالامتثال مرة واحدة يستجيز كل أحد أن يقول إنه أتى بالمأمور به ، وخرج عن موجب الأمر وكان مصيباً فى ذلك ، فلوكان موجبه التكرار لكان آتياً ببعض المأمور به ، ولا معنى لقول من يقول: فإذا أتى به ثانياً وثالثاً يقال أيضاً فى العادة أتى بالمأمور به ؛ لأن قائل هذا لا يكون مصيباً فى ذلك فى الحقيقة ، فإن المخاطب فى المرة الثانية متطوع من عنده بمثل ماكان مأموراً به لا أن يكون آتيا بالمأمور به ، بمنزلة المصلى أربع ركمات فى الوقت بعد صلاة الظهر يكون متطوعاً بمثل ماكان مأموراً به إلا أن الذى يسميه (٢) آتياً بالمأمور به إنما يسميه بذلك توسعاً ومجازاً ، فلهذا لانسميه كاذباً ، والله أعلى .

<sup>(</sup>١) وفي العثمانية والهندية : وما قررناه من السكلام •

<sup>(</sup>٢) نسخة المثمانية لفظ صيغة ساقط .

<sup>(</sup>٣) وفي الهندية : تسميه .

### فصل في بيان موجب الأمر في حكم الوقت

الأمر نوعان : مطلق عن الوقت ، ومقيد به ، فنبدأ ببيان المطلق :

قال رضى الله عنه : والذي يصح (١)عندي فيه من مذهب علمائنا رحمهم الله أنه على التراخي فلايثبت حكم وجوب الأداء على الفور بمطلق الأمر ، نص عليه في الجامع فقال فيمن نذر أن يمتكف شهراً : يمتكف أى شهر شاء ، وكذلك لو نذر أن يصوم شهراً . والوفاء بالندر واجب بمطلق الأمر . وفي كتاب الصوم أشار في قضاء رمضان إلى أنه يقضى متى شاء ، وفي الزكاة وصدقة الفطر والمشر المذهب معلوم في أنه لا يصير مفرطاً بتأخير الأداء وأن له أن يبعث بها إلى فقراء قرابته في بلدة أخرى . وكان أبو الحسن الكرُّخي رحمه الله يقول مطلق الأمر يوحب الأداء على الفور ، وهو الظاهر من مذهب الشافعي رحمه الله فقد ذكر في كتابه : إنا استدللنا بتأخير رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج مع الإمكان على أن وقته موسع ، وهذا منه إشارة إلى أن موجب مطلق الأمر على الفور حتى يقوم الدليل . وبعض أصحاب الشافعي يقول<sup>(٢)</sup>هو موقوف على البيان لأنه ليس في الصيغة ما ينبيء عن الوقت فيكون مجملاً في حقه، وهذا فاسد جدا فإنهم يوافقو نا<sup>(٣)</sup> على ثبوت أصل الواجب<sup>(٤)</sup> بمطلق الأمر ، وذلك يوجب الأداء عند الإمكان ولا إمكان إلا بوقت فثبت بدليل الإشارة إلى الوقت مهذا الطريق. ثم مهذا الكلام يستدل الكر خي فيقول: وقت الأداء ثابت بمقتضى الحال (٥) ومقتضى الحال دون مقتضى اللفظ ، ولا عموم لقتضى اللفظ فكذلك لا عموم لما ثبت بمقتضى الحال ، وأول أوقات إمكان الأداء مراد بالاتفاق حتى لو أدى فيه كان ممتثلاً للأمر فلا يثبت ما بعده مراداً إلا<sup>(٧)</sup> بدليل ، يوضحه أن التخيير ينتني بمطلق الأمر بين الأداء والترك

<sup>(</sup>١) وفي المثمانية والهندية : صح ٠

<sup>(</sup>٢) وفي العثمانية : قال .

<sup>(</sup>٣) وفي الهندية : تواقفوا .

<sup>(</sup>٤) وفي الهندية : أصل الوجوب .

 <sup>(</sup>٥) مقتضى الحال ما يكون دلبل ثبوته الحال كفول الرجل لامرأته طلقى نفسك فقالت فعلت بعد بدلالة الحال كأنها قالت طلفت — هامش العثمانية .

<sup>(</sup>١) وفي المُمانية والهندية : بالدليل .

فيثبت هذا الحكم وهو انتفاء التخيير في أول أوقات (١) إمكان الأداء كما ثبت حكم الوجوب ، والتفويت حرام بالانفاق ، وفي هذا التأخير تفويت لأنه لا يدرى أيقدر على الأداء في الوقت الثاني أو لايقدر ؟ وبالاحمال الثاني (٢) لا يثبت التمكن من الأداء على وجه يكون معارضاً للمتيقن به فيكون تأخيره عن أول أوقات الإمكان (٢) تفويتاً ، ولهذا استحسن ذمه (١) على ذلك إذا عجز عن الأداء ، ولأن الأمر بالأداء يفيدنا العلم بالمصلحة في الأداء ، وتلك المصلحة تختاف باختلاف الأوقات ، ولهذا جاز النسخ في الأمر والنهي ، وبمطلق الأمر يثبت العلم بالمصلحة في الأداء في أول أوقات الإمكان ولا يثبت المتيقن به فيما بعده . ثم المتعلق بالأمر اعتقاد الوجوب وأداء الواجب ، وأحدها وهو الاعتقاد يثبت بمطلق الأمر المحال فكذلك الثاني ، واعتبر الأمر بالنهي ، والانتهاء الواجب بالأمر .

وحجتنا في ذلك أن قول القائل لعبده (٥) افعل كذا الساعة يوجب الائتار على الفور ، وهذا أمر مقيد ، وقوله افعل مطلق وبين المطلق والمقيد مغايرة على سبيل المنافاة فلا يجوز أن يكون حكم المطلق ما هو حكم المقيد فيا يثبت التقييد به (٦) ؛ لأن في ذلك إلغاء صفة الإطلاق وإثبات التقييد من غير دليل ، فإنه ليس في الصيغة ما يدل على التقييد في وقت الأداء ، فإثباته يكون زيادة وهو نظير تقييد الحل ؛ فإن من قال لعبده تصدق بهذا الدرهم على أول فقير يدخل ، يلزمه أن يتصدق على أول من يدخل إذا كان فقيراً ، ولو قال تصدق بهذا الدرهم لم يلزمه أن يتصدق به على أول فقير يدخل وكان له أن يتصدق به على أي فقير شاء ، لأن الأمر مطلق فتعيين المحل فيه يكون زيادة ، والدليل عليه أنه يتحقق الامتثال بالأداء في أي جزء عيمه من أوقات الإمكان في عمره ، ولو تعين للأداء الجزء الأول لم يكن ممتثلاً بالأداء بعده ، وفي اتفاق الكل

<sup>(</sup>١) وفي الهندية : أول وثت .

<sup>(</sup>٢) لفظ ( الثاني ) ساقط من العُمانية •

<sup>(</sup>٣) عبارة نسخة العُمانية والهندية : أحوال الإمكان .

<sup>(</sup>٤) كذا في الأصول والظاهر أنه استحق الذم ، والله أعلم ·

<sup>(&</sup>quot;) وفي المُمانية : لفيره .

<sup>(</sup>٦) وفي الهندية : ثبت التقييذ فيه .

على أنه مؤدى (١) الواجب متى أداه إيضاح لما قلنا . وبهذا تبين فساد ماقال إن المصلحة في الأداء غير معلوم إلا في أول أوقات الإمكان فإن المطالبة بالأداء وامتثال الأمر لا يحصل إلا به ؟ ألا ترى أن بعد الانتساخ لا يبقى ذلك ؟ فمر فنا أن بمطلق الأمر يصير معنى المصلحة في الأداء معلوماً له في أيّ جزء أداه من عمره مالم يظهر ناسخه ، والتفويت حرام كما قال إلا أن الفوات لا يتحقق إلا بموته وليس في مجرد التأخير تفويت لأنه متمكن من الأداء في كل جزء (٢) يدركه من الوقت بعد الجزء الأول حسب تمكنه في الجزء الأول ، وموت الفجأة نادر ، وبناء الأحكام على الظاهر دون النادر .

فإن قيل: فوقت الموت غير معلوم له وبالإجماع بعد التمكن من الأداء إذا لم يؤد حتى مات يكون مفرطاً مفوتاً آثما فيا صنع فبه يتبين أنه لايسعه التأخير. قلنا الوجوب ثابت بعد الأمر، والتأخير في الأداء مباح له بشرط أن لا يكون تفويتاً ، وتقييد المباح بشرط فيه خطر مستقيم في الشرع كالرى إلى الصيد مباح بشرط أن لايصيب آدميا ، وهذا لأنه متمكن من ترك هذا الترخص بالتأخير ولا ينكر كونه مندوباً للمسارعة (٢) إلى الأداء. قال الله تعالى «فاستبقوا الحيرات» فقلنا بأنه يتمكن (١) من البناء (٥) على الظاهر من التأخير مادام يرجو أن يبق حيا عادة ، وإن مات كان مفرطاً لتمكنه من ترك الترخص بالتأخير . ثم هذا الحكم إنما يثبت فيا لا يكون مستفرقاً لجميع العمر قاما مايكون مستفرقاً لجميع العمر المايكون مستفرقاً لجميع العمر ، وكذلك الانتهاء الذي هو موجب النهي يستفرق جميع العمر . فأما أداء الواجب فلا يستغرق (٢) جميع العمر فلا يتمين للأداء جزء من العمر إلا بدليل ؟ فإن الأول من الوقت للأداء هذا الواجب كجميع وقت الصلاة لأداء الصلاة وهناك لا يتمين الحزء الأول من الوقت للأداء فيه على وجه لا يسمه التأخير عنه ، فكذلك ههنا .

ومن أصحابنا من جعل هذا الفصل على الخلاف المشهور(٧) بين أصحابنا في الحج

<sup>(</sup>١) وفى العُمَانية مؤد للواجب ، وفى الهندية أن مؤدى الواجب متى أداه كان ممتثلا لميضاحٍ .

<sup>(</sup>٧) وفي الأصلهنا وبدركه بزيادةواو وليست في الهندية وهو الصواب ولذا محيت من الأصل .

<sup>(</sup>٣) وفي العُمَانية والهندية : إلى السارعة .

<sup>(</sup>١) وفي العثمانية : متمكن .

<sup>(</sup>٥) وفي الهندية : من الأداء على الظاهر في التأخير

 <sup>(1)</sup> وفى المثمانية والهندية : لايستفرق .
 (2) وفى المثمانية والهندية : المعروف .

أنه على الفور أم على التراخي ؟ قال رضى الله عنه : وعندى أن هذا غلط من قائله ؛ فالأمر بأداء الحج ليس بمطلق بل هو موقت بأشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ، وقد بينا أن المطلق غير المقيد بوقت ، ولا خلاف أن وقت أداء الحج أشهر الحج . ثم قال أبو يوسف رحمه الله : تتمين أشهر الحج من السنة الأولى للأداء إذا تمكن منه ، وقال محمد رحمه الله لاتتمين ويسعه التأخير ، وعن أبي حنيفة رضي الله عنه فيه روايتان: فمحمد يقول الحج فرض العمر ووقت أدائه أشهر الحج من سنة من -سنى العمر وهذا الوقت متكرر في عمر المخاطب فلا يجوز تميين أشهر الحج من السنة الأولى إلا بدليل ، والتأخير عنها لا يكون تفويتاً بمنزلة تأخير قضاء رمضان . وتأخير صوم الشهرين في الـكفارة ، فالأيام والشهور تتكرر في العمر ولا يكون مجرد التأخير فيها تفويتاً فكذلك الحج ، ألا ترى أنه متى أدى كان مؤدياً للمأمور . وأبو يوسف يقول أشهر الحج من السنة الأولى بعد الإمكان متعين الأداء (١) لأنه فرد في هذا الحكم لا مزاحم له ، و إنمــا يتحقق التعارض وينمدم التميين باعتبار المزاحمة ، ولا يدرى أنه هل يبقى إلى السنة الثانية ليكون أشهر الحج منها من جملة عمره أم لا ؟ ومعلوم أن المحتمل لا يمارض المتحقق ، فإذا ثبت انتفاء المزاحمة كانت هذه الأشهر متمينة للأداء فالتأخير عنها يكون تفويتاً كتأخيره (٢) الصلاة عن الوقت، والصوم عن الشهر إلا أنه إذا بقى حيا إلى أشهر الحج من السنة الثانية فقد تحتقت المزاحمة الآن وتبينُ أن الأولى لم تكن متمينة فلهذا كان مؤدياً في السنة الثانية وقام أشهر الحج من هذه السنة مقام الأولى في التعيين ؛ لأنه لا يتصور الأداء في وقت ماض ، ولا يدري أيبقي إمد هذا أم لا ؟ وهذا بخلاف الأمر المطلق فبالتأخير (٢)عن أول أوقات الإمكان لا يزول تمكنه من الأدا. هناك ، وهمنا يزول تمكنه من الأداء بمضى يوم عرفة إلى أن يدرك هذا اليوم من السنة الثانية ولا يدرى أيدركه أم لا ؟ وبخلاف قضاء رمضان فتأخيره عن اليوم الأول لا يكون تفويتاً أيضاً لتمـكنه منه في اليوم الثاني ، ولا يقال بمجيء الليل يزول تمكنه ، ثم لا يدرى أيدرك اليوم الثاني أم لا ؟ لأن الموت في ليلة واحدة قبل

<sup>(</sup>١) وفي الهندية : متمين للأداء .

<sup>(</sup>٢) وفي الهندبة :كتأخير الصلاة .

<sup>(</sup>٣) وفي الأصل : فالتأخير عن .

ظهور علاماته يكون فجأة وهو نادر ولا يبنى الحكم عليه ، وإنما يبنى على الظاهر ، عنزلة موت المفقود ، فإنه إذا لم يبق أحد من أقرائه حيًّا يحكم بموته باعتبار الظاهر ؛ لأن بقاءه بعد موت أقرائه نادر ، فأما موته فى سنة لا يكون نادراً ، فيثبت احمال الموت والحياة فى هذه المدة على السواء ؛ فلهذا كان التأخير تفويتاً ، وعلى هذا صوم الكفارة ، والتأخير هناك لا يكون تفويتاً لأن تمكنه من الأداء لا يرول بمضى الشهور .

فأما النوع الثانى<sup>(۱)</sup> وهو الموقت فإنه ينقسم على ثلاثة أقسام: فالأول ما يكون الوقت ظرفاً للواجب بالأمر ولا يكون معياراً ، والثانى ما يكون الوقت معياراً له ، والثالث ما هو مشكل مشتبه .

فنبداً ببيان القسم الأول وذلك وقت الصلاة فإن الله تمالى قال : « إن الصلاة فنبداً ببيان القسم الأول وذلك وقت الصحة في أي جزء من أجزاء وشرطاً له وسبباً للوجوب ؟ وبيانه (٢) أنه ظرف للأداء لصحته في أي جزء من أجزاء الوقت أدى ، وهذا لأن الصلاة عبادة معلومة بأركانها ، فإذا لم يطوّل أركانها يصير مؤدياً في جزء قليل من الوقت ، فإذا طوّل منها ركناً يخرج الوقت قبل أن يصير مؤدياً لها ، فعرفنا أن الوقت ليس بمميار ولكنه ظرف للأداء وهو شرط أيضاً . فالأداء إنما يتحقق في الوقت والتأخير عنه يكون تفويتاً ، ومعلوم أن الأداء بأركان يتحقق من المؤدى قبل خروج الوقت ، فعرفنا أن خروج الوقت مفوّت باعتبار أنه يفوت به شرط الأداء . وبيان أنه سبب للوجوب أنه لايجوز تعجيلها قبله ، وأن الواجب تختلف صفته باختلاف الأوقات ، فهذا علامة كون الوقت سبباً لوجوبها ، فأما ما هو الدليل على ذلك نذكره في بيان أسباب الشرائع في موضعه ، ثم لا يمكن جعل جميع الوقت سبباً للوجوب ؟ لأنه ظرف للأداء ، فلو جعل جميع الوقت سبباً لحصل الأداء قبل وجود السبب أولا يتحقق ظرف للأداء فيا هوظرف للأداء ؟ فإن شهود جميع الوقت لا يكون إلا بعدمضي الوقت ، فلابد أن يجمل جزء من الوقت سبباً للوجوب ؟ لأنه ليس بين الكل (٣) والجزء الذي هو أدنى يجمل جزء من الوقت سبباً للوجوب ؟ لأنه ليس بين الكل (٣) والجزء الذي هو أدنى يجمل جزء من الوقت سبباً للوجوب ؟ لأنه ليس بين الكل (٣) والجزء الذي هو أدنى

<sup>(</sup>١) وفي الأحدية: والنوع وفي الهندية الواو ساقطة وفي المثانية: فأما فأثبتناه في الأصل.

 <sup>(</sup>٢) كذا في النسخ الثلاثة والظاهر أنه بيان ، والله أعلم •

<sup>(</sup>٣) وفي الهندية: ايس من السكل .

مقدار معاوم ، وإذا تقرر هذا قلنا الجزء الأول من الوقت سبب للوجوب فبإدراكه يثبت حكم الوجوب وصحة أداء الواجب .

هذا معنى ما نقل عن محمد بن شجاع رحمه الله: أن الصلاة تجب بأول جزء من الوقت وجوباً موسمًا وهو الأصح . وأكثر العراقيين من مشايخنا ينكرون هذا ويقولون الوجوب لا يثبث فى أول الوقت وإنما يتعلق الوجوب بآخر الوقت ، ويستدلون على ذلك بما لوحاضت المرأة فى آخر الوقت فإنها لا يلزمها قضاء تلك الصلاة إذا طهرت ، والقيم إذا سافر فى آخر الوقت يصلى صلاة المسافرين ، ولو ثمت الوجوب بأول جزء من الوقت لكان المعتبر حاله عند ذلك ، وكذلك لو مات فى الوقت لتى الله ولا شيء عليه ، ولو ثبت الوجوب فى أول الوقت لكانت الرخصة فى التأخير بعد ذلك مقيدة بشرط ألا يفوته كما بينا فى الأمر المطلق .

ثم اختلف هؤلاء في صفة المؤدى في أول الوقت ، فنهم من يقول هو نفل يمنع لزوم الفرض إياه في آخر الوقت إذا كان على صفة يلزمه الأداء فيها بحكم الخطاب ، قال لأنه يتمكن (۱) من ترك الأداء في أول الوقت لا إلى بدل ، وهذا حد النفل ولكن بأدائه يحصل ما هو المطلوب وهو إظهار فضيلة الوقت فيمنع لزوم الفرض إياه في آخر الوقت ، أو يغير صفة ذلك المؤدى حين (۲) أدرك آخر الوقت ، بمنزلة مصلى الظهر في بيته يوم الجمعة إذا شهد الجمعة مع الإمام تتغير صفة المؤدى قبلها فيصير نفلا بعد أن كان فرضا ، وهذا غلط بين ، فإنه لا تتأدَّى له هذه الصلاة إلا بنية الظهر ، والظهر اسم لفرض دون النفل ، ولو نوى النفل كان مؤدياً للصلاة ، ولا يمنع ذلك لزوم الفرض إياه في آخر الوقت ، ولا يمنع ذلك لزوم الفرض الحر الوقت ، ولا تغير صفة المؤدى (٢) إلى صفة الفرضية ، وهذا لأن باعتبار المف آخر الوقت يجب الأداء ، وليس لوجوب الأداء أثر في المؤدى فكيف يكون مغيراً صفة المؤدى ومن يقول بهذا القول لا يجد بدًّا من أن يقول إذا أديت الجمعة في أول الوقت كان المؤدى نفلا والتنفل بالجمعة غير مشروع ، وفي قول الني (٢) صلى الله عليه وسلم الوقت كان المؤدى نفلا والتنفل بالجمعة غير مشروع ، وفي قول الني (٢) صلى الله عليه وسلم الوقت كان المؤدى نفلا والتنفل بالجمعة غير مشروع ، وفي قول الني (٢) صلى الله عليه وسلم المؤدى نفلا والتنفل بالجمعة غير مشروع ، وفي قول الني (٢) صلى الله عليه وسلم المؤدى ال

<sup>(</sup>١) وفي العثمانية : متمكن .

<sup>(</sup>٢) وفي الهندية : حتى أدرك

<sup>(</sup>٣) لأن وجوب الأداء ثابت بطريق الجبر والمؤدى حاصل بفعله – كذا بهامش العثمانية .

<sup>(</sup>٤) وفي المثمانية : رسول الله عليه اسلام .

« وإن أول وقت الظهر حين تزول الشمس » ما يبطل ما قالوا ؛ لأن المراد وقت الأداء ووقت الوجوب ، فعلى ما قال هذا القائل لا يكون هذا وقت الوجوب ولا وقت أداء الظهر فهو مخالف للنص .

ومنهم من قال المؤدّى في أول الوقت موقوف على ما يظهر من حاله في آخر الوقت ، وهكذا القول(١) في الزكاة إذا عجلها قبل الحول ، واستدل عليه بما قال عمد رحمه الله في الزيادات : إذا عجل شاة أربعين (٢) ودفعها إلى الساعي ثم تم الحول وفي يده ثمان وثلاثون فله أن يسترد المدفوع من الساعي ، وإن كان الساعي تصدق به كان تطوعاً له ، ولو تم الحول وفي يده تسع وثلاثون وجبت عليه الزكاة إذا كان المؤدّى قائماً في يد الساعى بمينه وجاز عن الزكاة ، وهذا ضميف أيضاً ، فالأداء لا يضح إلا بنية الظهر والظهر اسم للفرض خاصة ، ولو نوى الفرض صحت نيته ، ولو نوى التَفل لم تصمع نيته في حق أداء الفريضة ، فلو كان حكم المؤدّى التوقف لاستوت فيه النيتان ، ولتأدى بمطلق نية الصلاة ، والقول بالتوقف في فعل قد أمضاه لا يكون قويا في الصلاة والزكاة جميماً ، وكان الكرخي رحمه الله يقول : المؤدّى فرض على أن يكون الوجوب متعلقاً بآخر الوقت أو بالفعل ؛ لأن الوجوب إنما لا يثبت بأول الوقت لانمدام الدليل الممين لذلك الجزء في كونه سبباً وبفعل الأداء يحصل التميين ، فيكون المؤدّى واجباً ، بمنزلة مالو باع قفيزاً من صبرة يتمين البيع في قفيز بالتسليم ، ولو أدى شاة من أربعين في الركاة يتعين المؤدّى واجباً بالأداء ، والحانث باليمين إذا كفّر بأحد الأشياء يتمين ذلك واجباً بأدائه ، وهذا في الحقيقة رجوع إلى ما قلنا ، فني هذه الفصول الوجوب ثابت بأصل السبب قبل تمين الواجب بالأداء فكذلك هنا الوجوب ثابت بإدراك الجزء الأول من الوقت والتعيين يحصل بالأداء ، وهذا لأنه لا يمكن إثبات حكم الوجوب بعد الأداء مقصوراً على الحال ؟ لانه إنما يجب على المرء ما يفعله لا ماقد فعله ، وإذا تقدم الوجوب على الفعل ضرورة يتحقق به ما قلنا أن الوجوب وصمة الأداء يتبت بالجزء الأول من الوقت . ثم قال الشافعي رحمه الله : لما تقرر الوجوب ارمه الآداء على وجه لا يتغير بتغيّر حاله بعد ذلك بعارض من حيض أو سفر ، وقلنا

<sup>(</sup>١) وفي المثمانية : يغول ٠

<sup>(</sup>٧) كذا في الأصل وكذا في المثانية وسقطت من الهندية هنا ورقة والظاهر أنه من أرسين فسقطت من ، واقة أعلم .

عن: الأداء إنما يجب بالطلب، ألا ترى أن الريح إذا هبّت بنوب إنسان وألقته في حجر غيره فالثوب ملك لصاحبه ولا يجب على من في حجره أداؤه إليه قبل طلبه، لأن حصوله في حجره كان بغير صنعه ؟ فكذلك ههنا الوجوب تسببه كان جبراً إذ<sup>(1)</sup>لا صنع للعبد فيه فإنما يلزمه أداء الوجوب عند طلب من له الحق وقد خيره من له الحق في الأداء مالم يتضيق الوقت، يقرره أن وجوب الأداء لا يتصل بثبوت حكم الحق في الأداء مالم يتضيق الوقت، يقرره أن وجوب الأداء لا يتصل بثبوت حكم الوجوب لا محالة، فإن البيع بثمن مؤجل يوجب الثمن في الحال، إذ لو كان وجوب الأثمن متأخراً إلى حلول الأجل لم يصح البيع، ثم وجوب الأداء يكون متأخراً إلى حلول الأجل فههنا أيضاً وجوب الأداء يتأخر إلى توجه المطالبة، وذلك باعتبار استطاعة تكون مع الفعل (٢) فقبل فعل الأداء لم نثبت المطالبة على وجه ينقطع به الخيار، والدليل عليه أن النائم والمغمى عليه في جميع الوقت يثبت حكم الوجوب في حقهما، ثم الخطاب بالأداء يتأخر إلى ما بعد الانتباه والإفاقة.

والحاصل أنه يتمين للسببية الجزء الذي يتصل به الأداء من الوقت ، فإن اتصل بالجزء الأول كان هو السبب وإلا تنتقل السببية إلى آخر الجزء الثانى ثم إلى الثالث هكذا لمعنيين: أحدها أن في المجاوزة عن الجزء الذي يتصل به الأداء في جعله سبباً لا ضرورة (٦) وليس بين الأدنى والكل مقدار يمكن الرجوع إليه ، والثانى أنه إذا لم يتصل الأداء بالجزء الذي تتمين به السببية يكون (١) تفويتاً ، كما إذا لم يتصل الأداء بالجزء الأخير من الوقت يكون تفويتاً حتى يصير ديناً في الذمة ولا وجه لجمله مفوتاً ما بقي الوقت (٥) ؛ لأن الشرع خيره في الأداء ، فعرفنا أن هذا المعنى تخيير له في نقل السببية من جزء إلى جزء ما بقي الوقت واسماً يبقي هذا الحيار له فلا يكون مفرطاً ؛ ولهذا لا يلزمه شيء إذا مات ، ولا إذا حاضت المرأة ، لأن الانتقال يتحقق في حقها لبقاء خيارها ، والجزء الذي تدركه من الوقت بعد الحيض لا يوجب عليها الصلاة ، والجزء الذي يدركه المسافر بعد ما صار مسافراً لا يوجب عليه إلا ركعتين .

<sup>(</sup>١) وفي العثمانية بدون إذا

 <sup>(</sup>٣) لأن وجوب الأدا، لا يكون بدونه الفدرة لحكونه تكليف العاجز والفدرة لا تحكون
 لا مع الفعل فلم يكن قبل فعل الأداء مطالباً به على وجه يقطع الخيار - كذا بهامش المثمانية .

<sup>(</sup>٣) وفي العثمانية بدون لا فإنها مشطوبة من الحط بمد كتابتها ٠

<sup>(</sup>٤) وفي العثمانية : كان .

 <sup>(•)</sup> كذا في المثانية ، وفي الأصل : الواجب بدله الوقت .

متناول لمن عارضوا به ، وقد كانوا أهل اللسان فأعرض عن جوابهم امتثالا بقوله تمالى : « وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه » ثم بين الله تمالى تعنتهم فيما عارضوا به بقوله : « إن الذين سبقت لهم منا الحسني أولئك عنها مبعدون » ومثل هذا الكلام يكون ابتداء كلام هو حسن وإن لم يكن محتاجا إليه في حق من لا يتمنت ، وإنما كلامنا فيما يكون محتاجاً إليه من البيان ليوقف به على ماهو المراد . والذى يوضح تعنت القوم أنهم كانوا يسمونه مرة ساحراً ومرة مجنوناً وبين الوصفين تناقض بين ، فالساحر من يكون حاذقاً في عمله حتى يلبس على العقلاء ، والمجنون من لا يكون مهتديًّا إلى الأعمال والأقوال على ما عليه أصل الوضع ، ولكنهم لشدة الحسد كانوا يتمنتون وينسبونه إلى ما يدءو إلى تنفير الناس عنه من غير تأمل في التحرز عن التناقض واللمو . فأما قصة بقرة بني إسرائيل فنقول : كان ذلك بيانًا بالزيادة (١<sup>)</sup>على النص وهو يمدل النسخ عندنا والنسخ إنمــا بكون متأخراً عن أصل الخطاب ، وإلى هذا أشار ابن عباس رضى الله عنهما فقال : لو أنهم عمدوا إلى أى بقرة كانت فذبحوها لأجزأت عنهم ولكنهم شددوا فشدد الله عليهم . فدل أن الأمر الأول قد كان فيه تخفيف وأنه قد انتسخ ذلك بأمر فيه تشديد علمهم . فأما قوله : « ولذى القربي » فقد قيل إنه مشترك يحتمل أن يكون المراد قربى النصرة ، ويحتمل أن يكون المراد قربى القرابة ، فلهذا سأل عثمان وجبير بن مطمم رضى الله عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وبين لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أن المراد قربى النصرة . أو نقول : قد علمنا أنه ليس المراد من يناسبه إلى أقصى أب فإن ذلك بوجب دخول جميع سي آدم فيه ولـكن فيه إشكال أن المراد من يناسبه بأبيه خاصة أو بجده أو أعلى من ذلك ، فبين رسول الله عليه السلام أن المراد من يناسبه إلى هاشم ، ثم ألحق بهم بني المطلب لانضامهم إلى بني هاشم في القيام بنصرته في الحاهلية والإسلام ، فلم يكن هذا البيان من تخصيص العام في شيء ، بل هذا بيان المراد في العام الذي يتعذر فيه القول بالعموم ، وقد بينا أن مثل هذا المام في حكم العمل به كالمجمل كما في قوله : « وما يستوى الأعمى والبصير » فيكون البيان تفسيراً له فلهذا صح متأخراً . فأما تقبيد حَكم الميراث بالموافقة في الدين

<sup>(</sup>١) وفي الهندية : للزيادة .

فهو زيادة على النص وهو يعدل النسخ عندنا فلا يكون بياناً محضاً . فأما قصر حكم تنفيذ الوصية على الثلث وجوباً قبل الميراث فيحتمل أن السنة المبينة له كانت قبل نزول آية الميراث أفيكون ذلك بياباً مقارناً لما نزل في حقنا باعتبار المهنى ؟ فإنه لما سبق علمنا بما نزل كان من ضرورته أن يكون مقارناً له . فأما البيان المتأخر في الأزمان فهو نسخ ونحن لا ندعى الاهذا فإنا نقول إنما يكون دليل الخصوص بياناً محضاً إذا كان متصلاً بالعام ، فأما إذا كان متأخراً عنه يكون نسخاً . فتبين أن ما استدل به من الحجة هولنا عليه . وسنقرره في باب النسخ إن شاء الله تعالى .

#### فصل فى بيان التغيير والتبديل

أما بيان التغيير: هو الاستثناء ، كما قال تعالى: « فلبث فيهم ألف سنة إلاخمسين عاماً » فإن الألف اسم موضوع لعدد معلوم فما يكون دون ذلك العدد يكون غيره لا محالة ، فلولا الاستثناء لكان العلم يقع لنا بأنه لبث فيهم ألف سنة ، ومع الاستثناء إنما يقع العلم لنا بأنه لبث فيهم تسعائة وخمسين عاماً ، فيكون هذا تغييراً لماكان مقتضى مطلق تسمية الألف .

وبيان التبديل: هو التعليق بالشرط، كما قال الله تعالى: « فإن أرضعن لكم فآ وهن أجورهن » فإنه يتبين به أنه لايجب إيتاء الأجر بعد العقد إذا لم يوجد الإرضاع، وإنما يجب ابتداء عند وجود الإرضاع، فيكون تبديلاً لحكم وجوب أداء البدل بنفس العقد. وإنما سمينا كل واحد منهما بهذا الاسم لما ظهر من أثر كل واحد منهما ؛ فإن حد البيان غير حد النسخ ؛ لأن البيان إظهار حكم الحادثة عند وجوده ابتداء، والنسخ رفع للحكم بعد الثبوت، وعند وجود الشرط يثبت الحكم ابتداء ولكن بكلام كان سابقاً على وجود الشرط تكلما به إلا أنه لم يكن موجباً حكمه إلاعند وجود الشرط، فكان بياناً من حيث إن الحكم ثبت عند وجوده ابتداء، ولم يكن نسخاً صورة من حيث إن النسخ هو رفع الحكم بعد عند وجوده ابتداء، ولم يكن نسخاً صورة من حيث إن النسخ هو رفع الحكم بعد ثبوته في محله، فكان تبديلاً من حيث إن النسخ هو رفع الحكم بعد

<sup>(</sup>١) في العِبْمانية والهندية : المواريث.

ومن حكمه أنه لا يتأدى إلا بالنية لأن صرف ما هو حتمه من المنافع إلى أداء الواجب عليه لايكون إلا بالنية .

ومن حكمه اشتراط تميين النية فيه ، لأن منافعه لما بقيت على صفة يصلح لأداء فرض الوقت وغيره من الصلوات بها لم يتمين فرض الوقت ما لم يعينه بالنية ، واشتراط تميين الوقت لإصابة فرض الوقت حكم ثبت شرعاً فلا يسقط ذلك بتقصير يكون من العبد في الأداء حتى إذا تضيق الوقت على وجه لا يسع إلا لأداء الفرض أو لايسع له أيضاً لايسقط اعتبار نية التعيين فيه بهذا المعنى (١).

وأما القسم الثانى وهو ما يكون الوقت معياراً له كصوم رمضان ، لأن ركن الصوم هو الإمساك ومقداره لا يعرف إلا بوقته فكان الوقت معياراً له بمنزلة الكيل في المكيلات .

ومن حكمه أن الإمساك الذي يوجد منه في الأيام من شهر رمضان لما تعين لأداء الفرض لم يبق غيره مشروعاً فيه ؛ إذ لا تصور لأداء صومين بإمساك واحد، وما يتصور في هذا الوقت لا يفضل عن المستحق بحال فلا يكون غيره مشروعاً فيه مستحقاً ولا متصور الأداء شرعاً (٢).

ثم قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يستوى في هذا الحسكم المسافر والقيم ؟ لأن وجوب صوم الشهر يثبت بشهود الشهر في حق المسافر ولهذا صح الأداء، إلا أن الشرع مكنه من الترخص كان هو والمقيم سواء فيكون صومه عن فرض رمضان فتلغو<sup>(۱)</sup> نيته لتطوع أو لواجب آخر.

وأبو حنيفة رحمه الله يقول: إذا نوى المسافر واجباً آخر صح صومه عما نوى ؟ لأن انتفاء صوم آخر في هذا الزمان ليس من حكم الوجوب واستحقاق الأداء بمنافعه فذلك موجود فيما كان الوقت ظرفاً له ، بل هو من حكم تعينه مستحقاً للأداء فيه ولا تعين في حق المسافر فهو مخير بين الأداء أو التأخير إلى عدة من أيام أخر ، فلا تنفي صحة أداء صوم آخر منه بهذا الإمساك ؟ ولأن الوجوب وإن ثبت في حقه ولكن الترخص بتأخير أداء الواجب ثابت في حقه أيضاً وهو ما ترك الترخص حين

<sup>(</sup>١) وفي العُمَانية : لهذا المعنى . (٧) وفي العُمَانية : ولا يتصور الأداء شرعاً .

<sup>(</sup>٣) وفي المثمانية : وتلغو .

ما صرف (١) الإمساك إلى ما هو دين في نمته فإن ذلك أهم عنده ، وإذا كان هو بالفطر مترخصاً لأن فيه رفقاً ببدنه فلأن يكون في صرفه إلى واجب آخر مترخصاً لأنه نظر منه لدينه كان أولى ، وعلى الطريق الأول إذا نوى النفل كان صاعاً عن النفل ، وعلى الطريق الثاني يكون صاعاً عن الفرض لأنه في نية النفل لا يكون مترخصاً بالصرف إلى ما هو الأهم (٢) ، وفيه روايتان عن أبى حنيفة رحمه الله . فأما المريض إذا صام كان صومه عن صوم رمضان وإن نوى عن واجب (١) آخر أو نوى النفل ؟ لأن الرخصة في حق المريض إنما تثبت إذا تحقق عجزه عن أداء الصوم ، وإذا صام فقد انعدم دليل سبب الرخصة في حقه فكان هو كالصحيح ، وأما الرخصة في حق المسافر ، باعتبار سبب ظاهر قام مقام العذر الباطن وهو السفر ، وذلك لا ينعدم بفعل الصوم فيبق له حق الترخص وهو في نيته واجباً آخر مترخص (١) كما بيناه .

وقال زفر رحمه الله: ولما تمين صوم الفرض مشروعاً في هذا الزمان وركن الصوم هو الإمساك فالذي يتصور فيه من الإمساك مستحق الصرف إليه فلا يتوقف الصحة على عزيمة منه ، بل على أى وجه أتى به يكون من الستحق ، كمن استأجر خياطاً لبخيط له ثوباً بمينه بيده فسواء خاطه على قصده الإعانة أو غيره يكون من الوجه المستحق ، ومن عليه الزكاة في نصاب بمينه إذا وهبه الفقير يكون مؤدياً للزكاة وإن لم ينو لهذا المنى ، ولكنا نقول مع تمين الصوم مشروعاً (٥) منافعه التي توجد في الوقت باقية حقا له وهو مأمور بأن يؤدى بما هو حقه ما هو مستحق عليه من المبادة ، وذلك بأداء يكون مناه على اختيار (٦) فلا يتحقق ذلك بدون المزيمة ؛ لأنه مالم يعزم على الصوم لا يكون صارفاً ماله إلى ما هو مستحق عليه فإن عدم العزم ليس بشيء ، وإغما لا يتحقق منه صرف منافعه إلى أداء صوم آخر لأنه غير مشروع في هذا الوقت ، كما لا يتحقق منه أداء صوم بالليل لأنه غير مشروع فيه ، بمنلاف الأجير الوقت ، كما لا يتحقق منافعه بمينه وفي الأجير المشترك (٧) المستحق هو الوصف في أجير الوحد المستحق منافعه بمينه وفي الأجير المشترك (٧)

<sup>(</sup>١) وفي العثمانية والهندية : حين صرف . ﴿ ﴿ ﴾ وفي العثمانية والهندية : إلى ما هو أهم •

<sup>(</sup>٣) وفي العُمَانية والهندية : وإن نوى واحبًا .

<sup>(</sup>٤) وفي الهندية : وهو نية واجب آخر فيترخص .

 <sup>(</sup>٠) إمنى بالمنفعة الصلاحية الفاعة بالمكاب لأداء ما عليه - كذا بهامش المثانية .

<sup>(</sup>٦) وفي المُمَانية والهندية : عن اختيار . ﴿ ﴿ ﴾ وفي المُمَانِية : وفي أُجِيرِ المُصْرَكُ .

إلا أن يعفون » في أن الثابت به حكمان حكم بنصف الفروض بالطلاق فيكون عاما فيمن يصح منه العفو ومن لايصح العفو<sup>(۱)</sup> منه نحو الصغيرة والمجنونة ، وحكم سقوط الكل بالعفو كما هو موجب الاستثناء فيختص بالكبيرة العاقلة التي يصح منها العفو . وعلى هذا إذا قال : لفلان على ألف درهم إلاثوباً فإنه يلزمه الألف إلا قدر قيمة الثوب ؛ لأن موجب الاستثناء نفى الحكم في المستثنى بدليل المعارض <sup>(۲)</sup> والدليل المعارض يجب العمل به بحسب الإمكان والإمكان هنا أن يجعل موجبه نفى مقدار قيمة ثوب لا نفى عين الثوب ؛ ولهذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف فيما إذا قال له على ألف درهم إلا كر حنطة : إنه ينقص من الألف قدر قيمة كر حنطة وإن الاستثناء يصحح بحسب الإمكان على الوجه الذي قلما ، بخلاف ما يقوله محمد رحمه الله إنه لايصح الاستثناء . قال <sup>(۲)</sup> : ولو كان الكلام عبارة عا وراء المستثنى من الوجه الذي قلم لكان يلزمه الألف هنا كاملاً لأن مع وجوب الألف عليه نحن نعلم أنه لاكر عليه فكيف يجمل هذا عبارة عما وراء المستثنى أصلا ، فظهر أن الطريق فيه ماقلنا .

وحجتنا في إبطال طريقة الخصم الاستثناء المذكور في القرآن فيما هو خبر نحو قوله تعالى : « فشربوا منه إلا قليلاً منهم » . « فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً » فإن دليل المعارضة في الحكم إنما يتحقق في الإيجاب دون الخبر لأن ذلك يوهم الكذب باعتبار صدر الكلام ومع بقاء أصل الكلام للحكم لا يتصور امتناع الحكم فيه بمانع ، فلو كان الطربق ما قاله الخصم لاختص الاستثناء بالإيجاب كدليل الخصوص ودليل الخصوص<sup>(3)</sup> يختص بالإيجاب . والثاني أن الاستثناء إنما يصح إذا كان جميع ما تناوله إلى الكلام ، ودليل الخصوص الذي هو رفع للحكم كالنسخ كما يعمل في البعض الكلام ، ودليل الخصوص الذي هو رفع للحكم كالنسخ كما يعمل في البعض

<sup>(</sup>١) لفظ ( العفو منه ) ساقط من العثمانية والهندية -

<sup>(</sup>٢) كذا في النسخ ولمل الصواب بدليل المعارضة أو بالدليل المعارض .

 <sup>(</sup>٣) أى الشافعي - هامش العثمانية .

<sup>(</sup>٤) هذه العبارة ساقطة من العُمانية والهندية لكن في هامش العُمانية ما نصه : أي دليل الخصوص يختص بإيجاب دونه الإخبار بالإجاع .

يعمل في الكل ، فعرفنا أنه ليس الطريق في الاستثناء ما ذهب إليه ولكن الطريق فيه أنه عبارة عما وراء المستثنى حتى إذا كان يتوهم بعد الاستثناء بقاء شيء دون الخبر يجعل الكلام عبارة عنه صح وإن لم يبق من الحكم شيء . وبيان هذا أنه لو قال عبیدی أحرار إلا عبیدی لم یصح الاستثناء ، ولو قال إلا هؤلاء ولیس له سواهم صح الاستثناء ؛ لأنه يتوهم بقاء شيء وراء المستثنى يجعل الكلام عبارة عنه هنا ولا توهم لمثله في الأول ، وكذلك الطلاق على هذا . ولا يجوز أن يقال إن استشناء الكل إنما لايصح لأنه رجوع، فإن فيما يصح الرجوع عنه لايصح استثناء الكل أيضاً ، حتى إذا قال أوصيت لفلان بثلث مالى إلا ثلث مالى كان الاستثناء باطلاِّ والرجوع عن الوصية يصح، وإنما بطل الاستثناء هنا لأنه لا يتوهم وراء المستثنى شيء يكون الكلام عبارة عنه ، فعرفنا أنه تصرف في الكلام لافي الحكم ، وأنه عبارة عما وراء المستشى بأطول الطريقين تارة وأقصرهما تارة ؟ والدليل عليه أن الدليل الممارض يستقل بنفسه والاستثناء لا يستقل بنفسه ، فإنه ما لم يسبق صدر الحكلام لا يتحقق الاستثناء مفيداً شيئاً بمنزلة الغاية التي لا تستقل بنفسها . فأما دليل الخصوص يصير مستقلاً بنفسه وإن لم يسبقه الكلام(١) ويكون مفيداً لحكمه . ثم الدليل على صحة ماقال علماؤنا أن الاستثناء يبين أن صدر الكلام لم يتناول المستثنى أصلاً فإنه تصرف في الكلام كما أن دليل الخصوص تصرف في حكم المكلام ، ثم يتبين بدليل الخصوص أن المام لم يكن موجباً الحكم في موضع الخصوص فكذلك بالاستثناء يتبين أن أصل الكلام لم يكن متناولاً للمستثنى . والدليل على تصحيح هذه القاعدة قوله تعالى : « فلبث فيهم ألف سنة إلا خسين عاماً » فإن معناه لبث فيهم تسعائة وخسين عاماً ؟ لأن الأاف اسم لعدد معلوم ليس فيه احتمال ما دونه بوجه فلو لم يجعل أصل الكلام هكذا لم يمكن تصحيح ذكر الألف بوجه (٢) لأن اسم الألف لا ينطلق على تسعائة وخمسين أصلاً ، وإذا قال الرجل لفلان على ألف درهم إلا مائة فإنه يجمل كأنه قال له على تسمائة فإن مع بڤاء صدر الـكلام على حاله وهو الألف لا يمكن إبجاب

<sup>(</sup>١) وفي الهندية : العام .

<sup>(</sup>٢) وفي العثمانية : لم يكن لتصحيح ذكر الألف وجه .

القضاء به يتأدى ولا يتأدى بالمزيمة قبل الزوال ؟ ولكنا نقول ما يتأدى به هــذا الصوم في حكم شيء واحد فإنه لا يحتمل التجزي في الأداء، وبالاتفاق لا يشترط اقتران النية بأداء جميعه ، فإنه لو أغمى عليه بعد الشروع في الصوم يتأدى صومه ، ولا يشترط اقترانه بأول حالة الأداء ؟ فإنه لو قدم النية تأدى صومه وإن كان غافلا عنه عند ابتداء الأداء بالنوم ، فأما أن يكون ابتداء حال الصوم في أنه يسقط اعتبار العزيمة فيه عنزلة الدوام في الصلاة (١) أو يكون حال الابتداء معتبراً بحال الدوام وكان ذلك لدفع الحرج، فوقت الشروع في الأداء (٢) همنا مشتبه بحرج المرء في الانتباه في ذلك ألوقت ، ثم لا يندفع هـذا الحرج بجواز تقديم النية في جنس الصـاثمين ، ففيهم صى يبلغ ومجنون يفيق في آخر الليـل ، وفي يوم الشك هو ممنوع من نية الفرض قبل أن يتبين ، ونية النفل عنده لا تتأدى إذا تبين ، وإذا بق معنى الحرج قلنا : لما صح الأداء بنية متقدمة وإن لم تقارن حالة الشروع ولا حالة الأداء فلأن تصح بنية متأخرة لاقترانها بما هو ركن الأداء كان أولى . وتبين بهذا أن الموجود من الإمساك في أول النهار لم يتعين للفطر ؛ لأنه بتى متمكناً من جمل الباق صوماً بمزيمته (٣) ، والواحد الذي لا يتجزى في حكم لا ينفصل بعضه من بعض (١٤) ، فمن ضرورة بقاء الإمكان فيا بقى بقاؤه فيا مضى حكمًا بأن تستند العزيمة إليه لتوقف الإمساك عليه ولكن هذا إذا وجدت العزيمة في أكثر الركن ؟ لأن الأكثر بمنزلة السكمال من وجه ، فسكما أنه ما بقي (٥) الإمكان في صرف جميع الركن إلى ما هو المستحق بعزيمته يبقى حكم صحة الأداء ، فكذلك إذا بنى الإمكان في صرف أكثر الركن إلى ما هو المستحق عليه (٦) بعزيمته (٧) ؛ لأن الكل من وجه يجوز إقامته مقام الكل من جميع الوجوه خكمًا ، وفيه أداء العبادة في وقمها فيكون

<sup>(</sup>١) لا يشترط دوام النية في الصلاة للتعذر فكذا لا يشترط في ابتداء الصوم للتعذر لأنه مشتبه — كذا بهامش الثمانية . (٢) وفي العثمانية: هنا.

<sup>(</sup>٣) بأن نوى النفل عند الحصم – كذا بهامش العثمانية .

 <sup>(</sup>٤) وفي المثمانية: عن بعض .
 (٥) وفي الهندية: إذا بق .

<sup>(</sup>٦) وفي العُمَانية : إلى ما هو المستحق بعزيمته ، بدون عليه ٠

 <sup>(</sup>٧) يمنى إذا نوى من الليل بق الإمكان بالصرف إلى ما هو المستحق عليه فـكذا إذا بق الإمكان بصرف الركن إلى ما هو المستحق عليه كذا بهامش الشمانية •

المصير إليه أولى من المصير إلى التفويت لانعدام صفة الكمال من جميع الوجوه ، وهذا الترجيح أولى من الترجيح بصفة العبادة ، فهي حالة تبتني على وجود الأصل ، والترجيح بإيجاد أصل الشيء أولى بالمصير إليه من الترجيح بالصفة ، والصفة تتبع الأصل ولا يتبع الأصل الصفة ، وعلى هذا نقول في المنذَّور في وقت بمينه إنه يتأدى بمثل هذه العزيمة ؛ لأنه بهذه العزيمة (١) يكون مؤديًا للمشروع قبل نذره ، والمشروع فى الوقت بعد نذره على ما كان عليه من قبل فيصير مؤدياً له بهذه العزيمة أيضاً وفي أدائه وفاء بالمنذور ، وكذلك في صوم القضاء يصير مؤدياً للمشروع في الوقت بهذه العزيمة وهو النفل. وأما القضاء (٢) فهو مستحق في ذمته لا اتصال له بالوقت قبل أن يعزم على صرف المشروع في الوقت إليه فلم يتوقف إمساكه في أول النهار عليه ولم يزل تمكنه من أداء ما في ذمته بمزيمة تقترن بالجميع من كل وجه ؛ ولهذا لا نصير إلى اعتبار الكل من وجه واحد فيه ؛ ولهذا شرطنا الأهلية في جميع النهار لأن مع انعدام (٢) الأهلية في أول النهار لا يثبت استحقاق الأداء ، والمصير إلى طلب الكال من وجه لتقرر استحقاق الأداء ، فإذا لم توجد (1) تلك الأهلية في أول النهار لم نشتغل بطلب الكمال من وجه ، ألا ترى أنه يشترط وجود الأهلية للمبادة عند النية وإن سبقت وقت الأداء ولم يدل ذلك على اشتراط اقتران النية بركن الأداء ؟ وعلى هذا الأصل قلنا في صوم النفل إنه لايتأدى بدون العزيمة قبل الزوال ؛ لأن الركن الذي به يتأدى الصوم كما لا يتجزى وجوبا لايتجزى وجوداً ولا يتصور الأداء إلا بكماله ، وصفة الكمال لا تثبت بالنية بعد الزوال حقيقة ولاحكماً ، وتثبت بالنية قبل الزوالحكماً باعتبار إقامة الأكثر مقام الكل ، ولم يرد على ما قلنا الإمساك الذي يندب إليه المرء في يوم الأضحى إلى أن يفرغ من الصلاة فإن ذلك ليس بصوم ، وإنما ندب إليه ليكون أول ما يتناوله في هذا اليوم من القربان والناس أضياف الله تعالى يتناول

<sup>(</sup>١) أي العزعة في أكثر النهار - كذا بهامش العُمانية .

<sup>(</sup>٢) وفي العثمانية : فأما القضاء .

<sup>(</sup>٣) لو لم يكن الأهلية في أكثر النهار قائما مقام الكل لانعدم استحقاق الأداء في حق غير الأهل في أول الوقت كالصبي إذا بلغ والسكافر إذا أسلم — كنذا بهامش العمانية ·

<sup>(</sup>١) وفى المُهانية : فإذًا لم يوجّد ذلك بدون انمدام الأهلية في أول النهار .

ثبت صفة العلم فيه لانعدام ضده . وفي كلمة الشهادة كذلك نقول ؟ فإن كلامه نفي الألوهية عن غير الله تعالى ونفي الشركة في صفة الألوهية لغير الله معه ثم يثبت التوحيد بطريق الإشارة إليه ، وكان المقصود بهذه العبارة إظهار التصديق بالقلب فإنه هو الأصل والإقرار باللسان يبتني عليه ، ومعنى التصديق بالقاب بهذا الطريق يكون أظهر . وعلى هذا الأصل قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله إذا قال إن خرجت من هذه الدار إلا أن يأذن لى فلان فمات فلان قبل أن يأذن له بطلت اليمين ، كما لو قال إن خرجت من هذه الدار حتى يأذن لى فلان ؟ لأن في الموضمين يثبت باليمين حظر الخروج موقتاً بإذن فلان ولا تصور لذلك إلا في حال حياة فلان ، فأما بعد موته وانقطاع إذنه لو بقيت اليمين كان موجها حظراً مطلقا والموقت غير المطلق .

فإن قيل : أليس أنه لو قال لامرأته إن خرجت إلا بإذى فإنه يحتاج إلى تجديد الإذن في كل مرة ، ولو كان الاستثناء بمنزلة الغاية لكانت اليمين ترتفع بالإذن مرة ، كا لو قال إن خرجت من هذه الدار حتى آذن لك . قلنا : إنما اختلفا في هذا الوجه لأن كل واحد من السكلامين يتناول محلاً آخر ؛ فإن قوله حتى آذن محله الحظر الثابت باليمين فإنه توقيت له ، وقوله إلا بإذنى محله الخروج الذي هو مصدر كلامه ومعناه إلا خروجاً بإذنى والخروج غير الحظر الثابت باليمين ؛ فعرفنا أن كل واحد منهما دخل في محل آخر هنا ؛ فلهذا كان حكم الاستثناء مخالفاً لحكم التصريح بالغاية ، وبالاستثناء يظهر معنى التوقيت في كل خروج يكون بصفة الإذن ، وكل خروج لايكون بتلك الصفة فهو موجب للحنث .

قال رضى الله عنه: اعلم بأن الاستثناء نوعان: حقيقة ، وبحاز . فمعنى الاستثناء حقيقة مابينا ، وما هو مجاز منه فهو الاستثناء المنقطع ، وهم بمعنى لكن أو بمعنى العطف . وبيانه في قوله تمالى : «لايملمون الكتاب إلا أمانى» : أى لكن أباطيل . قال تمالى : «فإنهم عدو لى إلا رب المالمين » : أى لكن رب العالمين الذى خلقنى . وقال : «لايسمعون فيها لغواً إلا سلاماً » : أى لكن سلاماً . وقيل في قوله تعالى : « إلا الذين ظلموا منهم » : إنه بمعنى العطف : ولا الذين ظلموا ، وقيل لكن : أى لكن الذين ظلموا منهم فلا تخشوهم واخشونى . وقيل في قوله « إلا خطأ » : إنه

يمه في لكن أى لكن إن قتله خطأ . وزعم بعض مشايخنا أنه بمعنى ولا . قال رضى عنه : وهذا غلط عندى ؛ لأنه حينئذ يكون عطفاً على النهى فيكون نهياً والخطأ لا يكون منهياً عنه ولا مأموراً به بل هو موضوع ، قال تمالى « وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ماتممدت قلوبكم » .

ثم النكلام لحقيقته لا يحمل على المجاز إلا إذا تمذر حمله على الحفيقة ، كما في قوله تمانى : « إلا أن يعفون » فإنه يتعذر حمله على حقيقة (١) الاستثناء لأنه إذا حمل عليه كان في معنى التوقيت فيتقرر به حكم التنصيف الثابت بصدرالكلام ، فعرفنا أنه بمعنى لكن وأنه ابتداء حَكم : أي لكن إنءها الزوج بإيفاء الكل أو المرأة بالإسقاط فهو أَقرب للتَقوى . وكذلك قوله تمالى : « إلا الذين تابواً » في آية القذف فإنه استثناء منقطع : أي لكن إن تابوا من قبل أن التائبين هم القاذفون. فتمذر حمل اللفظ على حقيقة الاستثناء فإن الثابت لايخرج من أن يكون قاذفاً ، وإن كان محمولاً على حقيقة الاستثناء فهو اسنثناء بمضُّ الأحوال : أي وأولئك هم الفاسقون في جميع الأحوال إلا أن يتوبوا ، فيكون هذا الاستثناء توقيتًا بحال ما قبل التوبة فلا تبقى صفة الفسق بعد التوبة لانعدام الدليل الموجب لالمعارض مانع كم توهمه الخصم. وقوله : « لا تبيعوا الطمام بالطمام إلا سواء بسواء » استثناء لبعض الأحوال أيضاً : أى لا تبيموا الطمام بالطمام إلا حالة التساوي في الكيل. فيكون توقيتًا للنهي بمنزلة الغاية (٢) ويثبت بهذا النص أن حكم الربا الحرمة الموقتة في المحل دون المطلقة . وإنما تتحقق الحرمة الموقتة في المحل الذي يقبل المساواة في الكيل، فأما في المحل الذي لا يقبل المساواة لو ثبت إنما يثبت حرمة مطلقة ودلك ليس من حكم هــذا النص؛ فلهذا لا يثبت حكم الربا في القليل وفي المطعوم الذي لا يكون مكيلاً أصلا. وعلى هذا قلنا إذا قال لفلان على ألف درهم إلا تُوبًا فإنه تلزمه الألف لأن هذا ليس

<sup>(</sup>١) الاستثناء تبكام بالحاصل بعد الثنيا ولو حمل على حقيقة الاستثناء بتى بعد قوله: • إلا أن يعفون • نصف المفروض فيتقرر حكم النصف بهذا لأن المستثنى مع المستثنى منه كلام واحد . هامش العثمانية .

 <sup>(</sup>۲) النصوص تقتضى حرمة موقتة إلى غاية ومى حالة الساواة والمساواة إنما تتحقق بالميار الشرعى وهو السكيل فلو كان لما دون ذلك متناولا يكون حرمة مطلقة وبينهما تناف.
 هامش العثمانية .

والرجل يحرم عن أبويه فيصح وإن لم توجد العزيمة منهما . ولكنا نقول : الواجب عليه أداء ما هو عبادة والمؤدى يكون عبادة وقد بينا أن هذا الوصف لا يتحقق بدون اختيار يكون منه بالعزم على الأداء ، وإعراضه عن أداء الفرض بالعزم على أداء النفل يكون أبلغ (۱) من إعراضه عن أداء الفرض بترك أصل العزيمة ، وفي إثبات الحجر بالطريق الذي قاله انتفاء اختياره وجعله مجبوراً فيه وهذا ينافي أداء العبادة فيعود هذا القول على موضوعه بالنقض ، وأما الإحرام (۲) فعندنا شرط الأداء بمنزلة الطهارة للصلاة ؛ ولهذا جوزنا تقديمه على وقت الحج ، أو أقمنا هناك دلالة الاستعانة مقام حقيقة الاستعانة عند الحاجة استحساناً ، فيصير العزم به على أداء الفرض موجوداً حكماً ، وهذا المني ينعدم عند العزم على النفل .

ومن حكمه أنه يتأدى بمطلق نية الحج لا باعتبار أنه يسقط اشتراط نية التعين فيه فإن الوقت لماكان قابلا لأداء الفرض والنفل فيه لابد من تعيين الفرض ليصير مؤدى ، ولكن هذا التعيين ثبت بدلالة الحال فإن الإنسان في العادة لايتحمل المشقة العظيمة ثم يشتغل بأداء حجة أخرى قبل أداء حجة الإسلام ، ودلالة العرف يحصل التعيين بها ولكن إذا لم يصرح بغيرها ، فأما مع التصريح يسقط اعتبار العرف ، كمن اشترى بدراهم مطلقة يتعين نقد البلد بدلالة العرف ، فإن صرح باشتراط نقد آخر عند الشراء سقط اعتبار ذلك العرف وينعقد العقد بما صرح به .

## فصل فی بیان حکم الواجب بالأمر

وذلك نوعان: أداء ، وقضاء . فالأداء تسليم عين الواجب بسببه إلى مستحقه ، قال الله تعالى : « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها » وقال عليه السلام : « أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك » والقضاء إسقاط الواجب بمثل من عند المأمور هو حقه ، قال عليه السلام : « خيركم أحسنكم قضاء » وقال : « رحم الله امرأ سهل البيع والشراء ، سهل القضاء ، سهل الاقتضاء » ويتبين هذا في المغصوب

<sup>(</sup>١) كفوله تمالى • حاش لله ما هذا بصراً إن هذا إلا ملك كريم ، هذا مبالغة فىالننى بإثبات الملككريم ، هذا مبالغة فىالننى بإثبات الملككية كذا هنا الإعراض بنية النفل أبلغ – كذا بهامش العثمانية .

<sup>(</sup>٢) وفي العثمانية : فأما الإحرام عندنا شرط ٠

رد الغاصب عينه تسليم نفس الواجب عليه بالغصب ، ورد المثل بعد هلاك العين إسقاط الواجب بمثل من عنده ، فيسمى الأول أداء والثانى قضاء لحقه ، وقد يدخل النفل فى قسم الأداء على قول من يقول مقتضى الأمر الندب أو الإباحة ، لأنه يسلم عين ما ندب إلى تسليمه ، ولا يدخل فى قسم القضاء ؛ لأنه إسقاط الواجب بمثل من عنده ولاوجوب هناك ، وقد تستعمل عبارة القضاء فى الأداء مجازا لما فيه من إسقاط الواجب ، قال الله تعالى : «فإذا قضيتم مناسكم» وقال تعالى : «فإذا قضيت الصلاة » وقد تستعمل عبارة الأداء فى القضاء مجازاً لما فيه من التسليم إلا أن حقيقة كل عبارة ما فسرناها به ، ففى الأداء معنى الاستقصاء وشدة الرعاية فى الخروج عما لزمه وذلك بنسليم (١) عين الواجب ، وليس فى القضاء من معنى الاستقصاء وشدة الرعاية شىء ، بل فيه إشارة إلى معنى التقصير من المأمور وذلك بإقامة مثل من عنده مقام المأمور به بعد فواته .

واختلف مشايخنا فى أن وجوب القضاء بالسبب الذى وجب به الأداء أم بدليل آخر غير الأمر الذى به وجب الأداء ؟ [ فالعراقيون يقولون وجوب القضاء بدليل آخر غير الأمر الذى به وجب الأداء (٢) ] لأن الواجب بالأمر أداء العبادة ولا مدخل للرأى فى معرفة العبادة ، فإذا كان نص الأمر مقيداً بوقت كان عبادة فى ذلك الوقت ، ومعنى العبادة إنما يتحقق فى امتثال الأمر ، وفى المقيد بالوقت لا تصور لذلك بعد فوات الوقت ، عرفنا أن الوجوب (٣) بدليل مبتدأ وهو قوله تعالى فى الصوم « فَعِدَّة من أيام أخر » وقوله عليه السلام فى السلاة «من نام عن صلاة أونسيها فليصلها إذا ذكرها (٤٠)» يوضحه أن الأداء بفعل من المأمور والفعل الذى يوجد منه فى وقت غير الفعل الذى يوجد منه فى وقت غير الفعل الذى يوجد منه فى وقت أخر فإذا كان الأمر مقيدا (٥) بوقت لا يتناول فعل الأداء فى وقت آخر ، كن استأجر أجيرا فى وقت معلوم لعمل فضى ذلك الوقت لا يلزمه تسليم النفس لإقامة العمل بحكم ذلك العقد ، وهذا لأن فى التنصيص على التوقيت إظهار فضيلة لإقامة العمل بحكم ذلك العقد ، وهذا لأن فى التنصيص على التوقيت إظهار فضيلة

<sup>(</sup>١) وفي الهندية : تسليم .

<sup>(</sup>٢) زيادة من العثمانية والهندية .

<sup>(</sup>٣) كذا في العثمانية والهندية وفي الأصل : الواجب ·

 <sup>(</sup>٤) فإن ذلك وقتها لا وقت قضائها وإلا لزم التنافس كذا بهامش العثمانية .

<sup>(</sup>٠) وفي الهندية : الفيد ٠

والاستثناء الموصول ليس بكلام آخر فإنه غير مستقل بنفسه ، فأما إذا سكت فقد تم الكلام موجباً لحكمه ، ثم الاستثناء بعد ذلك يكون نسخاً بطريق رفع الحكم الثابت فلا يكون بيانا منيراً ؟ وأما الشرط فهو مبدل باعتبار أنه يمتنع الوصول إلى المحل وهو العبد في كلمة الإعتاق ويجمل محله الذمة وإنما يتحقق هذا إذا كان موصولًا ، فأما المفصول يكون رفعاً عن المحل يمتدر هذا في المحسوسات ؟ فإن تمليق القنديل بالحبل في الابتداء يكون مانماً من الوصول إلى مقره من الأرض مبينا أن إزالة اليد عنه لم يكن كسراً ، فأما بعد ما وصل إلى مقره من الأرض تمليقه بالقنديل يكون رفعاً عن محله . فتبين بهذا أن الشرط إذا كان مفصولاً فإنه يكون رفماً للحكم عن محله بمنزلة النسخ وهو لا يملك رفع الطلاق والمتاق عن المحل بعد ما استقر فيه فلهذا لا يعمل الاستثناء والشرط مفصولاً . وعلى هذا قلنا: إذا قال لفلان على ألف درهم وديمة فإنه يصدق موصولاً ولا يصدق إذا قاله مفصولاً ؛ لأن قوله وديمة بيان فيه تغيير أو تبديل ؛ فإن مقتضى قوله على ألف درهم الإخبار بوجوب الألف في ذمته ، وقوله وديمة فيه بيان أن الواجب في ذمته حفظها وإمساكها إلى أن يؤديها إلى صاحبها لا أصل المال، فإما أن يكون تبديلا للمحل الذي أخبر بصدر الكلام أنه النزمه لصاحبه أو تغييرا لما اقتضاه أول الـكلام ؛ لأنه لازم عليه للمقر له من أصل المــال إلى الحفظ فإذا كان موصولاً كان بياناً صحيحاً ، وإذا كان مفصولاً كان نسخاً فيكون بمنزلة الرجوع عما أقر به . وعلى هذا لو قال لغيره أقرضتني عشرة دراهم أو أسلفتني أو أسلمت إلى أو أعطيتني إلا أنى لم أقبض فإن قال ذلك مفصولاً لم يصدق ، وإن قال موصولا صدق استحساناً ؛ لأن هذا بيان تغيير ؛ فإن حقيقة هذه الألفاظ تقتضي تسليم المال إليه ولا يكون ذلك إلا بقبضه إلا أنه يحتمل أن يكون الراد به المقد<sup>(١)</sup> مجازاً ، فقد تستممل هذه الألفاظ للمقد ، فكان قوله لم أقبض تغييراً للـكادم عن الحقيقة إلى الجاز فيصح موسولاً ولا يصح مفسولاً . وإذا قال دفعت إلى ألف درهم أو نقدتني إلا أني لم أقبض فـكدلك الجواب عند محمد ؛ لأن الدفع والنقد والإعطاء

 <sup>(</sup>١) يَجُوزُ أَن يذكر القرض وبراد به سبب القرض بطريق الحجاز وكدلك الإسلاف وغيره .
 هامش العثمانية .

في الممنى سواء فتحمل هانان الكامتان كقوله أعطيتني ويصدق فسهما إذا كان موصولاً لا إذا كان مفسولاً بطريق أنه بيان تغيير . وأبو يوسف قال فهما لا يصدق موصولاً ولا مفصولاً ؛ لأن الدفع والنقد اسم للفعل لا يتناول العقد مجازاً ولا حقيقة ، فكان قوله إلا أنى لم أقبض رجوعاً والرجوع لا يعمل موصولا ولا مفصولاً ، فأما الإعطاء قد سمى به العقد مجازاً ، يقال عقد الهبة وعقد الفطية . وقال أبو حنيفة رضى الله عنه : إذا قال لفلان على ألف درهم إلا أنها زيوف لم يصدق موصولا ولا مفصولا . وقال أبو يوسف ومحمد : يصدق موصولا لأن قوله إلا أنها زيوف بيان تغيير فإن مطلق تسمية الألف في البيع ينصرف إلى الجياد ؟ لأنه هو النقد الغالب وبه المعاملة بين الناس وفيه احمال الزيوف بدون هذه العادة فكان كلامه بيان تنيير فيصح موصولًا لا مفصولًا ، كما في قوله إلا أنها وزن خمسة وكما في الفصول المتقدمة بل أولى ؛ فإن ذلك نوع من المجاز وهذا حقيقة لأن اسم الدراهم للزيوف حقيقة كما أنها للحياد حقيقة . وأبو حنيفة يقول : مقتضى عقد المماوضة وجوب المال بصفة السلامة، والزيافة في الدراهم عيب لأن الزيافة إنما تكون بنش في الدراهم والنش عيب فكان هذا رجوعاً عن مقتضي أول كلامه والرجوع لا يعمل موصولا ولا مفصولا ، وصار دعوى العيب في الثمن كدعوى الميب في البيع ، بأن قال : بعتك هذه الجارية معيبا بعيب كذا وقال المشترى بل اشتريتها سليمة ؛ فإن البائع لا يصدق سواء قاله موصولا أو مفصولا ، بخلاف قوله إلا أنها وزن خمسة فإن ذلك استثناء لبعض المقدار بمنزلة قوله إلا مائتين ، وبخلاف قوله لفلان على كر حنطة من ثمن بيع إلا أنها ردية لأن الرداءة ليست بميب في الحنطة ، فالعيب ما يخلو عنه أصل الفطرة والرداءة في الحنطة تكون بأصل الخلقة فكان هذا بيان النوع لا بيان العيب فيصح موصولا كان أو مفصولاً . وعلى هذا لو قال لفلان على ألف درهم من ثمن خمر ، فإن عند أبي يوسف ومحمد هذا بيان تغيير من حقيقة وجوب المال إلى [ بيان(١١) ] مباشرة سبب الالتزام صورة وهو شراء الخمر فيصح موصولًا لا مفصولًا . وأبو حنيفة يقول هذا رجوع ؟ لأن

<sup>(</sup>١) زيادة من الهندية .

وجوب الصوم بالنذر بالاعتكاف، حتى قال أبو يوسف رحمه الله فى رواية : يبطل نذره لأنه يبقى اعتكافا بنير صوم وذلك لا يكون واجباً . وقلنا يجب الصوم لوجوب الاعتكاف لأن بانمدام التبع لا ينمدم الأصل، وبوجوب الأصل يجب التبع عند زوال المانع .

قال رضى الله عنه : واعلم بأن الأداء في الأمر الموقت يكون في الوقت ، وفي غير الموقت يكون الأداء في العمر ؛ لأن جميع العمر فيه بمنزلة الوقت فيا هو موقت ، وهو أنواع ثلاثة : كامل، وقاصر، وأداء يشبه القضاء حكما . فالكامل هوالأداء المشروع بصفته كما أمر به ، والقاصر بأن يتمكن نقصان في صفته ، وذلك(١) مثل الصلاة المكتوبة بالجماعة فهي أداء محض ، والأداء من المنفرد يكون قاصراً لنقصان في صفة الأداء فإنه مأمور بالأداء بالجاعة ؛ ولهذا لا يكون الجهر بالقراءة عزيمة ف حق المنفرد في صلاة الليل؛ لأن ذلك من شبه الأداء المحض ، ومن اقتدى بالإمام من أول الصلاة وأداها معه كان ذلك أداء محضاً ، ولو اقتدى به في القعدة الأخيرة ثم قام وأدى الصلاة كان ذلك أداء قاصراً ؛ لأنه يؤديها في الوقت ولكنه منفرد فيها يؤدى ؛ لأن اقتداءه بالإمام فيا فرغ الإمام من أدائه لا يتحقق فكان منفرداً في الأداء وإن كان مقتديا في التحريمة لأنه أدركها مع الإمام ؟ ولهذا لايصح اقتداء الغير به وتلزمه القراءة وسجود السهو لو سها لكونه منفرداً وأداء المنفرد قاصر ولهذا لا يجهر بالقراءة . ولو اقتدى بالإمام في أول الصلاة ثم نام خلفه حتى فرغ الإمام أو سبقه الحدث فذهب وتوضأ ثم جاء بعد فراغ الإمام فهو مؤد يشبه أداؤه القضاء في الحكم ؟ لأن باعتبار بقاء الوقت هو مؤد ، وباعتبار أنه التزم أداء الصلاة مع الإمام حين تحرَّم معه كان هو قاضياً لَـا فاته بفراغ الإمام ؟ ولهذا جعلناه في حكم المقتدى حتى لا تلزمه القراءة ، ولو سها لا يلزمه سجود السهو ؛ لأن القضاء بصفة الأداء واجب بما وجب به الأداء (٢) فإن قيل هذا على العكس فصاحب الشرع جعل السبوق قاضيًا بقوله عليه السلام : « وما فاتَسَكُم فاقْضُوا » فكيف يستقيم جمل المسبوق مؤدياً وجعل اللاحق قاضياً حكماً ؟ قلنا : قد بينا أن استعال

<sup>(</sup>١) أي الكامل - كذا بهامش العثمانية .

<sup>(</sup>٢) وفي المثمانية : بما به وجب الأداء ·

إحدى الببارتين مكان الأخرى مجازاً جائز، وإنما سمى المسبوق قاضياً مجازاً كى فعله من إسقاط الواجب، أو سهاه قاضياً باعتبار حال الإمام، وإليه أشار في قوله « وما فاتَسَمَ فاقْضُوا » ونحن إنما نجعله مؤدياً أداء قاصراً باعتبار حاله، وعلى هذا الأصل قلنا لو أن مسافراً اقتدى بمسافر ونام خلفه ثم استيقظ ونوى الإقامة وهو في موضع الإقامة أو سبقه الحدث فرجع إلى مصره وتوضأ، فإن كان ذلك قبل فراغ الإمام من صلاته صلى أربع ركمات، وإن كان بعد فراغه صلى ركمتين إلا أن يتكلم فحينئذ يصلى أربعاً ولأنه بمنزلة القاضى في الإتمام حكماً ، ووجوب القضاء بالسب الذي به وجب الأداء فلا يتغير به الأصل، وقبل فراغ الإمام نية الإقامة [ودخول موضع الإقامة (١) مغير للفرض في حق الأصل ، وللمد الفراغ نية الإقامة ودخول المصر غير مغير الفرض في حق الأصل ، فكذلك لا يغير في حق من يقضى ذلك الأصل ، لا يغير في حق من يقضى ذلك الأصل ألكلام من تحريمة المشاركة وهو المؤدي (٢) لبقاء الوقت فيتغير فرضه بنية الإقامة ، ولوكان مسبوقاً صلى أربعاً في الوجهين لأنه مؤد إتمام صلاته أداء قاصراً ، سواء تكلم ولوكان مسبوقاً صلى أربعاً في الوجهين لأنه مؤد إتمام صلاته أداء قاصراً ، سواء تكلم ودياً باعتبار بقاء الوقت .

وأما القضاء فهو نوعان: عمثل ممقول كما بينا ، وبمثل غير ممقول كالفدية في حق الشيخ الفانى مكان الصوم ، وإحجاج الغير بماله عند فوات الأداء بنفسه لمجزه فإن ذلك ثابت بالنص ؛ قال الله تعالى : «وعلى الذين يُطيقونه فد ية طعام مسكين » : أى لايطيقونه ، هكذا نقل عن ابن عباس رضى الله عنهما ، وفى الحج حديث الخممية حيث قالت: يارسول الله إن فريضة الله تعالى على عباده فى الحج أدر ك أبى شيخا كبيراً لا يستطيع أن يَسْتَمْسك على الراحلة أفيجزى أن أحج عنه ؟ فقال : كبيراً لا يستطيع أن يَسْتَمْسك على الراحلة أفيجزى أن أحج عنه ؟ فقال : «أرأيت لوكان على أبيك دين فقضيته أكان يقبل منك ؟ » فقالت : نعم ، فقال عليه السلام : «الله أحق أن يقبل » ثم لا مماثلة بين الصوم وبين الفدية صورة ولا معنى ،

<sup>(</sup>١) زيادة من العثمانية ٠

<sup>(</sup>۲) وفي العثمانية والهندية وهو مؤد .

<sup>(</sup>٣) وفي الهندية : وكانت ٠

وكذلك لا مماثلة بين دفع المال إلى من ينفق على نفسه فى طريق الحج وبين مباشرة أداء الحج وسقوط الواجب عن المأمور باعتبار ذلك ، فأما أصل الأعمال (1) يكون من الحاج دون المحجوج عنه فهو قضاء بمثل غير معقول وما يكون بهذه الصفة لا يتأتى تمدية الحكم فيه إلى الفروع فيقتصر على مورد النص ؛ ولهذا قلنا : إن النقصان الذى يتمكن فى الصلاة بترك الاعتدال فى الأركان لا يضمن بشى سوى الإثم ؛ لأنه ليس لذلك الوصف منفرداً عن الأصل مثل صورة ولا معنى ؛ ولذلك قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحهما الله فيمن له ماثنا درهم جياد فأدى زكاتها خمسة زيوفاً : لا يلزمه شىء آخر لأنه ليس لصفة الجودة التى تحقق فيها الفوات مثل صورة ولا معنى من الفضل احتياطاً ؛ لأن سقوط قيمة الجودة فى حكم الربا للحاجة إلى جعل الأمواا الفضل احتياطاً ؛ لأن سقوط قيمة الجودة فى حكم الربا للحاجة إلى جعل الأمواا أمثالا متساوية قطماً (٢) ، ومعنى الربا لا يتحقق فيا وجب عليه أداؤه لله تمالى بمثله أمثالا متساوية عضمة الوقت لأنه ليس له مثل معقول صورة ولا معنى (٤) فإنه لم يشرع قربة للعبد فى غير ذلك الوقت .

فإن قيل: كيف يستقيم وقد أوجبتم الدم عليه باعتبار ترك رمى الجمار (٥) ؟ قلنا: إيجاب الدم عليه لا بطريق أنه مثل للرمى قائم مقامه ، بل لأنه جبر لنقصان تمكن في نسكه بترك الرمى ، وجبر نقصان النسك بالدم معلوم بالنص ؛ قال الله تعالى: «فَقَدْيةٌ مَنْ صِيام أو صدقة أو نُسُكِ » .

فإن قيل: فقد جملتم الفدية مشروعة مكان الصلاة بالقياس على الصوم ولوكان ذلك غير معقول المعنى لم يجز تعدية حكمه إلى الصلاة بالرأى ؟ قلنا لا نعدى ذلك الحركم

<sup>(</sup>١) وفي الهندية : أصل أداء الأعمال .

<sup>(</sup>٢) ولو لم تجمل كذلك لـكان لا يتحقق الربا أصلا إذ ما من كيلين ولا وزنين إلا ويكون بينهما تفاوت من حيث القدر ولو بحبة أوبذرة أو من حيث الجودة والربا وانع فيهدر ذلك بتحقق الوقوع – كذا بهامش المثانية ،

 <sup>(</sup>٣) أى مثل ماوجب عليه — كذا بهامش العثمانية -

 <sup>(</sup>٤) وفي العثمانية والهندية : صورة ومعلى ٠

 <sup>( • )</sup> وفي المثمانية : ترك الرمي .

إلى الصلاة بالرأى ، ولكن يحتمل أن يكون فيه معنى منقول وإن كنا<sup>(١)</sup> لا نقف عليه والصلاة (٢٠) نظير الصوم في القوة أو أهم منه ، ويحتمل أنه ليس فيه معني معقول فإن مالا نقف عليه لا يكون علينا العمل به ، فلاحتمال الوجه الأول يفدي مكان الصلاة ولاحتمال الوجه الثاني لا يجب الفداء وإن فدى لم يكن به بأس فأمرناه بذلك احتياطاً ، لأن التصدق بالطعام لا ينفك عن معنى القربة ، وقال عليه السلام : « أَتُبع السيئةَ الحسنةَ تَمْحُها » ولهذا لا نقول في الفدية عن الصلاة إنها جائرة قطماً ولكنا نرجو القبول مِن الله فضلا . وقال محمد في الزيادات : يجزيه ذلك إن شاء الله ، وكذلك قال في أداء الوارث عن المورث بغير أمره في الصوم : يجزيه إن شاء الله تعالى ، وعليّ هذا الأصل حَكِم الأضحية ، فالتقرب بإراقة الدم عرف بنص غير معقول المعنى فيفوت بمضى الوقت ؛ لأن مثله غير مشروع قربة للعبد في غير ذلك الوقت .

فإن قيل : فمندكم يجب التصدق بالقيمة بعد مضى أيام النحر وما ذاك<sup>(٣)</sup> إلا باعتبار إقامة القيمة مقام ما يضحى به وقد أثبتم ذلك بالرأى ؟ قلنا : لا كذلك ، ولكن يحتمل أن يكون المقصود بما هو الواجب في الوقت إيصال منفعة اللحم إلى الفقراء إلا أن الشرع أمره بإراقة الدم(٤) لما فيها من تطييب اللحم وتحقيق معنى الضيافة فالناس أضياف الله تمالى بلحوم الأضاحي في هذه الأيام، ويحتمل أن يكون المقصود إراقة الدم الذي هو نقصان للمالية عند محمد رحمه الله ، وتفويت للمالية (٥) عند أبى يوسف رحمه الله ، يتبين ذلك بالشاة الموهوبة إذا ضحى بها الموهوب له ؟ فإن الواهب لا يرجع فيها عند أبي يوسف رحمه الله ، وله أن يرجع فيها عند محمد رحمه الله ؟ لأنها (٧) نقصان عض إلا أن الاحتمال ساقط الاعتبار في مقابلة النص، فني أيام النحر هو قادر على أداء المنصوص عليه بمينه فلا يصار إلى الاحتمال بإقامة القيمة مقامه ، وبعد مضي أيام النحر قد تحقق العجز عن أداء المنصوص عليه ، فجاء أوان اعتبار الاحتمال ،

<sup>(</sup>١) وفي المثمانية : ولكنا .

<sup>(</sup>٢) وفي الهندية : فالصلاة .

<sup>(</sup>٣) وفي المثمانية والهندية : ذلك .

<sup>(1)</sup> وفي المثمانية: نص على إراقة الدم .

<sup>(</sup>٥) وفي المُهانية : وتفويت المال .

<sup>(</sup>٦) وفي العثمانية والهندية ; لأنه .

واحيَّال الوحه الأول يلزمه التصدق بالقيمة ؛ لأن ذلك قربة مشروعة له في غير أيام النجر والمني فيه معقول والأخذ بالاحتياط في باب العبادات أصل ، فلاغتبار هذا الاحتمال ألزمناه التصدق بالقيمة لا ليقوم ذلك مقام إراقة الدم ، وعلى هذا الأصل قال أبو يوسف رحمه الله : من أدرك الإمام في الركوع في صلاة الميد لا يأتي بالتكبيرات في الركوع لأن محلما القيام وقد فات ، ومثل الفائت غير مشروع له في حالة الركوع ليقيمه مقام ما عليه بطريق القضاء فيتحقق الفوات فيه . وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله : حال الركوع مشبه بحالة القيام لاستواء النصف الأسفل في الركوع ، وبه يفارق القائم القاعد ، فباعتبار هذا الشبه لا يتحقق الفوات ، وتكبير الركوع محسوب من تكبيرات الميد وهو مؤدى في حالة الانتقال ، فإذا كانت هذه الحالة محلا لبعض تكبيرات العيد نجملها عند الحاجة محلا لجميع التكبيرات احتياطاً ، وعلى هذا لو ترك قراءة الفاتحة والسورة في الأُولَيين قضاها في الأُخْرَيين وجهر ؛ لأن محل أداء ركن القراءة القيام الذي هو ركن الصلاة ، إلا أنه تمين القيام في الأوليين لذلك بدليل موجب للممل وهو خبر الواحد ، والقيام في الأخريين مثل القيام في الأوليبن في كونه ركن الصلاة ، ولهذه المشابهة لا يتحقق الفوات ويقضى القراءة في الأُخْرَبين . ولو قرأ الفاتحة في الأولَيين ولم يقرأ السورة قضى السورة في الأخْرَيين لاعتبار هذا الشبه أيضاً ، والقيام في الأخريين غير محل نقراءة السورة أداء وهو محل لقراءة السورة قضاء بالمعنى الذي بينا . ولو قرأ السورة في الأُولَيين ولم يقرأ الفاتحة لم يقض الفاتحة في الأخريين لأن القيام في الأُخْرَيين محل للفاتحة أداء ، فلو قرأها على وجه القضاء كان مغيراً به ما هو مشروع في صلاته مع وجود حقيقة الأداء ، وذلك ليس في ولاية العبد ، فيتحقق فوات قراءة الفاتحة بتركها في الأولَيين لا إلى خلف ، فلابد من القول بسقوطها عنه ؛ إذ لا مثل لها صورة أو معنى ليقام(١) مقامها .

وهذه الأقسام كلها تتحقق فى حقوق العباد أيضاً . أما (٢) بيان الأداء المحض فهو فى تسليم عين المغصوب إلى المغصوب منه على الوجه الذى غصبه ، وتسليم عين المبيع إلى المشترى على الوجه الذى اقتضاه العقد ، ويتفرع عليه ما لو باع الغاصب المغصوب

<sup>(</sup>١) وفي الهندية : يقام .

<sup>(</sup>٢) وفي المُهانية : فأما ,

من المغصوب منه أو وهبه له وسلمه فإنه يكون أداء المين المستحق بسببه ويلغو ماصرح به ، وكذلك لو أن المشترى شراء فاسداً باع المبيع من البائع بعد القبض أو وهبه وسلمه يكون أداء المين المستحق بسبب فساد البيع ، وعلى هذا قلنا لو أطعم المفاصب المفص ب منه الطعام المفصوب أو ألبسه الثوب المفصوب وهو لا يعلم به فإنه يكون ذلك أداء للمين المستحق بالفصب ، ويتأكد ذلك بإتلاف المين فلا يبق بعد ذلك للمفصوب منه عليه شيء . والشافعي أبي ذلك في أحد قوليه ؛ لأن أداء المستحق مأمور به شرعاً والموجود منه غرور فلا يجعل ذلك أداء للمأمور، ولكن يجعل استمالاً منه للمفصوب منه في التناول ، فكا نه تناول لنفسه فيتقرر عليه الضمان ، وهذا مفيف ، فالنرور في إخباره أنه طعامه (۱) وأداء الواجب في وضع الطعام بين يديه وتحكينه منه وها غيران ، وبالقول إنما جاء الفرور بجهل المفصوب منه لا لنقصان في تحكينه فلا يخرج به من أن يكون فعله أداء لما هو المستحق ، كما لو اشترى عبداً ثم قال البائع المشترى أعتق عبدى هذا وأشار إلى المبيع فأعتقه المشترى وهو عبداً ثم قال البائع المشترى أعتق عبدى هذا وأشار إلى المبيع فأعتقه المشترى وهو بلا يعلم به فإنه يكون قابضاً وإن كان هو مغروراً بما أخبره البائع به ولكن قيضه بالإعتاق ، وخبر البائع وجهل المشترى غير مؤثر في ذلك فبقي إعتاقه قبضاً تاما .

ومن الأداء التام تسليم السلم فيه وبدل الصرف فإن ذلك أداء المستعق بسببه حكماً بطريق أن الاستبدال متعذر فيه شرعاً قبل القبض ، فيجعل كأن المقد تناول المقد حكماً وإن كان غيره في الحقيقة ؛ لأن المقد تناول الدين والقبوض عين .

وأما الأداء القاصر وهو رد المنصوب مشغولاً بالدين أو الجناية بسبب كان منه عند الفاصب ، ومعنى القصور فيه أنه أداه لا على الوصف الذى استحق عليه أداؤه ، فلوجود أصل الأداء قلنا إذا هلك في يد المالك قبل الدفع إلى ولى الجناية برئ الفاصب ، ولقصور في الصفة قلنا إذا دفع إلى ولى الجناية أو بيع في الدين يرجع (٢) المفاصب ، ويمته كأن الرد لم يوجد ، فكذلك (٦) البائع إذا سلم المبيع وهو المالك على الفاصب بقيمته كأن الرد لم يوجد ،

<sup>(</sup>١) أي طعام الغاصب - كذا بهامش المثمانية .

<sup>(</sup>٢) وفي المثمانية والهندية : رجم •

<sup>(</sup>٣) وفى المثانية والهندية : وكَذَلِكُ •

مباح الدم ، فهذا أداء قاصر ؟ لأنه سلمه على غير الوصف الذى هو مقتضى المقد ، فإن هلك فى يد المسترى لزمه الثمن لوجود أصل الأداء ، وإن قتل بالسبب الذى صار مباح الدم رجع بجميع الثمن عند أبى حنيفة رحمه الله ؟ لأن الأداء كان قاصراً فإذا تحقق الفوات بسبب يضاف (۱) إلى مابه صار الأداء قاصراً جعل كأن الأداء لم يوجد . وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : الأداء قاصر لعيب فى المحل ، فإن حل الدم في المملوك عيب ، وقصور الأداء بسبب العيب يعتبر ما بقى المحل قاعاً ، فأما إذا فات بسبب عيب حدث عند المشترى لم ينتقض به أصل الأداء وقد تلف هنا بقتل أحدثه القاتل عند المشترى (۲) باختياره ، ولكن أبو حنيفة رحمه الله قال : استحقاق هذا القتل كان بالسبب الذى به صار الأداء قاصراً فيحال بالتلف على أصل السبب .

ومن الأداء القاصر إيفاء بدل الصرف أو رأس مال السلم إذا كان زُيوفاً فإنه قاصر باعتبار أنه دون حقه في الصفة ؟ ولهذا قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله : له أن يرد القبوض في المجلس ويطالبه بالجياد ، ولو هلك القبوض في يده قبل أن يرده لم يرجع بشيء ؟ لأن باعتبار الأصل كان فعله أداء فها لم ينفسخ ذلك الفعل لا ينعدم معنى الأداء فيه ، وبعد هلا كه تعذر فسخ الأداء في الهالك ، ولا يمكن إيجاب مثله لأن المقبوض ملك القابض فلا يكون مضموناً عليه ، وصفة الجودة منفردة عن الأصل ليس لها مثل لا صورة ولا معنى في أموال الربا فسقط حقه . وفال أبويوسف رحمه الله: أستحسن أن يرد مثل المقبوض [ لأن حقه في الصفة مرعى وتتعذر رعايته منفصلا عن الأصل فيرد مثل المقبوض [ لأن حقه في الصفة مرعى وتتعذر رد الين ، الأصل فيرد مثل المقبوض ( أن يجعل مضموناً عليه ؟ لأنه في الحكم كأنه بقبضه فيا قبض الفقير هناك لا يمكن أن يجعل مضموناً عليه ؟ لأنه في الحكم كأنه بقبضه منفردة عن الأصل ، ألا ترى أن المقبوض وإن كان قاعاً في يده لا يتمكن من رده ؟

<sup>(</sup>١) وفي العثمانية والهندية : مضاف .

<sup>(</sup>٢) وهو قتل وبالجناية بالسبب الذي وجد عند المشترى --كذا بهامش المثمانية •

<sup>(</sup>٣) زيادة من العمانية .

<sup>(</sup>٤) وَلاَ يَمَكُنَ رِدَهُ إِلَى المُعْلَى لأَنَهُ مَا أَخَذُهُ مِنْهُ لأَنْ الصَّدَقَةُ تَقْعَ فَى كُفَ الرَّعْنُ أُولًا -كَذَا بِهَامَشُ الْعُمَّانِيَةُ .

ومن الأداء الذي هو عنزلة القضاء حكماً أن يتزوج اهرأة على عبد لغيره بعينه ثم يشترى ذلك العبد فيسلمه إليها فإن ذلك يكون أداء للعين المستحق بسببه وهو التسمية في العقد ؟ ولهذا لا يكون لها أن تمتنع من القبول ، وهذا لأن كون المسمى مملوكاً لغير الزوج لا يمنع صحة التسمية وثبوت الاستحقاق بها على الزوج ، ألا ترى أنه تلزمه القيمة إذا تعذر تسليم العين ؟ وما ذلك إلا لاستحقاق الأصل ، غير أن هذا أداء هو في معنى القضاء حكماً ؛ فإن ما اشتراه الزوج قبل أن يسلم (۱) إليها مملوك له حتى لوتصرف فيه بالإعتاق ينفذ تصرفه ، ولوأعتقته المرأة قبل التسليم إليها لاينفد (۲) عقها ، ولوكان أباها لم يعتق عليها ، فهذا التسليم من الزوج أداء مال من عنده مكان ما استحق عليه ، فن هذا الوجه يشبه القضاء . ولو قضى القاضى لها بالقيمة قبل أن يتملكه الزوج ثم تملكه فسلمه إليها لم يكن ذلك أداء مستحقا بالتسمية ولكن يكون مبادلة بالقيمة التي تقرر حقها فيه (۱) حتى إنها إذا لم ترض بذلك لا يكون للزوج أن يجبرها على القبول ، بخلاف ما قبل القضاء لها بالقيمة .

وأما القضاء بمثل معقول فبيانه في ضمان النصوب والمتلفات ، فإن الفاصب يؤدى مالاً من عنده وهو مثل لماكان مستحقا عليه بسبب النصب ، وهو نوعان : مثل صورة ومعنى كا في المكيل والموزون ، ومثل معنى لا صورة ، والمقصود جبران حق المتلف عليه ، وفي المثل صورة ومعنى هذا القصود أثم منه في المثل معنى ، فلا يصار إلى المثل معنى لا صورة إلا عند الضرورة ، كا لا يصار إلى المثل إلا عند تمذر رد العين ، فلو أراد أداء القيمة مع وجود المثل في أيدى الناس كان للمفصوب منه أن يمتنع من قبوله ، وإذا انقطع المثل من أيدى الناس فحينئذ تتحقق الضرورة في اعتبار المثل في معنى الممالية وسقط اعتبار المثل صورة لتحقق فواته . ثم قال محمد رحمه الله : تعتبر قيمته في آخر أوقات وجوده ؛ لأن الضرورة تتحقق عند انقطاعه من أيدى الناس . وقال أبو حنيفة رحمه الله : تعتبر وقت الخصومة ؛ لأن المثل قائم من أيدى الناس . وقال أبو حنيفة رحمه الله : تعتبر وقت الخصومة ؛ لأن المثل ورة بالذمة حكماً وأداء المثل بصورته موهوم بأن يصبر إلى أوانه ، فإنما تتحقق الضرورة بالذمة حكماً وأداء المثل بصورته موهوم بأن يصبر إلى أوانه ، فإنما تتحقق الضرورة

<sup>(</sup>١) وفي المثمانية والهندية : يسلمه .

<sup>(</sup>٢) وفى المثمانية والهندية : لم ينفذ .

 <sup>(</sup>٣) كذا في الأصول والظاهرأنه فيها لأن الضمير يرجع لملى الفيمة لا لمي المبد - أبوالوفاء .

عند المطالبة وذلك وقت قضاء القاضى . وقال أبويوسف رحمه الله : بالانقطاع يتحقق الفوات وذلك غير موجب للضان إنما الموجب أصل الغصب فتمتبر قيمته وقت الغصب وهذا لأن القيمة خلف عن رد المين ، ولهذا كان قضاء والخلف إنما يكون واجباً بالسبب الذى به كان الأصل واجباً ، وفيا ليس له مثل صورة يجب قيمته وقت الغصب ويكون ذلك قضاء بالمثل معنى (١) لما تعذر اعتبار المثل صورة ، حتى إن فيا يتعذر اعتبار المثل صورة ومعنى بتحقق الفوات غير موجب شيئاً سوى الإثم ، وذلك بأن يغصب زوجة إنسان أو ولده فإن الأداء مستحق عليه ، ولو مات فى يده لم يضمن شيئاً لتعقق الفوات بانعدام المثل صورة ومعنى .

وعلى هذا الأصل (٢) قلنا : المنافع لا تضمن بالمال بطريق المدوان المحض ؛ لأن ضمان المدوان مقدر بالمثل نصا ، ولا مماثلة بين المين والمنفعة صورة ولا معنى ؛ لأن من ضرورة كون الشيء مثلا لغيره أن يكون ذلك الغير مثلاً له ، ثم المين لا تضمن بالمنفعة بطريق المدوان قط ، فعرفنا أنه لا مماثلة بيهما ، وكذلك المنفعة لا تضمن بالمنفعة ، فإن الحجر المبنية على تقطيع واحد وتؤاجر بأجرة واحدة (٢) لا تكون منفعة إحداها مثلا لمنفعة الأخرى في ضمان المدوان مع وجود المسابهة صورة ومعنى كان أولى ، وانتفاء المشابهة صورة لا يخنى . وأما المعنى فلأن المنافع أعراض ولا معنى كان أولى ، وانتفاء المشابهة صورة لا يخنى . وأما المعنى فلأن المنافع أعراض وبهذا تبين أنه لا مالية في المنعى ، وبهن ما يبقى وبين ما لا يبقى تفاوت عظيم في المعنى ، وبهذا تبين أيضاً أن الإتلاف والمنصب لا يتحقق في المنفعة ؛ فإن المعدوم ليس بشيء فلا يتحقق فيه فعل هو غصب أو إتلاف ، وكما يوجد يتلاشى ، وفي حال تلاشيه لا يتصور فيه النصب والإتلاف ، وكما يوجد يتلاشى ، وفي حال تلاشيه لا يتصور فيه النصب والإتلاف ، أو إتلاف ، وكما يوجد يتلاشى ، وفي حال تلاشيه لا يتصور فيه النعمة والمقد جعل المعدوم حقيقة من المنفعة كالموجود ، أو أقام العين المنتفع به مقام النفعة للحاجة إلى ذلك ، وهده الحاجة إعا تتحقق في العقد المهن

<sup>(</sup>١) كالكفارات في باب الين - كذا بهامش العثانية .

<sup>(</sup>٧) لفظ • الأصل • ساقط من العمانية .

<sup>(</sup>٣) وفي المثمانية : بأجرة معلومة واحدة .

فيثبت هذا الحسكم فيما يترتب على المقد من الضمان جائراً كان أو فاسداً ؟ لأن الفاسد لا يمكن أن يجمل أصلا بنفسه ليعرف حكمه من عينه فلابد من أن يرد حكمه إلى الحائز ، ثم ضمان المقد فاسداً كان أو جائراً يبتني على التراضي لا على التساوي (١) نضا ، والتراضي يتحقق مع انمدام الماثلة ، فلهذا كان مضموناً بالمقد فاسداً كان أو جائراً ، ووجوب الضمان يلزمه الخروج عنه بالأداء فيكون ذلك بحسب الإمكان ، يوضحه أن قوام الأعراض بالأعيان والمين يقوم منفسه ، ولا مماثلة بين ما يقوم بنفسه وبين ما يقوم بنيره ، بل ما يقوم بنفسه أزيد في الممنى لا محالة ، ولكن هذه الزيادة يسقط اعتبارها في ضمان المقد لوجود التراضي فاسداً كان المقد أو جائرا ، ولا وجه لإسقاط اعتبارها في ضمان المدوان ؛ لأن بظلم الفاصب لاتسقط حرمة ماله ، لا بسقط عنه بل يتأخر إلى الآخرة ، وضرر التأخير دون ضرر الإهدار ، وإذا المنصوب منه بل يتأخر إلى الآخرة ، وضرر التأخير دون ضرر الإهدار ، وإذا ألزمناه أداء الزيادة كان ذلك مضافاً إلينا ، وإذا لم نوجب الضمان لتمدر إيجاب المثل صورة ومعني لا يكون سقوط حق المنصوب منه في حق أحكام الدنيا مضافاً إلينا ،

وعلى هذا الأصل قال أبو حنيفة رحمه الله: إذا قطع يد إنسان عمداً ثم قتله عمداً قبل البرء يتخير الولى ؟ لأن القطع ثم القتل مثل الأول صورة ومعنى ، والقتل بدون القطع مثل معنى ، فالرأى إلى الولى فى ذلك . وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: القتل بعمد القطع قبل البرء تحقيق لموجب الفعل الأول والقتل به من الولى يكون مثلاً كاملاً فلا يصار إلى القطع . وقال أبو حنيفة رحمه الله : هذا باعتبار المعنى فأما من حيث الصورة المثل الأول هو القطع ثم القتل ، والقتل بمد القطع تارة يكون محققاً لموجب الفعل الأول و تارة يكون ماحيا أثر الفعل الأول ، حتى إذا كان القائل غير القاطع كان القصاص فى النفس على الثانى خاصة فلا يسقط اعتبار الماثلة صورة بهذا المعنى .

فأما القضاء بمثل غير معقول فهو ضمان المحترم المتقوّم الذي ليس بمال بما هو مال

<sup>(</sup>١) لا م عبنتذ يصاف إلى الشارع وهو فاسد في نفسه والشارع عينه - كفا بهامش المهانية .

معنى (١) ضمان النفس والأطراف بالمال في حالة الخطأ ، فإنه ثابت بالنص من غير أن يمقل فيه المعنى ؛ لأنه لا مماثلة بين الآدمى والمال صورة ولا معنى ، فالآدمى مالك للمال والمال مخلوق لإقامة مصالح الآدمى به ، ثم الشرع أوجب الدية في القتل خطأ فما عقل من ذلك إلا معنى المنة على القاتل بتسليم نفسه له لعذر الخطأ ، ومعنى المنة على المقتول لصيانة دمه عن الهدر وإيجاب مال يقضى به حوائجه أو حوائج ورثته الذين يخلفونه ، ولهذا لا يوجبه مع إمكانه إيجاب المثل بصفته وهو القصاص ؛ لأنه هو المثل صورة ومعنى ، فالمنى المطلوب هو الحياة وفي القصاص حياة لا في المال ، فإذا لم تكن هذه الحالة في معنى المنصوص عليه من كل وجه يتعذر إلحاقها به وإيجاب المال .

وعلى هذا الأصل لو قتل من عليه القصاص إنسان آخر لايضمن لمن له القصاص شيئاً ؛ لأن ملك القصاص الثابت له ليس بمال فلا يكون المال مثلا له لا صورة ولا معنى ، وكذلك لو قتل زوجة إنسان لا يضمن للزوج شيئاً باعتبار ما فوّت عليه من ملك النكاح ؛ لأن ذلك ليس بمال فلا يكون المال مثلا له صورة ومعنى ، وهذا لأن ملك النكاح مشروع للسكن والنسل ، والمال بذلة لإقامة المصالح فكيف يكون بينهما مماثلة ! وإذا تحقق انعدام المثل تحقق الفوات .

وعلى هذا الأصل قلنا شهود العفو عن القصاص إذا رجعوا لم يضمنوا شيئاً ، وكذلك المكره للولى على العفو بغير حق (٢) لايضمن شيئاً ؛ لأنه أتلف عليه ما ليس بمال متقوم ولا وجه لإيجاب الضمان هنا صيانة لملكه فى القصاص ، فالعفو مندوب إليه شرعاً وإهدار مثله لايقبح . وكذلك قلنا شهود الطلاق بعد الدخول إذا رجعوا لم يضمنوا للزوج شيئاً ، والمكره على الطلاق بعد الدخول كذلك ، والمرأة إذا ارتدت لا تضمن للزوج شيئاً ، ولو جامعها ابن الزوج لايضمن للزوج شيئاً ، لأنه أنلف عليه ملك النكاح (٣) وذلك ليس بمال متقوم فلايكون المال مثلاله صورة

<sup>(</sup>١) وفي العثمانية والهندية : يعني .

<sup>(</sup>٢) أي يكون العفو بغير حق بأن يكون دعوى القصاص بحق — كذا بهامش المثمانية •

 <sup>(</sup>٣) أى فى الإكراء والارتداد والشهود فى الطلاق إذا رجموا - كذا بهامش المثانية .

ولامعنى ، والصيانة (١) هنا للمحل الماوك لا للملك الوارد عليه ، ألا ترى أن إزالة هذا الملك بالطلاق صحيح من غير شهود وولى وعوض ؟ ولهذا قلنا إن البُصْع لا يتقوّم عند الخروج من ملك الزوج وإن كان يتقوّم عند الدخول فى ملكه ؛ لأن معنى الخطر للمحل ووقت التملك وقت الاستيلاء على الحل بإثبات الملك فيكون متقوّماً لإظهار خطره ، فأما وقت الحروج فهو وقت إطلاق الحل وإزالة الاستيلاء عنه فلا يظهر حكم التقوّم فيه ، ولايدخل على ما قلنا شهود العلاق قبل الدخول إذا رجعوا فإنهم يضمنون نصف الصداق للزوج ؛ لأنهم لايضمنون شيئاً من قيمة ما أتلفوا وهوالبُضَ فقيمته مهر المثل ، ولا يضمنون شيئاً منه ، ولكن سقوط المطالبة بتسليم البُضْع قبل الدخول يكون مسقطاً للمطالبة بالموض المسمى إذا لم يكن ذلك بسبب مضاف إلى الزوج ، فهما بالإضافة إلى الزوج بشهادتهما على الطلاق كالمزمين له نصف الصداق حكماً ، أو كأنهما فوتا عليه يده في ذلك النصف بعد فوات تسليم البُصْع فيكونان عبرلة الغاصبين في حقه .

ومن القضاء الذي هو في حكم الأداء ما إذا تروج امرأة على عبد بغير عينه فأتاها بالقيمة أجبرت على القبول وكان ذلك قضاء بالمثل المسمى من عنده وهو في معنى الأداء؛ لأن العبد المطلق معلوم الجنس مجهول الوصف، فباعتبار كونه معلوم الجنس يكون أداء للهسمى بتسليم العبد، ولهذا لو أتاها به أجبرت على القبول، ومن حيث إنه مجهول الوصف يتعذر عليها المطالبة بعين المسمى فيكون تسليم القيمة قضاء في حكم الأداء (٢) فتجبر على قبولها، بخلاف العبد إذا كان بعينه [أو المكيل أو الموزون إذا كان موصوفاً أو معيناً لأن المسمى معلوم بعينه (٣)] ووصفه فتكون القيمة بمقابلته قضاء ليس في معنى الأداء، فلا تجبر على القبول إذا أتاها به إلا عند تحقق العجز عن تسليم ما هو المستحق كما في ضمان الغصب على ما قررنا، والله أعلم.

<sup>(</sup>١) وفى العُمَانيه : فالصيانة •

<sup>(</sup>٢) وفي العثمانية والهندية : فتكون الفيمة قضاء هو في حَجَ الأداء •

٣) ما بين المربعين زيادة من المثمانية والهندية .

## فصل في بيان مقتضي الأمر في صفة الحسن للمأمور به

قال رضى الله عنه: اعلم أن مطلق مقتضى الأمر كون المأمور به حسناً شرعاً ، وهذا الوصف غير ثابت للمأمور به بنفسه ، فإنه أحد تصاريف السكلام فيتحقق في القبيح والحسن جميعاً لغة كسائر التصريفات ، ولا نقول إنه ثابت عقلا (١) كا رعم بمض مشايخنا رحمهم الله ؛ لأن العقل بنفسه غير موجب عندنا . وبيان كونه ثابتاً شرعاً أن الله تمالى لم يأمر (٢) بالفحشاء كما نص عليه في محكم تنزيله ، والأمر طلب ايجاد المأمور به بأبلغ الجهات ؛ ولهذا كان مطلقه موجباً شرعاً ، والقبيح واجب الإعدام شرعاً ، فما هو واجب الإيجاد شرعاً تعرف صفة الحسن فيه شرعاً .

ثم هو فى صفة الحسن نوعان: حسن لمنى فى نفسه ، وحسن لمنى فى غيره . والنوع الأول قسمان: حسن لمينه لا يحتمل السقوط بحال ، وحسن لمينه قد يحتمل السقوط فى بمض الأحوال . والقسم الثانى نوعان أيضاً: حسن لمعنى فى غيره وذلك مقصود فى نفسه (<sup>7)</sup> لا يحصل منه ما لأجله كان حسناً ، وحسن لمعنى فى غيره يتحقق بوجوده ما لأحله كان حسناً .

وأما النوع الأول من القسم الأول فهو الإيمان بالله تعالى وصفاته ؛ فإنه مأمور به ؛ قال الله تعالى : «آمنوا بالله ورسوله» وهو حسن لعينه ، وركنه التصديق بالقلب والإقرار باللسان ، فالتصديق لا يحتمل السقوط بحال ، ومتى بدّله بغيره فهو كفر منه على أيّ وجه بدّله ، والإقرار حسن لعينه وهو يحتمل السقوط فى بعض الأحوال . حتى إنه إذا بدّله بغيره بعذر الإكراه لم يكن ذلك كفراً منه إذا كان مطمئن القلب بالإيمان ، وهذا لأن اللسان ليس بمعدن التصديق ولكن يعبر اللسان عما فى قلبه ، فيكون دليل التصديق وجوداً وعدماً ، فإذا بدّله بغيره فى وقت يكون متمكناً من إظهاره يكون كافراً وإذا زال تمكنه من الإظهار بالإكراه لم يصر كافراً ؟ لأن سبب الخوف على نفسه دليل ظاهر على بقاء التصديق بالقلب ، وأن الحامل له على هذا التبديل حاجته إلى دفع الهلاك عن نفسه لا تبديل الاعتقاد ؛

<sup>(</sup>١) بل العقل طريق يعرف به حسن الأشياء وقبحها - كذا بهامش العُمانية .

<sup>(</sup>٢) وفي الهندية : لا يأمر .

<sup>(</sup>٣) وفي الهندية : بنف لا يحصل به ما لأجله -

فأما في وقت التمكن تبديله دليل تبدل<sup>(١)</sup>الاعتقاد فكان ركن الإيمان وجوداً وعدماً ، وإن كان دون التصديق بالقلب لاحتماله السقوط في بمض الأحوال .

ومن هذا النوع الصلاة ؛ فإنها حسنة لأنها تعظيم لله تعالى قولاً وفعلاً بجميع الجوارح ، وهى تحتمل السقوط فى بعض الأحوال فكانت فى صفة الحسن نظير الإقرار ولكنها ليست بركن الإيمان فى جميع الأحوال ، فالإقرار دليل التصديق وجوداً وعدما والصلاة لا تكون دليل التصديق وجوداً وعدماً ، وقد تدل على ذلك إذا أتى بها على هيئة مخصوصة ، ولهذا قلنا إذا صلى الكافر بجاعة المسلمين يحكم بإسلامه .

ومما يشبه هذا النوع معنى: الزكاة والصوم والحبج. فالزكاة حسنة لما فيها من إيصال الكفاية إلى الفقير المحتاج بأمر الله ، والصوم حسن لما فيه من قهر النفس الأمارة بالسوء فى منع شهوتها بأمر الله تعالى ، والحبح حسن بمعنى شرف البيت بأمر الله تعالى ، غير أن هذه الوسائط لا تخرجها من أن تكون حسنة لمينها ، فحاجة الفقير كان بخلق الله تعالى إياها على هذه الصفة لا بصنع باشره بنفسها ، وشرف البيت بجمل بخلق الله تعالى إياها على هذه الصفة لا لكونها جانية بنفسها ، وشرف البيت بجمل الله تعالى إياه مشرفاً بهذه الصفة ، فمرفنا أنها فى المعنى من النوع الذى هو حسن لهنه ؟ ولهذا جملناها عبادة محضة ، وشرطنا للوجوب فيها الأهلية الكاملة ، وحكم هذا القسم واحد وهو أنه إذا وجب بالأمر لا يسقط إلا بالأداء أو بإسقاط من الآمر فما يحتمل السقوط .

وبيان القسم الثانى فى السعى إلى الجمعة فإنه حسن لمعنى فى غيره ، وهو أنه يتوصل به إلى أداء الجمعة ، وذلك المعنى مقصود بنفسه لا يصير موجوداً بمجرد وجود المأمور به من السعى ، وحكمه أنه يسقط بالأداء إذا حصل المقصود به ولايسقط إذا لم يحصل المقصود به حتى إنه إذا حمله إنسان إلى موضع مكرها بمد السعى قبل أداء الجمعة ثم خلى عنه كان السعى واجباً عليه ، وإذا حصل المقصود بدون السعى بأن حمل مكرها إلى الجامع حتى صلى الجمعة سقط اعتبار السعى ولا يتمكن بانمدامه نقصان فيا هو المقصود ، وإذا سقط عنه السعى .

<sup>(</sup>١) وفي الهندية: تبديل .

ومن هذا النوع الوضوء فإنه حسن لمنى فى غيره وهو التمكن من أداء الصلاة ، وما هو القصود لا يصير مؤدى بعينه ؛ ولهذا جوزنا الوضوء والاغتسال بغير النية ، وممن ليس بأهل للعبادة أداء وهو الكافر ، ولا ينكر معنى القرية فى الوضوء ، حتى إذا قصد به التقرب وهو من أهله بأن توضأ وهو متوضى كان مثاباً على ذلك ، وكذلك إذا توضأ وهو محدث على قصد التقرب فإنه تطهير والتطهير حسن شرعاً كتطهير المكان والثياب ؛ قال الله تعالى : «أنْ طهرًا بيتى للطائفين » وقال تعالى : «وثيابك فَطهر » إلا أن ما هو شرط أداء الصلاة يتحقق بدون هذا الوصف وهو قصد التقرب ، لأن شرط أداء الصلاة أن يقوم إليها طاهراً عن الحدث ، وبدون هذا الوصف وإن لم ينوه ولكنه لا يكون مثاباً عليه ، ثم حكمه حكم السعى كما بينا ، إلا أن مع أنعدام السعى يتم أداء الجمعة ، وبدون الوضوء لا يجوز أداء الصلاة من المحدث ؛ لأن من شرط الجواز الطهارة عن الحدث .

وبيان النوع الآخر: في الصلاة على الميت، وقتال المشركين، وإقامة الحدود. فالصلاة على الميت حسنة لإسلام الميت وذلك معنى في غير الصلاة مضاف إلى كسب واختيار كان من العبد قبل موته وبدون هذا الوصف يكون قبيحاً منهياً عنه، يعنى الصلاة على الكفار والمنافقين؛ قال الله تعالى: «ولا تصل على أحد منهم مات أبدا» وكذلك القتال مع المشركين حسن لمعنى في غيره وهو كفر الكافر أو قصده إلى بحاربة المسلمين، وذلك مضاف إلى اختياره، وكذلك القتال مع أهل البغى حسن لدفع فتنتهم ومحاربتهم عن أهل العدل. وكذا إقامة الحدود حسن لمعنى الزجر عن المعاصى، وتلك المعاصى تضاف إلى كسب واختيار ممن تقام عليه ولكن لا يتم إلا بحصول ما لأجله كان حسناً، وحكم هذا النوع أنه يسقط بعد الوجوب بالأحاء وبنعدام المنى الذي لأجله كان يجب، حتى إذا تحقق الانزجار عن ارتكاب المعاصى، أو تصور إسلام الحلق عن آخرهم لا تبق فرضيته إلا أنه خلاف للخبر؛ لأنه لا يتحقق انعدام هذا المنى في الظاهر، وكذلك الصلاة على الميت تسقط بعارض من بغى أو غيره، وإذا قام به الولى مع بعض الناس يسقط عن الباقين. وكذلك القتال إذا قام به البعض سقط عن الباقين لحصول المقصود، وإذا قام به الوقي مع بعض الناس يسقط عن الباقين.

محقق صفة الحسن للمأمور به قد ذهب بعض مشايخنا إلى أن عند إطلاق الأمر يثبت النوع الثاني من الحسن ولا يثبت النوع الأول إلا بدليل يقترن به ؟ لأن ثبوت هذه الصفة بطريق الاقتضاء وإنما ثبت مهذا الطريق الأدنى على ما نبينه في باب الاقتضاء، والأدنى هو الحسن لمعني في غيره لا لعينه . قال رضي الله عنه : والأصح عندي أن بمطلق الأمر يثبت حسن المأمور به لعينه شرعًا فإن الأمر لطلب الإيجاد وبمطلقه يثبت أقوى أنواع الطلب وهو الإيجاب فيثبت أيضاً أعلى صفات الحسن ؛ لأنه استعباد فإن قوله : « أُقيموا الصلاة » و « اعدوني » ها في المني سواء ، والمبادة لله تمالي . حسنة لمينها ، ولأن ما يكون حسناً لمني في غيره فهذه الصفة له شبه المجاز لأنه ثابت من وجه دون وجه ، وما يكون حسنًا لمينه فهذه الصفة له حقيقة وبالمطلق تثبت الحقيقة دون المجاز، وإذا ثبت هـــذا قلنا : انفق الفقهاء على ثبوت صفة الجواز مطلقاً للمأمور به كما قررنا أن مقتضى الأمر حسن المأمور به حقيقة وذلك لايكون إلا بعد جوازه شرعاً ؛ ولأن مقتضي مطلقه الإيجاب ولا يحوز أن يكون واحب الأداء شرعاً إلا بعد أن يكون جائزاً شرعاً ، وعلى قول بعض المتكلمين عطلق الأمم لا يثبت جواز الأداء حتى يقترن به دليل . واستدلوا على هـذا بالظان عند تضايق الوقت(١) أنه على طهارة فإنه مأمور بأداء الصلاة شرعاً ، لا يكون جأزاً إذا أداها على هذه الصفة ، ومن أفسد حجه فهو مأمور بالأداء شرعاً ولا يكون المؤدى جأزاً إذا أداه ، وهــذا سهو ممهم ، فإن عندنا من كان عنده أنه على طهارة فصلى جازت صلاته ، نص عليه فى كتاب التحرى فيما إذاً توضأ بماء نجس فقال صلاته جائزة ما لم يعلم فإذا علم أعاده .

فإن قيل: فإذا جازت صلاته كيف تلزمه الإعادة والأمر لا يقتضى التكرار؟ قلنا: المؤدى جائر (٢) حتى لو مات قبل أن يعلم لتى الله ولا شيء عليه ، فأما إذا علم فقد تبدل حاله ووجوب الأداء بعد تبدل الحال لا يكون تسكراراً ، وتحقيقه أن الأمر يتوجه بحسب التوسع (٢) ؛ قال الله تعالى : «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » فإذا كان عنده أنه على طهارة يثبت الأمر فى حقه على حسب ما يليق بحاله ، ومن ضرورته

<sup>(</sup>١) وفي العُمَانية : تضيق الوقت .

<sup>(</sup>٢) أى جائز ظاهرا - كذا بهامش العمانية .

<sup>(</sup>٣) وفي الهندية : الوسم .

الجواز على تلك الحالة ، وإذا تبدل حاله بالعلم ثبت الأمر بالأداء (١) كما يليق بحاله ، ولكن لما كان له طريق يتوصل به إلى هذه الحالة إذا تحرز وأحسن النظر لم يسقط الواجب في هذه الحالة بالأداء الأول وإن كان معذوراً فيه لدفع الحرج عنه ، والحج بمعزل مما قلنا ، فالثابت بالأمر وجوب أداء الأعمال بصفة الصحة ، وأما بعد الإفساد فالثابث وجوب التحلل عن الإحرام بطريقه ، وهذا أمر آخر سوى الأول ، والمأمور به في هذا الأمر بحزى ، فإن التحلل بأداء الأعمال بعد الإفساد جائز شرعاً . ويحسى عن أبى بكر الرازى رحمه الله أنه كان يقول : صفة الجواز وإن كلنت تثبت بمطلق الأمر شرعاً فقد تتناول الأمر على ما هو مكروه شرعاً أيضاً ، واستدل على ذلك بأداء عصر يومه بعد تغير الشمس فإنه جائز مأمور به شرعاً وهو مكروه أيضاً (٢) وكذلك قوله سبحانه وتعالى « وليطو قوا بالبيت العتيق » يتناول طواف المحدث عندنا حتى يكون طوافه ركن الحج ، وذلك جائز مأمور به شرعاً ، ويكون مكروهاً .

قال رضى الله عنه: والأصح عندى أن يمطلق الأمركما تثبت صفة الجواز والحسن شرعاً يثبت انتفاء صفة الكراهة ؛ لأن الأمر استعباد ولا كراهة فى عبادة العبد لربه ، وانتفاء الكراهة تثبت بالإذن شرعاً ومعلوم أن الإذن دون الأمر فى طلب إيجاد المأمور به فلأن يثبت انتفاء الكراهة بالأمر أولى ، فأما الصلاة بعد تغير الشمس والكراهة ليست للصلاة ولكن للتشبه بمن يعبد الشمس والمأمور به هو الصلاة ، وكذلك الطواف الكراهة ليست فى الطواف الذى فيه تعظيم البيت بل لوصف فى الطواف الذى فيه تعظيم البيت بل لوصف فى الطواف فى شىء .

ثم تكلم مشايخنا رحمهم الله فيما إذا انعدم صفة الوجوب الهأمور به لقيام الدليل هل تبقى صفة الجواز أم لا ؟ فالمراقيون من مشايخنا يقولون: هو على هذا الخلاف عندنا لا تبقى ، وعلى قول الشافعي تبقى ، فيثبتون هذا الخلاف في قوله عليه السلام : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر يمينه ثم ليأت بالذي هو خير » فإن صيغة الأمر بهذه الصفة توجب التكفير سابقاً على الحنث وقد انعدم هذا الوجوب

<sup>(</sup>١) أي على الظاهر -- كذا بهامش المُمانية .

<sup>(</sup>٣) أمظ أيضاً سافط من العثمانية .

<sup>(</sup>٣) وفي العثمانية : في الطائف .

بدليل الإجاع فبق الجواز عنده ولم يبق عندنا ، وحجته في ذلك أن من ضرورة وجوب الأدا، جواز الأداء والثابت بضرورة النص كالمنصوص ، وليس من ضرورة انتفاء الوجوب انتفاء الجواز فيبق حكم الجواز بعد ما انتنى الوجوب بالدليل ، واستدل عليه بصوم عاشوراء فبانتساخ وجوب الأداء فيه لم ينتسخ جواز الأداء ، ولكنا نقول : موجب الأمر أداء هو متمين على وجه لا يتخير العبد بين الإقدام عليه وبين تركه شرعًا ، والجواز فيما يكون العبد مخيراً فيه ، وبينهما مفايرة على سبيل المنافاة ؛ فإذا قام الدليل على انتساخ موجب الأمر لا يجوز إبقاء غير موجب الأمر مضافاً إلى الأمر .

قال رضى الله عنه : والأصح عندى أن بانتفاء حكم الوجوب لقيام الدليل ينتسخ الأمر ويخرج من أن يكون أمراً شرعاً والمصير إلى بيان ، وجبه ابتداء وبقاء في حال ما يكون أمراً شرعاً ، فأما بمد خروجه من أن يكون أمراً شرعاً فلا معنى للاشتغال بهذا التكليف ، وبعد ما انتسخ الأمر بصوم عاشوراء لا نقول جواز الصوم في ذلك اليوم موجب ذلك الأمر ، بل هو موجب كون الصوم مشر وعاً فيه للعبد كما في سائر الأيام ، وقد كان ذلك ثابتاً قبل إيجاب الصوم فيه بالأمر شرعاً فبق على ما كان ، حتى إذا بق الأمر يبقى حكم الجواز عندنا ؛ ولهذا قلنا : الصحيح القيم إذا صلى الظهر في بيته يوم الجمة جازت صلاته ، والواجب عليه في المصر أداء الجمعة بعد ما شرعت الجمعة ولكن بق أصل أمر أداء الظهر ، ولو شهد الجمعة بعد الظهر كان مؤديا فرض الوقت ، فبه تبين أن الواجب أداء الجمعة دون أداء الظهر ، إذ الواجب إسقاط فرض الوقت بأداء الجمعة ؛ فكذلك يجب نقض الظهر المؤدى بأداء الجمعة ولهذا سوينا بذلك بين المعذور وغير المعذور ؟ لأن جواز ترك أداء الجمعة بالمعذور رخصة فلا يتغير به حكم ما هو عن يمة ، والله أعلم .

## فصل في بيان صفة الحسن لما هو شرط أداء اللازم بالأمر

قال رضى الله عنه: اعلم أن من شرط وجوب أداء المأمور به القدرة التى بها يتمكن المأمور من الأداء، لقوله تمالى: «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها» ولأن الواجب أداء ماهو عبادة، وذلك عبارة عن فعل يكتسبه العبد عن اختيار ليكون معظماً فيه ربه فينال الثواب وذلك لا يتحقق بدون هذه القدرة، غير أنه لا يشترط وجودها وقت الأمر بحال، المنام لسحة الأمر؛ لأنه لا بتأدى المأمور بالقدرة الموجودة وقت الأمر بحال،

وإنما يتأدى بالموجود منها عند الأداء وذلك غير موجود سابقاً على الأداء ؟ فإن الاستطاعة لا تسبق الفعل والعدامها عند الأمر لا يمنع صحة الأمر ولا يخرجه من أن يكون حسنًا بمنزله انمدام المأمور ، فإن النبي عليه السلام كان رسولاً إلى الناس كافة ؛ قال الله تمالى : « وما أرسلناك إلاكافة للناس » وقال تمالى : « بدراً للبشر » ولاشك أنه أمر جميع من أرسل إليهم بالشرائع ثم صح الأمر في حق الذين وجدوا بعده ويلزمهم الأداء بشرط أن يبلغهم فيتمكنون من الأداء ؛ قال تعالى : « لأنذركم به (١) ومن بلغ » وكما يحسن الأمر قبل وجود المأمور به يحسن قبل وجود القدرة التي يتمكن بها من الأداء ولكن بشرط الممكن عند الأداء؟ ألا ترى أن التصريح بهذا الشرط لا يعدم صفة الحسن في الأمر ؟ فإن المريض يؤمر بقتال المشركين إذا برىء فيكون ذلك حسناً ، قال تمالى : « فإذا اطْمَأْ نَنْتُم فأفيموا الصلاة » وهذا الشرط نوعان : مطلق ، وكامل . فالمطلق أدنى مايتمكن به منأداء المأمور به ماليا كان أو بدنيا ؛ لأن هذا شرط وجوب الأداء في كل أمر فضلا من الله تعالى ورحمة (٢) خصوصاً في حق هذه الأمة فقد رفع الله عنهم الحرج ووضع عنهم الإصر والأغلال ، وفي لزوم الأداء بدون هذه القدرة من الحرج والثقل ما لا يخنى ، وعلى هذا وجوب الطهارة بالماء فإنه لا يثبت في حال عدم الماء لانعدام هذه القدرة ، وكذلك في حال المحرز عن الاستمال إلا بحرج بأن يخاف زيادة المرض أو العطش ، أو يلحقه نوع حرج في ماله بأن لا يباع منه بثمن مثله ، وكذلك أداء الصلاة لا يجب بدون هذه القدرة ؛ ولهذا كان وجوب الأداء بحسب ما يتمكن منه قائمًا أو قاءدًا أو مالإيماء ، وكذلك وجوب أداء الحج لا يكون إلابهذه القدرة بملك الزاد والراحلة ؛ لأن التمكن من السفر الذي يتوصل به إلىالأداء لا يكون إلا به ، وكذلك وجوب أداء الصدقة المالية لا يَكُونَ إلا بهذا الشرط ؛ فإنه لا يتمكن من الأداء<sup>(٣)</sup> عبادة إلا بملك المال ؛ ولهذا لا يعتبر الممكن منه بمال غيره وإن أذن له في ذلك في وجوب الأداء، بخلاف الطهارة فصفة المبادة هناك غير مقصودة وهنا مقصودة ، ومع ذلك صفة الغني في المؤدى معتبر هنا ؟

<sup>(</sup>١) أي بالوحي - كذا بهامش العثانية .

 <sup>(</sup>۲) مكنه من الأداء ليصير سبباً للثواب فيكون فضلاً ومنة - كنفا بهامش المثانية .

<sup>(</sup>٣) وهو التمـكن من الأداء من مال نفسه - كذا بهامش المثمانية .

قال عليه السلام « لاصدقة إلاعن ظهر غنّى » وبدون ملك المال لا تثبت صفة الغني ؟ ولهذا قال زفر والشافعي رحمهما الله : إذا أسلم الكافر أو بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو طهرت الحائض في آخر الوقت بحيث لايتمكنون من أداء الفرض فها بقي من الوقت لا يلزمهم الأداء لانعدام الشرط وهو التمكن ، ولكن علماءنا رحمهم الله قالوا: يلزمهم أداء الصلاة استحسانًا ؛ لأن السبب الموجب جزء من الوقت وشرط وجوب الأداء كون القدرة على الأداء متوهم الوجود لاكونه متحقق الوجود فإن ذلك لا يسبق الأداء وهذا التوهم موجود همنا لجواز أن يظهر في ذلك الجزء من الوقت امتداد بتوقف الشمس فيسع الأداء كما كان لسليمان صلوات الله عليه فيثبت وجوب الأداء به ، ثم العجز (١) عن الأداء فيه ظاهر لينتقل الحكم إلى ما هو خلف عن الأداء وهو القضاء ، بمنزلة الحلف على مس السماء تنعقد موجبة للبر لتوهم الكون فيما خلف عليه ، ثم بالعجز الظاهر ينتقل الواجب في الحال إلى ما هو خلف عنه وهو الكفارة ، وكذلك الحدث ف وقت الصلاة عن كان عادماً الماء يكون موحباً للطهارة بالماء لتوهم القدرة علمها ثم تتحول إلىالتراب باعتبار المحز الظاهر في الحال ، غير أن في فصل الحائض بشرط حقيقة الطهر في جزء من الوقت بأن تكون أيامها عشرة ، أوالحكم بالطهر بدليل شرعي بأن تكون أيامها دون العشرة فينقطع الدم والباقى من الوقت مقدار ما يمكمها أن تنتسل فيه وتحرم للصلاة ، وهذا لأن في أوامر العباد صفة الحسن ، ولزوم الأداء يثبت بهدا القدر من القدرة ؛ فإن من قال لامرى (٢) اسقني ماء غداً يكون أمراً صحيحاً موجباً للأداء فلا يتمين للحال ؛ فإنه يقدر على ذلك في غد ، لجواز أن يموت قبله أو يظهر عارض يحول بينه وبين الممكن من الأداء ، فكذلك في أوامر الشرع وجوب الأداء يثبت ببذا القدر . ثم هذا الشرط محتص (٢) بالأداء دون القضاء فإنه شرط الوجوب ولا يتسكرر الوجوب في واجب واحد فلا يشترط بقساء هذا التمكن لبقاء الواجب ولكن إن كان الفوات بمضى الوقت لا عن تقصير منه بقى الأداء واجبًا على أن يتأى بالخلف وهو القضاء ، وإن كان عن تقصير منه

<sup>(</sup>١) وفي العثمانية : ثم بالعجز عن الأداء فيه ظاهراً ينتفل عن الحسكم .

<sup>(</sup>٢) وفي العثمانية : لعبده ٠

<sup>(</sup>٣) وفي العثمانية : يختص .

فهو متعد في ذلك وباعتبار تعديه يحمل الشرط كالقائم حكمًا ؛ ولهذا قلنا إذا هلك المــال بعد وجوب الحج وصدقة الفطر لا يسقط الواحب عنه بذلك(١) ؛ لأن التمــكن من الأداء بملك المال كان شرط وجوب الأداء فيبقى الواجب وإن انعدم هذا الشرط. وأما الـكامل منه فالقدرة الميسرة للأداء وهي زائدة على الأولى بدرجة كرامةً من الله تعالى ، وفرق ما بينهما أنه لا يتغير بالأولى صفة الواجب فكان شرط الوجوب فلا يمتبر بقاؤها لبقاء الواجب (٢) والثانية يغيّر صفة الواجب فيجعلها سمحاً سهلا ليناً ، ولهذا يشترط بقاؤها ببقاء الواجب؛ لأنه متى وجب الأداء بصفة لا يبقى الأداء واجباً إلا بتلك الصفة ، ولا يكون الأداء بهذه الصفة بعد انعدام القدرة الميسرة للأداء وبيان هذا أن الزكاة تسقط بهلاك المال بعد التمكن من الأداء ؛ لأن الشرع إنما أوجب الأداء بصفة اليسر ولهذا خصه بالمال النامي ، وما أوجب الأداء إلا بعد مضي حول ليتحقق النماء فيكون المؤدى جزءاً من الفضل قليلا من كثير وذلك غاية في اليسر ، فأما أمل التمكن من الأداء يثبت بكل مال ، فلو بقي الواجب بعد هلاك المال لم يكن المؤدى بصفة اليسر بل يكون بصفة الغرم فلا يكون الباقى ذلك الذي وجب ولا وجه لإيجاب غيره إلا بسبب متحدد ، ولهذا لو استهلك المال بق عليه وجوب الأداء ؟ لأنه (٢) صار النصاب مشغولا بحق المستحق للزكاة ، فالاستهلاك تعد منه على محل الحق بالتفويت وذلك سبب موجب للفرم عليه ، كالعبد الجاني إذا استهلكه مولاه وهو لا يعلم بجنايته يصير غارماً لقيمته ، وإن صادف فعله ملكه باعتبار هذا المعنى ، فلوجود سبب آخر أمكن إيجاب الأداء لا بالصفة التي بها وجب ابتدا. ، ولا يدخل على هذا ما إذا هلك بعض النصاب فإن الواجب يبق بقدر ما بق منه وإن كان كمال النصاب شرط الوجوب في الابتداء ؟ لأن اشتراط كمال النصاب ليس لأجل اليسر حتى يتغير به صفة الواجب ، فإن أداء درهم من أربعين وأداء خمسة من ماثتين في معنى اليسر سواء ؛ إذكل واحد منهما أداء ربع العشر ، ولكن شرط كمال النصاب ليثبت به صفة الغني فيمن يجب عليه ، فالمطلوب بالأداء إغناء المحتاج وإنما

<sup>(</sup>١) أَى أَثْرِه يَظْهِر في حق الإِثْم – كَذَا بِهِامش العُمَانية .

<sup>(</sup>٧) بخلاف الثانية فإنه يتغير به الواجب من المكنة إلى الميسرة — كَـٰذَا بِهامش العُمَّانية .

<sup>(</sup>٣) وفي الهندية : لأنه لما صار .

يتحقق الإغناء بصفة الحسن من الغني كما يتحقق التمليك من المالك ، وأحوال الناس تختلف في صفة الغني بالمال فجعل الشرع لذلك حدا وهو ملك النصاب تيسيراً ، ثم هذا الغني شرط وجوب الأداء بمنزلة أدنى التمكن الذي هو شرط وجوب الأداء من غير أن يكون مغيراً صفة الواجب، فلهذا لا يشترط بقاؤه لبقاء الواجب ولكن بقدر ما بقى من الحال يبقى الواجب بصفته لبقاء صفة اليسر فيه ، وعلى هذا قلنا يسقط العشر بهلاك الخارج قبل الأداء ؛ لأن القدرة الميسرة شرط الأداء فيه ، فالعشر مؤونة الأرض النامية ولا يجب إلا بعد تحقق الخارج، فإنما يجب قليل من كثير من الناء فيكون الأداء بصفة اليسر وذلك لا يبقى بعد هلاك الخارج ، وكذلك الخراج لا يبقى إذا اصطلم الزرع آفة ؛ لأن وجوب الأداء باعتبار القدرة الميسرة ؛ ولهذا يتقدر الواجب بحسب الربع ، حتى إذا قل الحارج لا يجب من الحارج أكثر من نصف الخارج إلا أن عند التمكن من الزراعة إذا لم يفعل جعلت القدرة الميسرة كالموجود حكماً بتقصير كان منه في الزراعة ، وذلك لا يوجد فيما إذا اصطلم الزرع آفة ، فلو بقى الحراج كان غرماً ؛ ولهذا(١) قلنا لا يسقط البشر بموت من عليه مع بقاء الخارج؛ لأن القدرة الميسرة لأداء المنالي بالمال تكون وهو باق بعد مُوتَه فيجعل هو كالحي حكمًا باعتبار خلفه ويكون أداء الواجب بالصفة التي يثبت بها الوجوب ابتداء ، وكذلك الزكاة لا تسقط بموته في أحكام الآخرة ؛ ولهذا يؤمر بالإيصاء به وتؤدى من ثلث ماله بعد موته إذا أوصى لبقاء القدرة الميسرة ، وباعتبار حياته حكماً وبقاء المحل الذي هو خالص حقه وهو الثلث فيكون الأداء منه بصفة اليسر إلا أنه إذا لم يوص لايبق في أحكام الدنيا بعد موته لأن الواجب أداء العبادة، وباعتبار الخلافة التي تثبت بمد موته لا يمكن تحقيق هذا الوصف لأن ذلك يثبت من غير اختيار له منه (٢) وفي العشر معني العبادة لما لم يكن مقصوداً بتي بعد موته وإن لم يوص به ، وكذلك الخراج إذا ُحصل الخارج ثم هلك قبل أدائه ، وعلى هذا قلنا إن الحانث في بمينه إذا عجز عن التكفير بالمال يجوز له أن يكفر بالصوم ؛ لأن وجوب الكفارة باعتبار القدرة الميسرة ، ألا ترى أنه ثبت التخير شرعاً في أنواع التكفير

<sup>(</sup>١) وفى العثمانية : وعلى هذا .

<sup>(</sup>٢) وفي الهندية : اختيار إليه فيه •

بالمــال والواجب أحد الأنواع عند أهل الفقه ، بخلاف ما يقوله بمض المتــكامين أن الكل واجب لاستواء الكل في صيغة الأمر والتخيير لإسقاط الواجب بما يعينه منها ، ويجعلون الأمر مثل قياس النهي ؛ فإن مثل هذا التخيير في النهي لا يخرج حكم النهى من أن يكون متناولًا جميع ما تناواه الصيغة فكذلك الأمر ، ولكنا نقول : في النهي يتحقق وجوب الانتهاء في الكل مع ذكر حرف أو ؟ لأن ذلك في موضع النني وحرف أو في موضع النني يوجب التعميم ؟ قال الله تعالى : « ولا تطع منهم آثمًا أو كفوراً » فأما في باب الكفارة ذكر حرف أو في موضع الإثبات فإنما يفيد الإيجاب في أحد الأنواع ، ألا ترى أنه لو كفر بالأنواع كلها لم يكن مؤدياً للواجب في جميعها ويستحيل أن يكون واجبًا قبل الأداء ، ثم إذا أدى يُكون المؤدى نفلاً لا واجبًا ويتأدى الواجب بنوع واحد ، وهذا النوع منصوص عليه فلا يكون خلفًا عن غيره ، ولوكان الكل واجبًا لم يسقط الواجب في البعض بدون أدائه أو أداء ما هو خلف عنه ، فعرفنا أن الواجب أحد الأنواع ، والتخيير ليكون الأداء بصفة اليسر ؛ ولهذا تحول إلى الصوم عند العجز عن الأداء بالمال ، والمتبر فيه العجز المحال لا تحقق المجز بمجز مستدام في العمر ؛ فإن في قوله تعالى : « فصيام ثلاثة أيام » ما يدل على أنه يمتبر العجز في الحال ؛ إذ لو اعتبر العجز في جميع العمر لم يتحقق أداء الصوم بعد هذا العجز ، وكذلك التكفير بالطعام في الظهار يعتبر العجز في الحال عن التكفير بالصوم ؛ ولهذا لو مرض أياماً فكفر بالإطعام حاز . فتبين بهذا كله أن المتبر في الكفارة القدرة الميسرة للأداء ، وبعد هلاك المال لا يبقي ذلك لو بتي التكفير بالمال عينًا فجوزنا له التكفير بالصوم، ولا تفصيل هنا بين أن يهلك المال نصنعه أو بغير صنعه ؛ لأن الواجب لا يصادف المال قبل الأداء ولا يجعل المال مشغولاً به فلا يكون الاستهلاك تعديًا على محل مشغول بحق المستحق ، ، ولهذا لا يسقط مهلاك المال حتى إنه (١) إذا أيسر بمال آخر يلزمه التكفير بالمال ؛ لأن القدرة الميسرة تثبت بملك المال ولا تختص بمال دون مال ، فكان المال المستفاد فيه والمال الذي عنده سواء؛ ولهذا لا يعتبر فيه كون المال نامياً ولايعتبر صفة الغني فيمن يجب عليه؛ لأن

<sup>(</sup>١) لفظ ( إنه ) ساقط من المثمانية والهندية .

الواجب ليس من نماء المال ، وإنما الشرط فيه القدرة الميسرة للأداء على وجه ينال الثواب بالأداء ، فيكون ذلك ساتراً لما لحقه لارتكاب المحظور ، وفي هذا يستوى المال النامي وغير النامي ، ويخرج على ما بينا أنه(١) إذا هلك المال بعد وجوب الحج بأن كان مالـكا للزاد والراحلة وقت خروج القافلة من بلدته فإنه لا يسقط عنه الحج ؛ لأن الشرط هناك أدنى التمكن دون اليسر ، فاليسر في سفر الحج يكون بالخدم والمراكب والأعوان وذلك ليس بشرط ، وأدنى التمكن شرط وجوب الأداء فلا يشترط بقاؤه لبقاء الواجب . وكذلك لو هلك المال بعد وجوب صدقة الفطر ، أو هلك من وجب عليه بعد وجوب الأداء فإنه لايسقط الواجب ؛ لأن شرط الوجوب هناك أدنى التمكن وصفة الغني فيمن يجب عليه الأداء دون اليسر ؛ ولهذا لو ملك من مال البدلة والمهنة فضلا على حاجته مايساوي نصاباً يجب عليه ، ومهذا النوع من المال يحصل أدنى الشكن والعني . ﴿ وَمُعَالِمًا ، فأما صفة اليسر فهو مختص بالمال النامي ليكون الأداء من فضل المال و المارسو بشم ط هنا ، فعرفنا أن التمكن والغني شرط وجوب الأداء باعتبار أنه غني ؟ قال عليه السلام : " أُغنوهم عن المسألة في مثل هذ اليوم » والإغناء إنما يتحقق من الغني ، ولم يتغير صفة المؤدى<sup>(1)</sup> بهذا الشرط فلا يشترط بقاؤه لبقاء الواجب ، وعلى هذا الأصل قلنا لاتجب الزكاة في مال المديون بقدر ما عليه من الدين ؛ لأن الوجوب باعتبار النبي واليسر وذلك ينعدم بالدين ، والغني إنما يحصل بفضل (٣) عن حاجته ، وحاجته إلى قضاء الدين حاجة أصلية فلا يحصل الغني بملك ذلك القدر من المال ، ولهذا حل له أخذ الصدقة وهي لا تحل انهني ، وإنما تيسر الأداء إذا كان المؤدي فضل مال غير مشغول بحاجته . وكدلك لا تجب صدقة الفطر على المديون إذا لم يملك نصابًا فضلا<sup>(1)</sup>عن دينه لأن الغني بملك المال معتبر في إيجاب صدقة الفطر على ما بينا أنه إغناء للمحتاج وبحاجته إلى قضاء الدين تنعدم صفة النني ، وإن كان الدين على العبد الذي هو عبد

<sup>(</sup>١) لفظ ( أنه ) ساقط من العثمانية والم

<sup>(</sup>٢) أي صفة الواجب تبسيراً — كذا بهامش العثمانية .

<sup>(</sup>٣) وفي العثمانية : بمال يفضل .

<sup>(</sup>١) وفي العثمانية : فاضلاً .

للخدمة فعلى المولى أن يؤدى عنه صدقة الفطر ؟ لأن صفة الفني ثابت له بملك من النصاب سوى هذا القدر ، وأصل المالية غير معتبرة فيمن يجب الأداء عنه ، ولهذا تجب عن ولده الحر ، وكذلك الغني به غير معتبر فإنه يجب الأداء عن المدبر وأم الولد وإن لم يكن هوغنيا بملك فهما ، فكذلك(١) إذا كان العبد مشغولا بالدين لأن ذلك الدين على المبد يوجب استحقاق ماليته فيخرج المولى من أن يكون غنيا به ، ولو كان هذا العبد المديون للتجارة لم يجب على المولى أن يؤدي عنه زكاة التجارة ؛ لأن الغني بالمال الذي يجب أداء الزكاة عنه شرط ليكون الأداء بصفة اليسر وذلك ينعدم بقيام الدين على العبد ، ولا يدخل على ما ذكرنا وجوب كفارة الموسر<sup>(٢)</sup> على المديون مع اعتبار صفة اليسر في التكفير بالمال ؛ لأن المذكور في كتاب الأيمان أنه إذا حنث في يمين وله ألف درهم وعليه مثلها دين فإنه يكفر بالصوم بعد ما يقضي دينه بالمال ، ولم يتعرض<sup>(٣)</sup> لما قبل قضاء الدين أنه بماذا يكفر ، فقال بعض مشايخنا : يكفر بالصوم أيضاً لأن ماني يده من المال مستحق بدينه مشغول بحاجته ، وفي التكفير بالمال صفة اليسر معتبر بدليل التخيير المثابت بالنص ، وبسبب الدين ينعدم اليسر فيكفر بالصوم ، ومنهم من يقول : يلزمه التكفير بالمال لأن الكفارة أوجبت ساترة أو زاجرة وما أوجبت شكراً للنعمة فلا تشبه الزكاة من هذا الوجه فإنها أوجبت شكراً للنعمة والغني ، ولهذا يشترط لإيجابها أتم وجوه الغني وذلك بالمال النامي ، وحاجته إلى قضاء الدين بالمال يعدم تمام الغني ، ولا يعدم معنى حصول الثواب له إذا تصدق به ليكون ذلك ساتراً للإثم الذي لحقه بارتكاب محظور اليمين (١) وهو المقصود بالكفارة ؛ قال تمالى : « إن الحسناتِ يُدُهِينِ السَّيثاتِ » يوضحه أن معنى الإغنا. غير معتبر في التكفير بالمال ، ألا ترى أنه يحصل بالإعتاق وليس فيه إغناء ؛ ولهذا قلنا يحصل التكفير بالمال بطعام الإباحة وإن كان الإغناء لا يحصل به ، فعرفنا أن المعتبر في التكفير بالمال أصل اليسر لا نهايته وتيسير الأدا، قائم بملك المال مع قيام

<sup>(</sup>١) وفي العثمانية والهندية : وكذلك ،

<sup>(</sup>٢) وفي العثمانية والهندية : الموسرين .

<sup>(</sup>٣) أى لم يتمرض محمد في كتاب الأيمان لما قبل القضاء ، وكان في الأصول الثلاثة لا يتمرض وهو غلط فبدلنا لا بلم .

<sup>(</sup>٤) وفي الهندية : لليمين .

الدين عليه ، فأما فى الزكاة الممتبر هو الإغناء ؛ ولهذا لا يتأدى إلا بتمليك المال ، والمذا لا يتحقق ممن ليس بغنى كامل الغنى وبسبب الدين ينعدم الغنى ؛ ولهذا عتنم (١) وجوب أداء الزكاة وصدقة الفطر على المديون .

## فصل في بيان موجب الأمر في حق الـكفار

لا خلاف أنهم مخاطبون بالإيمان ؛ لأن الني صلى الله عليه وسلم بعث إلى الناس كافة ليدءوهم إلى الإيمان ؛ قال تعالى « قل يأيها الناس إنى رسول الله إليكم جميعاً » إلى قوله تعالى « فآمنوا بالله ورسوله » فهدا الحطاب منه يتناولهم لا محالة . ولا خلاف أنهم مخاطبون بالشروع من العقوبات ، ولهذا تقام على أهل الذمة عند تقرر أسبابها لأنها تقام بطريق الخزى والعقوبة لتكون زاجرة عن الإقدام على أسبابها ، وباعتقاد حرمة السبب يتحقق ذلك ولا تنعدم الأهلية لإقامة ذلك عليه بطريقه ، بل(٢) هو جزاء وعقوبة فبالكفار أليق منه بالمؤمنين . ولا خلاف أن الخطاب بالمعاملات يتناولهم أيضًا لأن المطلوب بها معنى دنيوى وذلك بهم أليق ، فقد آثروا الدنيا على الآخرة ! ولأمهم ملتزمون لذلك ، فعقد الذمة يقصد به النزام أحكام المسلمين فيما يرجع إلى المعاملات فيثبت حكم الخطاب بها في حقهم كما يثبت في حق المسلمين لوجود الالتزام إلا فيما يعلم لقيام الدليل أنهم غير ملتزمين له . ولا خلاف أن الحطاب بالشرائع يتناولهم في حكم المؤاخذة فيالآخرة؟ لأن موجب الأمم اعتقاد اللزوم والأداء وهم ينكرون اللزوم اعتقاداً وذلك كفر منهم بمنزلة إنكار التوحيد ؛ فإن صحة التصديق والإقرار بالتوحيد لايكون مع إنكار شيء من الشرائع . وقال محمد رحمه الله في السير الكبير : مَنْ أَنكر شَيثًا من الشرائع فقد أبطل قول لا إله إلا الله ، فقد ذكر بعض من لا يمتمد على قوله من أهل زماننا في تصنيف له أن المسلم (٣) إذا أنكر شيئاً من الشرائع فهو كافر فيما أنكره مؤمن فيما سوى ذلك ، وهو شبه المحال(١) من الكلام يبتلي المرء بمثله لقلة التأمل

<sup>(</sup>١) وفي الهندية : ينعدم .

<sup>(</sup>٢) وفي العثمانية : بل ما هو جزاء ٠

 <sup>(</sup>٣) هو إسماعيل زاهد — كذا بهامش العثمانية ·

<sup>(</sup>٤) وفي الهندية : يشبه المحال .

أو إعجابه بنفسه ، أعادنا الله من ذلك ، ومع ذلك هو محالف للرواية المنصوصة عن المتعدمين من أصحابنا رحمهم الله ، فإذا ثبت أنه ترك ذلك استحلالاً وجحوداً يكون كفراً منه ظهر أنه معاقب عليه في الآخرة كما هو معاقب على أصل الكفر ، وهو المراد بقوله تعالى : « وويل المشركين الذين لايؤنون الزكاة » :أى لايقرون بها ، وقال المال : « ماسلك في سقر ؟ قالوا : لم نك من المصلين » قيل في التفسير : من المسلمين المعتقدين فرضية الصلاة . فهذا معنى قولنا : إن الخطاب يتناولهم فيا برجع إلى المقوبة في الآخرة .

فأما في وجوب الأداء في أحكام الدنيا فمذهب العراقيين من مشايخنا رحمهم الله أن الخطاب يتناولهم أيضاً والأداء واجب عليهم فإنهم لايماقبون على ترك الأداء إذا لم يكن الأداء واجباً عليهم، وظاهر ما تلونا يدل على أنهم يماقبون في الآخرة على الامتناع من الأداء في الدنيا ، ولأن الكفر رأس الماصى فلا يصلح سبباً لاستحقاق التخفيف ، ومعلوم أن سبب الوجوب متقرر في خقهم ، وصلاحية الذمة لثبوت الواجب فيها بسببه موجود في حقهم ، وشرط وجوب الأداء التمكن منه وذلك غير منعدم في حقهم ، فلو سقط الخطاب بالأداء كان ذلك تخفيفاً والكفر لا يصلح تخفيفاً لذلك ، ولا معنى لقول من يقول إن التمكن من الأداء على هذه الصغة (١) لا يتحقق حتى لو أدى لم يكن ذلك معتدا به ؟ لأنه يتمكن به من الأداء بشرط أن يقدم الإيمان والخطاب به نابت في حقه ، فهو نظير الجنب والمحدث يتمكن من أداء الصلاة بشرط الطهارة وهو مطالب بذلك ، فيكون متمكناً من أداء الصلاة يتوجه عليه الخطاب بأدائها مع أن انعدام التمكن من الأداء بإصراره على الكفر وهو جان في ذلك ، فيجعل التمكن المدام التمكن بسبب الشكر قائماً حكما إذا كان انعدامه بسبب جنايته ، ألا ترى أن زوال التمكن بسبب الشكر لا يسقط الخطاب بأداء المبادات ، وكذلك انمدام التمكن بسبب المفر أولى .

ومشايخ ديارنا يقولون إنهم لا يحاطبون بأداء ما يحتمل السقوط من العبادات، وجواب هذه المسألة غير محفوظ من المتقدمين من أمحابنا رحمهم الله نصا، ولكن

<sup>(</sup>١) أى صفة السكفر - كذا بهامش العثانية .

<sup>(</sup>٣) وفي العُمَانية : من تفصير ٠

مسائلهم تدل على ذلك ؛ فإن المرتد إذا أسنم لايلزمه قضاء الصلوات التي تركها في حال الردة عندنا وتلزمه عند الشافعي والمرتدكافر . واستدل بعض أصحابنا على أن الخلاف بيننا وبين الشافعي أن تنصيص علمائنا أن ذلك لا يلزمه القضاء بعد الإسلام دليل على أنه لم يكن مخاطبًا بأدائها في حالة الكفر وهذا ضعيف ، فسقوط القضاء عن المرتد والكافر الأصلى بمد الإسلام بوجود الدليل المسقط وهو قوله تمالى : « إن ينتموا يغفر لهم ماقد سلف » وقال عليه السلام: «الإللام يَجُب ما قبله » والسقوط بإسقاط من له الحق لا يكون دليل انتفاء أصل الوجوب . ومنهم من استدل على ذلك بمن صلى في أول الوقت ثم ارتد ثم أسلم في آخر الوقت فعليه أداء فرض الوقت عندنا ؟ لأن بالردة ينعدم خطاب الأداء في حقه والاعتداد بما مضي كان بناء عليه ، فإذا أسلم وقد بقي شيء من الوقت يثبت الوجوب باعتباره ويصير مخاطباً بالأداء ابتداء ، وعلى قول الشافعي لايلزمه الأداء لأن الخطاب بالأداء لاينعدم في حقه بالردة فبتي المؤدى معتداً به ، وعلى هذا الوحج ثم ارتد ثم أسلم ولكن هذا ضعيف أيضا ؛ فإن المؤدى إنما لايكون معتدا به بعد الردة لأن الردة نحبط العمل ؟ قال الله تعالى : « ومن يكفر بالإيمان فقد حَبط عملُه » يعني ما اكتسب من العبادات وما حبط لا يكون معتدا فلهذا ألزمناه الأداء ثانياً . ومنهم من جعل هذه المسألة فرعاً لأصل معروف بيننا وبينهم أن الشرائع عندهم(١) من نفس الإيمان وهم مخاطبون بالإيمان [ فيخاطبون بالشرائم وعندنا الشرائع ليست من نفس الإيمان وهم مخاطمون بالإيمان(٢) ] فلا يخاطمون بالأداء بالشرائع التي تبتني على الإيمان ما لم يؤمنوا وهذا ضميف أيضاً ؟ فإنهم مخاطبون بالعقوبات والمعاملات وليس شيء من ذلك من نفس الإيمان أيضا .

فالذى يصح من الاستدلال لمشايخنا رحمهم الله على هذا المذهب لفظ مذكور في الكتاب، وهو أن من نذر أن يصوم شهراً ثم ارتد ثم أسلم فليس عليه من الصوم المنذور شيء ؟ لأن الردة تبطل كل عبادة ومعلوم أنه لم يرد بهذا التعليل العبادة المؤداة فهو ما أدى المنذور بمد، فعرف أن الردة تبطل وجوب أداء كل عبادة، فيكون هذا شبه التنصيص عن أصحابنا أن الخطاب بأداء الشرائع التي تحتمل السقوط لا يتناولهم

<sup>(</sup>١) وفي العثمانية والهندية : عنده .

 <sup>(</sup>٢) ما بين الربعين زيادة من العثمانية والهندية .

ما لم يؤمنوا . والدليل على صحة هذا القول أن النبي عليه السلام لما بعث معاذاً إلى المين فقال : « أ دعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، فإن هم أجابوك فأعلمهم أن الله تعالى فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة » الحديث ، فني هذا تنصيص على أن وجوب أداء الشرائع يترتب على الإجابة إلى ما دعوا إليه من أصل الدين ، والدليل على ذلك من طريق المعنى أن الأمر بأداء العبادة لينال به المؤدى الثواب في الآخرة حكما من الله تعالى [كما وعده في محكم تنزيله والكافر ليس بأهل لثواب العبادة عقوبة له ، على كفره حكما من الله تعالى (١) ] كما أن العبد لا يكون أهلا لملك المال حكما من الله تعالى والمرأة لا تكون أهلا لملك المال حكما من الله تعالى الرقبة حكماً من الله تعالى ، وإذا تحقق انعدام الأهلية للمكافر فيما هو المطلوب بالأداء الرقبة حكماً من الله تعالى ، وإذا تحقق انعدام الأهلية للمكافر فيما هو المطلوب بالأداء يظهر به انعدام الأهلية للأداء وبه فارق الخطاب بالإيمان ، فإنه بالأداء يصير أهلا لما وعد الله المؤمنين ، فبه تبين الأهلية للأداء أيضاً .

فإن قيل: هو بالإيمان يصير أهلا لما هو موعود على أداء العبادات وهو مطالب به بالإيمان فينبنى أن يجعل فى حكم توجه الخطاب بالأداء عليه كأن ما هو مطالب به بالإيمان موجود فى حقه كما جعل النطفة فى الرحم كالحى حكماً فى حق الإرث والوصية والإعتاق ويجعل البيض كالصيد حكماً فى وجوب الجزاء على المحرم بكسره وإن لم يكن فيها معنى الصيدية حقيقة. قلنا: هذا أن لو كان مآل أمره الإيمان باعتبار الظاهر كالبيض والنطفة فمآلهما إلى الحياة والصيدية ما لم يفسدا، ومآل أمر الكافر ليس للإيمان ظاهراً ، بل الظاهر من حال كل معتقداته يستديم اعتقاده ، ثم هذا المعنى الكفر، فيقال يخاطب بالأداء على أن يسلم فيتقرر وجوب الأداء كما فى النطفة والبيض الكفر، فيقال يخاطب بالأداء على أن يسلم فيتقرر وجوب الأداء كما فى النطفة والبيض فإن حكم المتق والملك والصيدية يتقرر إذا تحقق صفة الحياة فيهما ، و ههنا ينعدم بالاتفاق ، فإنه بعد الإيمان لا يبتى وجوب الأداء فى شىء مما سبق فى حالة الكفر.

فإن قيل: أليس أن العبد من أهل مباشرة التصرف الموجب لملك المال وإن لم يكن أهلا لملك المال ؟ فكذلك يجوز أن يكون الكافر يخاطب بأداء العبادات وإن لم يكن

<sup>(</sup>١) ما بين المربعين زيادة من المثمانية والهندية -

أهلا لما هو المقصود بالأداء . قلنا : صحة ذلك التصرف من المملوك على أن يخلفه المولى ف حكمه أو على أن يتقرر الحكم له إذا أعتق كالمكاتب ، فأما هنا لا تثبت أهلية الأداء في حقه على أن يخلفه غيره فيما هو المبتغى بالأداء أو على أن يتقرر ذلك له بمد إيمانه ، وهذا بخلاف الجنب والمحدث في الخطاب بأداء الصلاة ؛ لأن الأهلية لما هو موعود للمصلين لا ينعدم بالجنابة والحدث ، ولكن الطهارة شرط الأداء ، وبانعدام الشرط لاتنعدم الأهلية لأداء الأصل، وما هذا إلا نظير من يقول لغيره أعتق عبدك عني على ألف درهم فأعتقه يصح إعتاقه عن الآمر باعتبار أن الملك في المحل شرط الإعتاق فانمدامه عند الأمر لايمنع صحة الأمر على أن يكون موجباً للحكم له إذا وجد الشرط عند إيجاد المتنى . ولو قال المولى لعبده : أعتق عن نفسك عبداً فأعتق لم يصح هذا الأمر ولم يكن الإعتاق عن العبد ؛ لأنه بصفة الرق يخرج من أن يكون أهلا للإعتاق عن نفسه فلا يصح أمره إياه بالإعتاق عن نفسه مع انعدام الأهلية ، وتبين بهذا أن سقوط الخطاب بالأداء عنهم ليس للتخفيف علمهم كما ظنوا بل لتحقق معنى العقوبة والنقمة في حقهم ؟ فإن الإخراج من الأهلية لثواب العبادة يكون نقمة ؛ يوضحه أن الأمر لطلب أداء العبادة وهو مع صفة الكفر لا يكون أهلا للعبادة بل يحبط عمله ، كما قال الله تمالى : « وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجملناه هباءً منثورا ٥ ومعلوم أن في العبادة المنفعة للمؤدى المأمور لا للآمر ؛ قال الله تمالى : « ومن عمل صالحًا فلا نفسهم يمهدون » والـكافر لايستحق هذا النظر والمنفعة عقوبة له على كفره فكيف يكون فيه معنى التخفيف عليه ! والإيجاب من الآمر نظر من الشرع للمأمور فعسى أن يقصر فيما لايكون واجباً عليه ولايقصر في أداء ماهو واجب عليه والسكافر غير مستحق لهذا النظر ، فقولنا وجوب الأداء لايتناوله يكون تغليظا عليه لاتخفيفاً ، ولهذا أثبتنا حكم وجوب الأداء فيما يرجع إلى العقوبة في الآخرة في حقه ، ثم هو بإصراره على الكفر متلف نفسه حكما فيما برجع إلى ماهو المقصود بالعبادات فيكون بمنزلة من قتل نفسه حقيقة ، ولا يجمل قاتل النفس حقيقة كالحي حكما في توجه الخطاب عليه بأداء العبادات لا للتخفيف عليه ، فكذلك الكافر لا يجعل متمكنا من الأداء حكما مع إصراره على الكفر لا بطريق التخفيف عليه ولكن تجعل ذمته كالمعدومة حكما في الصلاحية لوجوب أداء العبادات فيها تحقيقاً لمعنى الهوان في حقهم وهوأن يلحقهم بالبهائم التيلاذمة لها في هذا الحكم

كما وصفهم الله تعالى قال : « إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلا » ثم الخطاب بأداء العبادات ليسمى المرء بأدائها في فكاك نفسه ؟ قال عليه السلام : « الناس غاديان : بائع نفسه فوبقها ، ومشتر نفسه فعتقها » يعني بالائتمار بالأوامر ، والقول بأن الكافر ليس بأهل للسمى في فكاك نفسه مالم يؤمن لا يكون تخفيفاً عليه ، وهو نظير أداء بدل الكتابة لما كان (١) ليتوصل به المكاتب إلى فكاك نفسه ، فإسقاط المولى هذه المطالبة عنه عند مجزه بالرد في الرق لايكون تخفيفاً عليه ، فإن ما بقي فيه من ذل الرق فوق ضرر المطالبة بالأداء . وإنما استنبطنا هذا من تعليل محمد رحمه الله في قوله : مافيه من الشرك أعظم من ذلك ، علل به في أنه لايلزمه كفارة الظهار وكفارة اليمين و إن حنث ، وفي الـكفارات معنىالعبادة على ما بينا أنه ينال به الثواب فيكون مكفراً للذنب والكافر ليس بأهل لذلك فلا يثبت في حقه الخطاب بأداء الكفارة كما لايثبت في حتى العبد الخطاب بالتكفير بالمال لأنه ليس بأهل لذلك . ونظير ما قلنا من الحسيات أن مطالبة الطبيب المريض بشرب الدواء إذا كان يرجو له الشفاء يكون نظراً من الطبيب لا إضراراً به ، فإذا أيس من شفائه فترك مطالبته بشرب الدواء لا يكون ذلك تخفيفاً عليه بل إجباراً له بما هو أشد عليه من ضرر شرب الدواء وهو ما يذوق من كأس الحام ، فكذلك هنا أن (٢) الكفار لا يخاطبون بأداء الشرائع لا يتضمن معنى التخفيف عليهم بل يكون فيه بيان عظم الوزر والعقوبة فيا هو مصر عليه من الشرك ، والله أعلم .

## باب النهي

قال رضى الله عنه: اعلم بأن موجب النهى شرعاً لزوم الانتهاءعن مباشرة المنهى عنه لأنه شد الأمر. أما من حيث اللغة فصيغة الأمر لبيان أن المأمور به مما ينبغى أن يكون ، وأما شرعاً فالأمر لطلب أن يكون ، وأما شرعاً فالأمر لطلب إيجاد المأمور به على أبلغ الوجوه مع بقاء اختيار المخاطب فى حقيقة الإيجاد ، وذلك

<sup>(</sup>١) وفي الهندية : لما يتوصل .

<sup>(</sup>٣) وفي العُمَانية : هنا قولنا أن •

فى وجوب الانتمار ، والنهى لطلب مقتضى (١) الامتناع عن الإيجاد على ابلغ الوجوه مع بقاء اختيار للمخاطب فيه وذلك بوجوب الانتهاء ، فإذا نبين موحب النهى قلنا : مقتضى النهى قبح النهى عنه شرءاً ، كا أن مقتضى الأمر حسن الملعيم به غرعا ألا ترى أن التحريم لما كان ضد الإحلال (٢٠ كان متنفى أحدها مد مقتفى الآخر ولأن صاحب الشرع حاء بقديم المحاسن ونن القبائح فسكان بهيه من حا مبتم المنهى عنه كاكان أمره موجباً صعة الحسن للمأمود به

فإن قيل: لما لا يجعل مقتضي النهى سرعاً سمن الانهاء كما كان مقتضى الأمر حسن الانهاء كا كان مقتضى الأمر حسن الانهار ؟ قلنا لأنه يصير مقتضاها واحداً وبيهما منابرة على سبيل المضادة ، ثم الانهار بغمل يقصده المخاطب ويضاف وجوده إلى كسبه فيحسن الانهار لكون ذلك مضافاً إليه ، فأما الانهاء يكون بامتناعه عن إيجاد الفعل المهى عنه ثم انعدامه لا يكون مضافاً إلى كسبه وقصده ، بل الانعدام أصلى فيه ما لم يوجده ، وإذا لم يكن مضافاً إلى فعله الذي هو اختياري لايستقيم أن يوصف امتناعه عن الإيجاد بالحسن مقصوداً ، ومرفعا به أن قبح المهى عنه ثابت عقتضى وجوب الانهاء شرعا .

فإن قيل: تركه الفمل الذي يكون إيجاداً فعل مقهود منه على ما هو مدهب أهل السنة والجاعة أن ترك الفمل فعل لمسا هيد من استهال أحد السدين والانتهاء به يتحقق ، قلنا هو كذلك ولكن موجب الهي هو الانتهاء وحقيقته الامتناع عن الإيجاد ، ثم إن دعته نفسه إلى الإيجاد بلزمه الترك ليكون محيماً والمهي عنه يبق عدماً كما كان ، ألا ترى أن الامتناع الذي به يتحقق الانتهام يستفرق حميم المهو ، والترك الذي هو فعل هنه لايتخرق : فإنه قبل أن يلم به يكون منسها بلامتناع عنه ولا يكون مناسها الذي هو ترك الايحاد فإن ذلك لا يكون بالا عن مصد منه بعد العلم به .

وبيان هدا أن المعائم مأمور بترك اختفاء السهوتين في حال الصوم فلا يتحقق منه هذا الفعل ركنا الصوم حتى يملم به ويقصده ، والمعتدة ممنوعة من النروج والخروج والتطيب وذلك ركن الاعتداد ويتم ذلك وإن لم تعلم به حتى يحكم بانقضاء عدمها بمضى

<sup>(</sup>١) لفظ (مقتضى ) ساقط من المثمانية والهندية ،

<sup>(</sup>٧) وفي المثانية والهندية : ضدا للاحلال -

الزمان قبل أن نشعر به ، وعلى هذا لو قال لامرائه : إن لم أشأ طلاقك فأنت طالق ثم قال لا أشاء طلاقك لم تطلق ، ولو قال : إن أبيت طلاقك فأنت طالق ثم قال قد أبيت طلقت ؛ لأن الإباء فعل يقصده ويكسبه فيصير موجوداً بقوله قد أبيت ولا يكون ذلك مستغرقاً للمدة (۱) ، وعدم المشيئة عبارة عن امتناعه من المشيئة وذلك يستغرق عمره فلا يتحقق وجود الشرط بقوله لا أشاء ولا بامتناعه من المشيئة في جزء من عمره .

وإذا تبين أن مقتضى الهي قبح المهى عنه شرعاً فنقول: المهى عنه في صفة القبح قسمان: قسم منه ماهو قبيح لمينه، وقسم منه ماهو قبيح لمينه، وقسم منه ماهو قبيح لمين يتنوع نوعين: نوع منه ماهو قبيح لمين يتنوع نوعين: نوع منه ماهو قبيح لمين التصل به وصفاً. فأما بيان القسم الأول في العبث والسفه فإمهما قبيحان شرعاً ؟ لأن واضع النفة وضع هذين الاسمين لما يكون خالياً عن الفائدة، ومبنى الشرع على ماهو عملة لايخلو عن فائدة، فما يخلو عن ذلك قطعاً يكون قبيحاً شرعاً، ومن هذا النوع فعل اللواطة، فالقصود من اقتضاء الشهوة شرعاً هو النسل وهذا المحل ليس بمحل له أصلا فيكان قبيحاً شرعاً ، ونظيره من العقود بيع الملاقيح والمضامين ، فإنه قبيح شرعاً لأن البيع مبادلة المال بالمال شرعاً وهو مشروع لاستماء المال به ، والماء في الصلب والرحم لا مالية فيه فلم يكن محلا للبيع شرعاً ، وكذلك الصلاة بغير الطهارة لأن الشرع قصر الأهلية لأداء الصلاة على كون المسلى طاهماً عن الحدث والجنابة فتنعدم الأهلية بانمدام صفة الطهارة ، وانعدام الأهلية فوق انعدام الحلية ،

وحَكَم هذا النوع من المنهى بيان أنه غير مشروع أصلاً لأن المشروع لا يخلو عن حكمة ، وبدون الأهلية والمحلية لا تصور لذلك فيعلم به أنه غير مشروع أصلاً .

وبيان النوع الثانى من الأفعال وطء الرجل زوجته فى حالة الحيض ؛ فإنه حرام منهى عنه ولكن لمعنى استمال الأذى واستمال الأذى مجاور للوطء جمعا غير متصل به وصفاً ، ولهذا جاز له أن يستمتع بها فيما سوى موضع خروج الدم فى قول محمد رحمه الله لأنه لا يجاور فعله استمال الأذى ، وفى قول أبى حنيفة رحمه الله يستمتع بها

<sup>(</sup>١) وفي العثمانية : لعمره -

فوق المُثرر ويجتنب ما تحته احتياطاً ؛ لأنه لا يأمن الوقوع في استمال الأذي إذا استمتع بها في الموضع القريب من موضع الأذى .

ونظير هذا النوع من العقود والعبادات البيع وقت النداء ، فإنه منهى عنه كما فيه من الاشتفال عن السعى إلى الجمعة بغيره بعد ما تعين لزوم السعى وذلك يجاور البيع ولا يتصل به وصفاً ، والصلاة فى الأرض المفصوبة منهى عنها لمعنى شغل ملك الغير بنفسه وذلك مجاور لفعل الصلاة جما غير متصل به وصفاً ، فعرفنا أن قبحه لمعنى فى غيره .

وحكم هذا النوع أنه يكون صحيحاً مشروعاً بعد النهى من قبل أن القبح لما كان باعتبار فعل آخر سوى الصلاة والبيع والوطء لم يكن مؤثراً في المشروع لا أصلا ولا وصفاً ، ألا ترى أن الصائم إذا ترك الصلاة يكون فعل الصوم منه عبادة صحيحة هو مطيع فيه وإن كان عاصياً في ترك الصلاة ، وهنا(۱) يكون مطيعاً في الصلاة وإن كان عاصياً في شغل ملك الغير بنفسه ، ومباشراً للوطء المملوك بالنكاح وإن كان عاصياً مرتكباً للحرام باستمال الأذى ، ولهذا قلنا يثبت الحل للزوج الأول بالوطء الثاني إياها في حالة الحيض ، ويثبت به إحصان الواطئ أيضا .

وأما النوع الثالث فبيانه في الزنا<sup>(۲)</sup> فإنه وطء غير مملوك فكان قبيحاً شرعاً ؟ لأن الشرع قصر ابتغاء النسل بالوطء على محل محملوك ، فقال الله تعالى : « إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم » ونظيره من العقود الربا فإنه قبيح لمنى اتصل بالبيع وصفاً وهو انعدام المساواة التي هي شرط جواز البيع في هذه الأموال شرعاً ، ومن العبادات الهي عن صوم يوم العيد وأيام التشريق فإنه قبيح لمنى اتصل بالوقت الذي هو محل الأداء وصفاً وهو أنه يوم عيد ويوم ضيافة . ثم لا خلاف فيا يكون من الأفعال التي يتحقق حسا من هذا النوع أنه في صفة القبح ملحق بالقسم الأول ؟ فإن الزنا وشرب الخر حرام لمينه غير مشروع أصلا ؟ ولهذا تتعلق بهما العقوبة التي تندرئ بالشبهات ، وماكان مشروعاً من وجه وحراماً لغيره لا يخلو عن شبهة ، فإيجاب العقوبة فيهما دليل ظاهر على أن حرمتهما لعينهما وذلك دليل على قبح النهى عنه لمينه .

<sup>(</sup>١) وفي الهندية : فهاهنا •

 <sup>(</sup>٣) وق المثمانية والهندية : في الأفعال الزنا •

واختلفوا فيما يكون من هذا النوع من المقود والعبادات . قال علماؤنا رحمهم الله : موجب مطلق النهى فيها تقرير المشروع مشروعاً وجمل أداء العبد إذا باشرها فاسداً إلا بدليل . وقال الشافعي : موجب مطلق النهي في هذا النوع انتساخ المنهي عنه وخروجه من أن يكون مشروعًا أصلاً إلا بدليل . وحجته في ذلك أن النهي ضد الأمر . ثم مقتضي مطلق الأمر شرع المأمور به ، فمقتضى مطلق النهي ضده وهو انعدام كون النهى عنه مشروعاً ، وهذا لأن الحقيقة هو المراد من كل نوع حتى يقوم دليل الجاز، ثم الحقيقة في مطلق الأمر إثبات صفة الحسن في المأمور به شرعاً لعينه لا لغيره. وكذلك الحقيقة في مطلق النهي إثبات صفة القبح في المنهي عنه لعينه لا لغيره ، وهذا لأن المطلق ينصرف<sup>(١)</sup> إلى الـكامل دون الناقص ؛ فإن الناقص موجود من وجه دون وجه ومع شبهة العدم فيه لا يثبت ما هو الحقيقة فيه ، فيهذا تبين أن المطلق يتناول الكامل ، والكمال في الأمر الذي هو طلب الإيجاد بأن يحسن المأمور به لمينه ، فكذلك الكمال فما هو طلب الإعدام إثبات صفة القبح في إيجاده لعينه . وإذا تقرر هذا خرج النهي عنه من أن يكون مشروعاً لمقتضى النهي وحكمه ، أما مقتضاه فلأن أدنى درجات المشروع أن يكون مباحا ، والقبيح لمينه لايجوز أن يكون مباحا فكذلك لايجوز أن يكون مشروعاً ، وبهذا تبين أن الهي بمدى النسخ في إخراج المنهى عنه من أن يكون مشروعاً . وأما حكمه فوجوب الانتهاء ليكون معظماً مطيعاً للناهي في الانتهاء ، ويكون عاصياً لا محالة في ترك الانتهاء ، وإنمــا يكون عاصياً يمباشرة ما هو خلاف المشروع ، فعرفنا أن بالنهبي يخرج من أن يكون مشروعاً . يقرره أن المنهى عنه لا يكون مرضيا به أصلا وإن كان لا تنمدم به الإرادة ، والقضاء والمشيئة بمنزلة الكفر والمعاصي ، فإنها تكون من العباد بالإرادة والمشيئة والقضاء ولا يكون مرضيا به ؛ قال الله تمالي « ولا يرضي لعباده الكفر » والمشروع ما يكون مرضيا به ؟ قال الله تمالى « شرع لـكم من الدين ما وصى به نوحاً » الآية ؟ فهذا تبين أن المهي عنه غير مشروع أصلاً ، ثم صفة القبح في المنهي عنه وإن كان لممنى اتصل به وصفاً فذلك دليل على أنه لم يبق مشروعاً لأن ذلك الوصف لا يفارق

<sup>(</sup>١) وفي العثمانية : منصرف ٠

اللهى عنه ومع وجوده لا يكون مشروعاً ، فبه يخرج من أن يكون مشروعاً أصلاً ( بمنزلة نكاح المتدة والنكاح بغير شهود فإن النهى عنهما كان لمني زائد على ما به يتم العقد من فقد شرط أو زيادة صفة في المحل ، ثم يخرج به من أن يكون مشروعاً أصلاً مقيداً بما هوالحكم المطلوب من النكاح. إذا تقرر هذا فالمسائل تخرج له على هذا الأصل منها أن الزنا لا يُوجِب حرمة المصاهرة لأن ثبوتها بطريق النعمة والكرامة حتى تكون أمهاتها وبناتها في حقه كأمهاته وبناته في المحرمية فيستدعي سبباً مشروعاً والزفا قبيح لمينه غير مشروع أصلا فلا يصلح سبباً لهذه الكرامة . ومنها أن البيع الفاسد نحو الربا والبيع بأجل مجهول وبيع المال بالخر لا يكون موجباً للملك بحال ، لأن الملك نعمة وكرامة ؛ ألا ترى أن صَفَّة المالكية إذا قوبلت المعلوكية كان معنى النعمة بالمالكية فيستدعى سبباً مشروعاً والقبيح لعينه لا يكون مشروعاً أصلاً . يقرره أن النعمة تستدعى سبباً مرغوباً فيه شرعاً ليرغب العاقل(٢) في مباشرته لتحصيل النعمة والمنهى عنه شرعاً لا يجوز أن يكون مرغوباً فيه شرعاً . ومنها أن النصب لا يكون موجبًا للملك عند تقرر الضمان لهذا الممنى . ومنها أن استيلاء الكفار على مال المسلم لا يكون موجبًا للملك لهم شرعًا لأن ذلك عدوان محض فلا يكون ذلك مشروعًا في نفسه ولا يصلح سبباً لحكم مشروع مرغوب فيه . ومنها أن صوم يوم العيد لم يبق بعد الهي صوماً مشروعاً حتى لا يصح النزامه بالنذر لأن الصوم المشروع عبادة والعبادة اسم لــا يكون المرء بمباشرته مطيماً لربه ، فما يكون هو بمباشرته عاصياً مرتكباً للحرام لا يكون صوماً مشروعاً. ومنها أن العاصي في سفره كالعبد الآبق وقاطع الطريق لا يترخص برخص المسافرين ، لأن ثبوت ذلك بطريق النعمة لدفع الحرج عنه عند السير المديد ، فإذا كان سيره معصية لم يصلح سبباً لما هو نعمة في حقه ، إذ النعمة. تستدعى سبباً مشروعاً (٣) وما يكون المرء عاصياً بمباشرته فإنه لايكون مشروعاً . ومنها بيع الدهن النجس فإنه لا يكون مشروعاً مفيداً لحكمه لأن النجاســة لـــا اتصلت بالدهن وصفاً فصارت (٤) محيث لا تفارقه خرج الدهن من أن يكون محلا للبيع المشروع

 <sup>(</sup>١) قوله يخرج من أن يكون مشروعاً أصلا ساقط من الهندية ٠

<sup>(</sup>٢) وفي الهندية : العامل . (٣) وفي المثمانية : مرغوباً ٠

<sup>(</sup>١) وفي المثانبة والهندية : وصارت .

والتحق بودك الميتة فخرج(١) من أن يكون محلا للبيع مفيداً لحكمه وهو الملك كما مينا فى بيع الملاقيح والمضامين . قال : ولا يدخل على ما ذكرنا الظهار فإنه موجب للكفارة التي هي مشروعة وإن كان هو في نفســه قبيحا حراماً لأنه منكر من القول وزور ، هذا لأن الـكفارة مشروعة جزاء على ارتكاب المحظور بمنزلة الحدود لا أُصلاً منفسه على سبيل الكرامة والنممة ، والجزاء يستدعى سببًا محظوراً فيكون<sup>(٢)</sup> الظهار محظوراً يحقق معنى السببية لما هو في معنى (٣) الجزاء ، ولا تعدم الصلاحية لذلك . ولا يدخل عليه استيلاد أحد الشريكين الجارية المشتركة ، فإنه يثبت النسب والملك للمستولد في نصيب شريكه وذلك حكم مشروع يثبت بسبب وطء محظور ، لأن ثبوت النسب باعتبار وطثه ملك نفسه والنهى باعتبار أن وطأه يصادف ملك الشريك أيضاً وملك الشريك مجاور لملكه جمعاً غير متصل بملكه وصفاً وكان فىالصلاحية لثبوت النسب به بمنزلة الوطء في حالة الحيض. ثم إما يملك نصيب الشريك حكما لثبوت أمية الولد في نصيبه ، وكون الاستيلاد مما لا يحتمل الوصف بالتجزى وذلك غير محظور . ولا يدخل على هذا الطلاق في حالة الحيض أو الطهر الذي جامعها فيه فإنه منهى عنه ومع ذلك كان واقمًا موجبًا لحكم مشروع وهو الفرقة ؟ لأن هذا النهى لأجل الحيض وهو صفة المرأة غير متصل بالطلاق وصفاً ولكنه مجاور له جماً حين أوقعه في وقته . وكان الهي لمعنى الإضرار بها من حيث تطويل العدة عليها ، أو تلبيس أمر العدة عليها إذا أوقع في الطهر الذي جامعها فيه وذلك غير متصل بالطلاق الذي هو سبب الفرقة أصلا وَلا وصفاً (1) . ولا يدخل على ما ذكرنا إحرام المجامع لأهله (٥) فإنه ينعقد موجباً أداء الأعمال وإن كان منهيا عنه ؛ لأن النهى عن الجاع مع عقد الإحرام والجماع غير متصل بالإحرام أصلا ولا وصفاً ، ولهذا كان موجباً للقضاء والشروع بصفة الفساد غير موجب للقضاء بالاتفاق ، فتبين به أنه ينعقد صحيحاً ثم فسد لارتكاب المحظور به ،

<sup>(</sup>١) وفي العثمانية : وبدون المحل لا يكون البيع مفيداً .

<sup>(</sup>٢) وفي المثمانية : فسكون ٠

<sup>(</sup>٣) وفي العثمانية والهندية : لما هو معني ٠

<sup>(</sup>٤) لأنه يشتبه عليها أمرها أنها من ذوات الأحمال أو من ذوات الأقراء لاحتمال أن يكون. الوطء معلقاً ·

أى أحرم بأهله حالة الجاع – كذا بهامش المثمانية .

ولكن الإحرام مشروع على أنه لا يخرج منه المرء بعد ما شرع فيه إلا بالطريق الذى عينه الشرع للخروج منه وهو أداء الأعمال أو الدم عند الإحصار فيلزمه أداء الأعمال ليكتسب به طريق الخروج من الإحرام شرعاً وذلك مشروع فيجوز أن يلزمه أداء الأعمال أيضاً . وكذلك لو جامعها بعد ما أحرم فإنه لا يخرج إلا بأداء الأعمال لهذا المعنى ؟ ولأن الجاع في الإحرام محظور شرعاً فيجوز أن يقال ما يلزمه من أداء الأعمال بعده على وجه لا يكون معتداً به في إسقاط الواجب عنه جزاء على ارتكاب ما هو معظور ، وكلامنا فيا هو مشروع ابتداء لاجزاء ، وقبل الجاع لزمه أداء الأعمال بسبب مشروع وليس إلى العبد ولاية تغيير المشروع وإن كان الأداء يفسد بفعل منه كما تفسد ما الصلاة بالتكلم فيها ولا يتغير به المشروع ، وإذا لم يصلح فعله مغيرا بتى طريق المسروج بأداء الأفعال مشروعاً كما كان قبل الجاع ، وللشرع ولاية ننى المشروع الخروج بأداء الأفعال مشروعاً كما كه ولاية الشرع بمطلق نهيه الذى هو دليل القبح وإخراجه من أن يكون مشروعاً كما له ولاية الشرع بمطلق نهيه الذى هو دليل القبح في المنهى عنه ، فصلح أن يكون مشروعاً ، فلهذا لم في المنهى عنه ، فصلح أن يكون عرجاً للمنهى عنه من أن يكون مشروعاً ، فلهذا لم يقى مشروعاً بعد النهى .

وحجتنا ما ذكره محمد رحمه الله في كتاب الطلاق ، فإنه قال : «نهى رسول الله على الله عليه وسلم عن صوم يوم العيد وأيام التشريق» فنها فا عمايتكون وعما لايتكون والنهى عما لا يتكون لغو ، حتى لا يستقيم أن يقال للأعمى لا تبصر ، وللآدى لا تطر ، ومعلوم أنه إنما نهى عن صوم شرعى ، فالإمساك الذي يسمى صوماً لغة غير منهى عنه ، ومن أتى به لحية أو مرض أو قلة اشتها ، لا يكون مرتكباً للمنهى عنه ، فهذا (۱) دليل على أن الصوم الذي هو عبادة مشروع في الوقت بعد النهى كاكان قبله (۲) .

وتقرير هذا الكلام من وجهين : أحدها أن موجب النهى هو الانتهاء وإنما يتحقق الانتهاء عن شيء والمعدوم ليس بشيء ، فكان من ضرورة صحة النهى موجباً للانتهاء كون المنهى عنه مشروعاً فى الوقت ، فكيف يستقيم أن يجمل المنهى عنه غير مشروع بحكم النهى بعد ماكان مشروعاً! وبه تبين أن النهى ضد النسخ ، فالنسخ

<sup>(</sup>١) وفي العُمَانية والهندية : فهو .

 <sup>(</sup>۲) وف المثانية : كا كان مصروماً قبله .

تعرف في المشروع بالرفع ثم ينعدم أداء العبد باعتبار أنه كم يبق مشروعاً وليس للعبد ولاية الشرع ، والنهى تصرف فى منع المخاطب من أداء ما هو مشروع فى الوقت فيكون انمدام الأداء منه انتهاء عما نهى عنه ، ومقتضى النهى حرمة الفعل الذي هو أداء لوجوب الانتهاء فبتي الشروع مشروعاً كما كان ، ويصير الأداء فاســداً حراماً ؟ لأن فيه ترك الانتهاء الواجب بالنهمي . وبيان هــذا في قوله تمالي « ولا تقربًا هذه الشجرة ﴾ فإنه كان تحريمًا لفعل القِربان ولم يكن تحريمًا لعين الشجرة ، وكما لا يتصور تحريم قربان الشجرة بدون الشجرة لا يتحقق تحريم أداء الصوم فى وقت ليس فيه صوم مشروع . ومهذا الحرف يتبين الغرق بين الأفعال الحسية والعقود الحكمية . والعبادات الشرعية ، فإنه ليس من ضرورة حرمة الأفعال الحسيّة انعدام التكون ، فقلنا تأثير التحريم في إخراجها من أن تكون مشروعة أصلاً وإلحاقها بما هو قبيح لعينه ، ومن ضرورة تحريم العقود الشرعية بقاء أصلها مشروعاً إذ لا تكون لها إذا لم تبق مشروعة ، وبدون التكون لا يتحقق تحريم فعل الأداء ، وكذلك فى العبادات ، فكان فى إبقاء الشروع مشروعاً مراعاة حقيقة النهى لا أن يكون تركًا للحقيقة كما قرره الخصم . يوضحه أن صفة الفساد للمقد لا يكون إلا عند وجود العقد فإن الصفة لا تسبق الموصوف ، وكذلك فساد المؤدى من الصوم لا يسبق الأداء ، ولا أداء إذا لم يبق مشروعاً ، فبه تبين أنه بتى مشروعاً والمشروعات لا تـكون قبيحاً لمينه ، فمرفنا أن القبح لوصف اتصل به فصار به الأداء قبيحاً فاسداً ، إلا في موضع يتمذر الجمع بين صفة الحرمة وبقاء الأصل ، فحينتذ ينمدم ضرورة ويكون ذلك نسخاً من طريق المعنى في صورة النهبي لا أن يكون نهياً حقيقة ولا ضرورة هنا . فالصوم والصلاة يستقيم أن يكون أصله مشروعاً مع كون الأداء حراماً كصوم يوم الشك والصلاة فى وقت مكروه ، وكذلك العقود الشرعية يتصور بقاء أصلها مشروعاً مع حرمة مباشرة التصرف وفساده كالطلاق فى حالة الحيض وفى الطهر الذى جامع فيه امرأته <sup>(۱)</sup> .

وتقرير آخر أن النهي يوجب إعدام المنهي عنه بفعل مضاف إلى كسب العبد

<sup>(</sup>١) وفى العثمانية : جامعها فيه ٠

واختياره لأنه ابتلاء كالأمر، وإنما يتحقق الابتلاء إذا بق للعبد فيه اختيار ، حتى إذا انتهى معظماً لحرمة الناهي كان مثابًا عليه ، وإذا أقدم عليه تاركا تعظيم حرمة الناهي كان معاقباً على إبجاده ، ولا يتحقق ذلك إلا فيما هو مشروع ، فبهذا تبين أن موجب النهى إنما يتحقق في العقود الشرعية والعبادات إذا كانت مشروعة بعد النهي ؟ فأما صفة القبح فهو ثابت بمقتضى النهي ، و لكن ثبوت المقتضى لتصحيح المقتضى لا لإبطاله ، وإذا انعدم المشروع بمقتضى صفة القبح ينعدم موجب النهى ، وبانعدامه يبطل النهى فلايجوز إثبات المقتضى على وجه يكون مبطلا للمقتضى . والشافعي رحمه الله فعل ذلك فكان قوله فاسداً ، ونحن أثبتنا أصل النهى موجباً للانتهاء ، ثم أثبتنا المقتضى بحسب الإمكان على وجه لا يبطل به الأصل ولكن يثبت القبح والحرمة صفة لأداء العبد المشروع في الوقت ؟ فإن القبح إذا كان في وصف الشيء لا يعدم أصله كالإحرام بمد الفساد فإنه يبقى أصله وإن كان قبيحاً لممنى اتصل بوصفه وهو الفساد، والعدر الذي ذكره يرجع إلى تحقيق ما ذكرنا ، فإن فساد الإحرام بالجماع حكم ثابت شرعاً وإلى الشرع ولاية إعــدام أصل الإحرام فلوكان من ضرورة صفة الفساد انعدام الأصل في المشروعات لكان الحكم بفساده شرعًا معدمًا لأصله ؟ ألا رى أن بسبب الردة ينعدم أصل الإحرام وإن كان ذلك من أعظم الحنايات ؟ لأن حبوط العمل بالردة حكم شرعى ، وبسبب الإحصار يتمكن من الخروج من الإحرام قبل أداء الأعمال وذلك جناية من العبد <sup>(١)</sup> ولكن جواز دفع ضرر استدامة الإحرام عن نفسه حكم شرعى فيتمكن به من الخروج قبل أداء الأعمال ، وكان ما ييناه نهاية في التحقيق ، ومراعاة لحقيقة موجب النهي ، وإثباتاً بمقتضاه بحسب الإمكان ـ وبهذا يتبين الفرق بين الأمر والنهى على ما استدل به الخصم ؛ فإن مطلق الأمر يوجب حسن المأمور به لمينه ؛ لأنه طلب الإيجاد بأبلغ الجهات ، فتمام ذلك بالوجود حقيقة فكان في إثبات صفة الحسن بمقتضى الأمر على هذا الوجه تحقيق المأمور به ؟ فأما النهى فطلب الإعدام بأبلغ الجهات ، ولكن مع بقاء اختيار العبد فيه ليكون مبتلى كما فى الأمر ، وحقيقة ذلك إنما يتكون به فيما هو مشروع ويبقى بعد النهى مشروعاً ،

<sup>(</sup>١) وفي المثمانية والهندية : العدو .

فيثبت مقتضاه على الوجه الذي يوجبه ما هو الموجب الأصلى فيه حقيقة ، وكما أن المأمور به لا يصير موجوداً بمقتضى الأمر لأنه ينعدم به معنى الابتلاء فكذلك المهمى عنه لا ينعدم بمجرد النهى لتحقيق معنى الانتهاء (١) وإذا لم ينعدم بقى مشروعاً لامحالة ،

وبيان تخريج المسائل علىهذا الأصل أن نقول : الصوم مشروع في كل يوم ماعتبار أنه وقت اقتضاء الشهوة عادة ، والصوم منع النفس عن اقتضاء الشهوة لابتناء مرضاة الله تمالى ، ويوم الميدكسائر الأيام في هذا فكان الصوم مشروعاً فيه وبالهي لم ينعدم هذا المعنى ، ثم النهى ليسَ لأنه صوم شرعى ولكن لمــا فيه من معنى رد الضيافة ، وإليه وقمت الإشارة في قوله عليه السلام « فإنها أيام أكل وشرب » وهذا المعنى باعتبار صفة اليوم وهو أنه يوم عيد فيثبت القبح فى الصفة دون الأصل وهو أنه يكون حرام الأداء ، والمؤدى يكون عاصياً بارتـكابه ما هو حرام ويبقى أصل الصوم مشروعاً في الوقت لأنه مشروع باعتبار أصل اليوم ولا قبيح فيه ؛ ولهذا قلنا يصح النزامه بالنذر ، لأنه بالنذر يصير ملتزماً في ذمته ما هو عبادة مشروعة في الوقت ولا فساد فى المشروع ، وذكر اليوم لبيان مقدار ماالتزمه على مابينا أن الوقت معيار للصوم ؛ ولهذا قال أبو حنيفة رحمه الله [إنه<sup>(٢)</sup>] لا يلزمه بالشروع ، وإن<sup>(٣)</sup> أفسده بعد الشروع لايلزمه القضاء لأن الشروع أداء منه فيكون حراماً فاسداً فيكون (1) هذا مطالباً بالكف عنه شرعًا لابإتمامه فلا يكون الإفطار جناية منه علىحق الشرع ولايبتي في عهدته حتى يحتاج إلى القضاء ، فأما بالنذر فلا يصير مرتكباً للحرام فيصح نذره ويؤمر بالخروج عنه بصوم يوم آخر وبه (٥) يتم التحرز عن ارتكاب الحرم ، ولكن لو صام فيه خرج عن موجب نذره لأنه النزم المشروع في الوقت ونتيقن أنه<sup>(٦)</sup> أدى المشروع في الوقت إذا صام فيسقط عنه الواجب وإن كان الأداء فاسداً منه كمن نذر أن يعتق عبداً بعينه فعمى ذلك العبد أوكان أعمى يتأدى المنذور بإعتاقه ولا فرق بينهما ، فالعبد مستهلك باعتبار

<sup>(</sup>١) وفي العثمانية والهندية : معنى في الابتلاء •

<sup>(</sup>٢) زيادة من المثمانية والهندية .

<sup>(</sup>٣) وفي المثمانية والهندية : وإذا .

<sup>(</sup>١) وفي العثمانية : ولكون ٠

<sup>(</sup>ه) وفي المثمانية والهندية: فيه ·

<sup>(</sup>٦) وفي الهندية : بأنه ٠

وصفه [ قائم باعتبار أصله ، والصوم في هذا الوقت مشروع باعتبار أصله فاسد الأدام باعتبار وصفه (١) ] ولهذا لا يتأدى واجب آخر بصوم هذا اليوم ؛ لأن ذلك وجب في ذمته كاملا وبصفة الفساد والحرمة في الأداء ينعدم الكمال ضرورة ، وعلى هذا الصلاة في الأوقات المكروهة ، فالأداء منهى لممنى هو صفة الوقت وهو أنه وقت مقارنة الشيطان الشمس على مأورد به الأثر فلا ينعدم أصل العبادة مشروعاً (٢) فيه ولكن يحرم الأداء ويلزم بالشروع كما يلزم بالنذر ؛ لأن الصلاة عبادة معلومة بأركانها والوقت ظرف لها لامميار فلا يصير مؤدياً بمجرد الشروع والحرم هو الأداء ، ويتصور بهذا الشروع الأداء بدون صفة الحرمة بأن يصبر حتى تبيض الشمس فلم يكن الشروع فاسداً كما لم يكن النذر فاسداً فيلزمه القضاء لهذا ولكن لا يتأدى به واجب آخر ؟ لأن النهى باعتبار وصف الوقت الذي هو ظرف للأداء يمكن نقصاناً فيالأداء والواجب فى ذمته بصفة الكمال فلا يتأدى بالناقص إلا عصر يومه ؛ فإن الوجوب باعتبار ذلك الجزء الذى هو سبب وإنما يثبت الوجوب بصفة النقصان وقد أدى بتلك الصفة فسقط عنه الواجب ؛ وعلى هذا قلنا : البيع الفاسد يكون مشروعاً بأصله موجباً لحكمه وهو الملك إذا تأيد بالقبض ؟ لأن المشروع إيجاب وقبول من أهله في محله وبالشرط الفاسد لا يختل شيء من ذلك ؟ ألا ترى أن الشرط لوكان جأزاً لم يكن مبدلًا لأصله بل يكون مغيرًا لوصفه ، والشرط الفاسد لا يكون معدمًا لأصله أيضاً بل يكون مغيراً لوصفه فصار فاسداً ، وليس من ضرورة صفة الفساد فيه انعدام أصله لأن بالفساد يثبت صفة الحرمة ، وهذا السبب مشروع لإثبات الملك ، وملك اليمين مع صفة الحرمة يجتمع ، ألا ترى أن من اشترى أمة مجوسية أو مرتدة يثبت الملك له مع الحرمة ، وأن العصير إذا تخمر يبقى مملوكا له مع الحرمة فلهذا أثبتنا في البيع<sup>(٣)</sup> الفاسد ملكا حراما مستحق الدفع لفساد السبب ولم ينعدم به أصل المشروع بخلاف النكاح الفاسد فإنه ليس في النكاح إلاملكا ضروريا يثبت به حل الاستمتاع ؟.ولهذا سمى ذلك الملك حلالاً في نفسه ، ومن ضرورة فساد السبب ثبوت صفة الحرمة ، وبين الحرمة

<sup>(</sup>١) زيادة من العثمانية والهندية -

<sup>(</sup>٢) وفي الهندية : مشروعة ٠

<sup>(</sup>٣) وفي الهندية والعثمانية : بالبيم .

وبين ملك النكاح منافاة فينعدم الملك، ومن ضرورة انعدامه خروج السبب من أن يكون مشروعاً ؛ لأن الأسباب الشرعية تراد لأحكامها وثبوت النسب ووجوب المهر والمدة من حكم الشبهة لا من حكم (١) أصل العقد شرعاً ، وهذا الكلام يتضع في النكاح بغير شهود ؛ فإن قوله عليه السلام : « لا نكاح إلا بشهود » إخبار عن عدمه بدون هذا الشرط فيكون نفياً لا نهياً ، بمنزلة قول الرجل لا رجل في الدار ؟ وكذلك في نكاح المحارم ؟ فإن النص الواردفيه تحريم العين بقوله تمالى : «حرمت عليكم أمها تكم وبنا تكمُّ » إلى آخر الآية ولا يجتمع الحل والحرمة في محل واحد فكان ذلك نفياً للحل بالنكاح لانهياً ؛ وكذلك نكاح المعتدة فإن قوله تمالى : « والمحصنات من النِّساء » معطوف على قوله تعالى : « جُرِّمت عليكم أمهاتكم » معناه : وحرمت المحصنات من النساء ، وذلك عبارة عن منكوحة النير ومعتدته فيكون نفياً لانهياً ؟ وكذلك قوله تعالى : « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء (٢٠) » فقد ظهر بالدليل أن الحرمة الثابتة بالمصاهرة (٣) هي الثابتة بالنسب على أن تقوم المصاهرة مقام النسب في ذلك ، فكان تقديره : وحرمت عليكم ما نكح آباؤكم ، وتصير صورة النهي عبارة عنه مجازاً باعتبار هذا المعنى فكان نفياً كما هو موجب النسخ لا نهياً ؟ وكذلك قوله عليه السلام : « لا تُنكح الأمةُ على الحرةِ » فإنه إخبار فيكون نفياً للنكاح مع أن الدلالة قد قامت على أن الأمة من جملة المحرمات مضمومة إلى الحرة فإن الحل فيه على النصف من حل الحرة على ما نبينه في موضعه إن شاء الله تعالى ، ومن ضرورة حرمة المحل انتفاء النكاح المشروع فيه كما قررناه ؟ وعلى هذا عقد الربا فإنه نوع بيع ولكنه فاسد لابخلل في ركنه بل لانمدام شرط الجواز وهو المساواة في القدر فكما أن بوجود شرط مفسد لاينعدم أصل المشروع فكذلك بانعدام شرط مجوز لا ينعدم أصل المشروع وثبوت ملك حرام به كما اقتضاه مثل هذا السبب.

<sup>(</sup>١) وفي العثمانية : حكم انعقاد أصل انعقد .

 <sup>(</sup>۲) أو نفول لا يرد علينا قوله : « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم » فإن ذلك لم يكن مشروعاً أصلاً بدليل سياق الآية فإنه قال « إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً » وما هذا شأنه لا يكون مشروعاً أصلاً وكلامنا في المنهى بعد ما كان مشروعاً – كذا بهامش العنائية .

<sup>(</sup>٣) أن الحرمة الثابتة بالمصاهرة بأعتبار الجزئية كما أنَّ الحرمة في النُّسُب بَاعتبار الْجزئية – كذا يهامش الشانية .

فإن قيل قوله تعالى : « وحَرَّم الرِّبا » يوجب نني أصله مشروعًا(١) كقوله تعالى : « حُرِّمت عليــ كم أمهانــ كم » بل أولى لأنه أضاف هذا التحريم إلى نفسه ، وهناك الحرمة مضافة إلى الأم . قلنا الربا عبارة عن الفضل ، فمعنى قوله تعالى : «وحَرَّم الرِّبا» أى حرم اكتساب الفضل الخالي عن العوض بسبب التجارة ونحن نثبت هذه الحرمة ولكن بينا أنه ليس من ضرورة الحرمة في ملك اليمين انتفاء أصل الملك ، وعلى هذا قلنا بيع العبد بالخر فإن الخر فاسد التقوم شرعً ولم تنعدم به أصل المالية الثابتة فيه بالتموُّل فإن تموُّله ما فسد شرعاً لما فيه من عرضية التخلل إذ التموُّل للشيء عبارة عن صيانته وادخاره لوقت الحاجة وإمساك الخر إلى أن يتخلل لا يكون حرامًا شرعًا ، بمنزلة من أحرم (٢) وله صيد فإن الصيد لا يكون متقو ماً في حق تصرفه حتى لايتمكن من التصرف فيه ويكون محرّم العين في حقه ولكن لا ينعدم أصل المالية فيه باعتبار ماله وهو ما بعد التحلل من الإحرام ؛ ولهذا اختلف العلماء في جواز هذا البيع ، فنهم من يقول هو جانز بالقيمة ولو قضى القاضى بهذا نفذ قضاؤه ، فإذا تبين أنه لم ينعدم ما هو ركن العقد قلنا ينعقد العقد موجباً حكمه في محل يقبله وهو العبد ولا ينعقد موجبًا للحكم في محل لا يقبله وهو الخر حتى لا يملك الخر وإن قبضه بحكم المقد ، بخلاف البيع بالميتة والدم فإنه لامالية في الميتة والدم باعتبار الحال ولا باعتبار الماًل ، وكذلك جلد الميتة لامالية فيه باعتبار الحال فإنه لو ترك كذلك فإنه يفسد وإنما تحدث فيه المالية بصنع مكتسب وهو الدباغة ؛ ولهذا اتفق العلماء على بطلان هذا العقد ، ولو قضى قاض بجوازه لم ينفذ قضاؤه ، فلانعدام ماهو ركن العقد لم ينعقد المقد ؛ لأن انعقاده شرعاً لا يكون بدون ركنه ، وعلى هذا جوزنا بيع الدهن الذي وقع فيه نجاسة لأن الدهن مال متقوم وبوقوع النجاسة فيه ما انعدم أصله ولا تغير وصفه إنما جاوره أجزاء النجاسة ولأجله حرم تناوله فيكون بمنزلة النهى الذى ورد لمني في غير المنهي عنه وهو غير متصل به وصفاً ، ومثل هذا النهبي لا يمنع جواز العقد كما لا يمنع كمال العبادة ؛ ولهذا يتأدى الفرض بأداء الصلاة في الأرض المفصوبة ،

<sup>(</sup>١) وفي العثمانية : شرعاً .

<sup>(</sup>٢) وفي العثمانية والهندية : يحرم .

ويتأدى صوم الفرض في أيام الوصال إذا نواه ، لأن النهي بالمجاورة (١) لا لمعنى اتصل بالوقت الذي يؤدى فيه الصوم إلا أن الوصال لا يتحقق ؛ لأن الشرع أخرج زمان الليل من أن يكون وقتاً لركن الصوم وهو الإمساك باعتبار أن الإمساك فيه عادة فكان ذلك نسخاً استعير لفظ النهي له مجازاً ، ولا كلام في جواز ذلك إنما الكلام في موجب النهي حقيقة . ثم في البيع يمكن تمييز الدهن مما جاوره حكما فيكون البيع متناولا للدهن دون النجاسة وفي التناول لا يمكن تمييز الدهن مما جاوره فلا يحل تناوله ، فلهذا جاز بيع الثوب النجس ولا تجوز الصلاة فيه ؛ وعلى هذا قلنا الماصي في سفره (٢) يترخص بالرخص ؛ لأن سبب الرخصة السير المديد وهو موجود بصفة الكمال لا قبح في أصله ولا في صفته وإنما القبح في معنى جاوره وهو قصده إلى قطع الطريق أو تمرد العبد على مولاه ؛ ألا ترى أنه إذا ترك قصده بقصد الحج خرج من أن يكون عاصياً ولم يتغير سفره وإنما تبدل قصده ، وكذلك العبد إذا لحقه إذن مولاه لم يتغير سفره وخرج من أن يكون عاصياً ، وعلى هذا قلنا في قوله تعالى : « ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً » إن هذا النهى لا يمدم أصل الشهادة للقاذف حتى ينعقد النكاح بشهادته ولكن يفسد أداؤه حتى يخرج من أن يكون أهلا للعان لأن اللعان أداء وأداؤه فاسد بعد هذا النهي المطلق ؛ وعلى هذا قلنا الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة لأن الزنا قبيح لمينه ، وحرمة المصاهرة ليست تثبت بالزنا ولا بالوطء الحلال بعينه إنما الأصل فيه إلولد المخلوق من الماءين وهو محترم مخلوق بخلق الله تعالى على أى وجه اجتمع الماءان في الرحم كما قال تعالى : « ثم أنشأناه خلقاً آخر » فلا يتمكن فيه صفة القبح وتثبت الحرمة بطريق الكرامة له ثم تتعدى الحرمة إلى أطرافه وإلى أسباب خلقِه ، فيقام السبب وهو الوطء في المحل الصالح<sup>(٣)</sup> لحدوث الولد فيه مقام نفس الولد في إثبات الحرمة ، وما قام مقام غيره في إثبات حكم فإنما تراعى صلاحية السبب للحكم في الأصل لا فيما قام مقامه ، عمزلة التراب فإنه قائم مقام (1) الماء في الطهارة

<sup>(</sup>١) وفي المثمانية : للمجاور ٠

<sup>(</sup>٢) وفي العُمَانية : في السفر ٠

<sup>(</sup>٣) وفي المثمانية والهندية : في محل سالح .

<sup>.(</sup>٤) وفي المثمانية والهندية : عَمْرُلَةُ النرَابُ عَامَ مَقَامُ •

وصلاحية السبب لهذا الحكم في استعال الماء الذي هو الأصل لافي استعال التراب فإنه تلويث ؛ ولهذا لم يكن وطء الميتة والإتيان في غير المأتى ووطء الصغيرة موجباً الحرمة ، لأن قيام الوطء مقام الولد في هذا الحكم باعتبار كون المحل محلا يخلق فيه الولد وذلك لا يوجد في هذه المواضع ؛ وعلى هذا قلنا في استيلاء الكفار على أموالنا إذا تم بالإحراز فهو موجب للملك ؟ لأن صفة الحرمة والقبح لهذا الفعل بواسطة المصمة في المحل وهذه الواسطة ثابتة من طريق الحكم في حقنا لافي حقهم فإنهم لا يعتقدون(١) ذلك وولاية الإلزام منقطعة بانمدام ولايتنا عنهم في دار الحرب؛ لأن هذه الواسطة هي العصمة الثابتة بالإحراز بدار الإسلام عندنا وقد انتهت هذه العصمة بانهاء سبها حين أحرزوها بدارهم حتى إن في زمان الإحراز (٢) لما كانت العصمة عن الاسترقاق بالحرية المتأكدة بالإسلام ولم تنته بالإحراز الموجود منهم قلنا لا يملكون رقابنا ؛ وعلى هذا قلنا الغصب سبب موجب للملك عند تقرر الضمان ؛ لأنه قبيح بأنه غصب والملك لا يثبت به وإنما يثبت الملك للغاصب بتملك المفصوب منه بدله وهو القيمة عليه ، وهذا حكم شرعى لاقبح فيه ، بل فيه حكمة بالغة وهو التحرز عن فضل خال عن العوض سألم للمغصوب منه شرعاً فإنه إذا اجتمع الأصل والبدل في ملكه يتحقق هذا المعني فيه مع أن الملك إنما لا يبقي للمفصوب منه ليتم به شرط سلامة الضمان له فإن الضمان ضمان جبر وإنما يجبر الفائت لا القائم فكان انمدام ملكه في العين شرطاً لسلامة الضمان له وشرط الشيء تبعه فإنما تراعي صلاحية السبب في الأصل لا في التبع ، وفي المدبر على هذا الطريق نقول : لما سلم الضمان للمفصوب منه بجعل الأصل زائلًا عن ملكه حكماً لأن المدبر محتمل لذلك ؛ ولهذا لو اكتسب هو كسبا ثم لم يرجع من إباقه حتى مات كان ذلك الكسب للغاصب وإنما لم يثبت الملك للغاصب فيه صيانة لحق المدبر ، والتدبير موجب حق العتق له عند<sup>(٣)</sup> الموت ولهذا امتنع بيمه ، وفي القن بمد ما زال<sup>(١)</sup> ملك المفصوب منه لا مانع

<sup>(</sup>١) وفى العُمَانية : يُعتقدون بالإثبات قال في هامشها أي يعتقدون انتهاب أموال المسلمين -

<sup>(</sup>٢) وفى العثمانية والهندية : في رقاب الأحرار .

<sup>(</sup>٣) وفي المثمانية : عندنا •

<sup>(</sup>٤) لفظ: زال ساقط من العثمانية .

من دخوله فى ملك الفاصب الضامن وهذا أحق الناس به لأنه ملك عليه بدله ، أو نقول فى المدبر لا يمكن أن يجمل الضان بدلاً عن المين ، لأن من شرطه انعدام ملكه فى المين وهذا الشرط لا يمكن إيجاده بحق المدبر ، فجملنا الضمان ضمان الجناية واحباً باعتبار الجناية على يده وهذا جائز عند الضرورة ولا ضرورة فى القن فيجمل بدلا عن المين ؛ ولهذا قلنا لو أخذ القيمة بطريق الصلح بغير قضاء القاضى لا يملك عليه المدبر ويملك عليه القن . وهذا طريق (١) فى تخريج جنس هذه المسائل .

## فصل في بيان حكم الأمر والنهي في أضدادهما

قال رضى الله عنه : اعلم أن العلماء يختلفون فيهما جميماً ، فنبين كل واحد منهما على الانفراد ليكون أوضح .

أما بيان حكم الأمر فقد قال بمض المتكامين: لا حكم للأمر في ضده . وقال الجساص رحمه الله : الأمر بالشيء يوجب النهي عن ضده سواء كان له ضد واحد أو أضداد . وقال بمضهم : يوجب كراهة ضده ، والمحتار عندنا أنه يقتضي كراهة ضده ولا نقول إنه يوجبه أو يدل عليه مطلقاً . وحجة الفريق الأول أن الضد (٢) مسكوت عنه والسكوت عنه لا يكون موجباً شيئاً ؟ ألا ترى أن التعليق بالشرط لا يوجب نني المعلق قبل وجود الشرط لأنه مسكوت عنه فيبقي على ما كان قبل التعليق فهنا أيضاً الضد مسكوت عنه فيبقي على ما كان قبل التعليق فهنا أيضاً الضد مسكوت عنه فيبقي على ما كان قبل الأمر . يقرره أن الأمر فيا وضع خكاً في ضد ماوضع له كان أولى ، وعلى قول هؤلاء الذم والإثم على من ترك الاتبار حكماً في ضد ماوضع له كان أولى ، وعلى قول هؤلاء الذم والإثم على من ترك الاتبار أنه لم يأت بما أمر به . قال الجصاص رحمه الله : وهو قول قبيح فإن فيه قولا باستحقاق المبد المقوبة على ما لم يفعله واستحقاق المقوبة إنما هو باعتبار فعل فعله باستحقاق المبد المقوبة على أن الأمر المطلق يوجب الائبار على الفور ، فقال : من ضرورة وجوب الائبار على الفور حرمة النرك الذى هو ضده والحرمة حكم النهى ضرورة وجوب الائبار على الفور حرمة أن الأمر طلب الإيجاد للمأمور به على فكان موجباً للنهي عن ضده بحكمه . يوضحه أن الأمر طلب الإيجاد للمأمور به على فكان موجباً للنهي عن ضده بحكمه . يوضحه أن الأمر طلب الإيجاد للمأمور به على

<sup>(</sup>١) وفي الشانبة : وهذا هو الطريق .

<sup>(</sup>٢) وفي الشانية والهندية : ضده .

أبلغ الجهات والاشتغال بضده يمدم ما وجب بالأمر وهو الإيجاد فكان حراماً منهيا عنه لمقتضى حكم الأمر ؛ ولهذا يستوى فيه ما يكون ضد واحد أو أضداد ، فبأى ضد اشتغل ينعدم ماهو المطلوب ؛ ألا ترى أنه إذا قال لغيره اخرج من هذه الدار سواء اشتغل بالقمود فيها أو الاضطجاع أو القيام ينعدم ما أمر به وهو الخروج . وهذا هو الحجة للفريق الثالث ، إلا أنهم يقولون حرمة الضد بهذا الطريق تثبت بواسطة حكم الأمر فإنما ثبت أدنى الحرمة فيه ؛ لأن ما ثبت بطريق الدلالة لا يكون مثل الثابت بالنص والثابت بالنص ثابت من كل وجه وهذا ثابت من وجه دون وجه لتحقيق بالنص والثابت بالنهى لمنى في غير المهى عنه غير متصل بالنهى عنه فتثبت به الكراهة فقط .

ووجه القول المختار هذا الكلام أيضاً إلا أنا نقول ثبوت الحرمة بطريق الاقتضاء هنا لأن طلب الوجود بالأمر يقتضي حرمة الضد ولا يثبت بدلالة النص إلا مثل ماهو ثابت بالنص أو أقوى منه كالتنصيص على حرمة التأفيف بدليل حرمة الشَّم ، لأن فيه ذلك الأذى وزيادة ؟ فأما ما ثبت بطريق الاقتضاء فهو ثابت لأجل الضرورة وإنمـا يثبت بقدر ما ترتفع به الضرورة ، ووجود أحد الضدين يقتضي انتفاء الضد الآخر كالليل مع النهار فكان وجوب الأداء بالأمر مقتضياً نني الضد ، وإنما حرم الضد بهذا الاقتضاء؛ فلهذا قلنا: إن الأمر بالشيء يقتضي كراهة ضده لا أن يكون موجباً له أو دليلا عليه . وما ذكره الجصاص أن مطلق الأمر يوجب الاثتمار على الفور دعوى منه ، وقد ذكرنا أن الرواية بخلاف ذلك . والجواب عما قاله الفريق الأول أن الضد مسكوت عنه يتضح بالتقرير الذي قلنا في وجه المختار ، وهو أن ثبوت كراهة ضده بطريق الاقتضاء والمقتضى مسكوت عنه فإن ما يكون منصوصاً عليه لا يكون ثبوته بطريق الاقتضاء ، ولا خلاف بيننا وبينهم أن الاقتضاء طريق صحيح لإثبات المقتضى وإنكان مسكوتاً عنه بعد أن يكون محتاجاً إليه ، وليسهذا نظير التعليق بالشرط فإن ذلك يوجب وجود الحكم ابتداء عند وجود الشرط، ومن ضرورة وجود الحكم عند وجود الشرط ابتداء أن لا يكون موجوداً قبله ولكن العدامه قبل وجود الشرط عدم أصلى فلا يصير مضافًا إلى الوجود عند وجود الشرط نصا ولا اقتضاء ؛ لأن المدم الأصلى لا يستدعى دليلاً معدماً يضاف إليه ؛ وأما ههنا وجوب الإقدام على الإيجاد يقتضى حرمة النرك والحرمة الثابتة بمقتضى الشيء تكون مضافاً إليه ، فجملنا قدر ما يثبت من الحرمة وهو الموجب للكراهة مضافاً إلى الأمر اقتضاء .

وإذا تبين حكم الأمر فكذلك حكم النهى فى ضده على هذه الأقاويل الأربعة . فالفريق الأول يقولون لا حكم له فى ضده لأنه مسكوت عنه ، ويستدلون على ذلك بقوله تعالى : « ولا تقتلوا أنفسكم » فإنه لا يكون أمراً بضده وهو ترك قتل النفس إذ لو كان أمراً به لكان تارك قتل النفس مباشراً لفعل الطاعة وهو الائتمار بالأمر فإنه يكون مستحق الثواب الموعود للمطيعين ، وهذا فاسد .

وقال الجصاص رحمه الله : النهى عن الشيء يوجب ضده إن كان له ضد واحد و إن كان له أضداد فلا موجب له في شيء من أضداده ، وبين ذلك في الحركة والسكون ، فإن قول القائل لانتحرك يكون أمراً بضده وهو السكون لأن للمهيي عنه ضداً واحداً ، وقوله لا تسكن لا موجب له في ضده لأن له أضداداً وهي الحركة من الجهات الست فإن السكون ينعدم من أي جانب كانت الحركة فلا يتعين واحد من الأضداد مأموراً به بموجب النهى، وإذا قال لغيره لا تقم فللمهي عنه أصداد من القعود والاضطحاع فلا موجب لهذا اللهي في شيء من أضداده . قال لأن موجب اللهي إعدام المهي عنه بأبلغ الوجوه ، وإذا كان له ضد واحد فمن ضرورة وجوب الإعدام الكف عن الإيجاد فيكُون النهى موجبًا <sup>(١)</sup> الأمر بالضد بحكمه . واستدل على ذلك بقوله تعــالى : « ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن » فإنه نهمي عن الكمان وهو موجب الأمر بالإظهار ولهذا وجب قبول قولها فيا تخبره ، لأنها مأمورة بالإظهار ، ونهى المحرم عن لبس المخيط لا يكون أمراً بلبس شيء عين من غير المخيط لأن للمنهي عنه أضدادا هنا ، وبحكم النهى لا يثبت الأمر بجميع الأضداد وليس بعضها بأولى من البعض. يوضح الفرق بينهما أن مع التصريح بالنهي فيا له ضد واحد لا يستقيم التصريح بالإباحة في الضد ، فإنه لو قال نهيتك عن التحرك وأبحت لك السكون أو أنت بالخيار في السكون كان كلامًا مختلاً ؛ لأن موجب النهيي تحريم المنهي عنه ومع تحريمه لا يتصور التخيير في ضده لاستحالة اندامهما جميماً وصفة الإباحة تقتضي

<sup>(</sup>١) وفي العثمانية : موجب الأمر .

التخيير ، وبهذا يتبين فساد ما ذهب إليه الفريق الأول من أن الضد مسكوت عنه ، ولا تمويل على استدلالهم بالنهى عن قتل النفس ؛ لأنا نجعل ذلك بمنزلة التصريح بالكف عن قتل النفس لتحقيق موجب النهى ، والناس تكلموا فى أن الأم بالكف عن قتل النفس ما حكمه ؟ منهم من قال معنى الابتلاء لا يتحقق فى مثل هذا لأن طبع كل واحد يحمله على ذلك ونيل الثواب فى العمل بخلاف هوى النفس ليتحقق فيه الابتلاء .

قال رضى الله عنه : والأصح عندى أنه ينال به ثواب المطيعين عند قصد امتثال الأمر وإظهار الطاعة ، وهكذا نقول إذا ثبت ذلك بحكم النهى ، فأما إذا كان للمهى عنه أضداد يستقيم التصريح بالإباحة فى جميع الأضداد بأن تقول لا تسكن وأبحت لك التحرك من أى جهة شئت ، فعرفنا أنه لا موجب لهذا النهى فى شى من الأضداد ، وقول من يقول بأن مثل هذا النهى يكون أمراً بأضداده يؤدى إلى القول بأنه لا يتصور من العبد فعل مباح أو مندوب إليه ، فإن المهى عنه محرم وأضداده واجب بالأمر الثابت بمقتضى النهى فكيف يتصور منه فعل مباح أو مندوب إليه ؟ ومندوب إليه عنه على أن أقسام الأفعال التي يأتى بها العبد عن قصد أربعة : واجب ومندوب إليه ومباح ومحظور ، دليل على فساد قول هذا القائل .

وأما الفريق الثالث فيقولون: موجب النهى فى ضده إثبات سنة تكون فى القوة كالواجب ؟ لأن هذا أمر ثبت بطريق الدلالة فيكون موجبه دون موجب الثابت بالنص ، وعلى القول المحتار يحتمل أن يكون مقتضياً هذا المقدار على قياس ما بينا فى الأمر ، وكذلك إذا كان (١) للمنهى عنه أضداد فإنه يثبت هذا القدر من المقتضى فى أى أضداده يأتى به المحاطب ؟ ولهذا قلنا بأن النهى عن لبس المحيط فى حالة الإحرام يثبت أن السنة لبس الإزار والرداء ، وذلك أدى ما يقع به الكفاية من غير المحيط . فأما قوله : « ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن » فهو نسخ وليس بنهى بمنزلة قوله تعالى : « لا يحل لك النساء من بَعْدُ » وإنما كان هذا أمراً بالإظهار بواسطة أن الكنمان لم يبق مشروعاً وهو نظير قوله : « لا نكاح إلا بشهود » وقد

<sup>(</sup>١) وفي العثمانية والهندية : إن كان

بينا تحقيق هذا المعنى فيما سبق، فأما بيان فائدة الأصل المذكور في هــذا الفصل من مسائل الفقه أن نقول: لما كان الأمر مقتضياً كراهة الضد لم يكن ضده مفسداً للمبادة إلا أن يكون مفوتاً لما هو واجب بصيغة الأمر ولكن يكون مكروهاً في نفسه ؟ فإن المأمور بالقيام في الصلاة إذا قعد لا تفسد صلاته لأنه لم يفت مهذا الضــد ما هو الواجب بالأمر وهو القيام إذا أتى به بعد القعود ولـكن القعود مكروه فى نفسه ، ولكون النهبى مقتضياً فى ضده ما بينا من صفة السنة قلنا لا ينعدم بالضد ما هو موجب صيغة النهبي ؛ فإن ركن المدة الامتناع من الخروج والنزوج ، ثبت ذلك بصيغة انهمى ؛ قال تعالى : « ولا يخرجن » وقال : « ولا تمزموا عقدة النكاح » فإن فعلت ذلك لم ينعدم به مأمور ما هو ركن الاعتداد حتى تنقضي العدة ، بخلاف الكف في باب الصوم فإنه واجب بصيغًا الأمر نصا ، قال تعالى : « ثم أتموا الصيامَ إلى الليل » فينعدم الأداء بمباشرة الضد وهو الأكل ، وعلى هذا قلنا المدتان تنقضيان بمضى مدة واحدة ؛ لأن الكف في العدة ثابت بمقتضى النهبي ولا تضايق فيما هو موجب النهبي نصا وهو التحريم ؟ ولا يتحقق أداء الصومين في يوم واحد لتضايق الوقت في ركن كل صوم وهو الكف إلى وقت فإنه ثابت بالأمر نصًّا ولا يتحقَّى احِمَاع السَّلَفين في وقت واحد ، وعلى هذا قال أبو يوسف رحمه الله : من سجد في صلَّاته على مكان نجس تم سجد على مكان طاهر حازت صلاته ؟ لأن المأمور به السجود على مكان طاهر ومباشرة الضد بالسجود على مكان نجس لا يفوت المأمور به فيكون مكروها في نفسه ولا يكون مفسداً للصلاة ، وعلى قول أبى حنيفة ومحد رحمهما الله تفسد به الصلاة لأن تأدى المأمور به لما كان باعتمار المكان فما يكون صفة للمكان الذي يؤدي الفرض عليه مجمل بمنزلة الصفة له حكماً فيصير هو كالحامل للنجاسة إذا سجد على مكان نجس والكف عن حمل النجاسة مأمور به في جميع الصلاة فيفوت ذلك بالسجود على مكان نجس ، كما أن الكف عن افتضاء الشهوة لما كان مأموراً به في جميع وقت الصوم يتحقق الفوات بالأ كل في جزء من الوقت فيه ، وعلى هذا قال أبو يوسف بترك القراءة في شفع من التطوع لا يخرج عن حرمة الصلاة ؛ لأنه مأمور بالقراءة في الصلاة وذلك نهى عن ضده اقتضاء ، فترك القراءة ما لم يكن مفوتاً للفرض

لا يكون مفسداً ، ومع احتمال أداء شفع آخر بهذه التحريمة لا يتحقق فوات هذا الفرض فتبتى التحريمة صحيحة قابلة لبناء شفع آخر عليها وإن فسد أداء الشفع الأول بترك القراءة . وقال محمد رحمه الله : القراءة فرض من أول الصلاة إلى آخرها حكماً ، ولهذا لا يصلح الأمى خليفة للقارئ وإن كان قد رفع رأسه من السجدة الأخيرة وأتى بفرض القراءة في محلها ، وإذا كان مستديًّا (٢٠) حكمًا يتحقق فوات ما هو الفرض بترك القراءة في ركعة فيخرج به من تحريمة الصلاة . وقال أبو حنيفة رحمه الله : كل شفع من التطوع صلاة على حدة ولهذا تفترضِ القراءة في كل ركمة من الشفع عندنا كما تفترض في كل ركعة من الفجر إلا أن بترك القراءة في ركعة من التطوع لا يفوت ما هو المأمور به من القراءة في الصلاة نصا فلا تنقطع التحريمة وبترك القراءة في الركمتين يفوت ما هو الفرض قطماً فيكون ذلك قطماً للتحريمة ، وهكذا نقول في الفجر فإن بترك القراءة في ركمة يفسد الفرض ولـكن لا تنحل التحريمة بِل تنقلب تطوعاً في إحدى الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله ، وفي الرواية الأخرى يقول في التطوع احتمال بناء شفع آخر عليه قائم فإذا فعل ذلك كان الكل ف حكم صلاة واحدة ولا تنقطع التحريمة بترك القراءة في ركمة منها ، ومثل هذا الاحتمال غير موجود في الفجر حتى إن في ظهر السافر لبقاء هذا الاحتمال بنية الإقامة قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله : لا تفسد بترك القراءة في ركعة منها حتى إذا نوى الإقامة أتم صلاته وقضى ما ترك من القراءة فى الشفع الثانى فيجزيه ذلك ، وعلى هذا نقول إن بنرك القراءة في التطوع في الركمتين جميَّماً لا تنحل التحريمة عنده لاحتمال بناء شفع آخر عليه كما فى فصل المسافر ولكنه يفسد لتحقق فوات ما هو فرض في هذه الصلاة ؛ فإنه وإن بني الشفع الثاني على تحريمته لا يخرج به من أن بكون الشفع الأول صلاة على حدة حقيقة وحكمًا ، ولهذا لايفسد الشفع الأول بمفسد يمترض في الشفع الثاني ، والمسائل التي تخرج على هذا الأصل يَكْثر تمدادها ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

<sup>(</sup>١) وفي المثانية والهندية: مستداماً .

## فصل في بيان أسباب الشرائع

قال رضى الله عنه: اعلم بأن الأمر والنهى على الأقسام التى بيناها لطلب أدا، المشروعات ففيها معنى الخطاب بالأداء بعد الوجوب بأسباب جعلها الشرع سبباً لوجوب المشروعات ، والموجب هو الله تعالى حقيقة لا تأثير للأسباب فى الإيجاب بأنفسها ، والخطاب يستقيم أن يكون سببا موجباً للمشروعات إلا أن الله تعالى جعل أسباباً أخر سوى الخطاب سبب الوجوب (١) تيسيراً للأمر على العباد حتى يتوصل إلى معرفة الواجبات بمعرفة الأسباب الظاهرة ، وقد دل على ما بينا قوله تعالى : « أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » فإن الألف واللام (٢) دليل على أن المراد أقيموا الصلاة التى أوجبتها عليكم بالسبب الذى جملته سبباً لها وأدوا الزكاة الواجبة عليكم بسببها ، كقول القائل أد الثمن فإنما (١) يفهم منه الخطاب بأداء الثمن الواجب بسببه وهو البيع .

ثم أصل الوجوب في المشروعات جبر لاصنع للعبد فيه ولا اختيار ؟ فإن الموجب هو الله تعالى تعبد العباد بما أوجها عليهم ، فكما لاصنع لهم في صفة العبودية الثابتة عليهم لاصنع لهم في أصل الوجوب ، وباعتبار الأسباب التي جملها الشرع سبباً لا اختيار لهم في أصل الوجوب أيضاً ، كما أنه لا اختيار لهم في السبب ، فأما وجوب الأداء الثابت بالخطاب لا ينفك عن اختيار يكون فيه للعبد عند الأداء ، وبه يتحقق معنى العبادة والابتلاء في المؤدّى ، وهذا لأن التكليف بقدر الوسع شرعاً ، وأصل الوجوب يثبت بتقرر السبب مع انعدام الخطاب بالأداء الثابت بالأمر والنهى ، فإن من مضى عليه وقت الصلاة وهو نائم تجب عليه الصلاة حتى يؤدى الفرض إذا انتبه ، فالخطاب موضوع عن النائم ، وكذلك المغمى عليه إذا لم يبق لتلك الصفة أكثر من يوم وليلة أو المجنون إذا لم يردد جنونه على يوم وليلة يثبت حكم وجوب الصلاة

 <sup>(</sup>١) سبب الوجوب يوجب شفل الذمة والحطاب يوجب فراغ الذمة فأنى يتحدان هامش المثمانية .

<sup>(</sup>٧) وفي المُهانية والهندية : فالألف واللام •

<sup>(</sup>٣) وفي الهندية : فإنه ، وفي المُهانية : إنما .

فى حقه حتى يلزمه القضاء والخطاب موضوع عنه ، ألا ترى أن الجنون أو المغمى عليه لوكان كافراً فكا<sup>(1)</sup>أفاق أسلم لم تلزمه قضاء الصلوات لما لم يثبت الوجوب فى تلك الحالة فى حقه لانعدام الأهلية ؛ فإن الأسباب إنما توجب على من يكون أهلا للوجوب عليه ، وكذلك المغمى عليه فى جميع شهر رمضان أو المجنون فى بعض الشهر يثبت الوجوب فى حقهما حتى يجب القضاء بعد الإفاقة والحطاب موضوع عنهما ، وكذلك الزكاة على أصل الحصم تجب على الصبى والمجنون والحطاب موضوع عنهما ، وبالاتفاق يجب عليهما العشر وصدقة الفطر ، وكذلك يجب عليهما بحقوق العباد عند تحقق الأسباب منهما (<sup>7)</sup> أو من الولى على سبيل النيابة عنهما كالصداق الذى يلزمهما بترويج الولى إياما ، والعتق الذى يستحقه القريب عليهما عند دخوله فى ملكهما بالإرث وإن كان الخطاب موضوعاً عنهما .

<sup>(</sup>١) وفي الهندية : فلما .

<sup>(</sup>٢) وفي هامش العثمانية : أي بالإتلاف .

<sup>(</sup>٣) زيادة من العثمانية .

<sup>(</sup>٤) وفي الهندية : يترتب عليه .

عندها ، فمرفنا أن تعلق الوجوب بها بجعل الشرع ذلك الوقت سبباً لوجوبها<sup>(1)</sup> فنقول : وجوب الإيمان بالله تمالى كما هو بأسمائه وصفاته بإيجاب الله ، وسببه في الظاهر الآيات الدالة على حدث العالم لمن وجب عليه ، وهذه الآيات غير موجبة لذاتها ، وعقل من وجب عليه غير موجب عليه أيضاً ولكن الله تعالى هو الموجب بأن أعطاه آلة يستدل بتلك الآلة على معرفة الواجب ، كمن يقول لغيره هاك السراج فإن أضاء لك الطريق فاسلكه كان الموجب للسلوك في الطريق هو الأمر بذلك لاالطريق بنفسه ولا السراج، فالمقل بمنزلة السراج والآيات الدالة على حدث العالم بمنزلة الطريق، والتصديق من العبد والإقرار بمنزلة السلوك في الطريق فهو واجب بإيجاب الله تعالى حقيقة ، وسببه الظاهر الآيات الدالة على حدث العالم ولهذا تسمى علامات ، فإن العلم للشيء لايكون موجباً لنفسه ، ولا نمني أن هذه الآيات توجب وحدانية الله تمالي ظاهراً أو حقيقة ، وإنما نعني أنها في الظاهر سبب لوجوب التصديق والإقرار على العبد، ولكون هذه الآيات دأعة لا نحتمل التغير بحال إذ لايتصور المحدث أن يكون غير محدث في شيء من الأوقات فكان فرضية الإيمان بالله تمالي داعًا بدوام سببه غير محتمل للنسخ والتبديل بحال، ولهذا صححنا إيمان الصبي العاقل؛ لأن السبب متقرر في حقه والخطاب بالأداء موضوع عنه بسبب الصبا ؛ لأن الخطاب بالأداء يحتمل السقوط في بعض الأحوال ولكن صحة الأداء باعتبار تقرر السبب الموجب لاباعتبار وجوب الأداء ، كالبيع بثمن مؤجل سبب لجواز أدا. النمن قبل حلول الأجل وإن لم يكن الخطاب بالأداء متوجهاً حتى يحل الأجل ، والمسافر إذا صام في شهر رمضان كان صحيحاً منه فرضاً لتقرر السبب في حقه وإن كان الخطاب بالأداء موضوعاً عنه قبل إدراك عدة من أيام أخر ، وهذا لأن صحة الأداء تكون بوجود ماهو الركن ممن هو أهل والركن هو التصديق والإقرار ، والأهلية لذلك لا تنعدم بالصبا ، فبعد ذلك بامتناع صحة الأداء(٢) لا يكون إلا بحجر شرعى ، والقول بالحجر لأحد عن الإيمان بالله تعالى محال ، فأما الصلاة فواجبة بإيجاب الله تعالى بلا شبهة ، وسبب<sup>(٣)</sup> وجوبها

<sup>(</sup>١) أى لاتوجد الصلاة مند دلوك الشمس لا محالة فيكون تعليق الصلاة بدلوك الشمس تعلق الوجوب دون الوجود هامش المهانية

<sup>(</sup>٢) وفي المثمانية والهندية : فبعد ذلك امتناع صحة الأداء .

<sup>(</sup>٣) وفى المثانية والهندية : وجعل سبب .

فى الظاهر هو الوقت فى حقنا وأمرنا بأدائها بقوله تعالى : «أقم الصلاة لدلوك الشمس» أى لوجوبها بدلوك الشمس، والدليل عليه أنها تنسب إلى الوقت شرعاً ، فيقال فرض الوقت وصلاة الفجر والظهر ، وإنما يضاف الواجب إلى سببه ، وكذلك يتكرر الوقت وصلاة الفجر والظهر ، وإنما يضاف التكرار وهى لاتضاف إلى الخطاب شرعاً وليس هنا سوى الوقت ، والخطاب ، فتبين بهذا أن الوقت هو السبب ولهذا لا يجوز تعجيلها قبل الوقت ويجوز بعد دخول الوقت مع تأخير لزوم الأداء بالخطاب إلى آخر الوقت .

فإن قيل: لا يفهم من وجوب العبادة شيء سوى وجوب الأداء ولا خلاف أن وجوب الأداء بالخطاب فما الذي يكون واجبًا بسبب الوقت ؟ قلنا: الواجب بسبب الوقت ما هو المشروع نفلا في غير الوقت الذي هو سبب للوجوب ، وبيان هذا في الصوم فإنه مشروع نفلا في كل يوم وجد الأداء أو لم يوجد ، وفي رمضان يكون مشروعاً واجباً بسبب الوقت سواء وجد خطاب الأداء بوجود شرطه وهو التمكن من الأداء أو لم يوجد ، ألا ترى أن من كان مغمى عليه أو نامًا في وقت الصلاة ثم أفاق بعد مضى الوقت يصير مخاطباً بالأداء لوجوبها عليه لوجود السبب وهو الوقت ولو كان هذا المغمى عليه أو النائم غير بالغ ثم بلغ بعد مضى الوقت ثم أفاق وانتبه لم يكن عليه قضاؤها وقد صار مخاطباً عند الإفاقة في الوضعين بصفة واحدة ولكن لما انعدمت الأهلية عند وجود السبب لم يثبت الوجوب في حقه ، فاما وجدت الأهلية في الفصل الأول ثبت الوجوب ، ومن باع بثمن مؤجل فالتمن يجب بنفس المقد والخطاب بالأداء متأخر إلى مضى الأجل فهذا مثله .

وسبب وجوب الصوم شهود الشهر في حال قيام الأهلية ولهذا أضيف إلى الشهر شرعا ويتكرر بتكرر الشهر ولم يجب الأداء قبل وجود الشهر وجاز بعد وإن كان الأداء (1) متأخراً كما في حق المريض والمسافر ، فإن الأمر بالأداء في حقهما بعد إدراك عدة من أيام أخر ، والوجوب ثابت في الشهر بتقرر سببه حتى لو صاماً كان ذلك فرضاً ، ألا ترى أن من كان مسافراً في رمضان غير بالغ ثم صار مقيا بعد ما بلغ

<sup>(</sup>١) وفي المهانية : الحطاب بالأداء .

خارج رمضان لا يلزمه الصوم ، ولو كان بالغاً فى رمضان مسافراً لزمه الأداء إذا صار مقيا وحالها عند الإقامة بصفة واحدة ، فعرفنا (۱) أن الوجوب ثبت فى حق أحدها بتقررسببه دون الآخر . وبيان ما قلنا فى قوله تعالى « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » معناه : فليصم فيه ؟ لأن الوقت ظرف للصوم وإعا يفهم من هذا فليصم فيه الصوم الواجب بشهوده ؟ ولهذا ظن بعض المتأخرين (۲) ممن صنف فى هذا الباب أن سبب الوجوب أيام الشهر دون الليالى ؟ لأن صلاحية الأداء مختص بالأيام .

قال رضى الله عنه : وهذا غلط عندى بل في السببية للوجوب الأيام والليالي سواء؛ فإن الشهر اسم لجزء من الزمان يشتمل على الأيام والليالي وإنما جعله الشرع سبباً لإظهار فضيلة هذا الوقت وهذه الفضيلة ثابتة لليالى والأيام جميماً ، والرواية محفوظة في أن من كان مفيقاً في أول ليلة من الشهر ثم جن قبل أن يصبح ومضي الشهر وهو مجنون ثم أفاق بلزمه القضاء ، ولو لم يتقرر السبب في حقه بما شهد من الشهر في حالة الإفاقة لم يلزمه القضاء [ وكذلك المجنون إذا أفاق في ليلة من الشهر ثم جن قبل أن يصبح ثم أفاق بعد مضى الشهر يلزمه القضاء (٣) ] والدليل عليه أن نية أداء الفرض تصح بعد دخول الليلة الأولى بغروب الشمس قبل أن يصبح، ومعلوم أن نية أداء الفرض قبل تقرر سبب الوجوب لا يصح ، ألا ترى أنه لو نوى قبل غروب الشمس لم تصح نيته ، وأيد ما قلنا قوله صلى الله عليه وسلم : « صوموا لرؤيته » فإنه نظير قوله تعالى : « أُقم الصلاة لدلوك الشمس » وقد بينا في الصلاة أن في تقرر الوجوب بتقرر السبب لا يعتبر المكن بالأداء ؛ فإن من أسلم في آخر الوقت بحيث لا يتمكن من أداء الصلاة في الوقت يلزمه فرض الوقت فهنا وإن لم يثبت التمكن من الأداء بشهود الليل يتقرر سبب الوجوب ولكن بشرط احتمال الأداء في الوقت(1) ؛ ولهذا لو أسلم في آخر يوم من رمضان قبل الزوال أو بعده لم يلزمه الصوم وإن أدرك جزءاً من الشهر ؛ لأنه ليس هنا معني احتمال الأداء في الوقت ، وقد قررنا هذا فيما سبق .

<sup>(</sup>١) وفي الهندية : عرفنا •

<sup>(</sup>٢) أراد به القاضي الإمام أبا زيد - هامش العثمانية ٠

<sup>(</sup>٣) زيادة من العثمانية والهندية .

 <sup>(</sup>٤) احتمال أداء الصلاة في آخر الوقت ثابت عقلا بتوقف الشمس -- هامش العثمانية .

وسبب وجوب الحج البيت ولهذا يضاف إليه شرعاً ، قال الله تعالى «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا » ولهذا لا يتكرر بتكرر وقت الأداء ؛ لأن ما هو السبب غير متجدد ، فأما الوقت فهو شرط جواز الأداء وليس بسبب للوجوب ولا يقال بدخول شوال يدخل الوقت ويتأخر الأداء إلى يوم عرفة ، فعرفنا أن الوقت سبب للوجوب إذ لو لم يكن سبباً له لم يكن إضافة الوقت إليه مفيداً ويقال أشهر الحج كما يقال وقت الصلاة ، فعرفنا أنه سبب نيه ، وهذا لأن عندنا يجوز الأداء كما دخل شوال ، ولكن هذه عبادة تشتمل على أركان بمضها مختص بوقت ومكان وبعضها لا يختص ، فما كان مختصا بوقت أو مكان لا يجوز في غير ذلك الوقت كما لا يجوز في غير ذلك المكان وما لم يكن مختصاً بوقت فهو جائز في جميع وقت الحج ، حتى إن من أحرم في رمضان وطاف وسعى لم يكن سعيه معتداً به من سعى الحج حتى إذا طاف للزيارة يوم النحر تلزمه إعادة السعى ، ولو كان طاف وسمى في شُوال كان سميه معتداً به حتى لا يلزمه إعادته يوم النحر ؛ لأن السمى غير مؤقت فجاز أداؤه في أشهر الحج ، وأما<sup>(١)</sup>الوفوف موقت فلم يجز أداؤه قبل وقته كما لا يجوز أداء طواف الزيارة يوم عرفة لا نه موقت بيوم النحر ، وكما لا يجوز رمى اليوم التاني في اليوم الأول، وهو نظير أركان الصلاة فإن السجود ترتب على الركوع فلا يعتد به قبل الركوع، ولا يدل ذلك على أن الوقت ليس بوقت الأداء، وبهذا تبين أن الوقت ليس بسبب للوجوب ولكنه شرط جواز الأداء ووجوب الأداء فيه، وكذلك الاستطاعة بالمال ليس بسبب للوجوب فإن هذه عبادة بدنية وإنما كان البيت سببًا نوجوبها لأنها عبادة هجرة وزيارة تمظيما لتلك البقمة فلا يصلح المال سببًا لوجوبها ولا هو شرط لجواز الأداء أيضاً ، فالأداء من الفقير صحيح وإن كان لا يملك شيئاً وإنما المال شرط وجوب الأداء فإن السفر الذي يوصله إلى الأداء لا يَمْهَيأ له بدون الزاد والراحلة إلا بحرج عظيم والحرج مدفوع ، فمرفنا أن المال شرط وجوب الأداء وهو نظير عمدة من أيام أخر في باب الصوم [ في حق المسافر (٢) ] فإنه شرط

<sup>(</sup>١) وفي الهندية : فأما •

<sup>(</sup>٢) زيادة من العثمانية .

وجوب الاداء حتى كان الأداء حاراً قبله ، ولا يتكرر وجوب الأداء بتجدد هذه الأيام ، وهنا أيضاً لا يتكرر وجوب الأداء بتجدد ملك الزاد والراحلة ، فعرفنا أنه شرط لوجوب الأداء .

وسبب وجوب الطهارة الصلاة فإنها تضاف إليها شرءاً ، فيقال تطهر للصلاة ، فأما الحدث فهو شرط وجوب الأداء بالأم وهو قوله تعالى : « فاغسلوا وجوهم » الآية ، لا أن يكون سبباً للوجوب ، وكيف يكون سبباً [للوجوب (۱)] وهو ناقض للطهارة ؟ فما كان مزيلا للشيء رافعاً له لا يصلح سبباً لوجوبه ولهذا جاز الأداء بدونه (۲) ، وكان الوضوء على وضوء نوراً على نور ، ولا يجب الأداء مع تحقق الحدث بدون وجوب الصلاة ؛ فإن الجنب إذا حاضت لا يجب عليها الاعتسال ما لم تطهر لأنه ليس عليها وجوب الصلاة ، وبهذا تبين أن الطهارة ليست بعبادة مقصودة ولكنها شرط الصلاة وما يكون شرطاً للشيء يتعلق به صحته ، ووجوبه بوجوب الأصل بمنزلة استقبال القبلة فإن وجوبه بوجوب الصلاة والشهود في باب النكاح ثبونها بثبوت النكاح لكون الشهود شرطاً في النكاح .

وسبب وجوب الزكاة المال بصفة أن يكون نصاباً نامياً ، ألاترى أنه يضاف إلى المال وأنه يتضاعف بتضاعف النّصب في وقت واحد ولكن الوجوب بواسطة عنى المالك ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاصدقة إلا عن ظهر غنى (٦) » والغنى لا يحصل بأصل المال مالم يبلغ مقداراً وذلك في النصاب شرعاً ، والوجوب بصفة اليسر ولا يتم ذلك إلا إذا كان المال نامياً ولهذا يضاف إلى سبب النماء أيضاً فيقال زكاة السائمة وزكاة التجارة ، فأما مضى الحول فهو شرط لوجوب الأداء من حيث أن النماء لا يحصل إلا بمضى الزمان ولهذا جاز الأداء بعد كمال النصاب قبل حولان الحول وجواز الأداء لا يكون قبل كمال النصاب لم يجز .

فإن قيل: الزكاة يتكرر وجوبها في مال واحد باعتبار الأحوال ، وبتكرر الشرط لا يتجدد الواجب ؟ قلنا: ليس كذلك (١) بل يتكرر الوجوب بتجدد النماء الذي هووصف

<sup>(</sup>١) زيادة من العثمانية .

 <sup>(</sup>۲) أى جاز أداء الوضوء بدون الحدث — هامش المثمانية .

<sup>(</sup>٣) الظهر سلة وتقديره لاصدقة إلا عن غني - هامش العثمانية .

 <sup>(</sup>٤) وفي المثمانية والهندية : لاكذاك .

للمال وباعتباره يكون المال سبباً للوجوب ؛ فإن لمضى كل حول تأثيراً في حصول النماء المطلوب من عين السائمة بالدر والنسل، والمطلوب من ربح عروض التجارة زيادة القيمة. وسبب وجوب صدقة الفطر على المسلم الغّني رأس يمونه بولايته عليه ؟ ولهذا يضاف إليه فيقال صدقة الرأس، ويتضاعف الواجب بتعدد الرءوس من الأولاد الصفار والماليك ، وإنما عرفنا هذا بقوله عليه السلام : « أدوا عن كل حر وعبد » وقال عليه السلام: « أدوا عمن تمونون (١٦) » وحرف عن للانتزاع ؛ فأما أن يكون المراد طريق الانتزاع بالوجوب على الرأس ، ثم أداء الغير عنه وهذا باطل ؛ فإنه لا يجب على الـكافر والرقيق والفقير والصغير ، فعرفنا أن المراد انتزاع الحكم عن سببه وفيه تنصيص على أن الرأس بالصفة التي قلنا هو السبب الموجب للوجوب، وأما الفطر فهو شرط وجوب الأداء والإضافة إليه بطريق المجاز على معني أن الوجوب عنده يكون ، وإنما جملنا الفطر شرطاً والرأس سبباً مع وجود الإضافة إليهما لأن تضاعف الواجب بتعدد الرءوس دايل محكم على أنه سبب والإضافة دليل محتمل، فقد بينا أن الإضافة قد تـكون إلى الشرط محاراً ، ولأن التنصيص على المثونة دليل على أن سبب الوجوب الرأس دون الفطر ، فالمثونة إنما تجب عن الرءوس<sup>(٢)</sup> ؛ ولهذا اشتمل هذا الواجب على معنى المثونة وعلى معنى العبادة لأن صفة الغنى فيمن يجب عليه الأداء يمتبر لوجوب الأداء وذلك دليل كونه عبادة ، وصفة المئونة في المؤدى دليل على أنه بمنزلة النفقة ، وحواز الأداء قبل الفطر دليل على أن الفطر ليس بسبب في وجوب الأداء<sup>(٣)</sup> بشهود وقت الفطر في حق من لا يؤدى<sup>(١)</sup> الصوم أصلا دليل على أن الفطر شرط وجوب الأدا. ؟ فإن الكافر إذا أسلم ليلة العيد أو الصبي بلغ أو العبد عتق يلزمه الأداء بطلوع الفجر من يوم الفطر ؛ وهذا لو أسلم بمد طلوع الفحر لم يلزمه وإن أدرك اليوم ؛ لأن وقت الفطر عن رمضان في حق وجوب الصدةة عند طلوع الفجر ، فإذا انعدمت الأهلية عند ذلك لم يجب الأداء ، وتكرر الوجوب

 <sup>(</sup>١) مئونة العيى ما يكون سبباً لبقاء ذلك الشي - هامش المثمانية .

<sup>(</sup>٢) وفي العثمانية : على الرموس .

<sup>(</sup>٣) وفي العثمانية : وجوب الأداء ٠

<sup>(</sup>١) وفي المثمانية : من لم يؤد ٠

بتكرر المطر فى كل سنة بمنزلة تكرر وجوب الزكاة بتكرر الحول ؛ فإن الوصف الذى لأجله كان الرأس موجباً وهو المئونة يتجدد بمضى الزمان ، كما أن النماء الذى لأجله كان المال سبباً للوجوب يتجدد بتجدد الحول .

وسنب وحوب العشر الأرض النامية باعتبار حقيقة النماء ، وسبب وجوب الحراج الأرض النامية باعتبار التمكن من طلب النماء بالزراعة ؛ ولهذا لو اصطلم الزرع آفة لم يجب العشر ولا الخراج ؛ ولهذا لم يجتمع العشر والخراج بسبب أرض واحدة بحال ؟ لأن كل واحد منهما مئونة الأرض النامية إلا أن العشر الواحب حزء من النماء فلا بد من حصول النماء ليثبت حكم الوجوب فى محله بسببه ، ولهذا كان في العشر معنى المثونة ومعنى العبادة ، فباعتبار أصل الأرض هو مئونة لأن تملك الأرض سبب لوحوب مثونة شرعاً وباعتباز كون الواجب جزءاً من النماء فيه معني العبادة بمنزلة الزكاة ، وفي الخراج معنى المئونة باعتبار أصل الأرض ، ومعنى المذلة باعتبار التمكن من طلب النماء بالزراعة ، فالاشتغال بالزراعة مع الإعراض عن الجهاد سبب للمذلة على ما روى أن النبي عليه السلام رأى شيئًا من آلات الزراعة في دار فقال « ما دخل [ هذا<sup>(۱)</sup> ] بيت قوم إلا ذلوا » ولهذا يتكرر وجوب العشر بتجدد الحارج لتحدد الوصف وهو النماء ولا يتكرر وجوب الحراج في حول واحد بحال ، ولهذا جاز تمجيل الخراج قبل الزراعة ولم يجز تمجيل العشر لأن الأرض باعتبار حقيقة النماء توجب العشر وذلك لا يتحقق قبل الزراعة ؟ ولهذا أوجب أبو حنيفة رحمه الله المشر في قليل الخارج وكثيره وفي كل ما يستنبت في الأرض مما له ثمرة باقية وما ليست له ثمرة باقية سواء ؟ لأن الوجوب باعتبار صفة النماء ولا معتبر بصفة الغني فيمن يجب عليه باعتبار (٢) النصاب لأجله (٣) .

وسبب وجوب الجزية الرأس باعتبار صفة معلومة ، وهو أن يكون كافراً حرا له بنية صالحة للقتال ؛ ولهذا يضاف إليه فيقال : جزية الرأس ، ويتكرر الوجوب

 <sup>(</sup>١) زيادة من العثمانية والهندية .

<sup>(</sup>٢) وفي العُمانية : فاعتبار .

 <sup>(</sup>٣) أى لأجل الغنى وأنه ليس بشرط - هامش العثمانية ·

بتكرر (۱) الحول بمنزلة تكرر وجوب الزكاة ؛ فإن المعنى الذى كان الرأس سبباً موجباً باعتبار نصرة القتال ، وهذا لأن أهل الذمة يصيرون منا داراً ، والقتال (۲) بنصرة الدار واجب على أهلها ، ولا تصلح أبدامهم لهذه النصرة لميلهم إلى أهل الدار المعادية لدارنا اعتقادا فأوجب عليهم في أموالهم جزية عقوبة لهم على كفرهم ، وخلفاً عن النصرة التي قامت بإصرارهم على الكفر في حقنا ، ولهذا تصرف إلى المجاهدين الذين يقومون بنصرة الدار ، وهذه النصرة يتجدد وجوبها بتجدد الحاجة في كل وقت ؛ فكذلك (۲) ما كان خلفاً عنها بتجدد وجوبها ، إلا أنه لا نهاية للحاجة إلى المال فيعتبر الوقت لتحدد الوجوب كما يعتبر في الزكاة .

وسبب وجوب العقوبات ما يضاف إليه نحو الزنا للرجم والجلد، والسرقة للقطع، وشرب الخر والقذف للحد، والقتل العمد للقصاص .

وسبب وجوب الـكفارات التي هي دائرة بين العقوبة والعبادة ما يضاف إليه من سبب متردد بين الحظر والإباحة نحو اليمين المعقودة على أمر في المستقبل إذا حنث فيها ، والظهار عند العود ، والفطر في رمضان بصفة الجناية ، والقتل بصفة الخطأ .

فأما سبب المشروع من المعاملات فهو تعلق انبقاء المقدور بتعاطيها ، وبيان ذلك أن الله تعالى حكم ببقاء العالم إلى قيام الساعة ، وهذا البقاء إنما يكون ببقاء الجنس وبقاء النفس ؟ فبقاء الجنس بالتناسل ، والتناسل بإنيان الذكور الإناث في موضع الحرث ، والإنسان هو المقصور بذلك ، فشرع لذلك (٥) التناسل طريقاً لا فساد فيه ولا ضياع ، وهو طريق الازدواج بلا شركة ، فني التغالب فساد العالم ، وفي الشركة ضياع الولد (٦) لأن الأب إذا اشتبه يتعذر إيجاب مثونة الولد عليه ، وبالأمهات عجز عن اكتساب ذلك بأصل الجبلة فيضيع الولد ، وبقاء النفس إلى أجله إنما يقوم بما تقوم عن اكتساب ذلك بأصل الجبلة فيضيع الولد ، وبقاء النفس إلى أجله إنما يقوم بما تقوم

<sup>(</sup>١) وفي العثمانية : بتجدد .

<sup>(</sup>٢) وفي العثمانية : القيام .

<sup>(</sup>٣) وفي العثمانية : وكنذا ، وفي الهندية : فلذلك .

<sup>(</sup>٤) أراد بالجنس الأولاد وبالنفس الآباء -- هامش العثمانية .

<sup>(</sup>٥) وفي المثمانية : لهذا.

<sup>(</sup>٦) لفظ (الولد) ساقط من العثمانية والهندية .

به المصالح للمعيشة وذلك بالمال ، وما يحتاج إليه كل واحد لكفايته لا يكون حاصلا في يده وإنما يتمكن من تجصيله بالمال ، فشرع سبب اكتساب المال وسبب اكتساب ما فيه كفاية لكل واحد وهو التجارة عن تراض لما في التفالب من الفساد والله لا يحب الفساد ، ولأن الله تمالي جمل الدنيا دار محنة وابتلاء ، كما قال تمالي : « إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه » والإنسان الذي هو مقصود غير مخلوق في الدنيا لنيل اللذات وقضاء الشهوات بل للعبادة التي هي عمل بخلاف هوى النفس ، قال الله تمالي : « وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون » فعرفنا أن ما جعل لنا في الدنيا من اقتضاء الشهوات بالأكل وغير ذلك ليس لمين اقتضاء الشهوة بل لحكم أخر (١) وهو تعلق البقاء المقدور بتماطيها ، إلا أن في الناس مطيعاً وعاصياً ، فالمطيع يرغب فيه لا لقضاء الشهوة الم لاتباع الأم ، والماصي يرغب فيه لقضاء شهوة النفس فيتحقق البقاء المقدور بفعل الفريقين ، والمطيع الثواب باعتبار قصده إلى الإقدام عليه ، والماصي مستوجب للمقاب باعتبار قصده في اتباع هوى النفس الأمارة عليه ، والعاصي مستوجب للمقاب باعتبار قصده في اتباع هوى النفس الأمارة بالسوء ، تبارك الله المنه الخبير القدير ، هو مولانا ، فنعم المولى ونعم النصير .

## فصل في بيان المشروعات من العبادات وأحكامها

قال رحمه الله : هذه المشروعات تنقسم على أربعة أقسام : فرض وواجب وسنة ونفل . فالفرض اسم لمقدر شرعا لا يحتمل الزيادة والنقصان ، وهو مقطوع به لكره ثابتاً بدليل موجب للعلم قطعاً من الكتاب أو السنة المتواترة أو الإجماع ، وفي الاسم ما يدل على ذلك كله ؟ فإن الفرض لغة التقدير ، قال الله تعالى : «فنصف ما فرضتم » : أي قدرتم بالتسمية ، وقال تعالى : «سورة أنزلناها وفرضناها » : أي قطعنا الأحكام (٢) قطعاً ، وفي هذا الاسم ما ينبيء عن شدة الرعاية في الحفظ لأنه مقطوع به وما ينبيء عن التخفيف لأنه مقدر متناه كيلا يصعب علينا أداؤه ، ويسمى مكتوبة أيضاً لأمها كتبت علينا في اللوح المحفوظ . وبيان هذا القسم ويسمى مكتوبة أيضاً لأمها كتبت علينا في اللوح المحفوظ . وبيان هذا القسم في الإيمان بالله تعالى ، والصلاة والزكاة والصوم والحج ؟ فإن التصديق بالقلب

<sup>(</sup>١) وفي الهندية : بل لحسكمة أخرى

<sup>(</sup>٢) وفي المثمانية :فيها قطعا .

والإقرار باللسان بعد المعرفة فرض مقطوع به ، إلا أن التصديق مستدام في جميع العمر لا يجوز تبديله بغيره بحال ، والإقرار لا يكون واجباً في جميع الأحوال وإن كان لا يجوز تبديله بغيره من غير عذر بحال ، والعبادات التي هي أركان الدين مقدرة متناهية مقطوع بها . وحكم هذا القسم شرعاً أنه موجب للعلم اعتقاداً باعتبار أنه ثابت بدليل مقطوع به ولهذا يكفر جاحده ، وموجب للعمل بالبدن للزوم الأداء بدليله ، فيكون المؤدى مطيعاً لربه والتارك للأداء عاصياً ؛ لأنه بترك الأداء مبدل للعمل لا للاعتقاد وضد الطاعة العصيان ولهذا لا يكفر بالامتناع عن الأدا، فيا هو من أركان الدين ؛ لا من أصل الدين إلا أن يكون تاركاً على وجه الاستخفاف فإن استخفاف أمر الشارع (١) كفر ، فأما بدون الاستخفاف فهو عاص بالترك من غير عذ ، فاسق الشارع (١) كفر ، فأما بدون الاستخفاف فهو عاص بالترك من غير عذ ، فاسق غروجه من طاعة ربه ، فالفسق هو الخروج ، يقال : فسقت الرطبة إذا خرجت من قشرها ، وسميت الفأرة فويسقة لخروجها من جحرها ، ولهذا كان الفاسق مؤمنا لأنه غير خارج من أصل الدين وأركانه اعتقاداً ، ولكنه خارج من الطاعة عملا ، والكافررأس الفساق في الحقيقة إلا أنه اختص باسم هو أعظم في الذه ، فاسم (٢) الفاسق عند الإطلاق يتنارل المؤمن العاصي باعتبار أعماله .

فأما الواجب فهو ما يكون لازم الأداء شرعًا ولازم الترك فيا يرجع إلى الحل والحرمة ، والاسم مأخوذ من الوجوب وهو السقوط ، قال الله تمالى : « فإذا وجبت جنوبُها » : أى سقطت على الأرض ، فما يكون ساقطًا على المرء عملاً بلزومه إياه من غير أن يكون دليله موجباً للهم قطماً يسمى واجباً ، أو هو ساقط فى حق الاعتقاد قطماً وإن كان ثابتاً فى حق لزوم الأداء عملاً ، والفرض والواجب كل واحد منهما لازم إلا أن تأثير الفرضية أكثر ، ومنه سمى الحز فى الحشبة فرضاً لبقاء أثره على كل حال ، ويسمى السقوط على الأرض وجوباً لأنه قد لا يبقى أثره فى الباقى ، فما كان ثابتاً بدليل موجب للعمل والعلم قطما يسمى فرضا ؛ لبقاء أثره وهو العلم به أدى أو لم يؤد ، وما كان ثابتاً بدليل موجب للعمل والعلم موجب للعمل غير موجب للعلم يقيناً باعتبار شهه أو لم يؤد ، وما كان ثابتاً بدليل موجب للعمل غير موجب للعلم يقيناً باعتبار شهه في طريقه يسمى واجباً ، وقيل الاسم مشتق من الوجبة وهى الاصطراب قال القائل :

<sup>(</sup>١) وفي العثمانية: الاستخفاف بأوام الصرع.

<sup>(</sup>٢) وفي المثمانية : واسم .

وللفؤاد وَجِيب تحت أَنْهَرَه لَدْمَ الفلام وراء النيب(١) بالحجر أى اضطراب، فلنوع شهة في دليله يتمكن فيه اضطراب فسمى واجباً، وهذا نحو تعيين قراءة الفاتحة في الصلاة ، وتعديلالأركان ، والطهارة في الطواف ، والسعى في الحج وأصل العمرة والوتر . والشافعي ينكر هذا القسم ويلحقه بالفرض ، فإن كان إنكاره ذلك للاسم فقد بينا معنى الاسم ، وإن كان للحكم فهو إنكار فاسد ؛ لأن ثبوت الحكم بحسب الدليل، ولاخلاف بيننا وبينه أن هذا التفاوت يتحقق في الدليل فإن خبر الواحد لا يوجب علم اليقين لاحتمال الغلط من الراوى وهو دليل موجب للعمل بحسن <sup>(۲)</sup> الظن بالراوى وترجح جانب الصدق بظهور عدالته ، فيثبت حكم هذا القسم بحسب دليله وهو أنه لا يكفر حاحده ؛ لأن دليله لايوجب علم اليقين ، ويجب العمل به لأن دليله موجب للعمل ويضلُّل جاحده إذا لم يكن متأولاً بل كان رادا لخبر الواحد ، فإن كان متأولاً في ذلك مع القول بوجوب العمل بخبر الواحد فحينثذ لا يضلُّل ، ولوجوب العمل به يكون المؤدى مطيعاً والتارك من غير تأويل عاصياً مماقباً ، وهذا لأن الدلالة قامت لنا على أن الزيادة على النص نسخ فلا يثبت إلا بما يثبت النسخ به والنسخ لا يثبت بخبر الواحد، فكذلك لا نثبت الزيادة فلا يكون مُوجبًا للملم بهذا المعنى واكن يجب العمل به ؟ لأن في العمل تقرير الثابت بالنص لا نسخ له ، إلا أن هذا يشكل على بعض الناس قبل التأمل على ما حكى عن يوسف بن خالد السمتي رحمه الله : قدمت على أبي حنيفة رضي الله عنه فسألته عن الصلاة المفروضة كم هي ؟ فقال : خمس ، فسألته عن الوتر ، فقال : واجب ، فقلت لقلة تأملي : كفرتُ<sup>(٣)</sup> فتبسم في وجهي ، ثم تأملت فعرفت أن بين الواجب والفريضة فرق كما بين السهاء والأرض ، فيرحم الله أبا حنيفة ويجازيه خيراً على ما هداني إليه . وبيان هذا أن فرضية القراءة في الصلوات ثابتة بدليل مقطوع به ، وهو قواه تمالى : « فاقرءوا ما تَيَسَّر من القرآن » وتعيين الفاتحة ثابت بخبر الواحد

<sup>(</sup>١) اللدم: الدق. والغيب: الحائط -- هامش العُمَانية •

<sup>(</sup>٢) وفي العثمانية : لحسن ٠

 <sup>(</sup>٣) قال لأبي حنيفة كفرت وإنما أضاف إلى نفسه تعظيا لأستاذه وهذا من المعاريض هامش الشانية .

فمن جمل ذلك فرضاً كان زائدا على النص ، ومن قال يجب العمل به من غير أن يكون فرضاً كان مقرراً للثابت بالنص على حاله وعاملاً بالدليل الآخر بحسب موجبه ، وفي القول بفرضية ما ثبت بخبر الواحد رفع للدليل الذي فيه شبهة عن درجته أو حط للدليل الذي لا شهة فيه عن درجته وكل واحد منهما تقصير لا يجوز المصير إليه بعد الوقوف عليه بالتأمل . وكذلك أصل الركوع والسجود ثابت بالنص ، وتمديل الأركان ثابت بخبر الواحد فلو أفسدنا الصلاة بترك التمديل كما نفسدها بترك الفريضة كنا رفعنا خبر الواحد عما هو درجته في الحجة ، ولو لم ندخل نقصانًا في الصلاة بترك التمديل كنا حططناه عن درجته من حيث إنه موجب للعمل . وكذلك الوتر فإنه ثابت بخبر الواحد ، فلولم نثبت صفة الوجوب فيه عملاً كان فيه إخراج خبر الواحد من أن يكون موجباً للعمل ، ولو جعلناه فرضاً كنا قد ألحقنا خبر الواحد بالنص الذي هو مقطوع به . وكذلك شرط الطهارة في الطواف فإن فرضية الطواف بدليل مقطوع به ، واشتراط الطهارة فيه بخبر الواحد حيث شمهه رسول الله صلى الله عليه وسنم بالصلاة ، فالقول بفساد أصل الطواف عند ترك الطهارة يكون إلحاقاً لدليله<sup>(١)</sup> بالنص القطوع به ، والقول بأنه يتمكن نقصان<sup>(٢)</sup> في الطواف حتى يعيد ما دام بمكمّ وإذا رجم إلى أهله يجبر النقصان بالدم يكون عملاً بدليله كما هو موجبه . وكذلك ترك الطواف بالحَطيم ، فإن كون الحطيم من البيت ثبت بخبر الواحد. وكذلك السعى فإن ثبوته بخبر الواحد لأن المنصوص عليه في الكتاب : « فلا جناح عليه أن يَطُوُّك بهما » وهذا لايوجب الفرضية . وكذلك العمرة ثبوتها بخبر الواحد ، فأما الثابت بالنص: « ولله على الناس حج البيت » وهذا لايوجب نوعين من الزيادة قطماً ، والأضحية وصدقة الفطر على هذا أيضاً تخرج .

وأما السنة: فهى الطريقة المسلوكة فى الدين ، مأخوذة من سَنَن الطريق ، ومن قول القائل: سَنَ الماء إذا صبه حتى جرى فى طريقه ، وهو اشتقاق معروف ، والمراد به شرعاً ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة (٣) بعده عندنا . وقال

<sup>(</sup>١) وفى العُمَانية : لدليل فيه شبهة .

<sup>(</sup>٢) كذا في النسخ ، ولمل الصواب النقصان أو نقصانا ، والله أعلم .

<sup>(</sup>٣) وفي المثانية والهندية : أو أصحابه .

الشافعي : مطلق السنة يتناول سنة رسول الله صلى الله عليــه وسلم فقط ، وهذا لأنه لايرى تقليد الصحابي ويقول: القياس مقدم على قول الصحابي فإنما يتبع حجته لافعله ، وقوله بمنزلة من بعد الصحابة فإنه يتبع حجتهم لامجرد فعلهم وقولهم إذا لم يبلغوا حد الإجماع ؟ ولهذا قال في قول سميد بن المسيب رضي الله عنه : إن المرأة تماقل الرجل إلى ثلث الدية : السنة (١٦) تنصرف إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذلك قوله في استحقاق الفرقة بسبب المجز عن النفقة : السنة أنها تنصرف إلى طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم [ وكذلك قوله فى أن الحر لا يقتل بالعبد: السنة تنصرف إلى سنة رسول الله عليه السلام (٢) ] فأما عندنا إطلاق هذا اللفظ لا يوجب الاختصاص بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال عليه السلام: « من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامه » والسلف كأنوا يطلقون اسم السنة على طريقة أبى بكر وعمر رضى الله عنهما وكانوا يأخذون البيمة على سنة الممرين<sup>(٣)</sup> ، وقال عليه السلام : « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بمدى عَضُّوا عليها بالنُّواجذ » إذا ثبت هذا فنقول : حكم السنة هو الاتباع ، فقد ثبت بالدليل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم متبع فيما سلك من طريق الدين قولا وفعادٌ ، وكذلك الصحابة بعد. ، وهذا الاتباع الثابت بمطلق السنة خال عن صفة الفرضية والوجوب إلا أن يكون من أعلام الدين ، فإن ذلك بمنزلة الواجب في حكم العمل على ماقال مكحول رحمه الله : السنة سنتان : سنة أخذها هدى وتركها ضلالة ، وسنة أخذها حسن وتركها لابأس به ، فالأول نحو صلاة العيد والأذان والإقامة والصلاة بالجماعة ، ولهذا لو تركها قوم استوجبوا اللوم والعتاب ، ولو تركها أهل بلدة وأصروا على ذلك قوتلوا عليها ليأتوا بها ، والثانى نحو مانقل من طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قيامه وقعوده ولباسه وركوبه ؟ وسننه في العبادات متبوعة أيضاً ؟ فنها ما يكره تركها ، ومنها ما يكون التارك مسيئاً ، ومنها ما يكون

<sup>(</sup>١) أي المنة مكذا بخلاف الحبر — هامش المثانية .

<sup>(</sup>٢) مابين المربمين زيادة من المثمانية .

 <sup>(</sup>٣) أى حين توفى عمر وترك الأمم شورى بين ستة نفر — هامش المثمانية .

المتبع لها محسناً ولا يكون التارك مسيئاً ، وعلى هذا تخرج الألفاظ المذكورة فى باب الأذان من قوله يكره وقد أساء ولا بأس به ، وحيث قيل (١) يعيد فهو دليل الوجوب، وعلى هذا الخلاف قول الصحابى: أمرا بكذا ونهينا عن كذا عندنا لايقتضى مطلقه أن يكون الآمر رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم ، وعند الشافعى مطلقه يقتضى ذلك ، وقد (٢) كانوا يطلقون لفظ الأمر على ما أمر به أبو بكر وعمر رضى الله عنهما ، كما كانوا يطلقون لفظ السنة على سنة العمرين ، وتمام بيان هذا يتأتى فى موضعه إن شاء الله تمالى .

وأما النافلة: فهى الزيادة ، ومنه تسمى (٢) الننيمة نفلا لأنه زيادة على ماهو المقصود بالجهاد شرعاً ، ومنه سمى ولد الولد نافلة لأنه زيادة على ماحصل للمر ، بكسبه ، فالنوافل من العبادات زوائد مشروعة لنا لاعلينا ، والتطوعات كذلك فإن التطوع اسم لما يتبرع به المر عمن عنده ويكون عسناً فى ذلك ولا يكون ملوماً على تركه ، ولهذا قلنا : والنفل سواء ، وحكمه شرعاً أنه يثاب على فمله ولا يماقب على تركه ؛ ولهذا قلنا : إن الشفع الثانى من ذوات الأربع فى حق المسافر نفل ؛ لأنه يثاب على فعله ولا يماقب على تركه ؛ ولهذا جوزنا صلاة النفل قاعداً مع القدرة على القيام ، وراكباً مع القدرة على النزول بالإيماء فى حق الراكب وإن لم يكن متوجهاً إلى القبلة ؛ لأنه مشروع على النزول بالإيماء فى حق الراكب وإن لم يكن متوجهاً إلى القبلة ؛ لأنه مشروع الأوقات حرج ظاهر ، فلدفع الحرج جوزنا الأداء على أى وصف يشرع (١) فيه لتحقيق كونه زيادة لنا . وقال الشافعى : آخره من جنس أوله نفل فكا أنه غير فى الانتماء ، وإذا ترك الإيمام فإنما ترك أداء النفل وذلك لاينزمه شيئاً كما فى المظنون . فى الانتهاء ، وإذا ترك الإيمام فإنما ترك أداء النفل وذلك لاينزمه شيئاً كما فى المظنون . وقلنا نحن : المؤدى موصوف بأنه لله تمالى وقد صار مسلماً بالأداء ، ولهذا لومات كان مثاباً على ذلك فيجب التحرز عن إبطاله مراعاة لحق صاحب الحق ، وهذا التحرز مثاباً على ذلك فيجب التحرز عن إبطاله مراعاة لحق صاحب الحق ، وهذا التحرز مثاباً على ذلك فيجب التحرز عن إبطاله مراعاة حق صاحب الحق ، وهذا التحرز

<sup>(</sup>١) وفى المثمانية : يقول .

<sup>(</sup>٢) وفي الهندية : فقد ٠

<sup>(</sup>٣) وفي الهندية : سمى .

<sup>(</sup>٤) وفي المثمانية والهندية : نشط •

لايتحقق إلا بالإتمام فيما لايحتمل الوصف بالتجزى عبادة فيجب الإتمام لهذا وإنكان في نفسه نفلا، ويجب القضاء إذا أفسده لوجود التعدى فيما هو حق الغير بمنزلة المنذور ، فالمنذور في الأصل مشروع نفلاً ولهذا يكون مستداماً كالنوافل إلا أن لمراعاة التسمية بالنذر يلزمه أداء المشروع نفلا ، فإذا وجب الابتداء لمراعاة التسمية فلأن يجب الإتمام لمراعاة ما وجد منه الابتداء ابتداء كان أولى ، وهو نظير الحج فإن المشروع منه نفلا يصير واجب الأداء لمراعاة التسمية حقًّا للشرع ، فكذلك الإتمام بعد الشروع في الأداء يجب حقاً للشرع ، وهذا<sup>(١)</sup> هو الطريق في بيان الأنواع الأربعة . ومما هو ثابت بخبر الواحد أيضاً تأخير المغرب للحاج إلى أن يجمع بينه وبين المشاء في وقت المشاء بالمزدلفة ؟ فإنه ثابت بقوله عليه السلام لأسامة بن زيد رضى الله عنهما « الصلاة أمامك » ولهذا قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله : لو صلى المنرب في الطريق في وقت المغرب يلزمه الإعادة بالمزدلفة مالم يطلع الفجر ؟ فإذا طلع الفجر يسقط(٢) عنه الإعادة ؛ لأن الوجوب بدليل موجب للعمل وذلك الدليل يوجب الجم بينهما في وقت المشاء وقد تحقق فوات هذا الممل بطلوع الفجر ، فلو ألزمناه القضاء مطلقا كنا قد أفسدنا ماأداه أصلاً وذلك حكم ترك الفريضة ، فكذلك الترتيب بين الفوائت ، وفرض الوقت ثابت بخبر الواحد فيكون موجبًا للعمل مالم يتضيق الوقت ؟ لأن عند التضيق تتحقق (٢) المارضة بتعين هذا الوقت لأداء فرض الوقت ، وكذلك عند كثرة الفوائت لأن الثابت بخبر الواحد الترتيب عملا وبمد التكرار في الفوائت يتحقق فوات ذلك ، وعلى هذا قال أبو حنيفة رحمه الله : إذا ترك صلاة ثم صلى شهراً وهو ذاكر لها فليس عليه إلا قضاء الفائتة ، لأن فساد الخمس بمدها لم يكن بدليل مقطوع به ليجب قضاؤها مطلقاً وإنمــاكان لوجوب الترتيب بخبر الواحد وقد سقط وجوب الترتيب عملاً عند كثرة الصلوات فلا يلزمه إلا قضاء المتروكة ، والله أعلم .

<sup>(</sup>١) وفي المثمانية والهندية : هذا .

<sup>(</sup>٢) وفي العثمانية : سقط ٠

<sup>(</sup>٣) وفي العثمانية : تحققت .

#### فصل في بيان المزيمة والرخصة

قال رحمه الله: العزيمة في أحكام الشرع ما هو مشروع منها ابتداء من غير أن يكون متصلاً بعارض . سميت عزيمة لأنها من حيث كونها أصلاً مشروعاً في نهاية من الوكادة والقوة حقاً لله تعالى علينا بحكم أنه إلهنا ونحن عبيده ، وله الأمر يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ، وعلينا الإسلام والانقياد .

والرخصة : ما كان بناء على عذر يكون للعباد ، وهو ما استبيح للعذر مع بقاء الدليل الحرم ، وللتفاوت فيما هو أعذار العباد (١) يتفاوت حكم ما هو رخصة . والاسمان من حيث اللغة يدلان على ما ذكرنا ؟ لأن المزم في اللغة هو : القصد المؤكد ، قال الله تمالى : « فنُسِي ولم نجد له عزما » : أى قصدا متأكدا في المصيان ، وقال تمالى : « فاصبر كما صبر أولو الْمَزْم من الرسل » ومنه جمل العزم يميناً ، حتى إذا قال القائل: أعزم كان حالفاً ؟ لأن العباد إنما يؤكدون قصدهم باليمين . والرخصة في اللغة عبارة عن : اليسر والسهولة ، يقال : رخص السعر إذا تيسرت الإصابة لكثرة وجود الأشكال وقلة الرغائب فها ، وفي عرف اللسان تستعمل الرخصة في الإماحة على طريقي التيسير ، يقول الرجل لغيره : رحصت لك في كذا ، أي أبحته لك تىسيراً عليك ، وقد بينا ما هو العزيمة في الفصل المتقدم ؟ فإن النوافل لكونها مشروعة ابتداء عزيمة ، ولهذا لا تحتمل التغيير بعذر يكون للعباد حتى لا تصير مشروعة . وزعم بعض أصحابنا أنها ليست بعزيمة لأنها شرعت جبراً للنقصان في أداء ما هو عزيمة من الفرائض ، أو قطماً لطمع الشيطان في منع العباد من أداء الفرائض ، من حيث إنهم لما رغبوا ف أداء النوافل مع أنها ليست عليهم فذلك دليل رغبتهم في أداء الفرائض بطريق الأولى ، والأول أوجه ، فهذا الذي قانوا مقصود الأداء ، فأما النوافل(٢٠) فمشروع ابتداء مستدام لا يحتمل التغير بمارض يكون من العباد .

وأما الرخصة قسمان: أحدهما حقيقة والآخر مجاز ، فالحقيقة نوعان: أحدها أحق من الآخر في كونه مجازاً .

<sup>(</sup>١) وفي الهندية والمثمانية : في أعذار المباد .

<sup>(</sup>٢) وفي المهانية : النفل .

فأما النوع الأول فهو : ما استبيح مع قيام السبب الحرم وقيام حكمه ، فني ذلك الرخصة الكاملة بالإباحة لعذر العبد مع قيام سبب الحرمة وحكمها ، وذلك نحو إجراء كلة الشرك على اللسان بعذر الإكراء ؟ فإن حرمة الشرك باتة لا ينكسف عنه لضرورة وجوب حق الله تعالى فى الإيمان به قائم أيضاً ومع هذا أبيح لمن خاف التلف على نفسه عند الإكراه إجراء الكلمة رخصة له ؟ لأن في الامتناع حتى يقتل تلف نفسه صورة ومعنى وبإجراء الكلمة لا يفوت ما هو الواجب معنى ؛ فإن التصديق بالقلب باق والإقرار الذي سبق منه مع التصديق صح إيمانه ، واستدامة الإقرار في كل وقت ليس بركن إلا أن في إجراء كُلَّة الشرك هتك حرمة حق الله تعالى صورة ، وفي الامتناع مراعاة حقه صورة ومعنى فكان الامتناع عزيمة ، لأن المتنع مطيع ربه مظهر للصلابة فى الدين وما ينقطع عنه طمع المشركين وهو جهاد فيكون أفضل ، والمترخص بإجراء الـكلمة يعمل لنفسه من حيث السعى في دفع سبب الهلاك عنها ، فهذه رخصة له إن أقدم عليها لم يأثم ، والأول عزيمة حتى إذا صبر حتى قتل كان مأجوراً ، وعلى هذا الأمر بالمروف والنهي عن المنكر عند خوف الهلاك ؛ فإن السبب الموجب لذلك وحكم السبب وهو الوجوب حقاً لله تعالى قائم ولكن يرخص له في الترك ، والتأخير بَعْذُر كان من جهته وهو خوف الهلاك وعجزه عن شد المعاضد عنه ، ولهذا لو أقدم على الأمر بالمروف حتى يقتل كان مأجوراً لأنه مطيع ربه فيما صنع ، وفي هذا الفصل يباح له الإقدام عليه و إن كان يعلم أنه لا يتمكن من منعهم عن المنــكر ، بخلاف ما إذا أراد السلم أن يحمل على جماعة من المشركين وهو يعلم أنه لا ينــكا ً فيهم حتى يقتل فإنه لا يسمه الإقدام ، لأن الفسقة ممتقدون لما يأمرهم به وإن كانوا يعماون بخلافه ففعله يكون مؤثراً في باطنهم لامحالة وإن لم يكن مؤثراً في ظاهرهم ويتفرق جمهم عند إقدامه على الأمر بالمعروف وإن قتلوه والمقصود تفريق جمهم ، وأما المشركون غير معتقدين لما يأمرهم به المسلم فلا يتفرق جمعهم بصنيمه فإذا كان فعله لا ينكأ فيهم كان مضيماً نفسه في الحلة عليهم ، ملقياً بيده إلى الهلكة لا أن يكون عاملاً لربه في إعزاز الدين . وكذلك تناول مال الغير بغير إذنه للمضطر عند خوف الملاك فإنه رخصة مع قيام سبب الحرمة وحكمها وهوحق المالك ، ولهذا وجب الضمان

حقاً له ، وكذلك إباحة إتلاف مال النير عند تحقق الإكراه فإنه رخصة مع قيام سبب الحرمة وحكمها ، وكذلك إباحة الإفطار في رمضان للمكره ، وإباحة الإقدام على الجناية على الصيد للمحرم . ولهذا النوع أمثلة كثيرة والحكم في الكل واحد له أن يرخص بالإقدام على ما فيه رفع الهلاك عن نفسه فذلك واسع له ، تيسيراً من الشرع عليه ، وإن امتنع فهو أفضل له ولم يكن في الامتناع عاملاً في إتلاف نفسه بل يكون متمسكا بما هو العزيمة .

والنوع الثانى: ما استبيح مع قيام السبب المحرم موجباً لحكمه إلا أن الحكم متراخ عن السبب [ فلكون السبب القائم موجباً للحكم كانت الاستباحة ترخصاً للمدور ولكون الحكم متراخياً عن السبب(١٠) كان هذا النوع دون الأول ؛ فإن كمال الرخصة يبتني على كمال العزيمة ، فإذا كان الحسكم ثابتاً في السبب فذلك في العزيمة أقوى منه إذا كان الحكم متراحياً عن السبب ، بمنزلة البيع بشرط الخيار مع البيع البات، والبيع بثمن مؤجل مع البيع بثمن حال ، فالحَـكُم وهو الملك في المبيع والمطالبة بالثمن ثابت في البات المطلق متراخ عن السبب في المقرون بشرط الخيار أو الأجل ، وبيان هذا النوع في الصوم في شهر رمضان للمسافر والريض فإن السبب الموجب شرعا وهو شهود الشهر قائم ، ولهذا لو أديا كَانَ المؤدَّى فرضاً ولكن الحكم متراخ إلى إدراك عدة من أيام أخر ، ولهذا لو مانا قبل الإدراك لم يلزمهما شيء ولو. كان الوجوب ثابتاً للزمهما الأمر بالفدية عنهما ، لأن ترك الواجب بعذر يرفع الإثم ولكن لا يسقط الخلف وهو القضاء أو الفدية ؟ والتمجيل بعد تمام السبب مع تراخى الحكم صحيح كتعجيل الدين المؤجل . ثم قال الشافعي رحمه الله : لما كان حَكُم الوجوب متأخراً (٢) إلى إدراك عدة من أيام أخركان الفطر أفضل ليكون إقدامه على الأداء متراخياً بعد ثبوت الحكم بإدراك عدة من أيام أخر ، وقلنا نحن : الصوم أفضل لأن مع إباحة الترخص بالفطر للمشقة التي تلحقه بالصوم فى المرض أو السغر السبب الموجب قائم فكان المؤدى للصوم عاملاً لله تمالى في إدراك الفرائض، والمترخص بالفطر عاملاً لنفسه فيما يرجع إلى الترفه فالأول عزيمة والتمسك بالمزيمة أفضل مع أن

 <sup>(</sup>۱) زبادة من الهندية والعثمانية

<sup>(</sup>٢) وفي العثمانية : متراخيا .

فى معنى الرخصة يشترك الصوم والفطر ، فمن وجه الصوم مع الجماعة فى شهر رمضان يكون أيسر من التفرد به بعد مضى الشهر وإن كان أشق على بدنه ، ومن وجه الترخص بالفطر مع أداء الصوم بعد الإفامة أيسر عليه لكيلا تجتمع عليه مشقتان فى وقت واحد : مشقة السفر ومشقة أداء الصوم ، وإذا كان فى كل جانب نوع ترفه يخير بينهما للتيسير عليه ، وبعد تحقق المارضة بينهما يترجح جانب أداء الصوم لكونه مطيعاً فيه عاملا لله تعالى إلا أن يخاف الهلاك على نفسه إن صام فينئذ يلزمه أن يفطر ؟ لأنه إن صام (1) فات كان قتيل الصوم وهو الباشر لفعل الصوم فيكون قائلا نفسه وعلى المرء أن يتحرز عن قتل نفسه ، بخلاف ما إذا أكرهه ظالم على الفطر عنى قتله لأن القتلها مضاف إلى فعل الظالم ، فأما هو فى الامتناع عن الفطر عند الإكراء مستديم للمبادة ، مظهر للطاعة عن نفسه فى العمل لله تعالى ، وذلك عمل الجاهدين .

وبيان النوع الثالث في الإصر (٢) والأغلال التي كانت على من قبلنا ، وقد وضعها الله تعالى عنا ، كما قال تعالى : « ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم » وقال تعالى : « ربنا ولا تحمل علينا إصرا » الآية ، فهذا النوع غير مشروع في حقنا أصلاً ، لا بناء على عذر موجود في حقنا بل تيسيراً وتخفيفاً علينا ، فكانت رخصة من حيث الاسم مجازاً وإن لم تكن رخصة حقيقة لانعدام السبب الموجب للحرمة مع الحكم بالرفع والنسخ أصلا في حقنا ؛ فإن حقيقة الرخصة في الاستباحة مع قيام السبب الحرم ، ولكن لما كان الرفع للتخفيف علينا والتسهيل سميت رخصة مجازاً .

وأما بيان<sup>(٣)</sup>النوع الرابع فما يستباح تيسيراً لخروج السبب من أن يكون موجبا للحكم مع بقائه مشروعاً في الجملة ؛ فإنه من حيث انعدام السبب الموجب للحكم يشبه هذا النوع الثالث فكان مجازاً ، ومن حيث إنه بتى السبب مشروعاً (١) في الجملة يشبه

<sup>(</sup>١) وفي العثمانية والهندية : لو صام .

<sup>(</sup>٢) الإصر : الحمل الثقيل ، والأغلال : الأمور الفاقة – هامش العُمَانية .

<sup>(</sup>٣) لفظ ( بيان ) ساقط من المثمانية والهندية .

 <sup>(</sup>٤) أي بقاء السيب مصروعاً - هامش المثمانية .

النوع الثانى وهو أن الترخص باعتبار عذر للعباد فكان معنى الرخصة فيه حقيقة من وجه دون وجه .

وبيان هذا النوع في فصول : منها السَّـلَمَ فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم والسلم نوع بيع ، واشتراط المينية في المبيع المشروع قائم في الجملة ثم سقط هذا الشرط في السلم أصلاً حتى كانت المينية في المسلم فيه مفسدة للمقد لا مصححة ، وكان سقوط هذا الشرط للتيسير على المحتاجين حتى يتوصلوا إلى مقصودهم من الأثمان قبل إدراك غلاتهم ، ويتوصل صاحب الدراهم إلى مقصوده من الربح فكانت رخصة من حيث إخراج السبب من أن يكون موجبًا اعتبار المينية فيه مع بقاء هذا النوع من السبب موجبًا له في الجلة . وكذلك المسح على الخفين رخصة مشروعة لليسر على معنى أن استتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث إلى القدم لا على معنى أن الواجب من غسل الرجل يتأدى بالمسح، وَلَمْذَا يَشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ اللَّبُسُ عَلَى طَهَارَةً فِي الرَّجَلَيْنِ ، وأَنْ يَكُونَ أُولَ الحدث بعد اللبس طارئاً على طهارة كاملة ولو نزع الحف بعد المسح يلزمه غسل رجليه ، فمرفنا أن التيسير من حيث إخراج السبب الموجب للحدث من أن يكون عاملا في الرجل ما دام مستتراً بالخف ، وتقدم الخف على الرجل في قبول حكم الحدث ما لم يخلمهما مع بقاء أصل السبب في الجلة . وكذلك الزيادة في مدة المسح للمسافر فإنه رخصة من حيث إن السبب لم يبق في حقه موجباً غسل الرجل بعد مضى يوم وليلة ما لم ينزع الخف ، وعلى هذا ما ذكر (١) في كتاب الإكراء أن من اضطر إلى تناول الميتة أو شرب الخمر لخوف الهلاك على نفسه من الجوع أو العطش أو للإكراه فإنه لا يسمه الامتناع من ذلك ولو امتنع حتى مات كان آئمًا ؛ لأن السبب غير موجب للحكم عند الضرورة للاستثناء المذكور في قوله تعالى : « إلا ما اصطرُ رتم إليه » فالمستثنى لا يتناوله الكلام موجباً لحكمه ، ولكن السبب بهذا الاستثناء لم ينمدم أصلا ، فكانت الرخصة ثابتة باعتبار عذر العبد خرج به السبب من أن يكون موجباً للحكم في حقه ويلتحق الحرام في هذه الحالة في حقه بالحلال لما انعدم سبب الحرمة في حقه ، ومن امتنع من تناول الحلال حتى يتلف نفسه يكون آثمًا ؟ يوضحه أن سبب الحرمة

<sup>(</sup>١) وفي العُمَانية والهندية : وعلى هذا ذكر .

وجوب صيانة عقله عن الاختلاط أو الفساد بشرب الخمر ، وصيانة بدئه عن ضرد تناول الميتة وصيانة البعض لايتحقق فى إتلاف الكل ، فكان الامتناع فى هذه الحالة إنلافاً للنفس من غير أن يكون فيه تحصيل ما هو القصود بالحرمة فلا يكون مطيعاً فربه بل يكون متلفاً نفسه بترك الترخص فيكون آثماً .

ومن هذا النوع ما قال عذاؤنا رحمم الله : إنه لا يجوز للمسافر أن يصلى الظهر أربعاً في سفره وإن ذلك بمنزلة ما لو صلى المقيم الفحر أربعاً ؟ لأن السب لم يبق في حقه موجبًا إلا ركمتين فكانت الأخريان نفلاً في حقه ؛ ولهذا يباح له تركهما لا إلى بدل ، وخلط النفل بالفرض قصداً لا يحل ، وأداء النفل قبل إكمال الفرض يكون مفسداً للفرض فإذا لم يقعد القعدة الأولى فسدت صلاته . والشافعي رحمه الله يقول: السبب الموجب للظهر أربع ركمات إلا أنه رخص له في الاكتفاء بالركمتين لدفع مشقة السفر فإن أكمل الصلاة كان مؤدياً للفرض بعــد وجود سببه فيستوى هو والمقيم في فالك ، كما إذا صام المسافر في شهر رمضان ، وجعل معنى الرخصة في تخييره بين أن يؤدي فرض الوقت بأربع ركمات وبين أن يؤدي ركمتين بمنزلة المبد يأذن له مولاه في أداء الجمعة فإنه يتخير بين أن يؤدى فرض الوقت بالجمعة ركمتين وبين أن يؤدي بالظهر أربعاً. وهذا غلط منه يتبين عند التأمل في موردالشرع على ما روى أن عمر رضى الله عنه قال : يارسول الله ما بالنا نصلى في السفر ركمتين ونحن آمنون ؟ فقال : « هذه صدقة تصدق الله عليكم فاقبلوا صدقته » ونحن نعلم أن المراد التصدق بالإسقاط عِنا وما يكون واجباً فيالذمة فالتصدق ممن له الحق بإسقاطه يكون كالتصدق بالدين على من عليه الدىن ، ومثل هذا الإسقاط إذا لم يتضمن معنى التمليك لايرتد بالرد كالمفو عن القصاص ، وكذلك إذا لم يكن فيه معنى المالية لا يرتد بالرد ولا يتوقف على القبول كالطلاق وإسقاط الشفعة ، فهذا يتبين أن السبب لم يبق موجياً للزيادة على الركمتين بعد هذا التصدق ؛ فإن معنى الترخص في إخراج السبب من أن يكون موجبًا للزيادة على الركعتين في حقه لا في التخيير ؛ فإن التخيير عبارة عن تفويض المشيئة إلى المخير وتمليكه منه وذلك لا يتحقق هنا ، فالعبادات إنما تلزمنا بطريق الابتلاء ، قال الله تمالى « ليبلوكم أيكم أحسن عملا » وتفويض المشيئة إلى العبد بهذه الصفة في أصل الوجوب أو في مقدار الواجب يعدم معنى

الابتلاء ، وبهذا تبين أن المراد من قوله صلى الله عليه وسلم « فاقبلوا صدقته » بالوقوف على أداء الواجب من غير خلط النفل به ، وهكذا نقول في الصوم إلا أن الرخصة هناك في تأخير الحكم عن السبب وليس للعباد (١) اختيار في رد ذلك إلا أن أصل السبب موجب في حقه ولهذا يلزمه القضاء إذا أدرك عدة من أيام أخر . وبيان هذا في قوله صلى الله عليه وسلم: « إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة » وأداء الصوم يحقق ما ذكرنا أن المشيئة التامة والاختيار الكامل لا يثبت للعبد أصلاً ؟ فإن ذلك بربوبته <sup>(۲۲)</sup> ، وذلك معنى قوله تعالى « وربك يخلق ما يشاء ويختار » : أى يتعالى أن يكون له رفيق فيما يختار ، ويتمالى أن يكون له اختيار لدفع ضرر عنه ، وهذا هو الإختيار الكامل ، فأما الاختيار للعبد لا ينفك عن معنى الرَّفق به وذلك في أن يجر إلى نفسه منفعة باختياره أو يدفع عن نفسه ضرراً . ألا ترى أن الله تعالى خير الحالف بين الأنواع الثلاثة في الكفارة ليحصل للمكفر الرفق لنفسه باختياره الأيسر عليه وهذا لا يتحقق في التخيير بين القليل والكثير في الجنس الواحد بوجه، وسواء صلى ركمتين أو أربعاً فهو ظهر وببداهة العقول يعلم أن الرفق متمين في أداء الركعتين ، فمن قال بأنه يتخير بين الأقل والأكثر من غير رفق له فى ذلك فإنه لا يثبت له خياراً يليق العبودية والعجز ؛ وخطأ هذا غير مشكل ، ومن يقول بأن للعبد أن يرد ما أسقط الله تمالى عنه بطريق التصدق عليه فخطؤه لا يشكل أيضاً لأن عفو الله تمالى عن العباد فى الآخرة لا يقول فيه أحد من العقلاء إنه يرتد برد العبد وإنه تخيير للعبد، وهذا بخلاف المبد المأذون في أداء الجمعة لأن الجمعة غير الظهر ، ولهذا لا يجوز بناء أحدها على الآخر وعند المنايرة لا يتمين الرفق في الأقل عدداً ، فأما ظهر المقيم وظهر السافر فواحد في الحكم فبالتخيير بين القليل والكثير فيه لا يتحقق شيء من معني الرفق فيه . ونظير هذا العبد الجانى إذا جنى جناية يخير المولى بين الدفع والفداء فإن أعتقه المولى وهو لا يعلم بالجناية أوكان الجانى مدبراً تكون على المولى قيمته ولا خيار له في ذلك ؟ لأن الجنس لما كان واحداً فالرفق كله متمين في الأقل. وكذلك من اشترى شيئاً لم يره يثبت له خيار الرؤية لتحقيق معنى الرفق باسترداد الثمن عند فسخ

<sup>(</sup>١) وفي العثمانية : للعبد .

<sup>(</sup>٢) وفي المثمانية والهندية : ربوبية .

البيع ، وفى السلم لا يثبت خيار الرؤية لأن برد المقبوض لا يتوصل إلى الرفق باسترداد الثمن ولكنه يرجع بمثل المقبوض فلا يظهر فيه معنى الرفق .

فإن قيل : معنى الرفق هنا يتحقق من حيث إن ثوابه في أداء الأربع أكثر وأداء الركمتين على بدنه أيسر فالتخيير لهذا الممنى . قلنا : أحكام الدنيا لا نبني (١) على ما هو من أحكام الآخرة وهو نيل الثواب مع أن الثواب كله في امتثال الأمر بأداء الواجب لا في عدد الركمات ، فإن جمة الحر في الثواب لا يكون دون ظهر العبد ، وفجر المقيم في الثواب لا يكون دون ظهره ، فعرفنا أن هذا المعنى لا يتحقق في ثواب<sup>(٢)</sup> الصلاة أيضاً وإنمـا يتحقق معنى الرفق في الصوم من الوجه الذي قررنا أن في الفطر نوع رفق له وفي الصوم نوع رفق آحر فكان التخيير بينهما مستقيما . ويخرج على هذا من لذر صوم سنة إن فمل كذا ففمل وهو ممسر فإنه يتخير بين صوم ثلاثة أيام وبين صوم سنة على قول محمد رحمه الله ، وهو رواية عن أبى حنيفة رحمه الله أنه رجم إليه قبل موته بأيام لأنهما مختلفان حكمًا ، فني صوم سنة وفاء بالمنذور وأداء ما هو قربة ابتداء ، وصوم ثلاثة أيام كفارة لما لحقه بخلف الوعد المؤكد بالمين ، وقد بينا أن التخيير عند المفايرة يتحقق فيه معنى الرفق ، ولا يدخل على ما ذكرنا التخيير المذكور في حق موسى عليه السلام أنه فيما التزمه من الصداق بين الأقل والأكثر في جنس واحد ، كما قال تعالى « على أن تأُجُرَ ني ثماني حِجَج فإن أتمت عشراً فهن عندك » لأن الزيادة على الثماني كان فضلاً من عنده متبرعاً به ، فأما الواجب من الصداق وهوالأقل عندنا . هكذا في مسألة الخلاف فالفرض ركمتان عندنا(٣)والزيادة عليه نفل مشروع للمبد يتمرع به من عنده ولكن الاشتغال بأداء النفل قبل إكمال الفرض مفسد للفرض ، والله أعلم .

## باب أسماء صيفة الخطاب في تناوله المسميات وأحكامها

قال رضى الله عنه : اعلم بأن هذه الأسماء أربعة : الخاص والعام والمشترك والمؤول . فالخاص كل لفظ موضوع لمنى معلوم على الانفراد ، وكل اسم لمسمى معلوم على

<sup>(</sup>١) وفي الهندية : تبتني .

<sup>(</sup>٢) لفظ ( ثواب ) ساقط من العثمانية والهندية .

<sup>(</sup>٣) وفي الهندية : عيناً .

الانفراد، ومنه يقال: اختص فلان بملك كذا: أى انفرد به ولا شركة للغير معه، وخصنى فلان بكذا: أى أفرده لى ، وفلان خاص فلان ، ومنه سميت الخصاصة للانفراد عن المال وعن نيل أسباب المال مع الحاجة ، ومعنى الخصوص فى الحاصل الانفراد وقطع الاشتراك ، فإذا أريد به خصوص الجنس قيل إنسان ، وإذا أريد به خصوص المين قيل زيد .

وأما العام كل لفظ ينتظم جماً من الأسماء لفظاً أو معنى ، ونعنى بالأسماء هنا المسميات ، وقولنا لفظاً أو معنى تفسير للانتظام : أى ينتظم جماً من الأسماء لفظاً مرة كقولنا زيدون ، ومعنى تارة كقولنا من وما وما أشبههما . ومعنى العموم لغة : الشمول ، تقول العرب : عمهم الصلاح والعدل : أى شملهم ، وعم الحصب : أى شمل البلدان أو الأعيان ، ومنه سميت النخلة الطويلة عميمة ، والقرابة إذا اتسعت انتهت إلى العمومة ، فكل لفظ ينتظم جماً من الأسماء سمى عاماً لمعنى الشمول ، وذلك نحو اسم الشيء فإنه يعم الموجودات كلها عندنا .

وذكر أبو بكر الجصاص رحمه الله أن العام ما ينتظم جماً من الأساى أو المعانى ، وهذا غلط منه ، فإن تعدد المعانى لا يكون إلا بعد التغاير والاختلاف ، وعند ذلك اللفظ الواحد لا ينتظمهما (۱) وإنما يحتمل أن يكون كل واحد منهما مراداً باللفظ وهذا يكون مشتركاً لا عاما ولا عموم للمشترك عندنا ، وقد نص الجصاص فى كتابه على أن المذهب فى المشترك أنه لا عموم له ، فعرفنا أن هذا سهو منه فى العبارة أو هو مؤول ، ومراده أن المعنى الواحد باعتبار أنه يعم المحال يسمى معانى مجازاً ؛ فإنه يقال : مطر عام لأنه عم الأمكنة وهو فى الحقيقة معنى واحد ولكن لتعدد المحال الذى تناوله معانى ، ولكن هذا إنما يستقيم إذا قال : ما ينتظم جماً من الأساى والمانى .

قال رضى الله عنه: وهكذا رأيته فى بمض النسخ من كتابه، فأما قوله أو الممانى فهو مهو منه، وذكر أن إطلاق لفظ العموم حقيقة فى المانى والأحكام كما هو فى الأسماء والألفاظ. ويقال عمهم الخوف وعمهم الخصب باعتبار الممنى من غير أن يكون هناك لفظ، وهذا غلط أيضاً فإن الذهب أنه لا عموم للممانى حقيقة وإن كان

<sup>(</sup>١) وفي الهندية : لا ينتظمها بتأنيث الضمير .

يوصف به مجازاً ، وسيأتيك بيان هذا الفصل فى باب بيان إبطال القول بتخصيص الملل الشرعية .

وأما المشترك فكل لفظ يشترك فيه معان أو أسام لا على سبيل الانتظام بل على احتمال أن يكون كل واحد هو المراد به على الانفراد ، وإذا تعين الواحد مراداً به انتنى الآخر ، مثل اسم العين فإنه للناظر ، ولعين الماء ، وللشمس ، وللميزان ، وللنقد من المال ، وللشيء المين لا على أن جميع ذلك مراد بمطلق اللفظ ولكن على احتمال كون كل واحد مراداً بانفراده عند الإطلاق، وهذا لأن الاسم يتناول كل واحد من هذه الأشياء باعتبار معني غير المعنى الآخر ، وقد بينا أن لفظ الواحد لا ينتظم المعانى المختلفة . وبيان هذا في لفظ البينونة فإنه يحتمل معنى الإبانة ومعنى البين ومعنى البيان ، يقول الرجل بان فلان عتى : أي هجرني ، وبان العضو من الجسم : أي انفصل ، وبان لي كذا : أي ظهر ، فيعلم أن مطلق اللفظ لا ينتظم هذه المعانى ولكن يحتمل كل واحد منها أن يكون مراداً ولهذا سميناه مشتركاً ، فالاشتراك عبارة عن المساواة ، وفي الاحتمال وجدت المساواة بينهما فبتي المراد به مجهولاً لا يمكن العمل بمطلقه في الابتداء بمنزلة المجمل إلا أن الفرق بين المشترك والمجمل أنه قد<sup>(۱)</sup> يتوصل إلى العمل بالمشترك عند التأمل في صيغة اللفظ فيرجح بعض المحتملات ويعرف أنه هو المراد بدليل في اللفظ من غير بيان آخر ، والمجمل مالا يستدرك به المراد بمجرد التأمل في صيغة اللفظ ما لم يرجع في بيانه إلى المجمل ليصير المراد بذلك البيان معلوماً لا بدليل في لفظ المجمل . وبيان المشترك في لفظ القرء ، فبين العلماء اتفاق أنه يحتمل الأطهار ويحتمل الحيض وأنه غير منتظم لهما بل إذا حملناه على الحيض لدليل في اللفظ وهو أن المرأة لا تسمى ذات القرء إلا باعتبار الجيض فينتني كون الأطهار مراداً عندنا ، وإذا حمله الخصم على الأطهار لدليل في اللفظ وهو الاجتماع أخرج الحيض من أن يكون مراداً باللفظ. وعلى هذا قال علماؤنا رحمهم الله : لو أوصى بثلث ماله لمواليه وله موال أعتقوه وموال أعتقهم لا تصح الوصية ؟ لأن الاسم مشترك يحتمل أن يكون المراد به هو المولى الأعلى ويحتمل الأسفل وفي

<sup>(</sup>١) لفط (قد) ساقط من المثانية والهندية .

المعنى تغاير ، فالوصية للأعلى بمعنى الجازاة وشكراً للنعم ، وللأسفل للزيادة في الإنعام والترحم عليه ، ولا ينتظم اللفظ المنيين جيماً للمغايرة بينهما فبق الموصى له مجهولا . ولو حلف لا يكلم مواليه يتناول يمينه الأعلى والأسفل جميعاً باعتبار أن المعنى الذى دعاه إلى اليمين غير مختلف في الأعلى والأسفل ، فلإيجاد المعنى لا يتحقق فيه الاشتراك بل اللفظ في هذا الحكم بمنزلة العام ، فإن اسم الشيء يتناول الموجودات كلها باعتبار معنى واحد وهو صفة الوجود فكان منتظاً للكل ، والمشترك احماله الجمع من الأشياء باعتبار معان محتلف ، فعرفنا به أن المراد واحد منها ، فاسم المولى إذا استعمله فيما يختلف فيه المعنى كان بمنزلة العام .

وأما المؤول فهو تبين بعض ما يحتمل المشترك بغالب الرأى والاجتهاد، ومن قولك آل يؤول: أى رجع، وأوليته بكذا إذا رجمته وصرفته إليه، ومآل هذا الأمركذا: أى تصير عاقبته إليه، فالمؤول ما تصير إليه عاقبة المراد بالمشترك بواسطة الأمر()، قال تعالى: «هل ينظرون إلا تأويله» أى عاقبته وما يؤول إليه الأمر، وهو خلاف المجمل، فالمراد بالمجمل إنما يمرف ببيان من المجمل وذلك البيان يكون تفسيراً يعلم به المراد بلا شبهة، مأخوذ من قولك: أسفر الصبح إذا (٢) أضاء وظهر ظهورا منتشراً، وأسفرت المرأة عن وجهها: أى كشفت وجهها، وهذا اللفظ مقلوب من التفسير فالمئى فيهما واحد وهو الانكشاف والظهور على وجه لا شبهة فيه؛ ومنه قوله صلى الله عليه وسلم « من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقمده من النار » يعنى قطع القول بأن المراد هذا برأيه ، فإن من فعل ذلك فكا نه نصب نفسه صاحب الوحى فليتبوأ مقمده من النار، وجهذا تبين خطأ المعزلة أن كل مجتهد مصيب لما هو الحق حقيقة، فالاجتهاد عبارة عن غالب الرأى ، فن يقول إنه يستدرك به الحق قطماً بلا شبهة فإنه داخل في جملة من تناولهم هذا الحديث. وصار الحاصل أن العام أكثر انتظاماً للمسميات داخل في جملة من تناولهم هذا الحديث. وصار الحاصل أن العام أكثر انتظاماً للمسميات عبر المراد (٢) ومع الاحتمال لا يتحقق الثبوت ، والمشترك في إمكان معرفة المراد عنه غير المراد (٣) ومع الاحتمال لا يتحقق الثبوت ، والمشترك في إمكان معرفة المراد عنه غير المراد (٣) ومع الاحتمال لا يتحقق الثبوت ، والمشترك في إمكان معرفة المواد عنه

<sup>(</sup>١) وفي العُمَانية : الرأى .

<sup>(</sup>٢) وفي العثمانية والهندية : أي .

<sup>(</sup>٣) وق المثانية والهندية : احتمال المراد .

التأمل فى لفظه أقوى من المجمل فليس فى المجمل إمكان ذلك بدون البيان على ما نذكر. فى بابه ، إن شاء الله تعالى .

## فصل في بيان حكم الخاص

قال رضى الله عنه : حكم الخاص معرفة المراد باللفظ ووجوب العمل به فيما هو موضوع له لغة ، لا يخلو خاص عن ذلك وإن كان يحتمل أن تغير اللفظ عن موضوعه عند قيام الدليل فيصير عبارة عنه مجازاً ولكنه غير محتمل للتصرف فيه بيانا ، فإنه مبين فى نفسه عامل فيما هو موضوع له بلا شبهة ، وعلى هذا قال علماؤنا رحمهم الله في قوله تعالى : « ثلاثة قروء » : إن المراد الحيض ؛ لأنا لو حملناه على الأطهار كان الاعتداد بقرأين وبعض الثالث، ولو حملناه على الحيض كان التربص بثلاثة قروء كوامل ، واسم الثلاث موضوع لعدد معلوم لغة لا يحتمل النقصان عنه ، بمنزلة اسم الفرد فإنه لايحتمل المدد ، واسم الواحد ليس فيه احتمال المثنى ؛ فني حمله على الأطهار ترك العمل بلفظ الثلاث فيما هو موضوع له لغة ولا وجه للمصير إليه ، وقلنا في قوله : « اركموا واسحدوا » إن فرض الركوع يتأدى بأدبى الانحطاط ؛ لأن اللفظ لغة موضوع للميل عن الاستواء ، يقال : ركعت النخلة إذا مالت ، وركع البعير إذا طأطأ رأسه ، فالحاق صفة الاعتدال به ليكون فرضاً ثابتاً بهذا النص لا يكون عملا بما وضع له هذا الخاص لغة ، ولكن إما يكون وفي العثانية إنما يثبت بصفة الإعتدال بخبر الواحد فيكون موجباً للعمل ممكنا للنقصان في الصلاة إذا تركه و لا يكون مفسداً للصلاة ؟ لأن ذلك حكم ترك الثابت بالنص ، ومن ذلك قوله تعالى : « و ليطوَّفوا بالبيت العتيق ، فالطواف موضوع لغة لمعنى معلوم لا شبهة فيه وهو : الدوران حول البيت ، تم إلحاق شرط الطهارة بالدوران ليكون فرضاً لا يعتد الطواف بدونه لا يكون عملاً لهذا الخاص بل يكوننسخاً له وجمل الطهارة واجباً فيه حتى يتمكن النقصان بتركه يكون عملاً بموجب كل دليل؟ فإن ثبوت شرط الطهارة بخبر الواحد وهو موجب للممل فبتركه يتمكن النقصان في العمل شرعاً فيؤمر بالإعادة أو الجبر بالدم ليرتفع به النقصان ، ومن ذلك قوله تمالى : « فاغسلوا وجوهكم » الآية فإن اللفظ موضوع لنة لنسل هذه الأعضاء ،

ففرضية الفسل في المفسولات والمسح في المسوحات (١) ثابت مهذا النص ، واشتراط النية والموالاة والترتيب والتسمية ليكون فرضاً لايزول الحدث بدونها مع وجود الغسل والمسح لا يكون عملاً بهذا الخاص بل يكون نسخاً له ، وجعل ذلك واجباً أو سنة للإكمال كما هو موجب خبر الواحد يكون عملاً بكل دليل ومراعاة لمرتبة كل دليل . فتبين أن فيما ذهب إليه الخصم حط درجة النص عن مرتبته أو رفع درجة خبر الواحد فوق مرتبته فلا يكون القول به صحيحاً . وقال الشافعي في قوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديَهما » : فإن القطع لفظ خاص لمني معلوم ، فإبطال عصمة المــال والتقوّم الذي كان ثابتاً قبل فمل السّرقة أو بعده قبل القطع لايكون عملاً بهذا الخاص ، بل يكون زيادة أثبتموه بالرأى أو بخبر الواحد ، فقد دخلتم فيما أبيتم . ولكنا نقول : ما أثبتنا ذلك إلا بلفظ خاص في الآية وهو قوله تعالى : « جزاءً بماكسبا نكالا من الله » فاسم الجزاء يطلق على ما يجب حقاً لله تمالى بمقابلة أفعال العباد ، فثبت بهذا اللفظ الخاص أن القطع حق الله تعالى خالصاً ، وتبين به أن سببه جناية على حق الله تمالى ، ولا يجب القطع إلا باعتبار المصمة والتقوّم في المسروق ، فبه يتبين أن العصمة والتقوّم عند فعل السرقة صار حقاً لله تمالي حث وحب القطع باعتباره حقاً له ويتم ذلك بالاستيفاء؛ لأن ما يجب حقاً لله تمالى فتمامه يكون بالاستيفاء إذ المقصود به الزجر وذلك يحصل بالاستيفاء ، وبهذا التحقيق تبين أن المصمة والتقوَّ م لم يبق حقا للعبد فلا يجب الضمان به ، أو عرفنا ذلك من قوله تعالى : « جزاء بما كسبا<sup>(۲)</sup> » فإن الجزاء لغة يستدعى الكمال ، من قولهم : جزى : أى قضى ، أو جزأ بالهمزة : أى كفي ، وكمال الجزاء باعتبار كمال السبب ، وهو أن يكون الفعل حراماً لعينه ، فمع بقاء التقوّ م<sup>(٣)</sup> والعصمة حقا للمالك لا يكون الفعل حراما لعينه بل لغيره وهو حقّ المالك ، فعرفنا أنه لم يبق العصمة والتقوّم في المحل حقا للعبد عندنا باعتبار خاص منصوص عليه ، ولا يدخل عليه الملك فإنه يبقى للمالك حتى يسترده إن كان قائمًا بمينه ؛ لأن مع بقاء الملك له لاتنمدم صفة الكمال في السبب وهو كون

<sup>(</sup>١) وفي العثمانية : في الممسوح .

<sup>(</sup>٢) وفي النَّمانية والهندية : جزاء فإن .

<sup>(</sup>٣) وفي العثمانية والهندية : العصمة والتقوم .

الفعل حراماً لعينه ؛ ألا ترى أن العصير إذا تخمر يبقي مملوكاً ويكون الفعل فيه حراماً لعينه حتى يجب الحد بشربه ، ولكن لم يبق معصوماً متقوَّماً لأنه حينئذ يكون بمنزلة غصير الغير فلا يكون شربه حراماً لعينه . ثم وجوب القطع باعتبار العصمة والتقوّم في محل مملوك ، فأما المالك فهو غير معتبر فيه لعينه بل ليظهر السبب بخصومته عند الإمام ؟ ولهذا لو ظهر بخصومة غير المالك نقيم الحد بخصومة المكاتب والعبد المَّذُونُ (١) المستغرق بالدين في كسبه والمتولى في مال الوقف ، ونحن إنما جملنا ماوجب القطع باعتباره حقاً لله تعالى لضرورة كون الواجب محض حق الله تعالى وذلك في العصمة والتقوّم دون أصل الملك . ومن هذه الجملة قوله تعالى : «أن تبتغوا بأموالكم » فالابتغاء موضوع لمعنى معلوم وهو الطلب بالعقد ، والباء للإلصاق ، فثبت له اشتراط كون المال ملصقاً به بالابتغاء تسمية أو وجوباً ، والقول بتراخيه عن الابتغاء إلى وجود حقيقة المطلوب كما قاله الخصم في المفوّضة أنه لا يجب المهر لها إلا بالوطء يكون ترك العمل بالخاص ، فيكون في معنى النسخ له ولا يجوز المصير إليه بالرأى . ومن ذلك قوله تمالى : «قد علمنا مافرضنا عليهم في أزواجهم» فالفرض لمعنى معلوم لغة وهو التقدير والكتابة في قوله تمالي : « فرضنا » لمهني معلوم لغة وهو إرادة المتكلم نفسه ، فالقول بأن المهر غير مقدر شرعاً بل يكون إيجاب أصله بالعقد وبيان مقداره مفوضاً إلى رأى الزوجين يكون ترك العمل بهذا الخاص ، فإنما العمل به فيما قلنا إن وجوب أصله وأدنى القدار فيه ثابت شرعاً لاخيار له فيه للزوجين . ومن هذا النوع ما قال محمد والشافعي في قوله تعالى : « فإن طلُّقها فلا تحل له من بعدُ حتى تنكح زوجاً غيره » إن كلة « حتى » موضوع لمعنى لغة وهو الغاية والنهاية ، فجمله لممنى موجب حِلاًّ حادثاً يكون ترك العمل بهذا الخاص، وإنما العمل به في أن يجمل غاية للحرمة الحاصلة في المحل ولا حرمة قبل استيفاء عدد الطلاق ولا تصور للغاية قبل وجود أصل الشيء ؛ فإن المنتهى بالغاية بعض الشيء فكيف يتحقق قبل وجود أصله! بل يكون وجود الزوج الثاني في هذه الحالة كعدمه . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله: ما تناوله هذا الخاص فهو غاية لما وضم

<sup>(</sup>١) لفظ ( المأذون ) ساقط من العبَّانية والهندية •

اللفظ له وهو عقد الزوج الثانى ؛ فإن النكاح وإن كان حقيقة للوطء فقد يطلق بممنى المقد ، والمراد المقد هنا بدليل الإضافة إلى المرأة ، وإنمــا يضاف إليها المقد لتحقق مباشرته منها ، ولا يضاف إليها الوطء حقيقة لأنها محل الفعل لامباشرة للوطء ، فأما شرط الدخول فأثبتناه بحديث مشهور وهو ماروى أن امرأة رفاعة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إن رفاعة طلقني فبتَّ طلاقي فتزوجت بعبد الرحمن بن الزُّ بير فلم أجد معه إلا مثل هذه وأشارت إلى هدبة ثوبها ، كانت تتهمه بالمنة ، فقال : « أَرْيدين أَنْ تَرجعي إلى رفاعة ؟ » فقالت : نعم ، فقال : « لا حتى تذوق من عسيلته ويذوق من عسيلتك » ففي اشتراط الوطء للمود إشارة إلى السبب الموجب للحل. وقال عليه السلام: « لمن الله الحَمَل والمحَلِّل له » ولا خلاف بين العلماء أن الوطء من الزوج التاني شرط لحل العود إلى الأول بهذه الآثار ، فنحن عملنا بما هو موجب أصل هذا الدليل بصفته فجملناه موجبًا للحل ، وهم أسقطوا اعتبار هذا الوصف من هذا الدليل استدلالاً بنص ليس فيه بيان أصل هذا الشرط ولا صفته ، فيكون هذا ترك العمل بالدليل الموجب له لا عملا بكل خاص فيما هو موضوع له لغة . ومن ذلك قولنا في قوله تمالى : « فإن طلَّقها فلا تحل ّ له » لأن<sup>(٢)</sup> الفاء موضوع لغة للوصل والتعقيب فذكره بعد الخلع المذكور في قوله تعالى : « فيما افْتَدَتْ به » يكون بيانًا خاصا أن إيقاع التطليقتين بمد الخلع متصلا به يكون عاملًا موجباً حرمة المحل ، بخلاف ما يقوله الخصم إن المختلمة لايلحقها الطلاق . ومن ذلك قوله تمالى : « الطلاق مرَّان » إلى قوله تمالى : « فلا جناح عليهما فيما افْتَدَتْ به » ففي الإضافة إليها ثم تخصيص جانبها بالذكر بيان أن الذي يكون من جانب الزوج فى الخلع عين ما تناوله أول الآية وهو الطلاق لاغيره وهو الفسخ ، فجمل الخلع فسخاً يكون ترك العمل بهذا الخاص، وجمله طلاقاً كما هو موحب هذا الخاص يكون عملاً بالنصوص ؟ هذا بيان الطريق فيا يكون من هذا الجنس .

<sup>(</sup>١) بفتح الزاي وكسر الموحدة -- الإصابة ج ٤ ص ١٥٩

<sup>(</sup>٢) وفي العثانية : أن .

## فصل في بيان حكم العام

قال بعض المتأخرين عمن لا سلف لهم في القرون الثلاثة: حكمه الوقف فيه (۱) حتى يتبين المراد منه بمنزلة المشترك أو المجمل ، ويسمى هؤلاء الواقفية ، إلا أن طائفة مهم يقولون يثبت به أخص الحصوص وفيا وراء ذلك الحكم هو الوقف حتى يتبين المراد بالدليل .

وقال الشافعى: هو مجرى على عمومه موجب للحكم فيما تناوله مع ضرب شبهة فيه لاحمال أن يكون المراد به الحصوص فلا يوجب الحكم قطماً بل على بجوز أن يظهر معنى الخصوص فيه لقيام الدليل ، بمنزلة القياس فإنه يجب العمل به فى الأحكام الشرعية لا على أن يكون مقطوعاً به بل مع تجوز احمال الخطأ فيه أو الغلط ، ولهذا جوز تخصيص العام بالقياس ابتداء وبخبر الواحد ، فقد جعل القياس وخبر الواحد الذى لا يوجب العلم قطعاً مقدماً على موجب العام حتى جوز التخصيص بهما ، وجعل الخاص أولى بالمصير إليه من العام ؛ على هذا دلت مسائله ؛ فإنه رجح خبر العرايا على عموم قوله عليه السلام : « التمر بالتمر كيلاً بكيل » في حكم العمل به ، وجعل هذا قولاً واحداً له فيما يحتمل العموم وفيما لا يحتمل العموم لانعدام محله ، فقال : يجب العمل فيهما بقدر الإمكان (٢) حتى يقوم دليل التخصيص (٣) على الوجه الذي ذكر نا .

والمذهب عندنا أن العام موجب للحكم فيا يتناوله قطعاً بمزلة الخاص موجب للحكم فيا تناوله ، يستوى فى ذلك الأمر والهي والحبر إلا فيا لا يمكن اعتبار العموم فيه لانعدام محله ، فحينئذ يجب التوقف إلى أن يتبين ما هو المراد به ببيان ظاهر بمنزلة المجمل، فعلى (3) هذا دلت مسائل علمائنا رحمه الله . قال محمد رحمه الله فى الزيادات : إذا أوصى بخاتم لرجل ثم أوصى بفصه لآخر بعد ذلك فى كلام مقطوع ، فالحلقة للموصى له بالخاتم والفص بينهما نصفان ؟ لأن الإيجاب الثانى فى عين ما أوجبه للأول لا يكون

<sup>(</sup>١) وفي المثمانية : التوقف حتى .

<sup>(</sup>٢) وفي نسخة : مهما يقدر .

<sup>(</sup>٣) وفي العثمانية : الحصوس .

<sup>(</sup>٤) وفي العثمانية والهندية : وعلى .

رجوعاً عن الأول فيجتمع في الفص وصيتان إحداها بإيجاب عام والأخرى بإيجاب خاص ، ثم إذا ثبت المساواة بينهما في الحكم يجعل الفص بيمهما نصفين . وقال فى الوصايا : لوكانت الوصيتان بهذه الصفة فى كلام موصول كان الفص للموصى له خاصة ؛ لأنه إذا كان الـكلام موصولاً كان آخره بيانا لأوله ، فيظهر به أن مراده بالإيحاب المام الحلقة دون الفص . وقال في المضاربة : إذا اختلف المضارب ورب المال في المموم والخصوص فالقول قول من يدعى المموم أيهما كان ، فلولا المساواة بين الحاص والعام حكمًا فما يتناوله لم يصر إلى الترجيح بمقتضى العقد . قال : وإذا أقاما جميماً البينة وأرخ كل منهما آخرهما تاريخاً أولى سواء كان مبينا(١) للمموم أو الخصوص فقد جمل المام المتأخر رافماً للخاص المتقدم كما جمل الخاص المتأخر مخصصاً للمام المتقدم ولا يكون ذلك إلا بعد الساواة ، وظهر من مذهب ألى حنيفة رحمه الله ترجيح العام على الخاص في العمل به ، نحو حفر (٢) بثر الناضح فإنه رجح قوله عليه السلام : « من حفر بئراً فله مما حولها أربعون ذراعاً » على الخاص الوارد في بئر الناضح أنه ستون ذراعاً ، فرجح قوله عليه السلام : «ما أُخْرَ جَت الأرضُ ففيه الْمُشر» على الخاص الوارد بقوله عليه السلام : « ليس في الخضراوات صدقة ، وليس فما دون خمسة أوسق صدقة » ونسخ الخاص بالعام أيضاً كما فعله فى بول ما يؤكل لحمه فإنه جمل الخاص من حديث المرنيين فيه منسوخاً بالمام وهو قوله عليه السلام: « استنزهوا عن البول فإن عامة عذاب القبر منه » وأكثر مشايخنا رحمهم الله يقولون أيضاً إن العام الذي لم يثبت خصوصه بدليل (٢) لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد ولا بالقياس ، فزعموا أن المذهب هذا ؛ فإن قوله عليه الصلاة والسلام : « لا صلاة إلا بِفَاتِحَةِ الكتابِ » لا يكون موجماً تخصيص العموم في قوله تعالى : « فاقر وا ما تيسر من القرآن » حتى لا تتمين قراءة الفاتحة فرضاً . وكذلك قوله تعالى : « ولا تأكلوا مما لم يُذكّر اسمُ الله عليه » عام لم يثبت خصوصه فإن الناسي جعل

<sup>(</sup>١) وفي الهندية : مثبتاً .

<sup>(</sup>٢) وفي المثمانية : حريم .

<sup>(</sup>٣) وفي العثمانية والهندية : بالدليل .

ذاكراً حكماً بطريقة إقامة ملته مقام التسمية تخفيفا عليه ، فلا يجوز تخصيصه بخبر الواحد ولا بالقياس [وكذلك قوله : « ومن دخله كان آمنا » عام لم يثبت تخصيصه ، ولا يجوز تخصيصه بخبر الواحد ولا بالقياس<sup>(۱)</sup>] حتى يثبت الأمن بسبب الحرم لمباح الدم باعتبار العموم ، ومتى ثبت التخصيص فى العام بدليله فحينئذ يجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس على ما نبينه ، إن شاء الله تعالى .

أما الواقفون استدلوا بالاشتراك في الاستمال ، فقد يستممل لفظ العام والمراد به الحاص ، قال تمالى « الذين قال لهم الناس » والمراد به رجل واحد ، وقد يستممل لفظة الجماعة للفرد ، قال تمالى : « إنّا نحن نرلنا الذكر وإنا له لحافظون » وقال : « رب ارجمون » وهذا في كلام الحطباء ونظم الشعراء معروف ، فعند الإطلاق يشترك فيه احمال العموم واحمال الحصوص فيكون بمنزلة المشترك يجب الوقف فيه حتى يتبين المراد ، أو نقول لفظ العام مجمل في معرفة المراد به حقيقة لاحمال أن يكون المراد بعض ما تناوله وذلك البعض لا يمكن معرفته بالتأمل في صيغة اللفظ ؛ ألا ترى أنه يستقيم أن يقرن به على وجه البيان والتفسير [ مطلق هذا اللفظ (٢٠)] ما هو المراد به من العموم بأن نقول جاءني القوم كلهم أو أجمون ، ولو كان العموم موجب مطلق هذا اللفظ لم يستقيم أن يقرن به ما يكون عنه اللفظ لم يستقيم أن يقول جاءني زيد كله أو جميعه ، ولما استقام ذلك في العام عرفنا أنه غير موجب للإحاطة بنفسه والبعض الذي هو مراد منه غير معلوم ، فيكون غير موجب للإحاطة بنفسه والبعض الذي هو مراد منه غير معلوم ، فيكون غير موجب للإحاطة بنفسه والبعض الذي هو مراد منه غير معلوم ، فيكون غير المهم و مراد منه غير معلوم ، فيكون غيرلة الجمل .

والذين قالوا بأخص الحصوص قالوا: ذلك القدر يتيقن بأنه مراد سواء كان المراد الحصوص أو العموم فللتيقن به جملناه مراداً ، وإنما الوقف فيما وراء ذلك ؛ وبيانه أن إرادة الثلاث من لفظ الجماعة وإرادة الواحد من لفظ الجنس متيقن به ، فمطلق اللفظ في ذلك بمنزلة الإحاطة عند اقتران البيان باللفظ وذلك موجب الكلام ، فكذلك أخص الخصوص موجب مطلق لفظ العام .

<sup>(</sup>١) زيادة من العثمانية .

<sup>(</sup>٢) زيادة من الهندية ٠

والدليل لعامة الفقهاء على أن العام موجب العمل بعمومه قوله تعالى : « اتَّبعو ما أنزل إليكم من ربكم » والاتباع لفظ خاص في اللغة بمعنى معلوم ، وفي المنزل عامّ وخاص فيجب بهذا الحاص اتباع جميع المنزل ، والاتباع إنما يكون بالاعتقاد والعمل به وليس في التوقف اتباع للمنزل ، فعرفنا أن العمل واجب بجميع ما أنزل على ماأوجبه صيغة الكلام إلا مايظهر نسخه بدليل ، فقد ظهر الاستدلال بالعموم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة رضى الله عنهم على وجه لايمكن إنكاره ؛ فإن النبي عليه السلام حين دعا أبيّ بن كمب رضى الله عنه وهو فى الصلاة فلم يجبه بين له خطأه فيما صنع بالاستدلال بقوله تمالى : « يأيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول » وهذا عام، فلوكان موجبه التوقف على مازعموا لم يكن لاستدلاله عليه به معنى ، والصحابة رضى الله عنهم في زمن الصديق حين خالفُوه في الابتداء في قتال مانمي الزكاة استدلوا عليه بقوله عليه السلام : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لاإله إلا الله » وهو عام ، ثم استدل عليهم بقوله تعالى : « فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتُوا الزكاة فخلوا سبيلهم » فرجموا إلى قوله وهذا عام . وحين أراد عمر رضى الله عنه أن يوظف الجزية والخراج على أهل السواد استدل على من خالفه في ذلك بقوله تعالى : « والذين جاءوا من بعدهم » وقال أرى لمن بعدكم في هذا الفيء نصيبا ولو قسمته بينكم لم يبق لمن بمدكم فيه نصيب ، وهذه الآية في هذا الحكم نهاية في العموم . ولما هم عثمان رضى الله عنه برجم المرأة التي ولدت لستة أشهر استدل عليه ابن عباس فقال: أما إنها لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمتكم ، قال الله تعالى : « وحملُه وفصالُه ثلاثون شهراً » وقال : « وفصالُه في عامين » فإذا ذهب للفصال عامان بتي للحمل ستة أشهر ، وهذا استدلال بالعام . وحين احتلف عثمان وعلى رضى الله عنهما فى الجمع بين الأحتين وطئةً بملك اليمين قال على رضى الله عنه : أحلَّتهما قوله تعالى : « أو ما مُلكت أيمانكم » وحرمتهما قوله تعالى : « وأن تجمعوا بين الأختين » فالأخذ بما يحرم أولى احتياطا ، فوافقه عثمان في هذا ، إلا أنه قال : عند تمارض الدليلين أرجح الموجب للحل باعتبار الأصل . وحين اختلف على وابن مسعود رضى الله عنهما فى المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا ، فقال على رضى الله عنه : تعتد بأبعد الأجلين ، واستدل بالآيتين : قوله تمالى : « أربعة أشهر وعشراً » وقوله تمالى : « وأولاتُ الأحمال أجلهن

أن يضمن حملهن » قال ابن مسمود رضى الله عنه : من شاء باهلته أن سورة النساء القصرى ترلت بمد سورة النساء الطولى ، يمنى قوله تعالى : « وأولات الأحال أجلهن أن يضمن حملهن » ترلت بمد قوله تعالى : « يتربّصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا » فاستدل بهذا العام على أن عدتها بوضع الحمل لا غير وجعل الحاص فى عدة المتوفى عها زوجها منسوخاً بهذا العام فى حق الحامل . واحتج ابن عمر على ابن الزبير فى التحريم بالمصة والمصتين بقوله تعالى : « وأخواتكم من الرضاعة » واحتج ابن عباس على الصحابة رضى الله عبم فى الصرف بمموم قوله صلى الله عليه وسلم : « لا ربا على النسيئة » واحتجوا عليه بالمموم الموجب لحرمة الربا من الكتاب والسنة فرجع إلى قولهم . فهذا تبين أنهم اعتقدوا وجوب العمل بالعام وإجراءه على عمومه . ولا ممنى لقول من يقول : إنهم عرفوا ذلك بدليل آخر من حال شاهدوه أو ببيان سموه ؛ لأن المنقول احتجاج بعضهم على بعض بصيفة العموم فقط ، وفى القول بما قال هذا القائل تعطيل المنقول والإحالة على سبب آخر لم يعرف . ثم لزوم العمل بالمنزل حكم ثابت إلى يوم القيامة ، فلوكان ذلك فى حقهم باعتبار دليل آخر ما وسعهم ترك النقل فيه ، ولو نقلوا ذلك لظهر وانتشر .

يؤيد ماقلنا حديث أبى بكر رضى الله عنه حين بلغه اختلاف الصحابة في نقل الأخبار جمعهم فقال: إنكم إذا اختلفتم فن بعدكم يكون أشد اختلافاً ، الحديث إلى أن قال: فيكم كتاب الله تعالى فأحلوا حلاله وحرِّموا حرامه . ولم يخالف (۱) أحد منهم في ذلك ، فعرفنا أنهم عرفوا المراد بعين ما هو المنقول إلينا لابدليل آخر غير منقول إلينا . ثم العموم معنى مقصود من السكلام عام بمنزلة الخصوص فلابد أن يكون له لفظ موضوع يعرف المقصود بذلك اللفظ ؟ لأن الألفاظ لانقصر عن المانى ؟ وبيان هذا أن المتكلم باللفظ الخاص له في ذلك مراد لا يحصل باللفظ المام وهو تخصيص الفرد بشيء فكان لتحصيل عراده لفظ موضوع وهو الخاص ، والمتكلم باللفظ العام على كل فرد بما هو مراد باللفظ العام ، فلابد من أن يكون ولايتيسر عليه التنصيص على كل فرد بما هو مراد باللفظ العام ، فلابد من أن يكون

<sup>(</sup>١) وفي المثمانية : يخالفه .

<sup>(</sup>٢) لفظ. ( عمني المام ) ساقط من المثمانية والهندية .

لمراده لفظ موضوع لغة وذلك صيغة العموم ، فإن من أراد عتق جميع عبيده فإنما يتمكن من تحصيل هذا القصود بقوله عبيدي أحرار، وهذا لفظ عام ، فن جمل موجبه الوقف فإنه يشق على المتكلم بأن يحصل مقصوده في العموم باستعهال(١) صيغته، وما قالوا إنه قد استعمل العام بمعنى الخاص ، قلنا ويستعمل (٢) أيضاً بمعنى الإحاطة على وجه لايحتمل غيره ، قال تمالى : « إن الله بكل شيء عليم » وقال تمالى : « إن الله لايظلم مثقال ذرة » وقال تمالى : « وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها » فهذا الاستعال يمنعهم عن القول بالتوقف في موجب العموم . ثم العموم بهذه الصيغة حقيقة واحتمال إرادة الجاز لا يخرج الحقيقة من أن تبكون موجب مطلق الكلام ؛ ألا ترى أن بمد تمين الإحاطة فيه بقوله تعالى أجمون أو كلهم لاينتفي هذا الاحتمال من كل وجه حتى يستقم أن يقرن به الاستثناء ، قال تعالى : « فسحد الملائكة كلهم أجمون إلا إبليس» ويقول الرجل : جاءني القوم كلهم أجمون إلا فلاناً وفلاناً . ثم هذا لايمنع القول بأن مومجبه الإحاطة فيم تناوله فكذلك في مطلق اللفظ ، مع أَنَا لانقول إِنَّ مايقرن به يكون تفسيراً ، ولـكن نقول وإن كان موجبه المموم قطماً فهو غير محكم لاحتمال إرادة الخصوص فيه فيصير بما يقرن به محكماً إذا أطلق ذلك كما في قوله : جاءني القوم كلهم ؟ فإنه لا ينفي احتمال الخصوص بعد هذا إذا لم يقرن به استثناء یکون مغیراً له ، ومثله فی الخاص موجود فإن قوله جاءنی فلان خاص موجب ا تناوله ولكنه غير محكم فيه لاحتمال المجاز ، فإذا قال جاءني فلان نفسه يصير محكماً وينتفي احمال الجاز في أن الذي حاءه رسوله أو عبده أوكتابه . ثم قال الشافعي رحمه الله : أجمل مطلق العام موجبًا للعمل فيما تناوله ولكن احتمال الخصوص فيه قائم ومع الاحتمال لايصير مقطوعاً به فلا أجمله موجباً للممل<sup>(٣)</sup> فيما تناوله قطما . ولكنا نقول: المراد بمطلق الكلام ما هو الحقيقة فيه والحقيقة ماكانت الصيغة موضوعة له لغة ، وهذه الصيغة موضوعة لمقصود العموم فكانت حقيقة فيها ، وحقيقة الشيء ثابت بثبوته قطمًا ما لم يقم الدليل على مجازه كما في لفظ الخاص، فإن ما هو حقيقة فيه يكون ثابتاً به قطماً حتى يقوم الدليل على صرفه إلى المجاز .

<sup>(</sup>١) وفي العثمانية : لاستعال .

<sup>(</sup>٢) وفي العُمَانية : وقد استعمل .

<sup>(</sup>٣) ( للعمل ) ساقط من المثانية والهندية .

فإن قال قائل: إن الخاص أيضاً لا يوجب موجبه قطماً لاحمال إرادة المجاز منه وإنما يوجب موجبه ظاهراً مالم يتبين أنه ليس المراد به المجاز بدليل آخر بمنزلة النص في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فإن بقاء الحكم الثابت بالنص بكون ظاهراً لا مقطوعاً به لاحمال النسخ وإن لم يظهر الناسخ بعد . قلنا : هذا فاسد ؛ لأن مراد لتكلم بالكلام ما هو موضوع له حقيقة ، هذا معلوم وإرادة المجاز موهوم والوهوم لا يمارض المعلوم ولا يؤثر في حكمه ، وكذلك المجاز لا يعارض الحقيقة بل ثبوت المجاز بإرادة المتكلم لا بصيفة الكلام وهي إرادة ناقلة للكلام عن حقيقته ، فا لم يظهر الناقل بدليله يثبت حكم الكلام مقطوعاً به بمنزلة النص المطلق يوجب الحكم قطماً وإن احتمل التغيير بشرط تعلقه به أو قيد بقيده (١) ولكن ذلك ناقل للكلام عن حقيقته ها لم يظهر كان حكم الكلام ثابتاً قعاماً ، بخلاف النص في زمن رسول الله عليه وسلم عإن النص يوجب الحكم ، فأما بقاء الحكم ليس من موجبات النص ولكن ماثبت فالأصل فيه البقاء حتى يظهر الدليل المزيل ، فكان بقاؤه لنوع من استصحاب الحال وعدم الناسخ ، وهذا المعاوم غير مقطوع به فلهذا لا يكون من استصحاب الحال وعدم الناسخ ، وهذا المعاوم غير مقطوع به فلهذا لا يكون بنا نقطع احمال النسخ كان الحكم الذي لم يظهر ناسخه باقياً قطعاً .

فإن قيل: فكذلك عدم إرادة المتكلم للمجاز ليس بماوم قطعاً بل هو ثابت بنوع من الظاهر بمنزلة عدم الناسخ في ذلك الوقت بخلاف الشرط والاستثناء فاندامهما ثابت بالنص؛ لأن الشرط والاستثناء يكون مقارناً للنص فالإطلاق فيه على وجه يكون ساكتاً عن ذكر الشرط والاستثناء تنصيص على عدم الشرط والاستثناء؟ قلنا: نعم ولكن الإرادة المفيرة للخاص عن حقيقته يكون في باطن المتكلم وهو غيب عنا وليس في وسعنا الوقوف على ذلك وإنما يثبت التكليف شرعاً بحسب الوسع فما ليس في وسعنا الوقوف عليه لا يكون معتبراً أصلا إلى أن يظهر بدليله وعند ظهوره بدليله يجعل ثابتاً ابتداء، فقبل الظهور يكون حكم الخاص ثابتاً قطعاً وهو بمنزلة خطاب الشرع لا يوجب الحسم في حق المخاطب مالم يسمع به لأنه ليس في وسعه العمل به قبل

<sup>(</sup>١) وفي هامش الشانية : أو أضافه وغير ذلك به .

السماع وعند السماع يثبت الحكم في حقه ابتداء كأن الحطاب ترل الآن ، وعلى هذا قلنا : إذا قال لامرأته إن كنت تحبيني فأنت طالق ؛ أو قال : إن كنت تحبين النار فأنت طالقَ فقالت أنا أحب ذلك يقع الطلاق؛ لأن حقيقة المحبة والبغض فى باطنها ولا طريق لنا إلى معرفته فلا يتملق الطلاق بحقيقته ، ولـكن طريق معرفتنا في الظاهر إخبارها فيجمل الزوج مملقاً الطلاق بإخبارها حكماً ، فإذا قالت أحب يقع الطلاق لوجود ما هو الشرط حقيقة وهو الحبر فإن الحبر يحتمل الصدق والكذب، وإذا ثبت هذا في الخاص فكذلك في المام فإن احتمال الخصوص باطن وهو غيب عنا ما لم يظهر بدليله فقبل ظهوره يكون موجباً الحسكم فيما تناوله قطماً ؟ إلا أن الشافعي يقول مع هذا احتمال إرادة الخصوص لم ينمدم ولكن ليس في وسمنا الوقوف عليه عند الخطاب فنجمل العام موجباً الحكم فيما تناوله عملاً ولا نجمله موجبا للحكم قطماً فيما يرجع إلى العلم به لبقاء احتمال الخصوص. وهكذا أقول في الخاص: الإرادة المغيرة فيها احتمال إلا أن ذلك مانع عن ثبوت حكم الحقيقة عملا به فيكون فى معنى الناسخ الذى هومبدل للحكم أصلاً ، والناسخ لا يكون مقترنا بالنصالموجب للحكم بل إنما يرد النسخ على البقاء ، فكذلك في الحاص أحمل ظهور إرادة الجاز بدليله عاملاً ابتداء فقبل ظهوره يكون حكم الخاص ثابتاً قطماً ، وأما إرادة الخصوص لا يكون رافعاً للحكم أصلا فيبتى معتبراً مع وجود العمل بالعام فلا يثبت العلم بموجبه قطعاً ، وعلى هذا نقول في قوله إن كنت تحبينني إنه يقع الطلاق إذا أخبرت به لأن ما ليس في وسمه الوقوف عليه وهو حقيقة الحبة والبغض بحال(١) فيسقط اعتباره في حكم العمل، ولو قال: إن كنت تحبين النار فأنت طالق فقالت أحب لا يقم الطلاق ؟ لأن كذبها ههنا معلوم قطعاً فإن أحداً ممن له طبع سليم لا يحب النار ، ويكون هذا بمنزلة العام الذي ليس فيه احتمال الخصوص ، كقوله تعالى : « إن الله بَكُلُّ شَيٌّ عَلَيمٍ » فإن حقيقة الموجب بمثل هذا العام معلوم قطماً بخلاف العام الذي هو محتمل الخصوص . ولكن الجواب عنه أن نقول : كما أن الله تمالى لم يكلفنا ما ليس ف وسمنا فقد أسقط عنا ما فيه حرج علينا كما قال تمالى: « ما يريد الله ليجمل عليكم من حرج » وفي اعتبار الإرادة الباطنة في العام الذي هو محتمل لها نوع حرج ؛

<sup>(</sup>١) وفى العُمَانية والهندية : محتمل .

فالتمييز بين ما هو مراد المتكلم وبين ماليس بمراد له قبل أن يظهر دليله فيه حرج عظيم وسقَط اعتباره شرعاً ، ويقام السبب الظاهر الدال على مراده وهو صيغة العموم مقام حقيقة الباطن الذي لايتوصل إليه إلا بحرج ؛ ألا ترى أن خطاب الشرع يتوجه على المرء إذا اعتدل حاله ، ولكن اعتدال الحال أمر باطن وله سبب ظاهر من حيث العادة وهو البلوغ عن عقل ، فأقام الشرع هذا السبب الظاهر مقام ذلك المعنى الباطن للتيسير ، ثم دار الحكم معه وجوداً وعدماً حتى إنه وإن اعتدل(١)حاله قبل البلوغ يجمل ذلك كالمدوم حكماً في [حق (٢)] توجه الحطاب عليه ، ولو لم يمتدل حاله بعد البلوغ عن عقل كان الخطاب متوجهاً أيضاً لهذا المعنى ، ومن نظر عن إنصاف لا يشكل عليه أن الحرج في التأمل في إرادة المتكلم ليتميز به ما هو مراد له مما ليس بمراد فوق الحرج بالتأمل في أحوال الصبيان ليتوقف على اعتدال حالهم ، وهذا أصل كبير في الفقه ، فإن الرخصة بسبب السفر تثبت لدفع المشقة ، كما قال الله تعالى : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » ثم حقيقة المشقة باطن تختلف فيه أحوال الناس وله سبب ظاهر وهو السير المديد فأقام الشرع هذا السب مقام حقيقة ذلك المني وأسقط وجود حقيقة المشقة فى حق المقيم لانعدام السبب الظاهر إلا إذا تحققت الضرورة عند خوف الهلاك على نفسه فذلك أمر وراء المشقة ، وأثبت الحكم عند وجود السبب الظاهر وإن لم تلحقه المشقة حقيقة . وكذلك الاستبراء فإنه يجب التحرز عن خلط المياه المحترمة إلا أن ذلك باطن وله سبب ظاهر وهواستحداث ملك الوطء بملك اليمين لأن زوال ملك اليمين لا يوجب ما يستدل به على براءة الرحم من عدة أو استبراء ، فأقام الشرع استحداث ملك الوطء بملك اليمين مقام المعنى الباطن وهو اشتغال الرحم بالماء في حق وجوب التحرز عن الخلط بالاستبراء ؛ ولهذا قلنا : لو اشتراها من صي أو امرأة أو اشتراها وهي بكر أو حاضت عند البائع بعد الوطء قبل أن يبيعها يجب الاستبراء لاعتبار السبب الظاهر ؛ ولهذا قلنا في النكاح لا يجب الاستبراء وإن علم أنها وطئت قبل أن ينزوجها وطئاً محرماً بأن نزوج أمة كان قد وطئها قبل أن ينزوجها لأن الأصل في النكاح الحرة ؛ فإن الرق عارض والازدواج بين الشخصين باعتبار

<sup>(</sup>١) وفي العُمَانية : إذا اعتدل .

<sup>﴿</sup>٢) زيادة من المُمَانية -

الأصل ، وباعتبار صفة الحرمة زوال ملك الوطء عن الحرة يمقب عدة موجبة براءة الرحم فلا تقع الحاجة إلى إقامة استحداث ملك الوطء بالنكاح مقام حقيقة اشتغال الرحم في إيجاب الاستبراء للتحرز عن الخلط ؛ وعلى هذا قلنا : إذا قال لامرأته أنت طالق الساعة إن كان في علم الله أن فلاناً يقدم إلى شهر فقدم فلان بعد تمام الشهر يقع الطلاق عليها عند القدوم ابتداء ، بمنزلة ما لو قال أنت طالق الساعة إن قدم فلان إلى شهر ومعلوم أن بمد قدومه قد تبين أنه كان فى علم الله قدومه إلى شهر وأن التعليق كان بشرط موجود حقيقة ، ولكن لما لم يكن لنا طريق الوقوف عليه إلابمد القدوم صار القدوم الذي به يتبين لنا شرطاً لوقوع الطلاق [فيقع الطلاق<sup>(۱)</sup>] عنده ابتداء ، بحلاف ما لو قال : أنت طالق الساعة إن كان زيد في الدَّار ثم علم بمد شهر أن زيداً في الدار يومثذ فإنه يكون الطلاق واقعاً من حين تـكلم به ؛ لأنه كان لنا طريق إلى الوقوف على ما جمله شرطاً حقيقة فلا يقام ظهوره عندنا مقام حقيقته ، ولكن تبين عند ظهوره أن الطلاق كان واقماً لأنه علقه بشرط موجود ، والذى تحقق ما ذكرنا أن صاحب الشرع خاطبنا بلسان العرب فإنما يفهم من خطاب الشرع ما يفهم من مخاطبات الناس فيا بينهم ، ومن يقول لعبده أعط هذه المائة الدرهم هؤلاء بالسوية وهم مائة نفر نعلم قطماً أن مراده إعطاء كل واحد منهم درهماً ، بمنزلة ما لو قال أعط كل واحد منهم درهماً ، وكذلك يفهم من الحاص والعام في مخاطبات الشرع الحكم قطعاً فيما تناوله كل واحد منهما . ومن قال لغيره: لا تعتق عبدى سالًا ثم قال أعتق البيض من عبيدى وسالم بهـذه الصفة فإنه يكون له أن يعتقه وبإعتاقه يكون ممتثلا للأمر لا مرتكباً للنهبي ، فكذلك نقول فى العام المتأخر فى خطاب الشرع إنه يكون قاضياً فيما تناوله على الخاص ، فإذا كان حكم الخاص ثابتاً قطماً فيما تناوله فلابد من أن يكون العام كذلك ليكون قاضياً عليه .

فإن قيل: أليس أن تخصيص العام بالقياس وخبر الواحد جائز ، ومعلوم أن القياس وخبر الواحد لايوجب العلم قطماً فكيف يكون رافعاً للحكم الثابت قطما بصيغة

<sup>(</sup>١) زيادة من العُمَانية .

العموم إذا كانت هذه الصيغة توجب موجبها قطماً ؟ قلنا : مثل هذا يلزمك في الخاص فإن صرفه عن الحقيقة إلى المجاز بالقياس وخبر الواحد جائز .

ثم الجواب على مااختاره أكثر مشايخنا رحمهم الله أن تخصيص العام الذى لم يثبت خصوصه ابتداء لايجوز بالقياس (۱) [ وخبر الواحد (۲) ] وإنما يجوز ذلك في العام الذي ثبت خصوصه بدليل موجب من الحكم مثل مايوجبه العام وهو خبر متأيد بالاستفاضة أو مشهور فيما بين السلف أو إجماع ، فعند وجود ذلك يتبين بالقياس وخبر الواحد ماهو المراد بصيغة العام بعد أن خرج من أن يكون موجباً للحكم فيما يتناوله قطعاً على ما نبينه في فصل العام إذا دخله خصوص ، وهذا لأن ما أوجبه القياس أو خبر الواحد يحتمل أن يكون في جملة ما تناوله دليل الخصوص ويحتمل أن يكون في جملة ما تناوله دليل الخصوص ويحتمل أن يكون في جملة ما تناوله دليل الخصوص وخبر الواحد أن يكون في جملة ما تناوله دليل الخصوص وخبر الواحد أحد الاحتمالين .

فإن قيل : ماذهبت إليه أولى فإن الأصل هو وجوب العمل بالأدلة الشرعية ما أمكن وذلك في ترتيب العام على الحاص كما قلت لا في رفع الحاص بالعام كما قلتم ، فإن من أثبت التعارض بين الحاص والعام ترك العمل بالحاص أصلاً وببعض ما تناوله العام ، ومن قال بترتيب العام على الحاص هو عامل بحقيقة الحاص وبالعام أيضاً فيا تناوله بحسب الإمكان فيكون هذا أولى بالمصير إليه . قلنا : هذا إنما يستقيم بعد ثبوت الإمكان وبعد ماقررنا أن كل واحد منهما موجب فيا تناوله الحكم قطعاً لا إمكان ، أرأيت لو قال قائل : أنا أعمل بالعام في كل ما تناوله وأحمل الحاص على المجاز فأعمل به وبهذا الطريق (٢) يكون هذا عملاً منه بالدليلين لا ، فكذلك قولك : أنا أعمل بالحام فيا تناوله [ لا يكون (١٠ ) على بهما مع أن موجب الدليل ليس كله العمل به بل العمل به والمدافعة به عند

<sup>(</sup>١) وفى هامش المثمانية : القياس غير موجب ابتداء حتى يقال الموجب لايصلح مرجحا وبالقياس يتمدى الحركم من الأصل إلى الفرع بعلة الأصل لابعلة ابتداء .

<sup>(</sup>٢) زيادة من المثمانية .

<sup>(</sup>٣) وفي المثمانية فأعمل به بهذا الطريق هل يكون هذا .

<sup>(</sup>٤) زيادة من الهندية والمثمانية .

التمارض(١) بمنزلة الشهادات في الخصومات بين العياد فإثبات المدافعة عند المعارضة بين الخاص والمام على ما اقتضاه موجب كل واحــد منهما لا يكون تركا للعمل بأحدها، ثم سوى الشافعي رحمه الله فيما أثبته من حكم العموم بين ما يحتمل العموم وبين مالا يحتمله لعدم محله فيما هو المحتمل فجعل كل واحد منهما حجة لإثبات الحكم مع ضرب شبهة . وبيان هذا في قوله تمالى : « لا يستوى أصحاب النار وأصحاب الجنة » وقال تمالى : « أفمن كان مؤمناً كمن فاسقاً لا يستوون » وقال تمالى : « قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون! » فإن ننى المساواة بينهما على الموم غير محتمل لعلمنا بالمساواة بينهما في حكم الوجود والإنسانية والبشرية والصورة ، فقال مع هذا العلم يكون هذا العام حجة فيما هو المكن حتى لا يسوّى بين الكافر والمؤمن (٢) في حكم القصاص وفي حكم شراء العبد المسلم ولا يشاكله ؛ لأن العمل بالدليل الشرعى وأجب بحسب الإمكان وإنمدام الإمكان فيما لا يحتمله بمنزلة دليل الخصوص شرعاً ، فكما أن دليل الخصوص فما يحتمل العموم لا يخرج العام بصيفة العام من الحكم فيما يثبت من أن يكون حجة فيما وراء ذلك فكذلك عدم احبال العموم حسا لا يخرج العام من أن يكون حجة فيما يحتمله . وحاصـل مذهبه أنه يسوى يين محتمل الحال(٢) وبين محتمل اللفظ فيما يثبت بصيغة العام من الحكم وفيما يثبت من الشبهة المانعة من العلم به قطماً ، ونحن نقول: فيما ذهب إليه تحققًا الحرج الذي هو مدفوع وهو الوقوف على مراد المتكلم ليعمل به فيما يحتمل العموم ، واعتبار الإرادة المفيرة للعمرم عن حقيقتها فيما يحتمل العموم حتى لا يكون موجباً قطماً فيما تناوله ، وقد بينا أن ذلك لا يجوز شرعاً ، وبه تبين فساد التسوية بين محتمل الحال وبين محتمل اللفظ ، وتبين أن موجب العموم لايثبت فيما لا يمكن العمل بممومه لانمدام محل العموم ، وسنقرر هذا فى الفصل الذى يأتى وهو العام إذا خصص منه شيء ، وإنما سوينا فيموجب العام بين الخبر والأمر والنهي لآن ذلك حكم صيغة العموم ، وهذه الصيغة متحققة فى الأخباركما فى الأمر والنهى ، والله أعلم بالصواب .

<sup>(</sup>١) أي عند التمارض قبل الترجيع --كذا بهامش المثمانية .

<sup>(</sup>٢) وفى العثمانية : والمسلم •

 <sup>(</sup>٣) أى حال المحل عند قبوله العموم في العمل بالعموم بقدر الإمكان فيهما • كذا بهامش العثمانية.

# فصل في بيان حكم العام إذا خصص (١) منه شيء

قال رضى الله عنه [وعن والديه (٢)]: كان أبو الحسن الكرخى رحمه الله يقول من عند نفسه لاعلى سبيل الحكاية عن السلف: العام إذا لحقه خصوص لا يبقى حجة بل يجب التوقف فيه إلى البيان سواء كان دليل الخصوص معلوماً أو مجهولاً إلا أنه يجب به أخص الخصوص إذا كان معلوماً. وقال بعضهم: إذا خص منه شيء مجهول فكذلك الجواب وإن خص منه شيء معلوم فإنه يبقى موجباً الحكم فيا وراء الخصوص قطماً. وقال بعضهم: هكذا فيا إذا خص شيء معلوم، وإن خص منه شيء مجمول يسقط دليل الخصوص ويبقى العام موجباً حكمه كما كان قبل دليل الخصوص.

قال رضى الله عنه: والصحيح عندى أن الذهب عند علمائنا رحمم الله في المام إذا لحقه خصوص يبق حجة فيا وراء المخصوص سواء كان المخصوص بجهولاً أو معلوماً إلا أن فيه شبهة حتى لا يكون موجباً قطماً ويقيناً ، بمنزلة ما قال الشافعى رحمه الله في موجب المام قبل المحصوص ، والدليل على أن الذهب هذا أن أبا حنيفة رضى الله عنه استدل على فساد البيع بالشرط بنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط وهذا عام دخله خصوص ، واحتج على استحقاق الشفعة بالجوار إذا كان عن ملاصقة بقول النبي عليه السلام: « الجار أحق بصقبه (٣)» وهذا عام قد دخله خصوص ، واستدل محمد على فساد بيع المقار قبل القبض بنهيه عليه السلام عن بيع ما لم يقبض واستدل محمد على فساد بيع المقار قبل القبض بنهيه عليه السلام عن بيع ما لم يقبض وهو عام لحقه خصوص ، وأبو حنيفة رحمه الله خص هذا العام بالقياس ، فعرفنا أنه حجة للممل من غير أن يكون موجباً قطماً ؛ لأن القياس لا يكون موجباً قطماً فكيف يصلح أن يكون معارضاً لما يكون موجباً قطماً ! وتبين أن هذا العام دون الخبر الواحد ؛ لأن القياس لا يصلح معارضاً للخبر الواحد عندنا ؛ ولهذا أخذنا بالخبر الواحد ؛ لأن القياس لا يصلح معارضاً للخبر الواحد عندنا ؛ ولهذا أخذنا بالخبر الواحد الموجب للوضوء عند القهقهة في الصلاة وتركنا القياس به ، وأبو حنيفة أخذ

<sup>(</sup>١) وفي المُهانية والهندية : خس ·

<sup>(</sup>٢) زيادة من الهندية والعثمانية .

<sup>(</sup>٣) أى لم يثبت للجار المقابل بشفعة مع الملاسق - كذا بهامش العُمَّانية .

بخبر الواحد فى الوضوء بنبيذ التمر وترك القياس به ، ثم إن خبر الواحد لايوجب العلم قطماً فما هو دونه أولى .

وأما الكرخي احتج وقال<sup>(١)</sup> : الخصوص الذي يلحق العام يسلب حقيقته فيصير محازا ومحازه في مراد المتكلم ، وذلك لا يتمين إلا ببيان من جهته فصار مجملا يجب التوقف فيه إلى البيان بمنزلة صيغة العموم فما لا يحتمل العموم ، تحوقوله تعالى : « وما يستوى الأعمى واليصبر » فإنه لما انتفى حقيقة العموم فيه لم يكن حجة بدون البيان فكذلك هذا ، وهذا لأنه لو بتى حجة فيما وراء المخصوص كان حقيقة ولا وجه للجمع بين الحقيقة والمجاز فى لفظ واحد إلا أن يكون أخص الخصوص منه معلوماً فيكون ثابتاً به لكونه متيقناً كالذى يقوم فيه دليل البيان فيما لا يمكن العمل فيه بحقيقة المموم ؟ ولأن دليل الخصوص بمنزلة الاستثناء فإنه يتبين به أن المخصوص لم يكن داخلاً فيما هو المراد بالكلاَم ، كما يتبين بالاستثناء أن الكلام عبارة عما وراءه ولهذا لا يكون دليل الخصوص إلا مقارناً ، فأما ما يكون طارئاً فهو دليل النسخ لا دليل الخصوص، وإن كان المستثنى مجهولاً بصير ما وراءه بجهالته مجهولاً كما أن المستثنى إذا تمكن فيه شك يصبر ما وراءه مشكوكا فيه ، حتى إذا قال : مماليكي أحرار إلا سالمًا وبريغا لم يعتق واحد مسهما وإن كان المستشى أحدهما لأنه مشكوك فيه ، فيثبت حكم الشك فيهما ، وإذا صار ما بقى مجمولًا لم يصلح حجة بنفسه بل يجب الوقف فيه ، كما في قوله تعالى : «وما يستوى الأعمى والبصير» وكذلك إن كان دليل الخصوص معلوماً ؛ لأنه يجوز أن يكون معلولاً وهو الظاهر ؛ فإن دليل الخصوص نص على حدة فيكون قابلاً للتعليل ما لم يمنع مانع من ذلك وبالتعليل لا ندرى أن حكم الخصوص إلى أيّ مقدار يتعدى فيبق ما وراءه تجهولاً أيضاً ، وعلى ما قاله الكرخي يسقط الاحتجاج بأكثر الممومات لأن أكثرالممومات قد خص منها شيء ، وهذا خلاف ما حكينا من مذهب السلف في الصدر الأول فإنهم احتجوا بالعمومات التي يلحقها(٢) [ خصوص كما احتجوا بالعمومات التي لم يلحقها خصوص ، ودعواه أنه

<sup>(</sup>١) وفي المثمانية : فقال ٠

<sup>(</sup>٢) وفي المثانية : لحقها .

يصير به مجازاً كلام لا<sup>(۱)</sup>] معنى له ، فإن الحقيقة ما يكون مستعملا فى موضوعه ، والحجاز ما يكون معدولاً به عن موضوعه ، وإذا كان صينة العموم يتناول الثلاثة حقيقة كما يتناول الماثة والألف وأكثر من ذلك فإذا خص البعض من هذه الصيغة كيف يكون مجازاً فيما وراءه وهو حقيقة فيه ؟!.

فإن قيل: البعض غير الكل من هذه الصيغة وإذا كان حقيقة هذه الصيغة للكما فإذا أريد به البعض كان محازاً فيه ، ثم هذا إنما يستقم على ما يقوله بعض أصحاب الشافعي رحمه الله أنه لا يجوز التخصيص من العموم إلى أن يبقى منه ما دون الثلاث(٢) ، فأما على أصلكم فيجوز التخصيص إلى أن لايبق منه أكثر من واحد<sup>(٣)</sup> ولاشك أنصيغة الجمع لاتتناول الواحد حقيقة ؟ قلنا : نعم ولكن ماوراء المخصوص يتناوله موجب الحكلام على أنه كل لا بعض بمنزلة الاستثناء ؛ فإن الحكلاء يصير عبارة عما وراء المستثنى بطريق أنه كل لا بمض ، ولهذا إذا لم ببق<sup>(1)</sup>شيء بعد دليل الخصوص كان نسخاً لا تخصيصاً كما في الاستثناء؛ فإنه إذا لم يسق شيء بعد الاستثناء بحال لا يكون ذلك إستثناء صحيحاً ، وإذا كان الباقي منه دون الثلاث فهو كل أيضاً ، وإن كانا (٥) بصيغة العموم ؛ لأنه لا يحتمل (٢) أن يكون الباق أكثر من ذلك على وجه يكون الباقى جماً حقيقة ، فهذا الطريق صححنا التخصيص كما يصح استثناء الكل مهذا الطريق، فإنه لو قال: مماليكي أحرار إلا فلاناً وفلاناً، وليس له سواها كان الاستثناء صحيحاً لاحمال أن يكون الستثنى بعضاً إذا كان له سواهما ، بخلاف ما لو قال : مماليكي أحرار إلا مما ليكي ؛ وأما وحه القول الثاني ما بينا أن دليل الخصوص بمنزلة الاستثناء ، فإذا كان المحصوص محهولاً كان ما وراءه محهولاً أيضاً والمجهول لا يكون دليلا موحياً ، وأما إذا كان معلوماً فما وراءه يكون معلوماً أيضاً ، وكما أن السكلام القيد بالاستثناء يصبر عبارة عما وراء المستثنى ويكون مقطوعا به إذا

<sup>(</sup>١) ما بين المربعين زيادة من المثانية .

<sup>(</sup>٢) أى لا يجوز التخصيص على وجه يكون الباقى تحت العام أقل من الثلاث — هامش العُمانية.

<sup>(</sup>٣) أى يجوز التخصيص حتى يىتى الواحد — هامش العثمانية .

<sup>(1)</sup> وفي العُمَانية : لولم ببق

<sup>(</sup>٠) وفي العثمانية والهندية (كان) مفردا مكان التثنية .

<sup>(</sup>٦) وفى المثمانية والهندية : لأنه يحتمل ٠

كان المستثنى معلوماً فكذلك العام إذا لحقه خصوص معلوم يصير عبارة عما وراءه ويكون موجباً فيه ما هو حكم العام ؛ لأن دليل الخصوص لا يتعرض لما وراءه فيبقى العام فيما وراءه حجة موجبة قطعاً ، ولا معنى لما قال الكرخى رحمه الله إنه يحتمل التعليل لأنه إذا كان بمنزلة الاستثناء لا يحتمل التعليل فإن المستثنى معدوم على معنى أنه لم يكن مراداً بالكلام أصلا والعدم لا يعلل ، وعلى هذا القول يسقط الاحتجاج بآية السرقة ؛ لأنه لحقها خصوص مجهول وهو ثمن المحبن على ما روى «كانت اليد لا تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما دون ثمن المجن » وكذلك بآية البيع فإنه (٢) لحقها خصوص مجهول وهو حرمة الربا ، وكذلك بالعمومات الموجبة للعقوبة وقد لحقها خصوص مجهول وهو السقوط باعتبار تمكن بالعمومات الموجبة للعقوبة وقد لحقها خصوص مجهول وهو السقوط باعتبار تمكن الشبهة على ما قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : « ادر وا الحدود بالشبهات » .

ووجه القول الثالث أن التخصيص إنما يكون بكلام مبتدأ بصيغة عي حدة تتناول بمض ما تناوله العام على خلاف موجبه مما لو كان طارئاً كان رافعاً على رجه النسح فإذا كان مقارناً كان ثابتاً (٢٠) ، ومثل هذا لا يصلح مغيراً صفة السكلام الأول ، فكيف يصلح مغيراً له وهو غير متصل بتلك الصيغة ؟ فبق السكلام الأول صادراً من أهله في محله فيكون موجباً حكمه ، وحكم العام أنه كان موجباً قطماً ، فإذا كان الخصوص معلوماً بق العام فيا وراءه موجباً قطماً ، ولا يكون موجباً في موضع الخصوص لتحقق المعارضة بين دليل الخصوص والعموم فيه فإذا كان مجهولاً في نفسه فالجمهول لا يصلح معارضاً للمعلوم ، وقد بينا أن العام موجب للحكم فيا تناوله قطماً عنرلة الخاص فيا تناوله ، فإذا لم تستقم المعارضة بكون المعارض مجهولاً سقط دليل الخصوص وبق حكم العام على ما كان في جميع ما تناوله ، وهذا بخلاف الاستثناء فإنه داخل على صيغة السكلام ؟ ألا ترى أنه لا يستقيم بدون أصل السكلام ؟ فإن قول داخل على صيغة السكلام ؟ ألا ترى أنه لا يستقيم بدون أصل السكلام ؟ فإن قول ألما السكلام عبارة عما وراء المستثنى وذلك مجمول عند جهالة المستثنى والجهالة أصل السكلام عبارة عما وراء المستثنى وذلك مجمول عند جهالة المستثنى والجهالة أصل السكلام عبارة عما وراء المستثنى وذلك مجمول عند جهالة المستثنى والجهالة المال السكلام عبارة عما وراء المستثنى وذلك مجمول عند جهالة المستثنى والجهالة المستثنى والجهالة المستشنى والمهالة المستثنى والمهالة السكلام عبارة عما وراء المستثنى وذلك مجمول عند جهالة المستثنى والجهالة المستثنى والجهالة المستثنى والجهالة المستثنى والمهالة المستثنى وذلك على صيفة السكلام عبارة عما وراء المستثنى وذلك مجمول عند جهالة المستثنى وذلك على صيفة السكلام عبارة عما وراء المستثنى وذلك عمول عند جهالة المستثنى والمهالة المستثنى والمهال

<sup>(</sup>١) وفي المثانية : لم يحتمل .

<sup>(</sup>٢) وفي المثمانية والمندية : لأنه .

<sup>(</sup>٣) وفي المثانية والهندية : بياناً .

في المستثنى لا تمنع صحة الاستثناء ؟ لأنه يبين أن صيغة الكلام لم تتناول المستثنى المستثنى لا تمنع صحة الاستثناء ؟ لأنه يبين أن صيغة العام فيا لا يحتمله العموم ؟ لأن الكلام إنما يكون مفيداً حكمه إذا صدر من أهله في محله ؟ فإن البيع كا لا يصح من المجنون لانعدام الأهلية لا يصح في الحر لانعدام المحلية · فكذلك صيغة العموم في محل لا يقبل العموم بمنزلة الصادر من غير أهله فلا يكون موجباً حكم العموم ، وإذا لم ينمقد موجباً حكم العام وليس وراءه شيء معلوم يمكن أن يجمل المكلام عبارة عنه بتى مجملا فيا هو المراد ، فأما إذا صدر من أهله في محله كان موجباً حكمه إلاأن يمنع منه مانع والمجمول لا يصلح أن يكون مانعاً فبتى أصل الكلام معتبراً في موجبه ؟ ألا ترى أن البائع بعد تمام البيع إذا أجل المشترى في الثمن أجلاً مجمولاً من غير أن يشترط ذلك في أصل البيع يبتى البيع موجباً حالا للثمن ، لأنه انعقد موجباً من غير أن يشترط ذلك في أصل البيع يبتى البيع موجباً حالا للثمن ، لأنه انعقد موجباً لذلك ، وهذا المانع — وهو الأجل — لا يصلح أن يكون مؤخراً للمطالبة فيبتى الحكم الأول على حاله .

وأما وجه القول الرابع — وهو الصحيح — أن دليل الخصوص بمنزلة الاستثناء في حق الحكم وبمنزلة الناسخ باعتبار الصيغة ؛ لأن بدليل الخصوص يتبين بأن (۱) المراد إثبات الحكم فيما وراء المخصوص لا أن يكون المراد رفع الحكم عن الموضع المخصوص بعد أن كان ثابتاً ؛ ولهذا لا يكون إلا مقارناً حتى لو كان طارئاً يجمل نسخاً لا خصوصاً لأنه لا يمكن أن يجمل مبينا أن المراد ما وراءه ، ومن حيث الصيغة هو كلام مبتداً مفهوم بنفسه مفيد للحكم وإن لم تتقدمه صيغة العام ، فمرفنا أنه من حيث الصيغة الستثناء لأنه متسر بدليل النسخ لا أنه منفصل عن العام ، ومن حيث الحم هو بمنزلة الاستثناء لأنه متصل به حكماً حتى لا يجوز (٢) إلا مقارناً له فلم يجز إلجاقه بأحدهما معتبراً من كل واحد منهما فإنه يعتبر بهما ، فنقول : إذا كان المستثنى مجهولاً فاعتبار جانب الصيغة فيه يسقط دليل الخصوص ويبق حكم العام في جميع ما تناوله ، واعتبار جانب الصيغة فيه وهو أنه بمنزلة الاستثناء يمنع ثبوت الحكم فيه وهو أنه بمنزلة الاستثناء يمنع ثبوت الحكم فيا وراء المخصوص لكونه جانب الحكم فيه وهو أنه بمنزلة الاستثناء يمنع ثبوت الحكم فيا وراء المخصوص لكونه حانب الحكم فيه وهو أنه بمنزلة الاستثناء يمنع ثبوت الحكم فيا وراء المخصوص لكونه حانب الحكم فيه وهو أنه بمنزلة الاستثناء يمنع ثبوت الحكم فيا وراء المخصوص لكونه حانب الحكم فيه وهو أنه بمنزلة الاستثناء يمنع ثبوت الحكم فيا وراء المخصوص لكونه وانب الحكم فيه وهو أنه بمنزلة الاستثناء يمنع ثبوت الحكم فيا وراء المخصوص لكونه وانب الحكم فيه وهو أنه بمنزلة الاستثناء يمنع ثبوت الحكم فيا وراء المخصوص لكونه وانبه الحكم فيه وهو أنه بمنزلة الاستثناء بمناء في المناء الحكم فيا وراء المخصوص لكونه المناء في المناء في المناء في المناء في المنزلة الاستثناء المناء في المناء

<sup>(</sup>١) وفي المثمانية والهندية : أن -

<sup>(</sup>٢) وفي المثاية : لا يكون ٠

مجهولا فلا نبطل واحدا منهما بالشك ؛ ومعنى هذا أنا لا نسقط دليل الخصوص لكونه مجهولاً بالشك ، ولا نخرجها وراءه من أن يكون صيغة العام حجة فيه بالشك ، وكذلك إذا كان المخصوص معلوماً فإنه من حيث الصيغة هو نص على حدة قابل للتمليل وبالتعليل ما ندرى ما يتمدى إليه حكم الخصوص مما تناوله صيغة العام، وباعتبار الحكم لا يقبل التعليل لأنه موجب للحكم على أنه تبين به أن المراد ما ورا.. كالاستثناء وهذا لا يقبل التعليل ، فاعتبار الصيغة يخرج العام من أن يكون حجة فيا ورا، المخصوص ، وباعتبار الحكم يوجب أن يكون العام موجبًا للحكم قطمًا فيا ورا، المخصوص ، فلا يبطل معنى الحجة بالشك ولكن يتمكن فيــه ضرب شبهة ، فإن ما يكون ثابتاً من وجه دون وجه لا يكون مقطوعاً به ، والحكم إنما نثبت بحسب الدليل ولهذا كان حجة موجبة العمل بها، ولا يكون موجبه العلم قطماً ، وهذا بخلاف دليل النسخ فإن عمله في رفع الحكم باعتبار المعارضة وذلك لا يكون إلا فيم تناوله النص بمينه ؟ فإن التعليل فيه يؤدى إلى إثبات المارضة بين النص والملة المستنبطة بالرأى والرأى لا يَكُون معارضاً للنص ؛ ولهذا لا نشته فل بالتعليل في إثبات النسخ ، فأما دليل الخصوص ، وإن كان نصا على حدة (١) ، فإنما يوجب الحسكم على الوجه الذي يوجبه الاستثناء ؟ لأنه في معنى الحسكم بمنزلة الاستثناء كما قررنا ، فلايخرج من أن يكون محتملا للتعليل ، وبطريق التعليل تتمكن الشبهة فيا يبقى وراء المحصوص بما يكون المام موجبًا للحكم فيه ؛ ولهذا جوزنا تخصيص هذا المام بالقياس ؟ لأن ثبوت الحكم به فيا وراء المخصوص مع شك في أصله واحمال ، فيحوز أن يكون القياس معارضاً له مخلاف خبر الواحد فإنه لاشك في أصله(٢٠) ، وإنما الاحتمال في طريقه باعتبار توهم غلط الراوي أو ميله عن الصدق إلى الكذب ، فمن حيث إنه لاشك فيه متى ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أقوى من القياس فلا يصلح أن يكون القياس معارضاً له .

وبيانهذه الأصول من الفروع أن من جمع بين حر وعبد فباعهما بثمن واحد أوبين ميتة وذكية أو بين خل وخمر لم يجز البيع أصلاً ؛ لأن الحر والميتة والخر لايتناولها العقد

<sup>(</sup>١) وفى المثمانية : وإن كان له صيغة على حدة .

<sup>(</sup>٢) وفي الهندية : في متنه .

أصلاً فيكون بائماً لما هو مال متقوم منهما بحصته من الألف إذا قسم عليهما والبيع بالحصة لا ينعقد صحيحاً ابتداء ، كما لو قال: بعت منك هذا العبد بما يخصه من الألف إذا قسم على قيمته وعلى قيمة هذا العبد الآخر ، فهذا الفصل يتبين ما يكون بمنزلة الاستثناء أنه يجعل الكلام عبارة عما وراء المستثنى حكماً ؛ ولو باع منه عبدين فهلك أحدها قبل القبض أو استحق أحدها أو كان أحدها مدبراً أو مكاتباً يبقى العقد صحيحاً في الآخر ؟ لأن العقد يتناولهما باعتبار صفة المالية والتقوّم فيهما وهو المعتبر في المحل لتناول المقد إياه ، ثم خرج أحدها لصيانة حق مستحق إما للعبد في نفسه أو للغير أو لتعذر التسليم بهلاكه فيبقى العقد في الآخر صحيحاً بحصته ، وهذا نظير دليل النسخ فإنه يرفع الحكم الثابت في مقدار ماتناوله النص الذي هو ناسخ ويبقى ما وراء ذلك من حكم العام على ما كان قبل ورود الناسخ . ونظير دليل الخصوص البيع بشرط الخيار فإنه ينمقد صحيحا بمنزلة مالو لم يكن فيه خيار ، وفي حق الحكم كان غير منعقد على معنى أن الحكم متعلق بسقوط الحيار على مايأتيك بيانه في موضعه أن شرط الخيار لايدخل في أصل السبب وإنما يدخل على الحكم ، فيجب اعتباره فى كل جانب بنظيره حتى إن باعتبار السبب إذا سقط الخيار استحق المشترى بزوائده المتصلة أو المنفصلة ، وباعتبار الحكم إذا أعتق المشترى والحيار مشروط البائع ثم سقط الخيار لم ينفذ العتق ؛ وعلى هذا قال فى الزيادات : لو باع من رجل عبدين وشرط الخيار في أحدهما دون الآخر للبائع أو المشترى ، فإن لم يكن ثمن كل واحد منهما مسمى لم يجز العقد في واحد منهما ، وإن كان ثمن كل واحد منهما مسمى حاز في واحد منهما ، فإن لم يمين المشروط فيه الحيار منهما لم يجز العقد أيضاً ، وإن عينا ذلك جاز العقد في الآخر ولزم بالثمن المسمى له ؟ لأن اشتراط الخيار باعتبارالحكم يعدم المقد في الشروط فيه الخيار ، فإذا كان مجهولاً كان المقد في الآخر ابتــداءُ في الجِهول، وإن كان معلوماً ولم يكن ثمن كل واحد منهما مسمى كان العقد في الآخر ابتداء بالحصة فلا ينعقد صحيحاً ، وباعتبار السبب كان متناولاً لهما بصفة الصحة ، فإذا كان الذي لاخيار فيه منهما معلوماً وكان ثمنه مسمى لزم العقد فيه ولم يجعل المقد في الآخر بمنزلة شرط فاسد في الذي لاخيار فيه ، بخلاف ماقاله أبوحنيفة رحمه الله فيها إذا باع حرا وعبداً وسمى ثمن كل واحد منهما لم ينعقد البيع في العبد صحيحا ؟

لأن اشتراط قبول المقد في الحرشرط فاسد ، فقد جمله مشروطاً في قبوله العقد في القن حين جمع بينهما في الإيجاب ، والبيع يبطل بالشروط الفاسدة ، وأما اشتراط قبول المقد في الذي فيه الخيار لا يكون شرطاً فاسداً ؛ لأن البيع بشرط الخيار منعقد شرطاً صحيحاً (١) من حيث السبب ، فكان العقد في الآخر لازماً ، والله أعلم .

## فصل في بيان ألفاظ العموم

ألفاظ العموم قدلمان : عام بصيفته ومعناه ، وقسم فرد بصيفته عام بمعناه .

فأما ماهوعام بصيفته (٢) ومعناه فكل لفظ هو للجمع تحوالرجال والنساء والمسلمين والمشركين والمنافقين فإبها عام صيغة ؛ لأن واضع اللغة وضع هذه الصيغة للجماعة قال رجل ورجلان ورجال وامرأة وامرأتان ونساء ، وهو عام بمعناه ، لأنه شامل لكل ماتناوله عند الإطلاق ؟ فأدنى مايطلق عليه هذا اللفظ الثلاثة ؛ لأن أدنى الجمع الصحيح ثلاثة ، نص عليه محمد رحمه الله في السير الكبير في الأنفال وغيرها ، ومن قال لفلان على دراهم يلزمه الثلاثة ، والمرأة إذا اختلمت من زوجها بمــا في يدها من دراهم فإذا ليس في يدها شيء يلزمها ثلاثة دراهم ؟ لأن أدنى الجمع متيقن به عند ذكر الصيغة وفيما زاد عليه شك واحتمال فلا يجب إلا المتيقن ، فظن بعض أصحابنا رحمهم الله أن على قول أبى يوسف أدنى الجمع اثنان على قياس مسألة الجمعة وليس كذلك ؛ فإن عنده الجمع الصحيح ثلاثة إلا أنه يجمل الإمام من جملة الجمع الذي تتأدى بهم الجمعة على قياس سائر الصلوات فإن الإمام من جملة الجماعة ؛ ولهذا يقدم الإمام إذا كان خلفه رجلان فصاعداً . وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله : الشرط في الجمعة الجماعة والإمام جميماً فلا يكون الإمام محسوباً من عدد الجماعة فيشترط ثلاثة سواه ، وفي سائر الصلوات الإمام ليس بشرط لأدائها فيمكن أن يجمل الإمام من جملة الجاعة ، فإذا كان مع الإمام رجلان اصطفا خلفه . وبعض أصحاب الشافعي رحمهم الله يقولون : الجماعة هي المثنى فصاعدا ، واستدلوا بقوله عليه السلام : « الاثنان فما فوقهما جماعة » ولأن اسم الجماعة

<sup>(</sup>١) وفي العُمَانية والهندية : ينعقد صحيحاً .

<sup>(</sup>٢) وفي العثمانية : فأما العام بصيفته .

حقيقة فيما فيه معنى الاجتماع وذلك موجود في الاثنين ؟ ألا ترى أن في الوصايا والمواريث جمل للمثنى حكم الجماعة حتى لو أوصى لأقرباء فلإن يتناول الثنى فصاعداً ، وللاثنين من الميراث ما للثلاث فصاعدا ، والأحوان يحجبان الأم من الثلث إلى السدس بقوله تمالى : « فإن كان له إخوة » وفى كتاب الله تمالى إطلاق عبارة الجمع على الثنى لقوله تمالی<sup>(۱)</sup> « هذان خصمان اختصموا » وقال تمالی : « وداود وسلیمان» إلی قوله « وکنا لحكمهم شاهدين » وقال تعالى : « إذ تَدَوَّروا الحراب » إلى قوله تعالى « خصمان بنى بمضنا على بمض » وكذلك في استمال الناس فإن الاثنين يقولان نحن فعلنا كذا بمنزلة الثلاثة . وحجتنا في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم «الواحد شيطان ، والاثنان شيطانان ، والثلاثة ركب » ثم يستقيم نني صيغة الجاعة (٢٠) عن المثنى بأن يقول : مافى الداررجال إنما فيها رجلان ، وقد بينا أن اللفظ إذا كانحقيقة في الشيء لا يستقيم نفيه عنه ، وإجماع أهل اللغة يشهد بذلك فإنهم يقولون الكلام ثلاثة أقسام وحدان وتثنية وجمع ، ثم للوحدان أبنية مختلفة وكذلك للجمع ، وليس ذلك للتثنية إنما لها علامة مخصوصة ، فعرفنا أن الثني غير الجماعة ، ولما وضعوا للمثني لفظاً على حدة فلو قلنا بأن للمثنى حكم الجماعة لكان اللفظ الموضوع للثلاثة على خلاف الموضوع للمثنى تكراراً محضاً وكل لفظ موضوع لفائدة جديدة، ألا ترى أن بعد الثلاث لم يوضع لما زاد عليها لفظ على حدة لما كانت صيغة الجماعة تجمعها ، وكذلك اللفظ المفرد والتثنية يذكر من غير عدد ، يقال (٢٠) : رجل ورجلان [ ثم يذكر مقروناً بالمدد بعد ذلك ، فيقال : ثلاثة رحال وأربعة رحال (١) ولا يقال واحدرجل ولا اثنان رجلان ، وتسمية الثلاثة جماعة بممنى الاجتماع كما قالوا ولكن اجتماع بصفة وهو اجتماع لا يتحقق فيه معنى يعارض الإفراد على التساوى كما في الثلاثة ؛ فإن الفرد من أحد الجانبين يقابله المثنى من جانب آخر ، فأما في الاثنين يتمارض الإفراد على

<sup>(</sup>١) وفي العثمانية : قال تعالى .

<sup>(</sup>٢) وفي الهندية : الجم .

<sup>(</sup>٣) وفي العثمانية والهندية : فيقال .

<sup>(</sup>٤) ما بين المربعين زيادة من المثمانية .

التساوى من حيث إن كل واحد من الجانبين فرد ، فعند الانضام يكون اسم المثنى حقيقة فيهما لا اسم الجماعة ، وتأويل الحديث أن في حكم الاصطفاف خلف الإمام الاثنان فما فوقهما جماعة فقد بينا(١) المهنى فيه ، فأما في المواريث فاستحقاق الاثنين الثلثين ليس بالنص الوارد بعبارة الجماعة وهو قوله تعالى : « فلهن ثلثا ما ترك » إنما ذلك للثلاث فصاعداً ، وإنما استحقاق الاثنين الثلثين بإشارة النص في قوله : « للذكر مثل حظ الأشين » فإن نصيب الابن مع الابنة الثلثان ، فيثبت به أن ذلك حظ الأشين وما بعده لبيان أنهن وإن كن أكثر من ثنتين لا يكون لهن إلا الثلثان عند الانفراد'، والحجب بالأخوين عرفناه باتفاق الصحابة رضي الله عنهم ، على ما روى أن ابن عباس رضى الله عنهما قال لعثمان رضى الله عنه : الإخوة في لسان قومك لا يتناول الاثنين ، فقال : نعم ولكن (٢) لا ستحي أن أخالفهم فيما رأوا . ألا ترى أن الحجب ثبت بالأخوات المفردات بهذا الطريق ؛ فإن اسم الإخوة لايتناول الأخوات المفردات ، على أن الاسم قد يتناول الثني مجازاً لاعتبار معني الاجماع مطلقاً ، فبهذا الطريق أثبتنا حكم الحجب والتوريث للمثنى ، والوصية أخت الميراث فيكون ملحقاً به . وقول الثني : نحن فعلنا كذا إخبار عن كل واحــد منهما عن نفسه وعن غبره ، على أن جمله تبعاً لنفسه مجازاً ومثل هذا قد يكون من الواحـــد أيضاً ، يقول : قد فعلنا كـذا وأمرنا بكذا ، وهذا لا يدل على أن اسم الجاعة يتناول الفرد حقيقة . وفيا تلونا من الآيات بيان أن المتخاصمين كانا اثنين ويحتمل أن يكون الحضور معهما جماعة وصيغة الجماعة تنصرف إليهم جميعا ، وعلى هذا قوله تمالى : « فقد صَمَت قلوبكما » فإن أكثر الأعضاء المنتفع بها في البدن زوج فما يكون فرداً لعظم المنفعة فيه يجعل بمنزلة ماهو زوج فتستقيم العبارة عن تثنيته بالجمع ويبين أن أدنى الجمع الصحيح ثلاثة صورة أو معنى ، وعلى هذا لو قال إن اشتريت عبيداً فعلى كذا أو إن تزوجت نساء فإنه لا يحنث إلا بالثلاثة فصاعداً إلا أنه إذا دخل الألف واللام في هذه الصيغة نجملها للجنس مجازاً ؛ لأن اللام لتمريف الممهود

<sup>(</sup>١) وفي العثمانية : وقد بينا ..

<sup>(</sup>٢) وفي العُمانية والهندية : ولكني .

في الأصل ، فإن الرجل يقول رأيت رجلاً ثم كلت الرجل : أى ذلك الرجل بعينه ، وقال تعالى : « كما أرسلنا إلى فرعون رسولاً فعصى فرعون الرسول » : أى ذلك الرسول بعينه ، فعرفنا أنه المعهود ولكن ليس فيا تناوله صينة الجاعة معهود ليكون تعريفاً لذلك ، فلو لم نجمله للجنس لم تبق للألف واللام فائدة ، فإذا جعل للجنس كان فيه اعتبار المعنيين جميعاً : معنى المعهود من حيث إنه يتناول هذا الجنس من أقسام الأجناس فيكون تعريفاً له ، ومعنى العموم من حيث إن في كل جنس يوجد معنى المجاعة فلاعتبار المعنيين جميعا جملناه للجنس ، ثم تناول الواحد فصاعدا حتى إذا قال إن تروجت النساء أو اشتريت العبيد أو كلت الناس يحنث بالواحد ؛ لأن الواحد في الجنس يتناول الواحد في الجنس يتناول الواحد على معنى أن اسم الجنس يتناول الواحد حقيقة ، فإن آدم صلوات الله عليه هو الأصل في جنس الرجال ، وحواء رضى الله عنها منهما ، فبكثرة الجنس لا تتغير تلك الحقيقة ، فالأدنى المتيقن به في حقيقة اسم الجنس منهما ، فبكثرة الجنس لا تتغير تلك الحقيقة ، فالأدنى المتيقن به في حقيقة اسم الجنس فينئذ لا يحنث قط ويدين في القضاء لأنه نوى حقيقة كلامه ، بخلاف ما إذا نوى فينئذ لا يحنث قط ويدين في القضاء لأنه نوى حقيقة كلامه ، بخلاف ما إذا نوى الراد الجع التخصيص في صيغة العام فإنه لا يدين في القضاء .

فأما ما يكون فرداً بصيغته عاماً بمعناه فهو بمنزلة اسم الجن والإنس فإنه فرد بصيغته ؟ ألا ترى أنه ليس له وحدان عام عمناه وإن لم يذكر فيه الألف واللام بمنزلة الرجال والنساء ، وكذلك الرهط والقوم فإنه فرد بصيغته إذ لا فرق بين قول القائل رهط وقوم وبين قوله زيد وعمرو ، وهو [عام (۱)] بمعناه ، والجماعة والطائفة كذلك إلا أن الطائفة في لسان الشرع يتناول الواحد فصاعدا ، قال ابن عباس في قوله تمالى : « فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة » إنه الواحد فصاعدا ، وقال قتادة في قوله تمالى : « وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين » إنه الواحد فصاعدا ، وهذا لاعتبار صيغة الفرد ، وجملوه بمنزلة الجنس بغير حرف اللام كما يكون مع حرف اللام الذي هو للمهد ، وعلى هذا قلنا لو حلف لا يشرب ماء يحنث بشرب القليل ، كا

<sup>(</sup>١) زيادتيمن العُمانية والهندية .

لو قال الماء لأن صيغته صيغة الفرد والمراد به الجنس فيتناول القليل والكثير ، سواء قرن به اللام أو لم يقرن ؟ لأنه لما خلا عن معنى الجماعة صيغة إذ ليس له وحدان كان جنساً ، فإدخال الألف واللام فيه يكون للتأكيد ، كالرجل يقول : رأيت قوماً وافدين ورأيت القوم الوافدين على فلان كان ذلك كتأكيد معنى الجنس . ثم اسم الجنس يتناول الأدنى حقيقة من الوجه الذى قررنا أنه لو تصور أن لا يبقى من الماء إلا ذلك القليل كان اسم الماء له حقيقة ولا يتغير ذلك بكثرة الجنس . وقد قال بعض مشايخنا رحمهم الله : إن الحالف إنما يمنع نفسه بيمينه عما في وسعه وفي وسعه شرب القليل من الجنس وليس في وسعه شرب الجميع ، فلعلمنا بأنه لم يرد جميع وسعه شرب الجيل أقل ما يتناوله اسم الجنس على احتمال أن يكون مراده الكل حتى إذا نواه لم يحنث قط .

ومن هذا القسم كلة مَن فإنها كلمة مهمة وهي عبارة عن دات من يعقل ، وهي تحتمل الخصوص والعموم ؛ ألا ترى أنه إذا قيل من في الدار يستقيم في جوابه فيها فلان وفلان وفلان ؟ وإذا قال من أنت يستقيم في حوابه أنا فلان فهتي وصلت هذه الـكلمة بمعهود كانت للخصوص وإذا وصلت بغيرالمهود تحتمل العموم والخصوص والأصل فيها العموم، قال الله تمالى « ومهم من يستمع إليك » وقال « ومهم من ينظر إليك » إلى قوله تعالى « ولو كانوا لا يبصرون » وقال تعالى « فن شهد ، نكم الشهر فليصمه » والمراد العموم ، وقال صلى الله عليه وسلم «من قتل قتيلا فله سَلَبُه» و «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن » وعلى هذا الأصل قلنا إذا قال من شاء من عبيدى المتق فهو حر فشاءوا جميماً عتقوا لأنكلة من تقتضى العموم وإنما أضاف المشيئة إلىمن دخل تحت كلة من فيتعمم بعمومه . وقال أبو يوسف ومحمد: إذا قال من شئت من عبيدي عتقه فهو حر فشاء عتقهم جميعاً عتقوا أيضاً ؟ لأن كلمة من تعم العبيد ومن لتمييز هذا الجنس من سائر الأجناس بمنزلة قوله تعالى : « فاجتنبوا الرِّجْسَ من الأوثان » وإضافة المشيئة إلى خاص لا يغير العموم الثابت بكلمة من ، كما في قوله تعالى : « فأذن لمن شئت منهم » وقال تعالى : « تَرْجِي مَن تشاء منهن » ولكن أبو حنيفة رحمه الله قال : له أن يمتقهم جميعاً إلا واحداً منهم ؟ لأن كلمة من للتعميم ومن للتبعيض وهو الحقيقة فإذا أضاف المشيئة

إلى العام الداخل تحت كلمة من يرجح جانب العموم فيه ، فإذا (١) أضافها إلى خاص يبقى معنى الخصوص معتبراً فيه مع العموم فيتناول بعضاً عاما وذلك فى أن يتناولهم إلا واحداً منهم . وإنما رجحنا معنى العموم فيا تلونا من الآيتين بالقرينة المذكورة فيها وهو قوله تعالى : « ذلك أدنى أن تَقَرَّ فيها وهو قوله تعالى : « ذلك أدنى أن تَقَرَّ عليها وهو قوله تعالى : « ذلك أدنى أن تَقَرَّ عليها وهو قوله تعالى الخصوص فى هذه الكلمة قال فى السير الكبير : إذا قال من دخل منكم هذا الحصن أولا فله من النقل كذا فدخل رجلان معاً لم يستحق واحد منهما شيئاً ؛ لأن الأول اسم لفرد سابق فإدا وصله بكامة من وهو تصريح بالخصوص يرجح معنى الخصوص فيه فلا يستحق النقل إلا واحد دخل سابقاً على الجاعة .

ونظيرها كلمة ما فإنها تستعمل في ذات مالا يعقل وفي صفات ما يعقل ، حتى إذا قيل ما زيد يستقيم في جوابه عالم أو عاقل ، وإذا قيل ما في الدار يستقيم في جوابه فرس وكلب وحمار ولا يستقيم في الجواب رجل وامرأة ، فمرفنا أنه يستعمل في ذات ما لا يعقل بمنزلة كلمة من في ذات من يعقل ؛ ألا ترى أن فرعون عليه اللعنة حين قال لموسى عليه السلام : وما رب العالمين الرقال موسى : رب السموات والأرض ؟ أظهر التمجد من جوابه حتى نسبه إلى الجنون ، يعنى أنا (٢٠) أسأله عن الماهية وهو السؤال عن ذات الشيء أجوهر هو أم عرض ، وهو يجيبني عن المنية ألا إن الله تعالى يتعالى عما سأل اللهين ، ومن شأن الحكيم إذا سمع لنوا أن يمرض عنه ويشتغل بما هو مفيد ، قواذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه وإنمام لذلك الإعراض عن أعمال بما هو مفيد ، وكذلك فعل موسى عليه السلام ؛ فإنه أظهر الإعراض عن بالاشتغال بما هو مفيد وهو أن الصانع جل وعلا إنما يعرف بالتأمل في مصنوعاته اللغو بالاشتغال بما هو مفيد وهو هذا بيان أن اللهين أخطأ (٣) في طلب طريق المرفق المسؤال عن الماهية . وقد تأتى كلمة ما بمعنى مَنْ ، قال تعالى : « وما بناها» معناه بالسؤال عن الماهية . وقد تأتى كلمة ما بمعنى مَنْ ، قال تعالى : « وما بناها» معناه بالسؤال عن الماهية . وقد تأتى كلمة ما بمعنى مَنْ ، قال تعالى : « وما بناها» معناه بالسؤال عن الماهية . وقد تأتى كلمة ما بمعنى مَنْ ، قال تعالى : « وما بناها» معناه بالسؤال عن الماهية . وقد تأتى كلمة ما بمعنى مَنْ ، قال تعالى : « وما بناها» معناه

<sup>(</sup>١) وفي المثمانية والهندية : وإذا .

<sup>(</sup>٢) وفي العُمَانية والْهندية : إنى -

<sup>(</sup>٣) وفي العثمانية والهندية : مخطىء .

ومن بناها إلا أن الحقيقة في كل كلمة ما بينا ، وعلى هذا الأصلكان الاختلاف في قوله لامرأته : اختارى من الثلاث ما شئت فاختارت الثلاث ، فإن عندهما تطلق ثلاثاً ، وعند أبى حنيفة رحمه الله ثنتين بمنزلة قوله : أعتق من عبيدى من شئت ، ولاحتمال معنى العموم في كلمة ما قلنا إذا قال لأمته إن كان ما في بطنك غلاماً فأنت حرة فولدت غلاماً وجارية إنها لاتمتق ؛ لأن الشرط أن يكونجيع مافى بطنها غلاماً . ونظير هاتين الكلمتين كلمة الذي فإنها مبهمة مستعملة فيما يعقل وفيما لا يعقل

ونظير ها تين الـكلمتين كلمة الذى فإبها مبهمة مستعملة فيما يمقل وفيما لا يمقل وفيها لا يمقل وفيها معنى العموم على نحو مافى الـكلمتين ، حتى إذا قال: إن كان الذى فى بطنك غلاماً كان بمنزلة قوله إن كان مافى بطنك غلاماً .

وكلمة أين وحيثُ للتمميم في الأمكنة ، قال الله تمالى : « وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره » وقال تمالى : « أينما تكونوا يدرككم الموت » ولهذا لو قال لامرأنه : أنت طالق أين شئت وحيث شئت يقتصر على المجلس ؛ لأنه ليس في لفظه ما يوجب تعميم الأوقات .

وأما متى كلمة مهمة لتعميم الأوقات ؛ ولهذا لو قال : أنت طالق متى شئت لم يتوقف ذلك على المجلس (١) .

وأما كلمة كل فإنها توجب الإحاطة على وجه الإفراد ، قال الله تمالى : 
« إنا كل شيء خلقناه بقدر » ومعنى الإفراد أن كل واحد من المسميات التي توصل بها كلمة كل يصير مذكوراً على سبيل الانفراد كأنه ليس معه غيره ؛ لأن هذه الكلمة صلة في الاستمال حتى لا تستعمل وحدها لخلوها عن الفائدة ، وهي تحتمل الخصوص نحو كلمة من إلا أن معنى العموم فيها يخالف معنى العموم في كلمة من ، ولهذا استقام وصلها بكلمة من ، قال الله تعالى : « كل من عليها في كلمة من ، ولهذا استقام وصلها بكلمة من ، قال الله تعالى : « كل من عليها فان » حتى لو وصلت باسم نكرة (٢) تقتضى العموم في ذلك الاسم ، فأما إذا قال (٢) لعبده : أعط كل رجل من هؤلاء درها كانت موجبة للعموم فيهم ؛ ولهذا لو قال : كل امرأة أثروجها فهى طالق تطلق كل امرأة يتروجها على العموم ، ولو تروج امرأة

<sup>(</sup>١) وفي العثمانية والهندية : لم يتوقف ذلك بالمجلس .

<sup>(</sup>٢) وفي العثمانية والهندية : باسم هو نكرة .

<sup>(</sup>٣) وفي العُمَانية والهندية : فإذا قال .

مرتين لم تطلق في المرة الثانية لأنها توجب العموم فيا وصلت به من الاسم دون الفعل إلا أن توصل بما فحينئذ ما يتعقبها الفعل دون الاسم ؛ لأنه يقال كلا ضرب ولا يقال كلا رجل فيقتضي التعميم فيا يوصل به ، قال الله تعالى : «كلا نَضِجَتْ جلودهم» فإذا قال : كلما تروجت امرأة فتروج ارأة مراراً تطلق في كل مرة . وبيان الفرق بين كلمة من وبين كلمة كل فيا يرجع إلى الخصوص بما ذكره محمد في السير الكبير : إذا قال : من دخل هذا الحصن أولا فله كذا فدخل رجلان مما لم يكن لواحد منهما شيء ، ولو قال : كل من دخل هذا الحصن أولا فله كذا (١) فدخل عشرة معاً استحق كل واحد منهم النَّفَل تاما لأجل الإحاطة في كلمة كل على من الذين لم يدخلوا فاستحق النفل كاملاً ، ولو دخل العشرة على التعاقب كان النفل من الذين لم يدخلوا فاستحق النفل كاملاً ، ولو دخل العشرة على التعاقب كان النفل من الناس قوهذا الوصف تحقق فيه دون من دخل بعده .

وكلمة الجميع بمنزلة كلمة كل في أنها توحب الإحاطة ولسكن على وجه الاجماع لاعلى وجه الإفراد، حتى لو قال جميع من دخل منكم الحسن أولا فله كذا فدخل عشرة مماً استحقوا نفلا واحدا، بخلاف قوله كل من دخل لأن لفظ الجميع للإحاطة على وجه الاجماع وهم سابقون بالدخول على سائر الناس، وكلمة كل للإحاطة على وجه الإفراد، فكل واحد منهم كالمنفرد بالدخول سابقاً على سائر الناس ممن لم يدخل، ولو قال جماعة من أهل الحرب آمنونا على بنينا ولأحدهم ابن وبنات وللباقين بنات فقط ثبت الأمان لهم جميماً، ولو قال آمنواكل واحد منا على بنيه فإنما الأمان لأولاد الرجل الذي له ابن خاصة دون الآخرين؛ لأن الإحاطة في الأول على وجه الاجماع وباختلاط الذكر الواحد بجاعتهم بتناولهم اسم البنين، وفي الثاني الإحاطة على سبيل الإفراد فإنما يتناول لفظ البنين أولاد الرجل الذي له ابن دون أولاد الذين لهم بنات فقط، وهذه الكلمات موضوعة لمعني العموم لغة غير معلولة.

ونوع آخر منها النكرة فإن النكرة من الاسم للخصوص في أصل الوضع ؛ لأن

<sup>(</sup>١) َوفَى الهندية : فله عشرة .

المقصود به تسمية فرد من الأفراد · قال الله تعالى : « إنا أرسلنا إليكم رسولاً شاهداً عليكم كما أرسلنا إلى فرعون رسولا » والمراد رسول واحد ، قال صلى الله عليه وسلم : « في خمس من الإبل شاة » وفي العادة يقال عبد من العبيد ورجل من الرجال ولا يقال رجال من الرجال . ثم هذه النكرة عند الإطلاق لاتم عندنا ، وعند الشافعي رحمه الله تـكون عامة ، وبيانه في قوله تمالى : ﴿ فتحرير رقبة ﴾ فهو يقول هذه رقبة عامة يدخل فها الصغيرة والكبيرة والذكر والأنثى والكافرة والمؤمنة والصحيحة والزمنة وقدخص منها الزمنة والمدبرة بالإجماع فيجوز تخصيص الكافرة منها بالقياس على كفارة القتل، ونحن نقول: هذه رقبة مطلقة غير مقيدة بوصف فالتقييد بالوصف يكون زيادة ولا يكون تخصيصاً فيكون نسخاً ورفعاً لحسكم الإطلاق إذ المقيد غير المطلق، وبهذا النص وجب عتق رقبة لاعتق رقاب. ثم جواز العتق في جميع ماذكره باعتبار صلاحية المحل لما وجب بالأمر ، وهذه الصلاحية ما ثبتت بهذا النص فقد كانت صالحة للتحرير قبل وجوب العتق بهذا النص، وإنما الثابت بهذا النص الوجوب فقط وليس فيه معنى العموم ، كمن نذر أن يتصدق بدرهم فأى درهم تصدق به خرج عن ُنذره ؛ لأن صلاحية المحل للتصدق لم تـكن بنذره إنما الوجوب بالنذر وليس في الوجوب معنى العموم ، واشتراط الملك في الرقبة لضرورة التحرير المنصوص عليه فإن التحرير لا يصح من المرء إلا في ملكه ، واشتراط صفة السلامة لإطلاق الرقية لأن الإطلاق يقتضي الكمال والزمنة قائمة من وجه مستهلكة من وجه فلا تكون قائمة مطلقا حتى تتناولها اسم الرقبة مطلقاً ، ولهذا شرط كمال الرق أيضاً لأن التحرير منصوص عليه مطلقا وذلك إعتاق كامل ابتداء ، وفي المدير وأم الولد هذا من وجه تعجيل أَ صَار مُستحقًا لَهُمْ مُؤْجِلًا فَلا يَكُونَ إِعَاقًا مُبتدأً مُطلقاً ، وعلى هذا قلنا: المنكر إذا أعيد منكراً فالثاني غير الأول ؛ لأن اسم النكرة يتناول فرداً غير معين وفي صرف الثاني إلى مايتناوله الأول نوع تميين فلا يكون نكرة مطلقاً ، وهو معنى قول ابن عباس رضى الله عنهما : ان يغلب عسر يسرين ، فإن الله تعالى ذكر اليسر منكراً وأعاده منكرا وذكر المسر معرفاً بالألف واللام ولوكان إطلاق اسم النكرة يوجب المموم لم يكن الثانى غير الأول ، فإن المام إذا أعيد بصيغته فالثانى لايتناول إلا مايتناوله الأول (١) بمنزلة اسم الجنس ، وعلى هذا قال أبو حنيفة : إذا أقر بمائة درهم في موطن وأشهد شاهدين ثم أقر بمائة في موطن آخر وأشهد شاهدين كان الثانى غير الأول ، ولو كتب صكا فيه إقرار بمائة وأشهد شاهدين في مجلس ثم شاهدين في مجلس آخر كان المال واحداً ؛ لأنه حين أضاف الإقرار إلى مافي الصك صار الثانى معرفاً فيتناول ما يتناوله الأول فقط ، كما في قوله تمالى : « فعصى فرءون الرسول » ولو كان في مجلس واحد أقر مرتين فالمال واحد استحساناً ؛ لأن للمجلس تأثيراً في جمع المكان المتفرقة وجماها ككلمة واحدة (٢) فباعتباره بكون الثاني معرفاً من وجه ، وقال أبو يوسف وعمد في المجلسين كذلك باعتبار العادة ؛ لأن الإنسان يكرد فلاحمال الإعادة بين يدى كل فريق من الشهود لمعنى الاستيثاق والمال مع الشك لا يجب فلاحمال الإعادة بطريق العادة لم يلزمه إلا مال واحد .

ثم هذه النكرة تحتمل معنى العموم إذا اتصل بها دليل العموم ، وذلك أنواع : منها النكرة في موضع النفي فإنها تم ، قال تمالى : « فلا تدعوا مع الله أحداً » والرجل يقول : مارأيت رجلاً اليوم فإنما يفهم منه نني هذا الجنس على العموم وهذا التعميم ليس بصيغة النكرة بل لقتضاها (٢٠٠) ؛ وبه تبين معنى الفرق بين الذكرة في الإثبات والنكرة في النني ؛ لأن في موضع الإثبات المقصود إثبات المنكر وفي موضع النفي المقصود نفي المنكر ، فالصيغة في الموضعين تعمل فيا هو المقصود إلا أن من ضرورة نفي رؤية رجل منكر نفي رؤية جنس الرجال ؛ فإنه بعد رؤية رجل واحد لو قال ما رأيت اليوم رجلاً كان كاذباً ؛ ألا ترى أنه لو أخبر بضده فقال رأيت اليوم رجلاً كان كاذباً ؛ ألا ترى أنه لو أخبر بضده فقال رأيت اليوم وجلاً كان صادقاً وليس من ضرورة إثبات رؤية رجل واحد إثبات رؤية غيره ؛ فهذا معنى قولنا : النكرة في النفي تعم وفي الإثبات تخص . ومما يدل على العموم في النكرة الألف واللام إذا اتصلا بنكرة ليس في جسمها معهود ، قال تعالى : « والسارق والسارقة » وقال تعالى : « والسارق والسارقة » وقال تعالى :

<sup>(</sup>١) أى المنكر لوكان عاما كان الثانى غير الأول فإن المام إذا أعيد كان الثانى غير الأول -- كذا بهاءش العمانية .

<sup>(</sup>٢) وفي المثانية والهندية : كحكلام واحد .

<sup>(</sup>٣) وفي المثانية : بمقتضاها .

« الزانية والزاني » لما اتصل الألف واللام بنكرة ليس في جنسها معهود أوجب العموم ، ولهذا قلنا : لو قال المرأة التي أَنْزُوجِها طالق تطلق كل امرأة يتزوجها ، ولو قال: المند الذي يدخل الدار من عبندي حريمتني كل عبد يدخل الدار، وهذا لأن الألف واللام للمعهود وليس هنا معهود فيكون بمعنى الجنس مجازاً ، كالرجل يقول فلان يحب الدينار ومراده الحنس وفي الحنس معنى العموم كما بينا ، وعلى هذا لو قال لامرأته أنت الطلاق أو أنت طالق الطلاق يحتمل معنى العموم فيه حتى إذا نوى الثلاث تقع الثلاث ، وأكن بدون النية يتناول الواحدة لأنها أدنى الجنس وهي المتيمَن مها ، وعلى هذا قال في الزيادات : لو وكل وكيلاً بشراء الثياب يصح التوكيل بدون بيان الجنس ؛ لأن عند ذكر الألف واللام يصير هذا بمعنى الجنس فيتناول الأدنى ، بخلاف ما لو قال ثيابًا أو أثوابًا فإن التوكيل لا يكون صحيحًا لجمالة الجنس فيما يتناوله التوكيل . ومن الدليل على التعميم في النكرة إلحاق وصف عام بها حتى إذا قال: والله لا أكام إلا رجلاً عالمًا كان له أن يكام كل عالم ؟ لأن المستثنى نكرة في الإثبات ولسكنها موصوفة بصفة عامة ، بخلاف ما لو قال إلا رجلا فحكام رجلين فإنه يحنث ، ولو قال لامرأتين له والله لا أقربكما إلا يوماً فالمستثنى يوم واحد ، ولو قال إلايوم أقربكما فيه فكل يوم يقربهما فيه يكون مستثنى لايحنث به لأنه وصف النكرة بصفة عامة .

ومن جنس النكرة كلة أى فإنها للخصوص باعتبار أصل الوضع ؟ يقول أى رجل أتاك وأى دار تريدها والمراد الفرد فقط ، وقال تعالى : « أيكم يأتيني بعرشها » والمراد الفرد من المخاطبين بدليل قوله تعالى : « يأتيني » فإنه لم يقل يأتونى ، وعلى هذا لو قال لرجل أى عبيدى ضربته فهو حر فضربهم لم يعتق إلا واحد منهم لأن كلة أى يتناول الفرد منهم .

فإن قيل: أليس أنه لو قال<sup>(۱)</sup> أى عبيدى ضربك فهو حر قضربوه عتقوا جميعاً ؟ قلنا: نعم ولكن كلة أى تتناول الفرد مما يقرن به من النكرة، فإذا قال ضربك فإنما يتناول نكرة موصوفة بفعل الضرب وهذه الصفة عامة فيتعمم بتعميم

<sup>(</sup>١) وفي العثمانية والهندية : أليس لو قال م

الصفة فيمتقون جميعاً ، وإذا قال ضربته فإنما أضاف الضرب إلى المخاطب لا إلى النكرة التي تتناولها كلة أى فبقيت نكرة غير موصوفة فلهذا لا تتناول إلا الواحد منهم ، ونظيره قوله تعالى : « أيَّ الفريقين أحق بالأمن » والمراد أحدها بدليل قوله « الذين آمنوا ولم كلبسوا إيمانهم بظلم » وقال تعالى : « ليبلوكم أيكم أحسن عملا » والمراد به العموم لأنه وصف النكرة بحسن العمل وهي صفة عامة .

فإن قيل: أليس أنه لو قال لعبيده أيكم حملهذه الخشبة فهو حر فحملوها جميعاً معا والخشبة يطيق حملها واحد لم يعتق واحد مهم وقد وصف النكرة هنا بصفة عامة وهو الحمل ؟ قلنا: ما وصف النكرة بصفة الحمل مطلقاً بل بحمل الخشبة وإذا حملوها معاً فكل واحد مهم إنما حمل بعضها وبوجود بعض الشرط لا ينزل شيء من الجزاء (١) حتى لو حملوها على التعاقب عتقوا جميعاً ، لأن كل واحد مهم حمل الخشبة والنكرة الموصوفة تكون عامة .

فإن قيل: إذا كانت الحشبة بحيث لا يطبق حملها واحد منهم عتقوا جميعاً إذا حلوها وإنما حمل كل واحد منهم بعضها ؟ قلنا: إذا كانت لا يطبق حملها واحد فقد علمنا أنه وصف النكرة بأصل الحمل لا بحمل الحشبة ، وإنما علمنا هذا من وجهين : أحدها أنه إنما يحث العبيد على ما يتحقق منهم دون مالا يتحقق ، والثانى أن مقصوده إذا كانت بحيث بحملها واحد معرفة جلادتهم وإنما يحصل ذلك بحمل الواحد الحشبة لا بمطلق الحمل ، وإذا كانت بحيث لا يحملها واحد فقصوده أن تصير الحشبة محمولة إلى موضع حاجته وإنما يحصل هذا بمطلق فعل الحمل من كل واحد منهم ، فهذا وجه الفرق بين هذه الفصول .

## فصــــل

وأما حكم المشترك فالتوقف فيه إلى أن يظهر المراد بالبيان على اعتقاد أن ما هو المراد حق ، ويشترط أن لا يترك طلب المراد به إما بالتأمل فى الصيغة أو الوقوف على دليل آخر به يتبين المراد ؟ لأن كلام الحكيم لا يخلو عن فائدة ، وإذا كان المشترك

<sup>(</sup>١) وفي الهندية : من معني الجزاء .

ما يحتمل ممانى على وجه التساوى فى الاحتمال مع علمنا أن المراد واحد منها لا جميعها ، فإن الاشتراك عبارة عن التساوى ، وذلك إما فى الاجتماع فى التناول أو فى احتمال التناول ، وقد انتنى معنى التساوى فى التناول فتمين معنى التساوى فى الاحتمال ووجب اعتقاد الحقية فيا هو المراد لأن ذلك فائدة كلام الحكيم ، ثم يجب الاشتغال بطلبه ، وفطلبه طريقان : إما التأمل بالصيغة ليتبين به المراد أو طلب دليل آخر يعرف به المراد ، وبالوقوف على المراد يزول معنى الاحتمال على التساوى ، فلهذا يجب ذلك بحكم الصيغة المشتركة ؛ وبيان هذا في قوله : غصبت من فلان شيئاً ، فإن أصل الإقرار يصح ويجب به حق للمقر له على القر إلا أن فى اسم الشيء احتمالاً فى كل موجود على التساوى (١) ، ولكن بالتأمل فى صيغة الكلام يعلم أن مراده المان لأنه قال غصبت وحكم الغصب لا يثبت شرعاً إلا فيا هو مال ولكن لا يعرف جنس ذلك المال ولا مقداره بالتأمل فى صيغة الكلام فيرجع فيه إلى بيان المقر حتى يجبر على البيان ويقبل قوله إذا بين ما هو محتمل .

وأما حكم المؤول فوجوب العمل به على حسب وجوب العمل بالظاهر إلاأن وجوب العمل بالظاهر ثابت قطعاً ووجوب العمل بالمؤول ثابت مع احمال السهو والفلط فيه فلا يكون قطعاً بمنزلة العمل بخبر الواحد لأن طريقه غالب الرأى وذلك لا ينفك عن احمال السهو والفلط : وبيان هذا فيمن أخذ ماء المطر في إناء فإنه يلزمه التوضؤ به ويحكم بزوال الحدث به قطعاً ، ولو وجد ما، في موضع فغلب على ظنه أنه طاهر يلزمه التوضؤ به على احمال السهو والغلط حتى إذا تبين أن الماء نجس يلزمه إعادة الوضوء والصلاة ، وأكثر مسائل التحرى على هذا .

## باب أسماء صيغة الخطاب في استمال الفقهاء وأحكامها

هذه الأسماء أربعة : الظاهر والنص والمفسر والمحكم ؛ ولها أضداد أربعة : الخبي والمشكل والمجمل والمتشابه .

أما الظاهر فهو ما يعرف المراد منه بنفس السماع من غير تأمل ، وهو الذي يسبق

<sup>(</sup>١) وفي العثمانية : على سبيل التساوى .

إلى المقول والأوهام لظهوره موضوعاً فيما هو المراد ، مثاله قوله تعالى : « يأيها الناس اتقوا ربكم » وقال تعالى : « وأحل الله البيع » وقال تعالى : « فاقطعوا أيْديتهما » فهذا ونحوه ظاهر يوقف على المراد منه بسماع الصيغة ، وحكمه لزوم موجبه قطعاً عاما كان أو خاصا .

وأما النص فما يزداد وضوحا(١) بقرينة تقترن باللفظ من المتكلم ليس في اللفظ ما يوجب ذلك ظاهراً بدون تلك القرينة ، وزعم بعض الفقها. أن اسم النص لا يتناول إلا الخاص وليس كذلك ؟ فإن اشتقاق هذه الكلمة من قولك : نصصت الدابة إذا حملتها على سير فوق السير المتاد منها بسبب باشرته ، ومنه المنصة فإنه اسم للمرش الذي يحمل عليه المروس فيزداد ظهوراً بنوع تـكاف، فعرفنا أن النص ما يزداد وضوحاً لمعنى من التكلم ، يظهر ذلك عند المقابلة بالظاهر عاما كان أو خاصا ، إلا أن تلك القرينة لما اختصت بالنص دون الظاهر جمل بمضهم الاسم للخاص فقط . وقال بعضهم : النص يكون مختصاً بالسبب الذي كان السياق له فلا يثبت به ما هو موجب الظاهر ، وليس كذلك عندنا ؛ فإن العبرة لعموم الخطاب لا لخصوص السبب عندنا على ما نبينه ، فيكون النص ظاهرا لصيغة الخطاب نصا باعتبار القرينة التي كان السياق لأجلها ؛ وبيان هذا في قوله تمالى : « وأحل الله البيع وحرم الربا » فإنه ظاهر في إطلاق البيع نص في الفرق بين البيع والربا بمعنى الحل والحرمة ؛ لأن السياق كان لأجله ؛ لأنها(٢) نزلت رداً على الكفرة في دعواهم الساواة بين البيع والربا ، كما قال تمالى : « ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا » وقولُه تمالى : « فانكحوا ماطاب لكم من النَّساء » ظاهر في تجويز نكاح ما يستطيبه المرء من النساء نص في بيان العدد ؛ لأن سياق الآية لذلك بدليل قوله تمالى : « مثنى وثُلاث ورُباع » وقولُه تمالى : « فطلقوهن لعدتهن » نص في الأمر بمراعاة وقت السنة عند إرادة الإيقاع ؟ لأن السماق كان لأجل ذلك ظاهر في الأمر بأن لا يزيد على تطليقة واحدة [ فإن امتثال هذه الصيغة يكون بقوله طلقت، وبهذا اللفظ لايقع الطلاق إلا واحدة والأمر موجب (٢)]

<sup>(</sup>١) وفي العثمانية والهندية : بيانا .

<sup>(</sup>٢) وفي العُمَانية والهندية : فإنها .

<sup>(</sup>٣) ما بين المربعين زيادة من العثمانية والهندية .

الامتثال ظاهراً ؛ فتبين بهذا أن موجب النص ما هو موجب الظاهر ولكنه يزداد على الظاهر ولكنه يزداد على الظاهر فيا يرجع إلى الوضوح والبيان بمعنى عرف من مراد المتكلم ، وإنما يظهر ذلك عند القابلة ويكون النص أولى من الظاهر .

وأما الفسر فهو اسم للمكشوف الذى يعرف المراد به مكشوفاً على وجه لا يبقى معه احمال التأويل فيكون فوق الظاهر والنص ؟ لأن احمال التأويل قائم فيهما منقطع فى الفسر ، سواء كان ذلك مما يرجع إلى صيغة الكلام بأن لا يكون محتملاً الا وجهاً واحداً ولكنه لغة عربية أو استمارة دقيقة فيكون (١) مكشوفاً ببيان الصيغة ، أو يكون بقرينة من غير الصيغة ، فيتبين به المراد بالصيغة لا لمعنى من المتكلم فينقطع به احمال التأويل إن كان خاصا واحمال التخصيص إن كان عاما ؟ مثاله قوله تمالى : « فسجد الملائكة كلهم أجمون » فإن اسم الملائكة عام فيه احمال الخصوص فبقوله « كلهم » ينقطع هذا الاحمال وببق احمال الجمع والافتراق فبقوله « أجمون » فين اسم الملائكة عام فيه احمال الخصوص فبقوله « أجمون » فين اسم الملائكة عام فيه احمال الخصوص فبقوله « كلهم » ينقطع هذا الاحمال وببق احمال الجمع والافتراق فبقوله « أجمون » في احمال التأويل الافتراق ، وتبين أن المفسر حكمه زائد على حكم النص والظاهر فكان ملزماً موجبه قطعاً على وجه لا يبقى فيه احمال التأويل ، ولكن يبقى احمال النسخ .

وأما المحكم فهو زائد على ما قلنا باعتبار أنه ليس فيه احتمال النسح والتبديل ، وهو مأخوذ من قولك : بناء محكم : أى مأمون الانتقاض ، وأحكمت الصيغة : أى أمنت نقضها وتبديلها ، وقيل بل هو مأخوذ من قول القائل : أحكمت فلاناً عن كذا : أى رددته ، قال القائل :

أبنى حنيفة أحكموا سفهاءكم إنى أخاف عليكم أن أغضبا أى امنعوا ، ومنه حكمة الفرس لأنها تمنعه من المثار والفساد ، فالحكم ممتنع من احمال التأويل ، ومن أن يرد عليه النسخ والتبديل ؛ ولهذا سمى الله تعالى الحكات أم الكتاب : أى الأصل الذى يكون المرجم إليه بمنزلة الأم للولد فإنه يرجم إليها ، وسميت مكة أم القرى لأن الناس يرجمون إليها للحج وفي آخر الأمر (٢) ،

<sup>(</sup>١) وفي العثمانية : فيصير .

<sup>(</sup>٢) يعني يوم القيامة -- هامش العثمانية

والمرجع ما ليس فيه احتمال التأويل ولا احتمال النسخ والتبديل ، وذلك نحو قوله تعالى « إن الله بكل شيء عليم » فقد علم أن هذا [وصف (١)] دائم لايحتمل السقوط بحال وإنما يظهر التفاوت في موجب هذه الأسامي عند التعارض، وفائدته ترك الأدني بالأعلى وترجيح الأقوى على الأضعف ؛ ولهذا أمثلة في الآثار إذا تعارضت نذكرها في بيان (٢<sup>)</sup> أقسام الأخبار إن شاء الله تمالى . وأمثاله (<sup>٣)</sup> من مسائل الفقه ما قال علماؤنا رحمهم الله فيمن تزوج امرأة شهراً فإنه يكون ذلك متعة لا نـكاحاً ؟ لأن قوله تزوجت نص للنكاح ولكن احتمال المتعة قائم فيه ، وقوله شهراً مفسر في المتعة ليس فيه احمال النكاح فإن النكاح لا يحتمل التوقيت بحال فإذا اجتمعا في السكلام رجحنا المفسر وحملنا النص على ذلك المفسر فكان متعة لا نكاحاً . وقال في الجامع : إذا قال الرجل لآخر لى عليك ألف درهم فقال الحق أو الصدق أو اليقين كان إقراراً ونو قال البر أو الصلاح لا يكون إقراراً ، فإن قال البر الحق أو البر الصدق أو البر اليقين كان إقراراً ، ولو قال الصلاح الحق أو الصلاح السدق أو الصلاح اليقين يكون ردا لكلامه ولا يكون إقراراً ؛ لأن الحق والصدق واليقين صفة للخبر ظاهماً فإذا ذكره في موضع الجواب كان محمولاً على الخبر الذي هو تصديق باعتبار الظاهر مع احتمال فيه وهو إرادة ابتداء الكلام ، أي الصدق أولى بك أو الحق أو اليقين أولى بالاشتغال من دعوى الباطل، فأما البر فهو اسم لجميع أنواع الإحسان لا يختص بالخبر فهو وإن ذكر في موضع الجواب يكون بمنزلة المجمل لا يفهم منه الجواب عند الانفراد ، فإن قرن به ما يكون ظاهر، للجواب(؛) وذلك الصدق أو الحق أو اليقين حمل ذلك المجمل على هذا البيان الظاهر فيكون إقراراً ، فأما الصلاح ليس فيه احتمال الخبر بل هو محكم في أنه ابتداء كلام لاجواب، فيحمل ما يقرن به من الظاهر على هذا المحكم وبجعل ذلك ردا لكلامه وابتداء أمن له باتباع الصلاح وترك دعوى الباطل.

<sup>(</sup>١) زيادة من العثمانية والهندية .

<sup>(</sup>٢) وفي الهندية : في باب .

<sup>(</sup>٣) وفي المثمانية والهندية : ومثاله .

<sup>(</sup>٤) وفي العُمَانية والهندية : ظاهر للجواب

وأما الخني فهو اسم لما اشتبه ممناه وخفي المراد منه بمارض في الصيغة يمنع نيل المراد بها إلا بالطلب ، مأخوذ من قولهم : اختفى فلان إذا استتر في وطنه وصاربحيث لا يوقف عليه بعارض حيلة أحدثه إلا بالبالغة في الطلب من غير أن يبدل نفسه أو موضعه ، وهو ضد الظاهر ، وقد جمل بمضهم ضد الظاهر المهم وفسره بهذا المعنى أيضاً ، مأخوذ من قول القائل : ليل بهيم إذا عم الظلام فيه كل شيء حتى لا يهتدى فيه إلا بحد التأمل. قال رضى الله عنه : ولكني احترت الأول لأن اسم المهم يتناول المطلق لغة ، تقول المرب: فرس بهيم: أي مطلق اللون. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: أجموا ما أيهم الله تعالى: أي أطلقوا ما أطلق الله تعالى ولا تقيدوا الحرمة في أمهات النساء بالدخول بالبنات . وبيان ماذكرنا من معنى الخفى في قوله تعالى : «والسارق والسارقة فاقطموا أيديهما » فإنه ظاهر فىالسارق الذى لم يختص باسم آخر سوى السرقة يمرف به ، خنى في الطُّرَّار والنباش ، فقد اختصا باسم آخر هَو سبب سرقتهما يمرفان به ، فاشتبه الأمر أن اختصاصهما بهذا الاسم لنقصان في معنى السرقة أو زيادة فيها ؟ ولأجل ذلك اختلف الملماء . قال أبو يوسف اختصاص النباش باسم هو سبب سرقته لا يدل على نقصان في سرقته كالطرار ، وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله السرقة اسم لأخذ المال على وجه مسارقة عين حافظه مع كونه قاصداً إلى حفظه باعتراض غفلة له من نوم أو غيره ، والنباش يسارق عين من عسى يهجم عليه (١) ممن ليس بحافظ للسكفن ولا قاصد إلى حفظه ، فهو يبين أن اختصاصه بهذا الاسم لنقصان في معنى السرقة ، وكذلك في اسم السرقة ما ينبي عن خطر المسروق بكونه محرزاً محفوظاً ، وفي اسم النباش ما ينني هذا المني بل ينبئ عن ضده من الهوان وترك الإحراز، والتعدية في مثل هذا لإيجاب المقوبة التي تدرأ بالشبهات باطلة ، فأما الطرار فاختصاصه بذلك الاسم لزيادة حذق ولطف منه في جنايته ؛ فإنه يسارق عين من يكون مقبلًا على الحفظ قاصداً لذلك بفترة تمتريه في لحظة فذلك ينبي عن مبالغة في جنايكة السرقة ، وتمدية الحكم بمثله مستقيم في الحدود لأنه إثبات حكم النص بطريق الأولى ، بمنزلة حرمة الشَّم والضرب بالنص المحرم للتأفيف .

<sup>(</sup>۱) وعبارهٔ أصول البردوی فی هذا المقام محکدًا : والنباش هو الآخد الذی یمارض عین من لمله پهچم علیه ، وهو لذلك غیر حافظ ولا قاصد .

ثم حكم الخنى اعتقاد الحقية فى المراد ووجوب الطلب إلى أن يتبين المراد ، وفوقه المشكل وهو ضد النس ، مأخوذ من قول القائل: أشكل على كذا ، أى دخل فى أشكاله وأمثاله ، كما يقال: أحرم ، أى دخل فى الحرم ، وأشتى، أى دخل فى الشتاء ، وأشأم ، أى دخل الشام ، وهو اسم لما يشتبه المراد منه بدخوله فى أشكاله على وجه لا يعرف المراد إلا بدليل يتميز به من بين سائر الأشكال ، والمشكل قريب من المجمل ولهذا خفى على بعضهم فقالوا: المشكل والمجمل سواء ولكن بينهما فرق ، فالتميز بين الأشكال ليوقف على المراد قد يكون بدليل آخر وقد يكون بالمبالغة فى التأمل على ولكنه خيى يظهر به الراجح ، فيتبين به المراد ، فهو من هذا الوجه قريب من الخفى ولكنه فوقه ، فهناك الحاجة إلى التأمل فى الصيغة وفى أشكالها أن يتبين المراد فيعمل به .

وأما الجمّل فهو ضد الفسر ، مأخوذ من الجلة ، وهو لفظ لا يفهم الراد منه الإباستفسار من الجمّل وبيان من جهته يعرف به المراد ، وذلك إما لتوحش في معنى الاستمارة أو في صيغة عربية بما يسميه أهل الأدب لغة غريبة ، والغريب اسم لمن فارق وطنه ودخل في جملة الناس فصار بحيث لا يوقف على أثره إلا بالاستفسار عن وطنه ممن يعلم به ، وموجبه اعتقاد الحقية فيا هو المراد والتوقف فيه إلى أن يتبين ببيان المجمل ثم استفساره ليبينه ، بمنزلة من ضل عن الطريق وهو يرجو أن يدركه بالسؤال ممن له معرفة بالطريق أو بالتأمل فيا ظهرله منه فيحتمل أن يدرك به الطريق . وتبين أن المجمل فوق المشكل فإن المراد في المشكل قائم والحاجة إلى تميزه من أشكاله ، والمراد في المجمل غير قائم ولك البيان والتفسير وذلك البيان دليل آخر غير متصل بهذه الصيغة إلا أن يكون لفظ المجمل فيه غلبة الاستمال لمني فينذ يوقف على المراد بدلك الطريق ، بمنزلة الغريب الذي تأهل في غير بلدته وصاد في قيا أثره بالطلب في ذلك الموضع . وبيان ما ذكرنا من المجمل في قوله تعالى : « وحرم الربا » فإنه مجمل ؛ لأن الربا عبارة عن الزيادة في أصل الوضع وقد علمنا أنه ليس المراد ذلك ؛ فإن البيع ما شرع إلا للاسترباح وطلب الزيادة ،

<sup>(</sup>١) وفي العثمانية : وفي سائر أشكالها .

ولكن المراد حرمة البيع بسبب فضل خال عن العوص مشروط في العقد ، وذلك فضل مال أو فضل حال على ما يعرف في موضعه ، ومعلوم أن بالتأمل في الصيغة لا يعرف هذا بل بدليل آخر فكان مجملاً فيما هو المراد ، وكذلك الصلاة والزكاة فهما مجملان ؟ لأن الصيغة في أصل الوضع للدعاء والنماء ولكن بكثرة الاستعمال شرعاً في أعمال مخصوصة يوقف على المراد بالتأمل فيه .

وأما المتشابه فهواسم لما انقطع رجاء معرفة 'لمرادمنه لمن اشتبه فيه عليه ، والحكم فيه اعتقاد الحقية والتسليم بترك الطلب ، والاشتغال بالوقوف على المراد منه ، سمى متشابها عندبعضهم لاشتباه الصيغة بها وتعارض المعانى فيها وهذا غير صحيح ،فالحروف المقطمة في أوائل السور من المتشابهات عند أهل التفسير وليس فيها هذا المعنىولكن معرفة المراد فيه ما يشبه لفظه وما يجوز أن يوقف على المراد فيه وهو بخلاف ذلك ، لانقطاع احتمال معرفة المراد فيه وأنه ليس له موجب سوى اعتقاد الحقية فيه والتسليم كما قال تعالى : « وما يعلم تأويلَه إلا اللهُ » فالوقف عندنا في هذا الموضع ، ثم قوله تمالى : « والراسخون في العلم » ابتداء بجرف الواو لحسن نظم الكلام ؛ وبيان أن الراسخ في العلم من يؤمن بالمتشابه ولا يشتغل بطلب المراد فيه بل يقف فيه مسلماً هو معنى قوله تعالى : « يقولون آمنا به كل من عند ربنا » وهذا لأن المؤمنين فريقان: مبتلى بالإمعان في الطلب لضرب من الجهل فيه ، ومبتلى عن الوقوف في الطلب(١) لكونه مكرماً بنوع من العلم . ومعنى الابتلاء من هذا الوجه ربما يزيد على معنى الابتلاء في الوجه الأول؛ فإن في الابتلاء بمجرد الاعتقاد مع التوقف في الطلب بيان أن مجرد العقل لا يوجب شيئاً ولا يدفع شيئاً ؛ فإنه يلزمه اعتقاد الحقية فيا لامجال لعقله فيه ليعرف أن الحكم لله يفمل ما يشاء ويحكم ما يريد، وهذا هو المعنى في الابتلاء بهذه الأسامى التي فيها تفاوت ، يعني المجمل والمشكل والحفي ؛ فإن الكل لو كان ظاهرا جليا بطل معنى الامتحان ونيل الثواب بالجهد بالطلب ، ولو كان الكل مشكلا خفيا لم يعلم منه شيء (٢) حقيقة فأثبت الشرع هذا التفاوت في صيغة الخطاب

<sup>(</sup>١) وفى الهندية : بالوقوف عن الطلب .

<sup>(</sup>٢) وفى الهندية : لم يعلم بشيء .

لتحقيق معنىالامتحان ، وإظهار فضيلة الراسخين في العلم وتعظيم حرمتهم ، وصرف القلوب إلى محبتهم ، لحاجتهم إلى الرجوع إليهم ، والأخذ بقولهم والاقتداء بهم .

وبيان ما ذكرنا من معنى التشابه من مسائل الأصول أن رؤية الله تعالى بالأبصاد في الآخرة حق معلوم ثابت بالنص ، وهو قوله تعالى : « وجوه يومئذ ناضرة آلى ربها ناظرة » ثم هو موجود بصفة الكمال ، وفي كونه مرئياً لنفسه ولغيره معنى الكمال إلا أن الجهة ممتنع ؛ فإن الله تعالى لا جهة له فكان متشابها فيما يرجع إلى كيفية الرؤية والجهة مع كون أصل الرؤية ثابتاً بالنص معلوماً كرامة للمؤمنين ؛ فإنهم أهل لهذه الكرامة ، والتشابه فيما يرجع إلى الوصف لا يقدح في العلم بالأصل ولا يبطل ، وكذلك الوجه واليد على ما نص الله تعالى في القرآن معلوم ، وكيفية ذلك من المتشابه فلا يبطل به الأصل المعلوم . والمعتزلة —خدلم الله — لاشتباه الكيفية عليهم أنكروا الأصل فكانوا معطلة بإنكارهم صفات الله تعالى ، وأهل السنة والجماعة — نصرهم فلم يجوزوا الاشتغال بطلب ذلك كما وصف الله تعالى به الراسخين في العلم فقال : « يقولون آمنا به كل من عند ربّنا وما يذ كر والآ أولو الألباب » .

## فصل في بيان الحقيقة والمجاز

الحقيقة اسم لكل لفظ هو موضوع فى الأصل لشىء معلوم ، مأخوذ من قولك: حق يحق فهو حق وحاق وحقيق ؛ ولهذا يسمى أصلاً أيضاً لأنه أصل فيا هو موضوع له . والجاز اسم لكل لفظ هو مستمار لشىء غير ما وضع له ، مفعل من جاز يجوز سمى مجازاً لتعديه عن الموضع الذى وضع فى الأصل له إلى غيره ، ومنه قول الرجل لغيره : حبك إياى مجاز : أى هو باللسان دون القلب الذى هو موضع الحب فى الأصل، وهذا الوعد منك مجاز : أى القصد منه الترويج دون التحقيق على ما عليه وضع الوعد فى الأصل ، ولهذا يسمى مستماراً ؛ لأن المتكلم به استماره وبالاستمال فيا هو مراده بمنزلة من استمار ثوباً للبس ولبسه ، وكل واحد من النوعين موجود فى كلام الله تمالى وكلام النبى صلى الله عليه وسلم وكلام الناس فى الخطب والأشعار وغير ذلك ،

حنى كاد المجاز يغلب الحقيقة لكثرة الاستعال ، وبه اتسع اللسان وحسن مخاطبات الناس بينهم .

وحكم الحقيقة وجود ما وضع له أمراً كان أو نهياً خاصا كان أو عاما ، وحكم الحجاز وجود ما استمير لأجله كما هو حكم الحقيقة خاصا كان أو عاما . ومن أسحاب الشافعي رحمه الله من قال لا محموم للمجاز ، ولهذا قالوا إن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سه ا السواء » لا يعارضه (۱) حديث ابن عمر رضى الله عنهما « لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ، ولا الصاع بالصاعين » فإن المراد بالصاع ما يكال به وهو مجاز لا محموم له ، وبالإجماع المطعوم مراد به فيخرج ما سواه من أن يكون مراداً ، ويترجح قوله عليه السلام : « لا تبيعوا الطعام بالطعام » لأنه حقيقة في موضعه فيثبت الحكم به عاما ، واستدلوا لإثبات هذه القاعدة بأن المصير إلى المجاز لأجل الحاجة والضرورة ، فأما الأصل هو الحقيقة في كل لفظ لأنه موضوع له في الأصل ؟ ولهذا لا يمارض المجاز الحقيقة بالاتفاق حتى لا يصير اللفظ في المتردد بين الحقيقة والحجاز في حكم المشترك ، وهذه الضرورة ترتفع بدون إثبات حكم المعموم للمجاز في كان المجاز في هذا المعنى بمنزلة ما ثبت بطريق الاقتضاء ، فكا لا تثبت هناك صفة العموم لأن الضرورة ترتفع بدونه فكذلك ها هنا .

ولكنا نقول المجاز أحد نوعى الكلام فيكون بمنزلة نوع آخر فى احمال العموم والخصوص لأن العموم للحقيقة ليس باعتبار معنى الحقيقة بل باعتبار دليل آخر دل عليه ؛ فإن قولنا رجل اسم لخاص فإذا قرن به الألف واللام وليس هناك ممهود ينصرف إليه بعينه كان للجنس فيكون عاما بهذا الدليل ، وكذا كل نكرة (٢) إذا قرن بها الألف واللام فيا لا معهود فيه يكون عاما بهذا الدليل وقد وجد هذا الدليل فى المجاز ، والمحل الذى استعمل فيه المجاز قابل للعموم فتثبت به صفة العموم بدليله كما ثبت فى الحقيقة ، ولهذا جملنا قوله «ولا الصاع بالصاعين » عاما ؛ لأن الصاع نكرة قرن بها الألف واللام ، وما يحويه الصاع بحل اصفة العموم ، وهذا

<sup>(</sup>١) وعندنا الممارضة ثابتة بين الحديثين ، فني أحدهما الحرمة مطلقة بالطعم وفي الآخر مطلقة بالبالغ مبلغ الصاع فيكون واقعاً — هامش العثمانية .

<sup>(</sup>٢) وفي المثانية والهندية : وكذلك النكرة ٠

لأن المجاز مستمار ليكون قائمًا مقام الحةيقة عاملًا عمله ولا يتحقق ذلك إلا بإثبات صفة العموم فيه ؛ ألا ترى أن الثوب الملبوس بطريق العارية يعمل عمل الملبوس بطريق الملك فيما هو المقصود وهو دفع الحر والبرد، ولو لم يجمل كذلك لكان التكلم بالمجاز عن اختيار مخلا بالغرض فيكون مقصراً وذلك غير مستحسن في الأصل، وقد ظهر استحسان الناس للمجازات والاستعارات فوق استحسامهم للفظ الذي هو حقيقة ؟ عرفنا أنه ليس في هذه الاستعارة تقصير فيما هو المقصود وأن المجاز من العمل ما للحقيقة ، وقولهم إن الجاز يكون للضرورة باطل ؟ فإن المجاز موجود في كتاب الله تعالى والله تعالى يتعالى عن أن يلحقه المجز أوالضرورة ، إلا أن التفاوت ببن الحقيقة والمجاز في اللزوم والدوام من حيث إن الحقيقة لا تحتمل النفي عن موضعها والمجاز بحتمل ذلك وهو الملامة في معرفة الفرق بينهما فإن اسم الأب حقيقة للأب الأدنى فلا يجوز نفيه عنه بحال ، وهو مجاز للجد حتى يجوز نفيه عنه بأن يقال إنه جد وليس بأب ؟ ولهذا تترجح الحقيقة عند التمارض ؟ لأنها ألزم وأدوم والمطلوب بكل كلمة عند الإطلاق ما هي موضوعة له في الأصل فيترجح ذلك حتى يقوم دليل المجاز ، بمنزلة الملبوس يترجح جهة الملك للابس فيه حتى يقوم دليل العارية إلا إذا كانت الحقيقة مهجورة فحينئذ يتعين المجاز لمعرفة القصد إلى تصحيح الكلام وينزل ذلك منزلة دليل الاستثناء ؟ ولهذا قلنا لو حلف أن لا يأكل من هذه الشحرة أو من هذا القدر لا ينصرف يمينه إلى عنها وإنما ينصرف إلى ثمرة الشجرة وما يطبيخ في القدر ؟ لأن الحقيقة مهجورة فيتمين المجاز . ولو حلف لا يأكل من هذه الشاة ينصرف يمينه إلى لجمها لا إلى لبنها وسمنها ؛ لأن الحقيقة هنا غير مريحورة فإن عين الشاة تؤكل فتترجح الحقيقة على المجاز عند إطلاق اللفظ . ولو حلف لا يأكل من هذا الدقيق فقد قال بعض مشايخنا يحنث إذا أ كل الدقيق بمينه ؟ لأنه مأكول ، والأصح أنه لا يحنث لأن أكل عين الدقيق مهجور فينصرف يمينه إلى المجاز وهو ما يتخذ منه الخبز، وصار دليل الاستثناء بهذا الدليل(١) نجو دليل الاستثناء فيمن حلف أن لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فأخذ في النقلة في الحال فإنه لا يحنث

<sup>(</sup>١) وفى العثمانية والهندية ·

ويصير ذلك القدر من السكنى مستثنى لمعرفة مقصوده وهو أن يمنع نفسه بيمينه عما في وسعه (۱) دون ما ليس في وسعه ، وعلى هذا لوحلف لا يطلق وقد كان على الطلاق بشرط قبل هذه اليمين فوجد الشرط لم يحنث ، أو كان حلف بعد الجرح أن لا يقتل فات المجروح لم يحنث ، ويجمل ذلك بمنزلة دليل الاستثناء بمعرفة مقصوده .

ومن أحكام الحقيقة والمجاز أنهما لا يجتمعان فى لفظ واحد فى حالة واحدة على أن يكون كل واحد منهما مراداً بحال ؟ لأن الحقيقة أصل والمجاز مستعار ولا تصور (٢٠) لكون اللفظ الواحد مستعملاً في موضوعه مستماراً في موضع آخر سوى موضوعه في حالة واحدة ، كما لا تصور اكمون الثوب الواحد على اللابس ملـكماً وعارية في وقت واحد؛ ولهذا قلنا في قوله تعالى : « أو لامستم النساء » المراد الجماع دون اللمس باليد ؛ لأن الجاع مراد بالانفاق حتى يجوز التيمم للجنب بهذا النص ، ولا تجتمع الحقيقة والمجاز مراداً باللفظ ، فإذا كان المجاز مراداً تتنحى الحقيقة ؟ ولهذا قلنا النص الوارد في تحريم الخمر وإبجاب الحد بشربه بسنه لا يتناول سائر الأشربة المسكرة حتى لا يجب الحد بها ما لم تسكر ؟ لأن الاسم للنِّيء من ماء العنب المشتد حقيقة ولسائر الأشربة المسكرة مجازاً ، فإذا كانت الحقيقة مراداً يتنحى المجاز؛ وعلى هذا الأصل قال أبو حنيفة رحمه الله فيمن أوصى لبني فلان أو لأولاد فلان وله بنون لصلبه وأولاد البنين فإن أولاد البنين لا يستحقون شيئاً ؛ لأن الحقيقة مرادة <sup>(٣)</sup> فيتنحى المجاز . وقال في السير : إذا استأمنوا على آبائهم لا يدخل أجدادهم في ذلك ، وإذا استأمنوا على أمهاتهم لا تدخل الجدات في ذلك ؛ لأن الحقيقة مرادة (٤) فيتنحى المجاز ، وعلى هذا قال في الجامع : لو أن عربيا لا ولاء عليه أوصى لمواليه وله معتقون ومعتق المتقين فإن الوصية لمتقه وليس لمتق المتق شيء ؟ لأن الاسم للمعتقين حقيقة باعتبار أنه باشر سبب إحيائهم بإحداث قوة المالكية فيهم بالإعتاق ؛ لأن الحرية حيــاة والرق تلف<sup>(ه)</sup> حكماً فــكانوا منسوبين

<sup>(</sup>١) وفي المثمانية : على ما في وسمه .

<sup>(</sup>٢) وَفَى الهندية : ولاّ يتصور وكذا كما لا يتصور الآني بعد .

<sup>(</sup>٣) وفي المثانية والهندية : مراد .

<sup>(</sup>٤) وفي العُمانية والهندية : مراد ٠

<sup>(</sup>٥) من حيث إنه أثر الكفر والكفر موت بالنس وهو قوله تعالى « أو من كان ميتاً » هامش العثمانية .

إليه بالولاء حقيقة كنسبة الولد إلى أبيه، وأما معتق المعتق يسمى مولى له مجازاً ؛ لأنه بالإعتاق الأول جعله بحيث يملك اكتساب سبب الولاء وهو الإعتاق فيكون متسبباً في الولاء الثاني من هذا الوجه، ويسمى مولى له مجازاً بطريق الاتسال من حيث السببية، فإذا صارت الحقيقة مراداً يتنجى المجاز، حتى لو لم يكن له معتقون فالوصية لموالى الموالى ؛ لأن الحقيقة هنا غير مرادة فيتعين المجاز، ولو كان له معتق واحد والوصية بلفظ الجماعة فاستحق هو نصف الثلث كان الباقي مردوداً على الورثة ولا يكون لموالى الموالى من ذلك شيء ؛ لأن الحقيقة هنا مرادة ولو كان للموصى موال أعلى وأسفل لم تصح الوصية ؛ لأن الاسم مشترك وكل واحد من الفريقين يحتمل أن يكون مراداً إلا أنه لا وجه للجمع بينهما وإثبات العموم لاختلاف المنى والمقصود (۱) فيبطل أصل الوصية ، ومعلوم أن التغاير بين الحقيقة والمجاز باعتبار أصل الوضع وفي الاسم المشترك لا تغاير باعتبار أصل الوضع ، ثم لم يجز هناك أن يكون كل واحد منهما مراداً باللفظ في حالة واحدة فلأن لا يجوز ذلك في الحقيقة والمجاز أولى (۱).

فإن قيل : هذا الأصل لا يستمر في المسائل فإن من حلف أن لا يضع قدمه في دار فلان يحنث إذا دخلها ماشياً كان أو راكباً حافياً كان أو منتملا ، وحقيقة وضع القدم فيها إذا كان حافياً . وكذلك لو قال : يوم يقدم فلان فامرأته كذا فقدم ليلاً أو نهاراً يقع الطلاق والاسم للنهار حقيقة ولليل مجاز . ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل داراً ميسكنها فلان عارية أو بأجر يحنث كما لو دخل داراً مملوكة له . وفي السير قال : يو استأمن على بنيه يدخل بنوه وبنو بنيه ، ولو استأمن على مواليه وهو ممن لا ولاء عليه يدخل في الأمان مواليه وموالى مواليه ، وقله استأمن على مواليه وهو ممن لا ولاء وقال أبو حنيفة و محمد : إذا قال لله على أن أصوم رجب ونوى به الميين كان نذراو يميناً واللفظ للنذر حقيقة والميمين مجاز . وقال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : إذا حلف أن لا يشرب من الفرات فأخذ الماء من الفرات في كوز فشر به يحنث كما لو كرع في الفرات ، ولو حلف

<sup>(</sup>١) أما المعنى فلائن أحدهما أعلى والآخر أسفل ، وأما المقصود فلائن الوصية من الأعلى بطريق الإنعام ومن الأسفل بطريق الحجازاة — هامش العثمانية .

<sup>(</sup>٢) وفي العثمانية والهندية : والحجاز كان أولى .

لاياً كلمن هذه الحنطة فأكل من خبرها يحنث كما لو أكل عينها وفي هذا جمع بين الحقيقة والمجاز في اللفظ في حالة واحدة . قلنا : جميع هذه المسائل تخرج مستقيماً على ما ذكرنا من الأصل عند التأمل ، فقد ذكرنا أن القصود معتبر وأنه ينزل ذلك منزلة دليل الاستثناء . ففي مسألة وضع القدم مقصود الحالف الامتناع من الدخول فيصير باعتبار مقصوده كأنه حلف لا يدخل والدخول قد يكون حافيًا وقد يكون منتملاً وقد يكون راكباً فعند الدخول حافياً يحنث لا باعتبار (١) حقيقة وضع القدم بل باعتبار الدخول الذي هو المقصود ، فعرفنا أنه إنما يحنث فيالمواضع كلها لعموم الجاز لا لعموم الحقيقة . وكذلك قوله يوم يقدم فلان فالمقصود بذكر اليوم هنا الوقت ، لأنه قرن به ما هو غير ممتد ولا يختص ببياض النهار ، واليوم إنما يكون عبارة عن بياض النهار إذا قرن بمــا يمتد ليصر معياراً له ، حتى إذا قال أمرك بيدك يوم يقدم فلان فقدم ليلاً لا يصير الأمن بيدها(٢)، وكذلك إذا قرن بما يختص بالنهار كقوله لله على أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ، فأما إذا قرن بما لا يمتد ولا يختص بأحد الوقتين يكون عبارة عن الوقت ، كما فى قوله تعالى : « ومن يولِّهم يومئذ دُبُرَ ه » واسم الوقت يعم الليل والنهار فلعموم المجاز قلنا بأنها تطلق في الوجهين جميماً ، حتى إذا قال ليلة يقدم فلان فقدم نهاراً لم تطلق لأن الحقيقة هنا مرادة فيتنحى المجاز . وفي مسألة دخول دار فلان المقصود إضافة السكني وذلك يمم السكني بطريق الملك والعارية ، وإذا دخل داراً يسكنها فلان بالملك إنما يحنث لعموم المجاز لا للملك ، حتى لو كان الساكن فيها غير فلان لم يحنت وإن كانت مملوكة لفلان . وفي مسألتي السير قياس واستحسان في القياس يتنحى الجاز في الأمان كما في الوصية ، وفي الاستحسان قال المقصود من الأمان حقن الدم وهو مبنى على التوسع واسم الأبناء والموالى من حيث الظاهر يتناول الفروع إلا أن الحقيقة تتقدم على المجاز في كونه مراداً ، ولكن مجرد الصورة تبقى شبهته فى حقن الدم كما ثبت الأمان بمجرد الإشارة من الفارس إذا دعا الـكافر لها إلى نفسه لصورة المسالمة وإن لم يكن ذلك حقيقة .

فإن قيل : لماذا لم تمتبر هذه الصورة في إثبات الأمان للأجداد والجدات عند

<sup>(</sup>١) وفي الشانية : لايحنث باعتبار .

<sup>(</sup>٢) وفي المثمانية والهندية : في يدها -

الاستئمان على الآباء والأمهات ؟ قلنا : لأن الحقيقة إذا صارت مراداً فاعتبار هذه الصورة لثبوت الحكم في محل آخر يكون بطريق التبعية لا محالة ، وبنو البنين وموالى الموالى تليق<sup>(١)</sup> صفة التبمية بحالهم ، فأما الأجداد والحدات لا يكونون تبعاً للآباء والأمهات وهم الأصول ؛ فلهذا ترك اعتبار الصورة هناك في إثبات الأمان لهم ، فأما مسألة النذر فقد قيل معنى النذر هناك يثبت بلفظ ومعنى اليمين بلفظ آخر ؛ فإن قوله لله عند إرادة اليمين كقوله بالله إذ الباء واللام تتماقبان ، قال ابن عباس رضى الله عنهما : دخل آدم الجنة فلله ما غربت الشمس حتى خرج ، وقوله على نذر ونحن إنما أنكرنا اجتماع الحقيقة والمجاز في لفظ واحد مع أن تلك الكلمة نذر بصيفتها يمين يموجها إذا أراد اليمين ؛ لأن موجها وجوب المندور به ، وإيجاب المباح يمين كتحريم الحلال المباح<sup>(٢)</sup> وهو نظير شراء القربب تملك بصيفته وإعتاق بموجبه . وأما مسألة الشرب من الفرات فالحنث عندها باعتبار عموم المجاز ، لأن المقصود شرب ماء الفِرات ولا تنقطع هذه النسبة بجعل الماء في الإِناء وعند الكرع إنما يحنث لأنه شرب ماء الفرات ، حتى لو تحول من الفرات إلى نهر آخر لم يحنث إن شرب منه ؛ لأن النسبة قد انقطمت عن الفرات بالتحول إلى نهر آخر . وأبو حنيفة رحمه الله اعتبر الحقيقة قال : الشرب من الفرات حقيقة معتادة غير مهجورة وإنما يتناول هذا اللفظ الماء بطريق المجاز عن قولهم جرى النهر أى الماء فيها ، وإذا صارت الحقيقة مراداً يتنحى المجاز ، وكذلك في مسألة الحنطة أبو حنيفة اعتبر الظاهر فقال عين الحنطة مأكول وهو مراد مقصود فيتنحى المجاز ، وها جملا ذكر الحنطة عبارة عما في بأطنها مجازاً للمرف ؛ فإنه يقال أهل بلدة كذا يأكلون الحنطة والمراد ما فيها من عين الحنطة (٣) وإنما يحنث لعموم الجاز وهو أنه تناول ما فيها وهذا موجود فيما إذا أكل من خنزها ، فخرجت المسائل على هذا الحرف وهو اعتبار عموم المجاز بمعرفة المقصود لا باعتبار الجمع (١) بين الحقيقة والمجاز .

<sup>(</sup>١) وفي الهندية والأحدية : تكون .

<sup>(</sup>٢) وفي المثمانية والهندية : كتحريم الحلال وهو نظير •

<sup>(</sup>٣) وفي المثانية : ما فيها فإذا تناول من عين الحنطة إنما يحنث .

<sup>(</sup>٤) لفظ ( لا باعتبار الجم بين الحقيقة والحجاز ) ساقط من العُمَانية والهندية .

قال رضى الله عنه : وقد رأيت بمض (١) المراقيين من أصحابنا رحمهم الله قالوا : إن الحقيقة والحجاز لا يجتمعان في لفظ واحد في محل واحد ولكن في محلين مختلفين يجوز أن يجتمعا ، وهذا قريب بشرط أن لا يكون الجاز مزاحمًا للحقيقة مدخلا للجنس(٢) على صاحب الحقيقة ؟ فإن الثوب الواحد على اللابس يجوز أن يكون نصفه ملكاً ونصفه عارية ، وقد قلنا في قوله تمالى : « حُرِّمت عليكم أمهاتكم وبناتكم » إنه يتناول الجدات وبنات البنات والاسم للأم حقيقة وللجدات مجاز ، وكذلك اسم البنات لبنات الصلب حقيقة ولأولاد البنات مجاز ، وكذلك في قوله تعالى : « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم » فإنه موجب حرمة مُنكوحة الجدكما يوجب حرمة منكوحة الأب، فمرفنا أنه يجوز الجمع بينهما في لفظ واحد ولكن في محلين مختلفين حتى يكون حقيقة في أحدها مجازاً في آلحل الآخر ، وهذا بخلاف المشترك فالاحتمال هناك باعتبار ممانى مختلفة ولا تصور لاجتماع تلك الممانى فى كلِّمة واحدة ، وهنا تجمع الحقيقة والمجاز في احتمال الصيغة لـكل واحد منهما معنى واحداً وهو الأصالة في الآباء والأجداد والأمهات والجدات والولاد فىحق الأولاد ولكن بمضها بواسطة وبمضها بغير واسطة ، فيكون هذا نظير ما قال أبو حنيفة رحمه الله في قوله تمالى : « فتيمموا صميداً طيبا » إنه يتناول جميع أجناس الأرض باءتبار معنى يجمع الكل وهو التصاعد من الأرض وإن كان الاسم للتراب حقيقة . وبيان الفرق بين المشترك وبين المجاز مع الحقيقة فىالمعنى الذي ذكرنا فيما قال في السير : لو استأمن لمواليه وله موال أعلى وأسفل فالأمان لأحد الفريقين وهو ما أراده الذي آمنه ، وإن لم يرد شيئًا يأمن الفريقان واعتبار أن الأمان يتناول أحدها لا واعتبار أنه يتناولها ؟ لأن الاسم مشترك ، وبمثله لوكان له موال وموالى موال ثبت الأمان للفريقين جميماً باعتبار أنه يجوز أن يكون اللفظ الواحد عاملا بحقيقته في موضع وبمجازه في موضع آخر .

ثم طريق معرفة الحقيقة السماع لأن الأصل فيه الوضع ولا يصير ذلك معلوماً إلا بالسماع بمنزلة المنصوص<sup>(٣)</sup> في أحكام الشرع ، وطريق الوقوف عليها السماع فقط .

<sup>(</sup>١) وفي الأصل لبعض مع سقوط لفظ قالوا الآني وأثبتناه من الهندية .

<sup>(</sup>٢) وفي المَّانية والهندية : مدخلا النخس .

<sup>(</sup>٣) وفي المهانيه والهندية : النصوس .

وإعا طريق معرفة المجاز الوقوف على مذهب العرب فى الاستمارة دون السماع بمنزلة القياس فى أحكام الشرع ؟ فإن طريق تعدية حكم النص إلى الفروع معلوم وهو التأمل فى معانى النص واختيار الوصف المؤثر منها لتعدية الحكم بها إلى الفروع ، فإذا وقف مجتهد على ذلك وأصاب طريقه كان ذلك مسموعاً منه وإن لم يسبق به ، فكذلك فى الاستعارة إذا وقف إنسان على معنى تجوز الاستعارة به عند العرب فاستعار بذلك المعنى واستعمل لفظاً فى موضع كان مسموعاً (١) منه وإن لم يسبق به ، فاستعار بذلك المعنى واستعمل لفظاً فى موضع كان مسموعاً (١) منه وإن لم يسبق به ، وعلى هذا يجرى كلام البلغاء من الخطباء والشعراء فى كل وقت .

فنقول : طريق الاستمارة عند العرب الاتصال ، والاتصال بين الشيئين يكون صورة أو معنى ، فإن كل موجود متصور تكون له صورة ومعنى ، فالاتصال لا يكون إلا باعتبار الصورة أو باعتبار المعنى . فأما الاستعارة للاتصال معنى فنحو تسميه العرب الشجاع أسداً للانصال بينهما في معنى الشجاعة والقوة ، والبليد حماراً لانصال بينهما في معنى البلادة ، والاستعارة للاتصال صورة نجو تسمية العرب المطر سماء ، فإنهم يقولون : ما زلنا نطأ السهاء حتى أتيناكم يعنون المطر ؟ لأنها تنزل من السحاب والعرب تسمى كل ما علا فوقك سماء ويكون نزول المطر من علو فسموه سماء مجازاً للاتصال صورة ، وقال تعالى : « أو جاء أحد منكم من النائط » والغائط اسم له طأن مَنَ الْأَرْضُ ، وسمى الحدث به مجازاً لأنه يكون في المطمئن من الأرض عادة ، وهذا اتصال من حيث الصورة ، وقال تعالى : « أو لامستم النِّساء » والمراد الجماع لأن اللمس سببه صورة فسماه به مجازاً ، وقال تعالى : « إنى أرانى أعصر خمرا » [ وإنما يعصر العنب وهو مشتمل على السفل والماء والقشر إلا أنه بالمصر يصير خمراً ](٢) في أوانه فسماه به مجازاً لاتصال بينهما في الذات صورة ، فسلكنا في الأسباب الشرعية والعلل هذين الطريقين في الاستمارة وقلنا يصح الاستعارة للاتصال سبباً فإنه نظير الاستعارة للاتصال صورة في المحسوسات، وللاتصال في المعنى المشروع الذي جاء لأجله شرع يصلح الاستمارة ، وهو نظير الاتصال معنى في المحسوسات فإنه لا خلاف بين العلماء

<sup>(</sup>١) وفى العثمانية : كان ذاك مسموعا .

<sup>(</sup>٢) زيادة من العثمانية والهندية .

أن صلاحية الاستمارة غير مختص بطريق اللغة وأن الاتصال في المماني والأحكام الشرعية يصلح للاستعارة ، وهذا لأن الاستعارة للقرب والاتصال وذلك يتحقق في المحسوس وغير المحسوس ، فالأحكام الشرعية قائمة بمعناها متعلقة بأسبابها فتكون موجودة حكمًا بمزلة الموجود حسا فيتحقق معنى القرب والانصال فيها ، ولأن المشروعات إذا تأملت في أسبابها وجدتها دالة على الحكم المطلوب بها باعتبار أصل اللغة فيما تكون معقولة المعنى والكلام فيه ولا استمارة فيما لايعقل معناه ، ألا ترى أن البيع مشروع لإيجاب الملك ومَوضوع له أيضاً في اللغة ، وقد اتفق العلماء في جواز<sup>(١)</sup> استمارة لفظ التحرير لإيقاع الطلاق به ، وجوز الشافعي رحمه الله استمارة لفظ الطلاق لإيقاع العتق به ، والأئمة من السلف استعملوا الاستعارة بهذا الطريق أيضاً وكتاب الله تمالى ناطق بذلك ، يمنى قوله تمالى : « وامرأةً مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أرادَ النيُّ أن يستنكحها » فإن الله تمالى جمل هبتها نفسها جوابًا للاستنكاح وهو طلب النكاح ، ولا خلاف أن نكاح رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينعقد بلفظ الهبة على سبيل الاستعارة لا على سبيل حقيقة الهبة ، فإن الهبة لتمليك المال فلا يكون عاملا بحقيقتها فما ليس بمال ؟ ولأنها لا توجب الملك إلا بالقبض فيما كانت حقيقة فيه فكيف فيما ليست بحقيقة فيه ، فمرفنا أنها استعارة قامت مقام النكاح بطريق المجاز ، وكذلك كان يتملق بنكاحه حكم القسم والطلاق والمدة وإن كان معقوداً بلفظ الهبة ، فعرفنا أنه كان بطريق الاستعارة على معنى أن اللفظ متى صار مجازاً عن غيره سقط اعتبار حقيقته وصار التكلم به كالتكلم بما هو مجاز عنه . ثم ليس للرسالة أثر في معنى الخصوصية بوجوه الـكلام ، فإن معنى الخصوصية هو التخفيف والتوسمة وما كان يلحقه حرج في استمهال لفظ النكاح فقد كان أفصح الناس؟ وهذه جملة لا خلاف فيها ؛ إلا أن الشافعي رحمه الله قال نكاح غيره لا ينعقد بهذا اللفظ لأنه عقد مشروع لمقاصد لاتحصى مما يرجع إلى مصالح الدين والدنيا ، ولفظ النكاح والتزويج يدل على ذلك باعتبار أنها تبتني على الاتحاد<sup>(٢)</sup> ، فالنزويج تلفيق بين الشيئين على وجه يثبت به الاتحاد بينهما في المقصود كزوجي الخف ومصراعي الباب، والنكاح

<sup>(</sup>١) وفي المثانية والهندية : على جواز .

<sup>(</sup>٢) وفي العثمانية : تنيء عن الإيجاد .

بمعنى الضم الذي ينبيء عن الآتحاد بينهما في القيام بمصالح المعيشة ، وليس في هذين اللفظين مايدل على التمليك باعتبار أصل الوضع ، ولهذا لا يثبت ملك العين بهما ، فالألفاظ الموضوعة لإيجاب ملك العين فيها قصور فيما هو المقصود بالنكاح ، إلا أن فى حق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينعقد نكاحه بهذا اللفظ مع قصور فيه تخفيفاً عليه وتوسمة للفات عليه ، كما قال تمالى : « خالصةً لك » وفي حق غبره لايصلح هذا اللفظ لانعقاد النكاح به لما فيه من القصور ، وهو معني مايقولون : إنه عقد خاص شرع بلفظ خاص . ونظيره الشهادة فإنها مشروعة بلفظ خاص فلا تصلح بلفظ آخر لقصور فيه حتى إذا قال الشاهد أحلف لا يكون شهادة لأن لفظ الحلف موجب بغيره ولفظ الشهادة موجب بنفسه ، قال تعالى : «شهد الله أنه لا إله إلا هو » وكذلك لفظ الهبــة لاننمقد به المعاوضة المحضة وهي البيع ابتداء وكأن ذلك لقصور فيها ، وفي صفة الماوضة النكاح أبلغ من البيع(١) ، وعلى هذا الأصل لم يجوزوا نقل الأخبار بالمعنى من غير مراعاة اللفظ ، ولكنا نقول : النكاح موجب ملك المتمة ، وهذه الألفاظ في محل ملك المتمة توجب ملك المتمة تبعاً لملك الرقية فإنها توجب ملك الرقية وملك الرقية يوجب ملك المتعة في محله فكان بينهما اتصالاً من حيث السببية وهو طريق صالح للاستعارة ، ولا حاجة إلى النية لأن هذا الحل الذى أُضيف إليه متمين لهذا الجاز وهو النكاح، والحاجة إلى النية عند الاشتباء للتميين (٢٠) ، وماذكروا من مقاصد النكاح فهيي لكونها غير محصورة بمنزلة الثمرة كما هو المطلوب من هذا المقد ، فأما القصود فإثبات الملك عليها ولهذا وجب البدل لها عليه ، فلو كان القصود ماسواها من المقاصد لم يجب البدل لها عليه ؛ لأن تلك المقاصد مشتركة بينهما ، وكذلك جعل الطلاق بيد الزوج لأنه هو المالك فإليه إزالة الملك ، وإذا ثبت أن المقصود هو الملك وهذه الألفاظ موضوعة لإيجاب الملك ، ثم لما انعقد هذا العقد بلفظ غير موضوع لإيجاب ماهو القصود وهو الملك ، فلأن

 <sup>(</sup>١) أى ثبوت المعاوضة فى النكاح أبلغ ، لأنه يثبت البدل مع النفى والسكوت فلا يجوز استمارة الله فيا فوقه — هامش المثمانية .

<sup>(</sup>٣) بأن يقول وهبت منك الجارية بألف فإن النكاح لاينمقد بدون النية ، لأن المحل عُمَّة يحتمل البيم والنكاح فلا ينمقد بدون النية — هامش العثمانية .

ينعقد بلفظ موضوع لإبجاب ماهو القصود وهو الملك كان أولى ، وإنما انعقد هذا العقد بلفظ النكاح والتزويج وإن لم يوضعا لإيجاب الملك بهما فى الأصل لأنهما جعلا علماً فى إثبات هذا الملك بهما وما يكون علماً لشىء بعينه فهو بمنزلة النص فيه فيثبت الحكم به بعينه ولهذا لم ينعقد بهما الأسباب الموجبة لملك العين ، فأما الألفاظ الموضوعة لإيجاب الملك لاينتنى باسم العلم عن هذا الحل ، وقد تقرر صلاحية الاستعارة ، بالاتصال من حيث السببية فيثبت هذا الملك بها بطريق الاستعارة .

فإن قيل : الاتصال من حيث السببية لايختص بأحد الجانبين بل يكون من الجانبين جميماً ثم لم يعتبر هذا الاتصال والقرب في إثبات ملك الرقبة باللفظ الذي هو موضوع لإيجاب ملك المتمة ، فكذلك لايمتبر هذا الاتصال لإثبات ملك المتمة باللفظ الموضوع لإثبات ملك الرقبة . قلنا : الاتصال من حيث السببية نوعان : أحدهما اتصال الحسكم بالعلة وذلك ممتبر في صلاحية الاستمارة من الجانبين ؟ لأن العلة غير مطلوبة لمينها بل لثبوت الحكم بها ، والحكم لايثبت بدون العلة فيتحقق معنى القرب والاتصال لافتقاركل واحد مهما إلى الآخر . وبيان هذا فيما قال في الجامع : إذا قال: إن ملكت عبداً فهو حر فاشترى نصف عبد ثم باعه ثم اشترى النصف الثاني (١) لايمتق ، فإن قال : عنيت الملك متفرقاً كان أو مجتمعاً يدين في القضاء وفيم بينه وبين الله تعالى ويعتني النصف الباقي في ملكه . ولو قال : إن اشتريت عبداً فهو حر فاشترى نصفه فباعه ثم اشترى النصف الباقي يمتق هذا النصف ، فإن قال : عنيت الشراء مجتمعاً يدين فما بينه وبين الله تعالى فلا يعتق هذا النصف، وقيل الشراء موجب للملك والملك حكم الشراء فيصلح أن يكون ذكر الملك مستماراً عن ذكرالشراء إذا نوى التفرق فيه ، ويصلح أن يكون ذكر الشراء مستعاراً عن ذكر الملك إذا نوى الاجتماع فيه حتى يعمل بنيته من حيث الديانة في الموضمين ، ولكن فما فيه تخفيف عليه لا يدين في القضاء للمهمة ، وفيها فيه تشديد عليه يدين لانتفاء المهمة . والنوع الآخر اتصال الفرع بالأصل (٢) والحكم بالسبب ، فإن بهذا الاتصال تصلح استعارة الأصل للفرع والسبب للحكم، ولا تصلح استعارة الفرع للأصل

<sup>(</sup>١) وفي الهندية : الباقي .

 <sup>(</sup>٢) الفرع ملك المنفعة والأصل ملك العين - هامش العثمانية -

والحكم للسبب؛ لأن الأصل مستنن عن الفرع والفرع محتاج إلى الأصل ؛ لأنه تابع له فيصير معنى الاتصال معتبراً فيما هو محتاج إليه دون ما هو مستفـَّني عنه . وهو نظير الجُملة الناقصة إذا عطفت على الجُملة الكاملة ، فإنه يمتبر اتصال الجُملة الناقصة بالكاملة فيما يرجع إلى إكمال الناقصة لحاجتها إلى ذلك حتى يتوقف أول الكلام على آخره ولا يمتبر اتصال الناقص بالكامل في حكم الكامل لأنه مستفيَّى عنه ؟ فملك الرقبة سبب ملك المتعة بينهما اتصال من هذا الوجه فلهذا جاز استعارة السبب للحكم ولايجوز استعارة الحكم للسبب ، واللفظ الموضوع لإيجاب ملك الرقبة يجوز أن يستمار لإيجاب ملك المتمة ، والموضوع لإيجاب ملك المتمة لايصلح مستماراً لإيجاب ملك الرقبة ؟ ولهذا الطريق قلنا إن لفظ التحرير عامل في إيقاع الطلاق به مِحازاً لأنها موضوعة لإزالة ملك الرقبة ، وزوالها سبب لزوال ملك المتعة إلا أنه لا يعمل بدون النية ؟ لأن المحل المضاف إليه غير متمين لهذا المجاز ، بل هو محل لحقيقة الوصف بالحرية فيحتاج إلى النية ليتمين فيها الاستعال بطريق الجاز ، ولفظ الطلاق لا يحصل به المتق لأنه موضوع لإزالة ملك المتمة ، وزوال ملك المتمة ليس بسبب لزوال ملك الرقبة ، بل هو حكم ذلك السبب فلا يصلح استمارة الحكم للسبب كما لا يصلح استعارة الفرع للأصل لكونه مستغنى عنه ، ولكن الشافعي رحمه الله جوّز هذه الاستمارة أيضاً للقرب بينهما من حيث المشابهة في المنى وكل واحد منهما إزالة بطريق الإبطال مبنى على الغلبة ، والسراية غير محتمل للفسخ محتمل(١) للتعليق بالشرط والإيجاب في الجهول فللمناسبة بينهما في هذا المني (٢) جوز استمارة كلواحد منهما للآخر ، ولكنا نقول: الناسبة فى الممنى صالح للاستعارة لكن لا بكل وصف بل بالوصف الذى يختص بكل واحد منهما ، ألا ترى أنه لا يسمى الجبان أسدا ولا الشجاع حاراً للمناسبة بينهما من حيث الحيوانية والوجود وما أشبه ذلك ، ويسمى الشجاع أسدا للمناسبة بينهما في الوصف الخاص وهو الشجاعة ، وهذا لأن اعتبار هذه المناسبة بينهما للاستعارة بمنزلة اعتبار المعنى فى المنصوص لتمدية الحكم به إلىالفروع ، ثم لا يستقيم تعليل النص بكل وسف

<sup>(</sup>١) وفي الهندية والعبانية : يحتمل .

<sup>(</sup>٢) وفي نسخة هذه المعاني -- هامش الأصل .

بل بوصف له أثر في ذلك الحكم ؛ لأنه لو جوز التمليل بكل وصف انعدم معنى الابتلاء أصلا ، فكذلك ههنا لو صححنا الاستمارة للمناسبة في أى معنى كان ارتفع معنى الامتحان واستوى العالم والجاهل ؛ فعرفنا أنه إنما تمتبر المناسبة في الوصف الذي لأجله وضع كل واحد منهما في الأصل ، فالطلاق موضوع للإطلاق برفع المانع من الانطلاق لا بإحداث قوة الانطلاق في الذات ، ومنه إطلاق الإبل وإطلاق الأسير والمتاق لإحداث معنى في الذات يوجب القوة ، من قول القائل : عتق الفرخ إذا قوى حتى طار ، وفي ملك المين المعلوك عاجز عن الانطلاق لضعف في ذاته وهو أنه صار رقيقاً مملوكاً مقهوراً محتاجاً إلى إحداث قوة فيه يصير بها مالكاً مستولياً مستبداً بالتصرف ، والمنكوحة مالكة أمر نفسها ولكنها محبوسة عند الزوج بالملك الذي له عليها فحاجها إلى رفع المانع وذلك يكون برفع القيد عن الأسير وبحل المقال عن البعير ، ولا مناسبة بين رفع القيد وبين البرء من ين رفع المانع وبين إحداث القوة ، كا لا مناسبة بين رفع القيد وبين البرء من المرض ، فعرفنا أنه لا وجه للاستمارة بطريق المناسبة بينهما في المني ولكن بالاتصال من حيث السببية والحكم ، وقد بينا أن ذلك صالح من أحد الجانبين دون الجانب الآخر .

فإن قيل: عندكم الإجارة لا تنعقد بلفظ البيع نص عليه في كتاب الصلح حيث قال: بيع السكني باطل، فالبيع سبب لملك الرقبة وملك الرقبة سبب لملك النفعة. ثم لم تصح الاستعارة بهذا الطريق عندكم مجازاً، وعلى عكس هذا إذا قال لغيره أعتق عبدك عنى على ألف درهم فقال أعتقت يثبت التملك (٢) شراء بهذا الكلام والعتق (١) ليس بسبب للشراء ثم كان عبارة عنه مجازاً، وكذلك شراء القريب إعتاق عندكم والشراء ليس بسبب العتق ثم كان عبارة عنه. قلنا: أما استعال لفظ البيع في الإجارة فإنما لا يجوز عندنا لانعدام المحل لا لانعدام الصلاحية للاستعارة، لأنه إن أضيف الفظ البيع إلى رقبة الدار والعبد فهو عامل بحقيقته في تمليك العين، وإن أضيف إلى لفظ البيع إلى رقبة الدار والعبد فهو عامل بحقيقته في تمليك العين، وإن أضيف إلى

<sup>(</sup>١) وفي نسخة : المنى - هامش الأصل .

<sup>(</sup>٢) وفي المثمانية : الملك .

<sup>(</sup>٣) وفي الهندية : فإن العتق .

منفمتهما فالمنفعة معدومة والمعدوم لا يكون محلا للتمليك ، واللفظ متى صار مجازاً عن غيره يجمل كأنه وجد التصريح باللفظ الذي هو مجاز عنه . ولو قال : أجرتك منافع هذه الدَّار لا يصح أيضاً وإنما يصح إذا قال أجرتك الدار باعتبار إقامة المين المضاف إليه المقد مقام المنفعة ، ولفظ البيع متى أضيف إلى المين كان عاملاً في حقيقته حتى لو قال الحر لفيره : بمتك نفسي شهراً بمشرة يجوز ذلك على وجه الاستمارة عن الإجارة ؟ لأنعين الحر ليس بمحل لــا وضع له البيع حقيقة ، وأهل المدينة يسمون الإجارة بيماً فتجوز همهنا الاستعارة للاتصال من حيث السببية ، وأما قوله أعتق عبدك عنى فمن يقول إن ذلك مجاز عن الشراء فقد أخطأ خطأ فاحشاً وكيف يكون ذلك مجازاً عنه وهو عامل بحقيقته واللفظ متى صار مجازاً عن غيره يسقط اعتبار حقيقته ؟ وفي الموضع الذي لا يثبت حقيقة المتق بأن يكون القائل صبيا أو عبداً مأذوناً لا يثبت الشراء ، فمرفنا أن ثبوت الشراء هناك بطريق الاقتضاء للحاجة إلى تحصيل القصود الذي صرحنا به وهو الإعتاق عنه فإن من شرطه ثبوت الملك له في المحل والمقتضى ليس من المجاز في شيء ، وكذلك شراء القريب عندنا ليس بإعتاق مجازاً ، وكيف بكون ذلك وهو عامل بحقيقته وهو ثبوت الملك به ولا يجمع بين الحقيقة والمجاز في محل واحد؟ بل بطريق أن الشراء موجب ملك الرقبة وملك الرقبة متمم علة المتق في هذا المحل ، فيصير الحكم وهو العتق مضافًا إلى السبب الموجب لما تتم به الملة بطريق أنه بمنزلة علة الملة ، فأما أن يكون بطريق المجاز فلا .

ومن أحكام هذا الفصل أن اللفظ متى كان له حقيقة مستعملة ومجاز متعارف، فعلى قول أبى حنيفة مطلقه يتناول الحقيقة المستعملة دون الجاز، وعلى قولهما مطلقه يتناولهما باعتبار عموم المجاز. وبيانه فيما قلنا إذا حلف لا يشرب من الفرات أولا يأكل من هذه الحفطة، وهذا في الحقيقة يبتني على أصل وهو أن المجاز عندها خلف عن الحقيقة في إيجاب الحكم فهو القصود لا نفس العبارة، وباعتبار الحكم يترجع عموم المجاز على الحقيقة فإن الحكم به يثبت في الموضعين، وعند أبى حنيفة المجاز خلف عن الحقيقة في التكلم به لافي الحكم؛ لأنه تصرف من المتكلم في عبارته من حيث إنه يجعل عبارته قائمة مقام عبارة، ثم الحكم يثبت به أصلاً بطريق أنه من حيث إنه يجعل عبارته قائمة مقام عبارة، ثم الحكم يثبت به أصلاً بطريق أنه

يجمل كالمتكلم بما كان المجاز عبارة عنه لا أنه خلف عن الحسكم ، وإذا كان الجاز خلفًا في التكايم لا يثبت المزاحمة بين الأصل والخلف فيجمل اللفظ عاملاً في حقيقته عند الإمكان وإنما يصار إلى إعماله بطريق المجاز في الموضع الذي يتعذر إعماله في حقيقته . وعلى هذا الأصل قال أبو حنيفة رضى الله عنه : إذا قال لعبده وهو أكبر سنا منه هذا ابني يمتق عليه ، وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يمتق ؛ لأن صريح كلامه محال والمجاز عندهما خلف عن الحقيقة فى ايجاب الحكيم فنى كل موضع يصلح أن يكون السبب منعقداً لإيجاب الحركم الأصلي يصلح أن يكون منعقداً لإيجاب ما هو خلف عن الأصل ، وفي كل موضع لا يوجد في السبب صلاحية الانعقاد للحكم الأصلى لا ينعقد موجباً لما هو خلف عنه ؛ فإن قوله لامس السماء يصلح منعقداً لإيجاب ما هو الأصل وهو البر من حيث إن السماء غير ممسوسة فيصلح أن يكون منعقداً لإيجاب الخلف عنه وهو الكفارة ، واليمين الغموس لا تصلح سبباً لإيجاب ما هو الأصلوهوالبر فلا يكون موجباً لما هوخلف عنه وهو الكفارة ، فهنا أيضاً هذا اللفظ في معروف النسب اللذي يولد مثله لمثله يصلح سبباً لإيجاب ما هو الأصل وهو ثبوت النسب إلا أنه امتنع إعماله [للحكم(١١)] لثبوت نسبه من الغير فيكون موجباً لــا هو خلف عنه وهو العتق ، وفيمن هو أكبر سنا منه لا يصلح سببًا لإيجاب ما هوالأصل فلا يكون موجبًا لـا هو خلف عنه ، ولهذا لاتصير أم الغلام أم الولد له هنا ، وفي معروف النسب تصير أم ولد له على ما نص في كتاب الدعوى ؟ وعلى هذا جملنا بيع الحرة نكاحاً ؛ لأن هناك المانع من الحكم الذى هو أصل في هذا المحل شرعي وهو تأكد الحرية على وجه لا يحتمل الإبطال لا باعتبار أن السبب ليس بصالح لإثبات الحكم الأصلى به في هذا الحل فيكون منعقداً لإثبات ماهو خلف عنه وهو ملك المتمة ، ولكن أبوحنيفة يقول المجاز خلف عن الحقيقة في التكلم لافى الحَـكُم كما قررنا ، فالشرط فيه أن يكون الـكلام صالحاً وصلاحيته بكونه مبتدأ وخبراً بصيفة الإيجاب وهو موجود هنا فيكون عاملاً في إيجاب الحكم الذي يقبله هذا المحل بطريق المجاز على معنى أنه سبب للتحرير ، فإن من ملك ولده يعتق عليه

<sup>(</sup>١) زيادة من العثمانية والهندية .

ويصير معتقاً له إذا اكتسب سبب تملكه ، فاللفظ متى صار عبارة عن غيره مجازاً للاتصال من حيث السببية يسقط اعتبار حقيقته ، وباعتبار محازه ما صادف إلا محلاً صالحًا ، ولما تبين أنه خلف في التكلم لافي الحسكم كان عمله كعمل الاستثناء والاستثناء صحيح على أن يكون عبارة عما وراء الستثنى وإن لم يصادف أصل الكلام محلاً صالحًا له باعتبار أنه تصرف من التكلم فى كلامه ، حتى لو قال لامرأته أنت طالق ألفاً إلا تسمائة وتسمة وتسمين لم نقع إلا واحدة ، نص عليه فى المنتقى ، ومعلوم أن المحل غير صالح لما صرح به ومع ذلك كان الاستثناء صحيحاً لأنه تصرف من المتكلم في كلامه فهنا كذلك . ثم فيه طريقان لأبي حنيفة : أحدها أنه بمنزلة التحرير ابتداء باعتبار أنه ذكر كلاماً هوسبب للتحرير في ملكه وهو البنوة فيصير محرراً [به] ابتداء مجازاً ، ولهذا لا تصير الأم أم ولد له لأنه ليس لتحرير الفلام ابتدا، تأثير في إيجاب أمية الولد [لأمه] ولأنه لايملك إيجاب ذلك الحق لها بعبارته على الحقيقة (١) ابتداء بل بفعل هو استيلاد؟ ولهذا قال في كتاب الدعوى : لو ورث رجلان مملوكا ثم ادعى أحدهما أنه ابنه يصير ضامناً لشريكه قيمة نصيبه إذا كان موسراً باعتبار أن ذلك كالتحرير المبتدأ منه ، وعلى الطريق الآخر يجعل هذا إقراراً منه بالحرية مجازاً كأنه قال عتق على من حين ملكته فإن ما صرح به وهو البنوّة سبب لذلك وهنا(٢) هو الأصح ، فقد قال في كتاب الإكراه إذا أكره على أن يقول هذا ابني لا يمتق عليه (٢) ، والإكراه إنما يمنع عجة الإقرار بالمتق لا محة التحرير ابتداء ، ووجوب الضمان في مسألة الدءوى مهذا الطريق أيضاً فإنه لو قال عتق على من حين ملكته كان ضامناً لشريكه أيضاً ؟ وعلى هذا الطريق نقول : الجارية تصير أم ولد له لأن كلامه كما جمل إقراراً بالحرية للولد جمل إقراراً بأمية الولد للأم ، فإن ما تـكلم به سبب موجب هذا الحق لها في ملـكه كما هو موجب حقيقة <sup>(4)</sup>الحرية للولد ، وبهذا الطريق في معروف النسب يثبت العتق لا بالطريق

<sup>(</sup>١) وهو قوله أنت حر – هامش المثمانية .

<sup>(</sup>٢) وفي المثمانية والهندية : وهذا هو الأصح .

<sup>(</sup>٣) لأنه يصير كأنه قال عتق على من حين ملكته - هامش المثمانية .

<sup>(</sup>١) وفي المُهانية لحقيقة .

الذي قالاً ، فإنه مكذب شرعاً في الحكم الأصلى والمكذب في كلامه شرعاً كالمكذب حقيقة في إهدار كلامه ، ألا ترى أنه لو أكره على أن يقول لعبده هذا ابني لا يعتق عليه لأنه مكذب شرعاً بدليل الإكراه إلا أن دليل التكذيب هناك (١) عامل في الحقيقة والمجاز جميماً ، وهنا دليل التكذيب وهو ثبوت نسبه من الغير عامل في الحقيقة دون المجاز وهو الإقرار بحريته من حين ملكه ، ولهذا قلنا : لو قال لزوجته وهي معروفة النسب من غيره هذه ابنتي لا تقع الفرقة بينهما لأنه ليس بكلام موجب بطريق الإقرار في ملكه إنما موجبه إثبات النسب وقد صار مكذباً فيه شرعا فصار أصل كلامه لغواً . ويان هذا أن التبنية لا توجب الفرقة ولكنها تنافي النكاح أصلا ، واللفظ متى صار مجازاً عن غيره يجمل قائمًا مقام ذلك اللفظ فكأنه قال ما تروحتها أو ما كان بيني وبينها نكاح قط، وذلك لا يوجب الفرقة ، وكذلك لا يثبت به حرمتها عليه على وجه ينتني به النكاح ، لأن في حكم الحرمة هذا الإقرار عليها لاعلى نفسه والعين هي التي تتصف بالحرمة وهو مكذب شرعاً في إقراره على غيره . ولا يدخل على هذا ما إذا قال لعبده با ابني لأن النداء لاستحضار المنادي بصورته لا بممناه وإنما صار هذا اللفظ محازاً ماعتمار معناه كما بينا ، فأما إذا قال باحر أويا عتيق فإعمال ذلك اللفظ باعتبار أنه علم لإسقاط الرق به لا باعتبار المعني فيه فكان عاملاً على أي وجه أضافه إلى المملوك ، والله أعلم .

# فصل فى بيان الصريح والكناية

الصريح هو كل لفظ مكشوف المهنى والمراد حقيقة كان أو بجازاً ، يقال : فلان صرح بكذا ، أى أظهر ما فى قلبه الهيره من محبوب أو مكروه بأبلغ ما أمكنه من العبارة ، ومنه سمى القصر صرحا ، قال تعالى : « وقال فرعون ياهامان ابن لى صرحا » والكناية بخلاف ذلك وهو ما يكون المراد به مستوراً إلى أن يتبين بالدليل ، مأخوذ من قولهم : كنيت وكنوت ، ولهذا كان الصريح ما يكون مفهوم المعنى بنفسه ، وقد تكون الكناية مالا يكون مفهوم المعنى بنفسه ؛ فإن الحرف الواحد يجوز أن

<sup>(</sup>١) أى لذا كان أكبر سنا منه — هامش العثمانية .

يكون كناية نحو هاء المفائبة وكاف المخاطبة ، يقول الرجل هو يفعل كذا ، وهذا الهاء لا يمنز اسماً من اسم فتكون هذه الكناية من الصريح بمنزلة المشترك من المفسر ، وكذلك كل اسم هو ضمير نحو أنا وأنت ونحن فهو كناية ، وكل ما يكون متردد المعنى في نفسه فهو كناية ، والمجاز قبل أن يصير متعارفًا بمنزلة الكناية أيضًا لما فيه من النردد ، ومنه أخذت الكنية فإنها غير الاسم . والاسم الصريح لكل شخص ما جمل علما له ، ثم يكني بالنسبة إلى ولده فيكون ذلك تعريفاً له بالولد الذي هو معروف بالنسب إليه ، وهذا ليس من الجاز في شيء ولكن لما كان معرفة المراد منه بغيره سمى كنية ، وعلى هذا الاستعارات والتعريضات في الكلام بمنزلة الكناية فإن العرب تكني الحبشي بأبي البيضاء ، والضرير بأبي الميناء ، وليس بينهما اتصال بل بينهما مضادة ، وقد ذكرنا أن المجاز حده الاتصال بينه وبين ما جعل مجازاً عنه . عرفنا أن الكناية غير المجاز ولكنهم يكنون بالشيء عن الشيء على وجه السخرية أو على وجه التفاؤل<sup>(١)</sup> فيكنون عما يذم بما يمدح<sup>(٢)</sup> به على سبيل التفاؤل<sup>(١)</sup> كما يذكرون صيغة الأمر على وجه الزجر والتهديد ، ويقولون تربت يداك على وجه (٢) التعطف، فهذا(٤) يتبين أنحد الكناية غيرحد المجاز. ثم حكم الصريح ثبوت موجبه بنفسه من غير حاجة إلى عزيمة ، وذلك نحو لفظ الطلاق والعتاق فإنه صريح فعلى أى وجه أضيف إلى المحل من نداء أو وصف أو خبر كان موجبًا للحكم ، حتى إذا قال ياحر أو ياطالق أو أنت حر أو أنت طالق أو قد حررتك أو قد طلقتك يكون إيقاءًا نوى أو لم ينو لأن عينه قائم مقام معناه في إيجاب الحكم لكونه صريحًا فيه . وحكم الكناية أن الحكم بها لا يثبت إلابالنية أو ما يقوم مقامها من دلالة الحال؛ لأن في المراد بها معنى التردد فلا تكون موجبة للحكم ما لم يزل ذلك الددد بدليل يقترن بها ، وعلى هذا سمى الفقهاء لفط التحريم والبينونة من كنايات الطلاق وهو مجاز عن التسمية<sup>(ه)</sup> باعتبار معنى التردد فيما يتصل به هذا اللفظ حتى لا يكون عاملاً

<sup>(</sup>١) وفي العثمانية والهندية : الفأل .

<sup>(</sup>٢) وفي العثمانية : بما يحمد .

<sup>(</sup>٣) وفي المثمانية والهندية : معنى التعطف

<sup>(</sup>٤) وقىالىثمانية والهندية : ولهذا -

 <sup>(</sup>a) أي مجاز من حيث التسمية حقيقة من حيث المعنى - هامش العثمانية .

إلا بالنية ، فسمى كناية من هذا الوجه مجازا ، فأما إذا انمدم التردد بنية الطلاق فاللفظ عامل فى حقيقة موجبه حتى يحصل به الحرمة والبينونة ، ومعلوم أن ما يكون كناية عن غيره فإن عمله كعمل ما جمل كناية عنه ، ولفظ الطلاق لا يوجب الحرمة والبينونة بنفسه ، فمرفنا أنه عامل بحقيقته وإنما سمى كناية مجازاً إلا قوله اعتدى فإنه كناية لاحماله وجوها متغايرة وعند إرادة الطلاق لا يكون اللفظ عاملاً فى حقيقته ؛ فإن حقيقته من باب العد والحساب وذلك محتمل عدد الأقراء وغير ذلك ، فإذا نوى الطلاق وكان بعد الدخول وقع الطلاق بمقتضاه من حيث إن الاحتساب بعدد الأقراء من العدد الأقراء عند من العدة لا يكون إلا بعد الطلاق فكأنه صرح بالطلاق ؛ ولهذا كان الواقع رجميا ولا يقع به أكثر من واحدة وإن نوى ، وإن كان قبل الدخول يقع الطلاق به عند « اعتدى » ثم راجعها ، وكذلك قوله النية على أنه لفظ مستعار للطلاق شرعاً ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال لسودة « اعتدى » ثم راجعها ، وكذلك قوله استبرئى رحمك ()، وكذلك قوله أنت واحدة فإن في قوله واحدة احمال كونه أستبرئى رحمك ()، وكذلك قوله أنت واحدة فإن في قوله واحدة احمال كونه نمتاً لها أو للتطليقة فلا يتعين بدون النية وعند النية يقع الطلاق به بطريق الإضمار ، نمتاً لها أو التطليقة واحدة ؛ ولهذا كان الوافع به رجعيا .

ثم الأصل في السكلام الصريح لأنه موضوع للإفهام ، والصريح هو التام في هذا المراد فإن السكناية فيها قصورباء تبار الاشتباه فيها هوالمراد ، ولهذا قلنا : إن ما يندرئ بالشبهات لا يثبت بالسكناية ، حتى إن المقر على نفسه ببعض الأسباب الموجبة للمقوبة ما لم يذكر اللفظ الصريح كالرنا والسرقة لا يصير مستوجباً للمقوبة (١) وإن ذكر لفظاً هو كناية ، ولهذا لا تقام هذه المقوبات على الأخرس عند إقراره به بإشارته لأنه لم يوجد التصريح بلفظه ، وعند إقامة البينة عليه لأنه ربما يكون عنده شبهة لا يتمكن من إظهارها في إشارته ، وعلى هذا لو قذف رجل رجلاً بالزنا فقال له رجل آخر صدقت فإن الثاني لا يستوجب الحد ؛ لأن ما يلفظ به كناية عن القذف لاحمال مطلق التصديق وجوهاً مختلفة ، وكذلك لو قال لغيره أما أنا فلست بزان لا يلزمه مطلق التصديق وجوهاً مختلفة ، وكذلك لو قال لغيره أما أنا فلست بزان لا يلزمه حد القذف لأنه تعريض وليس بتصريح بنسبته إلى الزنا فيكون قاصراً في نفسه .

<sup>(</sup>٢) لأن الاستبراء لا يكون إلابعدد الأقراء وعند النية يقع الطلاق بمقتضاه . ها،ش العُمَّانية

<sup>(</sup>١) وفي الهندية : لا يستوجب المقوبة .

فإن قيل : أليس أنه لو قذف رجل رجلاً بالزنا فقال آخر هو كما قلت فإن الثانى بستوجب الحد وهذا تعريض محتمل أيضاً ؟ قلنا : نم ولكن كاف التشبيه توجب العموم عندنا فى المحلالذى يحتمله ، ولهذا قلنا فى قول على رضى الله عنه : إنما أعطيناهم الذمة وبذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا : إنه مجرى على العموم فيما يندرئ بالشبهات وما يثبت مع الشبهات ، فهذا الكاف أيضاً موجبه العموم ؟ لأنه حصل فى محل يحتمله ؟ فيكون نسبته (١) إلى الزنا قطماً بمنزلة كلام الأول على ما هو موجب العام عندنا .

## فصل في بيان جملة ما تترك به الحقيقة

وهى خمسة أنواع: أحدها دلالة الاستمال عرفاً ، والثانى دلالة اللفظ ، والثالث سياق النظم ، والرابع دلالة من وصف المتكلم ، والخامس من محل الكلام .

فأما الأول فنقول: تترك الحقيقة بدلالة الاستمال عرفاً؛ لأن الكلام موضوع للإفهام والمطلوب به ما تسبق إليه الأوهام، فإذا تمارف الناس استماله لشيء عينا كأن ذلك بحكم الاستمال كالحقيقة فيه وماسوى ذلك – لانعدام العرف كالمهجود لا يتناوله إلا بقرينة ؛ ألا ترى أن اسم الدراهم عند الإطلاق يتناول نقد البلد لوجود العرف الظاهر في التمامل به ولا يتناول غيره إلا بقرينة لترك التمامل به ظاهراً في ذلك الموضع وإن لم يكن بين النوعين فرق فيا وضع الاسم له حقيقة . وبيان هذا في اسم الصلاة فإنها للدعاء حقيقة ؛ قال القائل :

## وصلَّى على دنها وارتسم(٢)

وهى مجاز للمبادة المشروعة بأركانها ، سميت به لأنها شرعت للذكر ، قال تعالى : « وأقم الصلاة لذكرى » وفى الدعاء ذكر وإن كان يشوبه سؤال ، ثم عند الإطلاق ينصرف إلى العبادة المعلومة بأركانها سواء كان فيها دعاء أو لم يكن كصلاة الأخرس<sup>(٢)</sup> وإنما تركت الحقيقة للاستعال عرفاً . وكذلك الحج فإن اللفظ للقصد

<sup>(</sup>١) وفي الهندية: نسبته له إلى الزنا.

<sup>(</sup>٢) كذا في الهندية والصرية ، وفي المثانية : إدنهاهم وارتسم ، وكان في الأصل : ربها وارسم .

 <sup>(</sup>٣) لفظ (كصلاة الأخرس) ساقط من العثمانية والهندية .

حقيقة ثم سميت العبادة بها لما فيها من العزيمة والقصد للزيارة فعند الإطلاق الاسم يتناول العبادة للاستعال عرفاً ، والعمرة والصوم (۱) والزكاة وغيرها على هذا فإن نظائر هذا أكثر من أن تحصى ، ولهذا قلنا من نذر صلاة أو حجا أو مشياً إلى بيت الله يلزمه العبادة وإن لم ينو ذلك ، فالمشى إلى بيت الله تعالى غير الحج حقيقة ولكن للاستعال عرفاً ينصرف مطلق اللفظ إليه . وكذلك لو قال لله على أن أضرب بثوبى حطيم الكعبة يلزمه التصدق بالثوب للاستعال عرفاً ، فاللفظ حقيقة في غير ذلك . ومن حلف أن لا يشترى رأساً ينصرف يمينه إلى ما يتعارف بيعه فى الأسواق من الرءوس على حسب ما اختلفوا فيه وكان ذلك للاستعال عرفاً ، فأما من حيث الحقيقة الاسم يتناول كل رأس . ومن حلف أن لا يأكل بيضاً يتناول يمينه بيض الدجاج والأوز خاصة لاستعال ذلك عند الأكل عرفاً ، ولا يتناول بيض الحام والعصفور وما أشبه ذلك ، وقد بينا أن العام إذا خص منه شى، يصير شبيه المجاز .

وبيان النوع الثانى وهو دلالة اللفظ فيما إذا حلف أن لا يأكل لحماً فأكل لحم السمك أو الجراد لم يحنث في عينه ؛ لأنه أطلق اللحم في الفظه ولحم السمك [أوالجراد<sup>(٢)</sup>] لايذكر إلا بقرينة فكان قاصراً فيما يتناوله اسم مطلق اللحم ، بمنزلة الصلاة على الجنازة فإنه قاصر فيما يتناوله مطلق اسم الصلاة من حيث إنه لايذكر إلا بالقرينة ، فلا يتناوله الاسم بدون القرينة .

فإن قيل: أليس أنه لو أكل لحم خنزير أو لحم إنسان فإنه يحنث في يمينه (٣) وهذا لايذكر إلابقرينة ؟ قلنا: نعم ولكن ذكر القرينة هنا ليس لقصور معنى اللحمية فيهما ، فإن اللحم اسم معنوى موضوع لما يتولد من الدم ولا قصور في ذلك في لحم الخنزير والآدى ، فأما لحم السمك والجراد فإنه قاصر في ذلك المعنى ؛ لأنه لادم للسمك ولالجراد ، فكذلك معنى الغذاء المطلوب باللحم (٤) لا يتم بالسمك والجراد . فعرفنا أن القرينة فيها للقصور ، ومعنى الغذاء المطلوب باللحم يتم في لحم والجراد . فعرفنا أن القرينة فيها للقصور ، ومعنى الغذاء المطلوب باللحم يتم في لحم

<sup>(</sup>١) لفظ ( الصوم ) ساقط من العثمانية والهندية .

<sup>(</sup>٢) زيادة من العثمانية .

<sup>(</sup>٣) ونس فى أيمان شرح المحيط أنه لايحنث فى يمينه ، هامش الأصل . قلت : والعله شرح المختصر فصحف وصار المحيط .

<sup>(</sup>٤) وفي الهندية : من اللحم •

الخنزير والآدي ، فمرفنا أن القرينة لبيان الحرمة لا لقصور في معنى اللحمية ، وليس للحرمة تأثير في المنع من إتمام شرط الحنث ، وعلى هذا قلنا في قوله كل مملوك لي حر لايدخل المكاتب بدون النية لأنه تلفظ بالملوك والمكاتب متردد بين كونه مالكاً وبين كونه مملوكاً فإنه مالك يداً وتصرفاً مملوك رقا ، وكذلك صرح بالإضافة إليه والمكاتب مضاف إليه من وجه دون وجه ، فللدلالة في لفظه لايتناوله الحكلام بدون النية ولكن يتناوله مطلق اسم الرقبة المذكورة في قوله « أوتحرير رقبة » لأنه يتناول الذات المرقوق، والرق لاينتقض بعقد الكتابة بدليل احتمالها الفسخ واشتراط الملك بقدر مايصح به التحرير وذلك موجود في المكانب فيتأدى به الكفارة . وكذلك قوله كل امرأة له طالق لايتناول المختلمة بغير نية (١) وإن كانت في العدة من غير النية لبقاء ملك اليدوزوالأأسل ملك النكاح ، وعلى عكس ماذكرنا من معنى القصور معنى الزيادة أيضاً ، فإن أبا حنيفة رحمه الله قال : من حلف لا يأكل فاكهة فأكل عنباً أو رطباً أو رماناً لم يحنث ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يحنث لأن اسم الفاكهة يتناولها عند الإطلاق من غير قرينة فتـكون كاملة في المعني المطلوب بهذا الاسم، وأبو حنيفة رحمه الله يقول هي زيادة (٢) على ما هو المطلوب بالاسم لأن اشتقاق اللفظ من التفكه وهو التنمم ، قال تعالى : « انقلبوا فاكهين » : أي منعمين والتنعم زائد على ما به القوام ، والرطب والعنب قوت يقع به القوام ، والرمان في معنى الدواء وقد يقع به القوام أيضاً وهو قوت في جملة التوابل وما يقع به القوام فهو زائد على التنميم ، ولهذا عطف الله تمالى الفاكهة عليها وقال «وعنباً » إلى قوله «وفاكهة وأبًّا » فللزيادة لا يتناولها مطلق الاسم كما أنَّ للنقصان لا يتناول مطلق الاسم للسمك والجراد . وكذلك لوحلف لاياً كل إداماً ، عند أبي حنيفة رحمه الله الإدام ما يصطبغ به لأنه تبع فلا يتناول ما يتأتى أكله مقصوداً من الجبن والبيض واللحم ، وعلى قول محمد رحمه الله يتناول ذلك لكمال معنى المؤادمة وهي الموافقة فيها كما في المسألة الأولى ، وعن أبي يوسف رحمه الله روايتان في هذه السألة .

وبيان النوع الثالث ، وهو سياق النظم في قوله تعالى : « فمن شاء فليؤمن

<sup>(</sup>١) لفظ ( بغير نية ) ساقط من العثمانية والهندية .

<sup>(</sup>٧) وفي العثمانية والهندية : هي زائدة

ومن شاء فليكفر إنا أعتدنا للطالمين نارا » فإن بسياق النظم يتبين أن المراد هو الزجر والتوبيخ دون الأمر والتخيير ، وكذلك(١) قوله تمالى : « اعملوا ما شئتم إنه بما تعملون بصير » فإن بسياق النظم يتبين أنه ليس المراد ما هو موجب صيغة الأمر بهذه الصفة . وعلى هذا لو أقر وقال : لفلان على ّ ألف درهم إن شاء الله لم يلزمه شيء ، ولو قال: لفلان على ألف درهم ليس له على شيء إن شاء الله تلزمه الألف ؟ لأن قوله ليس رجوع وصيغة قوله إن شاء الله صيغة التعليق، والإرسال والتعليق كل واحد منهما متمارف بين أهل اللسان فكان ذلك من باب البيان لا من باب الرجوع ووجوب المال عليه من حكم إرسال الكلام فمع صيغة التعليق لا يلزمه حكم الإرسال باعتبار سياق النظم . وقال في السير الكبير : لو قال مسلم لحربي محصور الزل فنزل كان آمناً ، ولو قال الرل إن كنت رحلا فنزل كان فيئاً ، ولو قال له الحربي الماسور فى يده الأمان الأمان وقال المسلم فى جوابه الأمان الأمان كان آمنا حتى لو أراد قتله بعد هذا فعلى أمراء الجيش (٢) أن يمنموه من ذلك ولا يصدقونه في قوله أردت رد كلامه ، ولو قال الأمان الأمان ســـتَملم ما تلتى أو قال الأمان الأمان تطلب أو قال لا تعجل حتى ترى لم يكن ذلك أماناً بدلالة سياق النظم . وكذلك لو قال لغيره اصنع في مالي ما شئت إن كنت رجلاً أو قال طلق زوجتي إن كنت رجلاً لم يكن تُوكيلاً . ولو قال لغيره : لي عليك ألف درهم فقال الآخر لك على ألف درهم ما أبمدك من ذلك لم يكن إقراراً . فمرفنا أن بدليل سياق النظم تترك الحقيقة .

وبيان النوع الرابع: في قوله تعالى: «واستفرز من استطعت منهم بصوتك» فإن كل واحد يعلم بأنه ليس بأمر لأنه لا يجوز أن يظن ظان بأن الله تعالى يأمر بالكفر بحال ، فتبين بأن المراد الإقدار والإمكان لعلمنا أن ما يأتى به اللهين يكون بإقدار الله تعالى عليه إياه ، وكذلك (٣) قول القائل اللهم اغفر لى يعلم أنه سؤال لا أمر لوصف المتكلم وهو أن العبد المحتاج إلى نعمة مولاه لا يطلب منه النعمة إزاماً وإنما يسأله ذلك سؤالا ، وعلى هذا قلنا إذا قال لغيره تعال

<sup>(</sup>١) كذا بالمثمانية والهندية ، وفي الأصل : فكدذلك .

<sup>(</sup>٢) وفى المثمانية والهندية : فعلى الأمير والجيش .

<sup>(</sup>٣) كَذَا بَالْعُمَانِيَةِ ، وَفَي الْأَصْلِ : فَـكَنْدُلْكَ .

تفد عندى (۱) فقال والله لا أنفدى ثم رجع إلى بيته فتفدى لا يحنث (۲) لأن المتكلم دعاه إلى الفداء الذى بين يديه وقد أخرج كلامه مخرج الجواب، فإذا تقيد الخطاب بالمعلوم من إرادة المتكام يتقيد الجواب أيضاً به . وكذلك لو قامت امرأة لتخرج فقال لها إن خرجت فأنت طالق فرجمت ثم خرجت بعد ذلك اليوم لم تطلق ، وعلى هذا لو قالت له زوجته إنك تفتسل في هذه الدار الليلة من الجنابة فقال إن اغتسلت فمبدى حر ثم اغتسل فيها في [غير] (۲) تلك الليلة أو في تلك الليلة من غير الجنابة لم يحنث .

وبيان النوع الحامس: في قوله تمالى: « وما يستوى الأعمى والبصير » فإن بدلالة محل الكلام يعلم أنه ليس المراد نني المساواة بينهما على العموم بل فيا برجع إلى البسر فقط، وقد قلنا إن لفظ العموم في غير المحل القابل للعموم بكون بمنى المجمل فلا يثبت به إلا ما يتيقن أنه مراد به ويكون ذلك شبه المجاز لدلالة محل الكلام، وعلى هذا قال علماؤنا رحمهم الله في قوله عليه السلام: « الأعمال بالنيات » وفي قوله عليه السلام: « ررُفِعَ عن أمنَّى الحطأ والنسيانُ وما استُكرهوا عليه » إنه لا يقتضى العموم وارتفاع الحكم؛ لأن بمحل الكلام يتبين أنه ليس المراد أصل العمل فإن ذلك يتحقق بغير النية ومع الحطأ والنسيان والإكراه، فإما أن يكون المراد الحكم أو الإثم، ولا يجوز أن يقال كل واحد منهما مراد لأنهما يبتنيان على معنيين متفارين فإن الثواب على العمل الذي هو عبادة والإثم بالعمل الذي هو محرم يبتني على العزيمة والقصد، والجواز والفساد الذي هو حكم يبتني على الأداء بالأركان والشرائط، ألا ترى ومع ذلك إذا لم يعلم ولم يكن منه التقصير كان مطيماً باعتبار قصده وعزيمته فيكون هذا بغواز والفساد إلابدليل يقترن به فيصير (٤) كالمؤول حينثذ، فأما ما يعترض من الدليل بمترض من الدليل بمترف من الدليل المواز والفساد إلابدليل يقترن به فيصير (٤) كالمؤول حينثذ، فأما ما يعترض من الدليل المواز والفساد إلابدليل يقترن به فيصير (٤) كالمؤول حينثذ، فأما ما يعترض من الدليل المواز والفساد إلابدليل يقترن به فيصير (٤) كالمؤول حينثذ، فأما ما يعترض من الدليل

<sup>(</sup>١) وفي العثمانية : معي .

<sup>(</sup>٢) وَفِي العُمَانِيَةِ وَالْهَنْدِيَةِ : لَمْ يَحْنَثُ .

<sup>(</sup>٣) زيادة من الهندية .

<sup>(</sup>١) وفي المثمانية : فيصير به -

الموجب للنسخ أو التخصيص فليس من هذا الباب في شيء ، وإنما هذا الباب لمرفة الوجوه فيما يقترن بالكلام فيصير حقيقة ودليل النسخ والتخصيص كلام معارض إلا أن النسخ معارض صورة وحقيقة والتخصيص معارض صورة ، وبيان معني حتى لا يكون إلا بالمقارن ولكن ذلك المقارن إنما يتبين عا هو نسخ(١) مبتدأ صيغة ، فعرفنا أنه ليس من هذا الباب في شيء . قال رضي الله عنه : والعراقيون من مشايخنا رحمهم الله يزعمون أنه لا عموم للنصوص الموجبة لتخريم الأعيان نحو قوله تعالى : « حُرِّمت عليكم الميتة » وقوله تعالى : « حُرِّمت عليكم أمهانُكم » وقوله عليه السلام : « حُرِّمت الخمرُ لمينها » وقالوا امتنع ثبوت حكم العموم فى هذه الصورة<sup>(٢)</sup> معنى لدلالة محل السكلام وهو أن الحل والحرمة لا تسكونٌ وصفاً للمحل وإنمىاً ـ تكون وصفاً لأفعالنا في المحل حقيقة فإنما يصير المحل موصوفاً به مجازاً وهذا غلط فاحش ، فإن الحرمة بهذه النصوص ثابتة للأعيان الموصوفة بهما حقيقة ؟ لأن اضافة الحرمة إلى العين تنصيص على لزومه وتحققه فيه، فلو جملنا الحرمة صفة للفعل لم تكن المين حراماً ، ألا ترى أن شرب عصير الفير وأكل مال الفير فعل حرام ولم يكن ذلك دليلاً على حرمة العين ولزوم هذا الوصف للمين ، ولكن عمل هذه النصوص في إخراج هذه الحال من أن تكون قابلة للفعل الحلال وإثبات صفة الحرمة لازمة لأعيابها فيكون ذلك بمنزلة النسخ الذي هو رفع حكم وإثبات حكم آخر مكانه ، فبهذا الطريق تقوم المين مقام الفعل في إثبات صفة الحرمة والحل له حقيقة ، وهذا إذا تأملت في غاية التحقيق<sup>(٣)</sup> ؛ فم إمكان العمل مهذه الصيغة جعل هذه الحرمات مجازاً باعتبار أنها صفة للفعل لا للمحل يكون خطأً فاحشاً.

<sup>(</sup>١) وفي العثمانية : نص .

<sup>(</sup>٢) وفي العثمانية والهندية : النصوس

<sup>(</sup>٣) وفي العثمانية: في غاية من التحقيق •

## فصل في إبانة طريق المراد بمطلق الكلام

قد بينا أن الكلام ضربان: حقيقة ومجاز، وأنه لا يحمل على المجاز إلا عند تمذر حمله على الحقيقة، فتمس الحاجة إلى معرفة الحقيقة والمجاز، والطريق فى ذلك هو النظر فى السبب الداعى إلى تعريف ذلك الاسم فى الأسماء الموضوعة لالمعنى، وإلى تعريف المعنى فى المعنويات، فما كان أقرب فى ذلك فهو أحق، وما كان أكثر إفادة فهو أولى بأن يجمل حقيقة، وذلك يكون بطريقين: التأمل فى محل الكلام، والتأمل فى صيغة الكلام.

أما بيان التأمل في المحل في اختلاف العلماء في موجب العام فعند بعضهم موجبه عند الإطلاق أخص الخصوص ، وعندنا موجبه العموم ، وما قلناه أحق لأنه إذا حمل على أخص الخصوص يبقى بعض ماتناوله مطلق الـكلام غير مراد به ، والمراد بالكلام تمريف ماوضع الاسم له ، فإذا كان صيغة العام موضوعاً لميني العموم كان حمله عليه عند الإطلاق أحق ، ولأن الخاص اسم آخر وهو ما وضع له صيغة الخاص فلو جعلنا صيغة العام متناولا للخاص أيضاً فقط كان ذلك تكراراً محضاً ، وإذا كان المقصود بوضع الأسماء في الأصل إعلام المراد فحمل لفظين على شيء واحد يكون تكراراً وإخراجاً لأحد اللفظين من أن يكون مفيداً .

فإن قيل : فائدته التأكيد وتوسيع الكلام (١) ، قلنا : نعم ولكن هذا في الفائدة دون الفائدة المطلوبة بأصل الوضع ، والإطلاق يوجب الكال فإذا حمل كل واحد من اللفظين على فائدة جديدة باعتبار أصل الوضع كان ذلك أولى من أن يحمل على التكرار لتوسمة الكلام ، فهذان الدليلان من محل الكلام قبل التأمل في صيغة اللفظ ولهذا حملنا قوله تعالى : « أو لامستم النساء » على المجامعة دون المس باليد لأنه إذا حمل على المس باليد كان تكراراً لنوع حدث واحد ، وإذا حمل على المجامعة كان بياناً لنوعي الحدث وأمراً بالتيمم لهما فيكون أكثر فائدة (٢) مع أنه معطوف على بياناً لنوعي الحدث وأمراً بالتيمم لهما فيكون أكثر فائدة (٢) مع أنه معطوف على

<sup>(</sup>١) وفي العُمَانية والهندية : فيه فائدة التأكيد وتوسعة الحكلام .

<sup>(</sup>٢) وفي العثمانية : إفادة .

ما سبق والسابق ذكر نوعى الحدث ؛ فإن قوله : « إذا قمّم إلى الصلاة » : أَى وأُنتم محدُون ، ثم قال تعالى « و إن كنتم مرضَى » إلى قوله « فلم تجدوا ما ً فتيمموا » فبدلالة محل السكلام يتبين أن المراد الجماع دون المس باليد .

وبيان الدلالة من صيغة الـكلام في قوله تعالى : « لا يؤاخذكم الله باللُّغُو في أيمانكم ولكن يؤاحــذكم بما عقَّدتم الأيمان » قال علماؤنا رحمهم الله: اللغو ما يكون خالياً عن فائدة اليمين شرعاً ووضعاً ؛ فإن فائدة اليمين إظهار الصدق من الخبر فإذا أضيف إلى خبر ليس فيه احتمال الصدق كان خاليًا عن فائدة اليمين فسكان لغواً . وقال الشافعي رحمه الله : اللغو ما يحرى على اللسان من غير قصد ، ولا خلاف في حواز إطلاق اللفظ على كل واحد منهما . ولكن ماقلناه أحق لأن ما يجرى على لسانه من غير قصد له اسم آخر موضوع وهو الخطأ الذي هو ضد العمد أو السهو الذي هو ضد التحفظ، فأما ما يكون خاليًا عن الفائدة لممنى في نفسه لابحال المتكلم فليس له اسم موضوع سوى أنه لغو فحمله عليه أولى ، ألا ترى إلى قوله : «وإذا سمعوا اللَّهْوَ أعرضوا عنه » يعني الكلام الفاحش الذي هو خال عن فائدة الـكلام بطريق الحـكمة دون مايجرى من غير قصد فإن ذلك لاعتب فيه ، وقال تعالى : « لايسمعون فيها لغواً إلا سلاماً » وقال تمالى : « والْغُوْ ا فيه لملكم تغلبون » ومعلوم أن مراد المشركين التمنُّت أي إن لم تقدروا على المغالبة بالحجة فاشتغلوا بما هو خال عن الفائدة من الكلام ليحصل مقصودكم بطريق المغالبة دون المحاجة ولم يكن مقصودهم التكام بغير قصد ، وقال تمالى : « وإذا مروا باللُّمْو مروا كراما » : أي صبروا<sup>(١)</sup>عن الجواب وذلك في الـكلام الخالي عن الفائدة دون ما يجري من غير قصد ؛ ولأن فساد ما يجري من غير قصد باعتبار ممنى في المحل وهو القلب الذي هو السبب الباعث على التكلم، وفساد مالا فائدة فيه باعتبار معنى في نفس الكلام فكان هو أقرّب إلى الحقيقة فيحمل اللفظ عليه عندالإطلاق . وكذا(٢) اختلفوا في العقد فقال الخصم : العقد عبارة

<sup>(</sup>١) وفي العُمَانية : صبراً ، وفي الهندية بمعنى له صبراً له عن .

<sup>(</sup>٢) وفي العثمانية : وكذلك

عن القصد فإن العزيمة سميت عقيدة . وقلنا : المقد اسم لربط كلام بكلام نحو ربط لفظ الممين بالخبر الذى فيه رجاء الصدق لإيجاب حكم [ بكلام<sup>(۱)</sup>] وهو الصدق منه ، وكذلك ربط البيع بالشراء لإيجاب حكمه وهو الملك فكان ماقلناه أقرب إلى الحقيقة ؟ لأن الـكلمة باعتبار الوضع من عقد الحبل وهو شد بعضه ببعض وضده الحل ، منه تقول العرب : يا عاقدا ذكر حلا ، وقال القائل :

### \* ولقلب المحب حل وعقد \*

ثم يستعار [ لربط الإيجاب بالقبول على وجه ينعقد أحدها بالآخر حكما فيسمى عقداً ثم يستعار (٢) لما يكون سبباً لهذا الربط وهو عزيمة القلب فكان ذلك دون العقد الذي هو ضد الحل فيا وضع الاسم له فحمله عليه يكون أحق . ومن ذلك ماقلنا في قوله تمالى : « ثلاثة قروء » إنها الحيض دون الأطهار ؛ لأن اللفظ إما أن يكون مأخوذا من القرء الذي هو الاجتماع ، قال تمالى : « فإذا قرأناه فاتبع قرآنه » وقال القائل :

## \* هجان اللون لم يقر أجنبياً \*

وهذا المنى فى الحيض أحق ؛ لأن معنى الاجتماع فى قطرات الدم على وجه لا بد منه ليكون حيضاً فإنه ما لم تمتد رؤية الدم لا يكون حيضاً وإن كان الدم يجتمع فى حالة الطهر فى رحمها فالاسم حقيقة للدم المجتمع ، ثم زمانه يسمى به مجازاً وإن كان مأخوذاً من الوقت المعلوم كما قال القائل :

### \* إذا هبت لقارتها الرياح \*

وقال آخر: له قرء كقرء الحائض فذلك بزمان الحيض أليق؛ لأنه هو الوقت المعلوم الذي يحتاج إلى إعلامه لمرفة ما تعلق به من الأحكام ، وإن كان مأخوذاً من معنى الانتقال كما يقال: قرأ النجم إذا انتقل ، فحقيقة الانتقال تكون بالحيض لا بالطهر؛ إذ الطهر أصل، فباعتبار صيغة اللفظ يتبين أن حمله على الحيض أحق،

<sup>(</sup>١) زيادة من الهندية ٠

<sup>(</sup>٢) زيادة من المثمانية والهندية .

<sup>(</sup>٣) وفى العثمانية والهندية : لم تقرأ جنيناً .

وَكَذَلِكَ لَفَظَ النَّكَاحِ فَإِنَّمَا نَحْمَلُهُ عَلَى الوطَّءُ وَالْحَصُّمُ عَلَى الْمَقْدُ ، وما قلناه أحق لأن الاسم فى أصل الوضع لممنى الضم والالتزام يقول القائل أنكح الصبر أىالتزمه وضمه إليك ، ومعنى الضم في الوطء يتحقق بما يحصل من معنى الاتحاد بين الواطئين عند ذلك الفعل ولهذا يسمى حماعا ، ثم العقد يسمى نـكاحاً باعتبار أنه سبب يتوصل به إلى ذلك الضم ، فبالتأمل في صيغة اللفظ يتبين أن الوطء أحق به إلا في الموضع الذي يتمذر حمله عليه فحينئذ بحمل على ما هو مجاز عنه وهو العقد ، وهذا هو الحكم في كل لفظ محتمل للحقيقة والجاز أنه إذا تعذر حمله على الحقيقة يحمل على المجاز لتصحيح الكلام، وهذا التمذر إما لمدم الإمكان أو لكونه مهجوراً عرفاً أو لكونه مهجوراً شرعاً ؛ فالذي هو متمذر تحو ما إذا حلف أن لا يأكل من هذه النخلة أو من هذه الكرمة فإن يمينه تنصرف إلى الثمرة لأن ما هو الحقيقة في كلامه متعذر، وأما المهجور عرفاً فنحو ما إذا حلف أن لايشرب من هذه البئر فإنه ينصرف يمينه إلى الشرب من ماء البئر لأن الحقيقة وهو الكرع في البئر مهجورة ، واختلف مشايخنا أنه إذا كرع هل يحنث أم لا ؟ فنهم من يقول يحنث أيضاً لأن الحقيقة لا تتعطل وإن حمل اللفظ على الجاز، وسواء أخذ الماء في كوز وشربه أو كرع في البئر فقد شرب ماء البئر فيحنث ، ومهم من يقول لا يحنث ؛ لأنه الى صار المجاز مراداً سقط اعتبار الحقيقة على ما قال في الجامع : لو قال لأجنبية إن نكحتك فعبدى حر ينصرف يمينه إلى العقد دون الوطء . ولو قال لزوجته : إن نكحتك ينصرف إلى الوطء دون العقد حتى لو أبانها ثم تزوجها لم يحنث ما لم يطأها . ولو قال للمطلقة الرجمية : إن راجمتك ينصرف إلى الرجمة دون ابتداء المقد ، ولو قال للمبانة : إن راجمتك ينصرف إلى ابتداء العقد ولكن الأول أوجه لا باعتبار الجمع بين الحقيقة والمجاز فى كونه مراداً باللفظ بل باعتبار عموم المجاز وهو شرب ما، البِّر بأى طريق شربه ، وعلى هذا قلنا مطلق التوكيل بالخصومة ينصرف إلى الجواب وإن كان ذلك مجازاً لأن الحقيقة مهجورة شرعًا، فإن المدعى إذا كان محقا فالمدعى عليه لا يملك الإنكار شرعاً ولا يجوز له التوكيل بذلك فيحمل اللفظ على الجاز عند الإطلاق ، ثم يصح منه الإنكار والإقرار باعتبار معنى عموم المجاز وهو أنه جواب للخصم . ومن حلف أن لا يكلم هذا الصي فكلمه بعد ما صار شيخاً يحنث باعتبار أن الحقيقة مهجورة شرعاً فإن الصبى سبب للترحم شرعاً لا للهجران فيتعين المجاز لهــذا . وأمثلة هذا أكثر من أن تحصى ، والله أعلم .

## باب بيان معانى الحروف المستعملة في الفقه

قال رضى الله عنه: اعلم بأن (١) السكلام عند العرب اسم وفعل وحرف ، وكما يتحقق معنى الحقيقة والجاز فى الأسماء والأفعال فكذلك يتحقق فى الحروف، فمنه ما يكون مستعملاً فى حقيقته ، ومنه ما يكون مجازاً عن غيره ، وكثير من مسائل الفقه تترتب على ذلك فلا بد من بيان هذه الحروف وذكر الطريق فى تخريج المسائل علمها . فأولى ما يبدأ به من ذلك حروف العطف .

الأصل فيه الواو (٢) فلا خلاف أنه للعطف [ ولكن عندنا هو للعطف (٢) مطلقاً فيكون موجبه الاشتراك بين العطوف والمعطوف عليه في الحبر من غير أن يقتضى مقارنة أو ترتيباً ، وهو قول أكثر أهل اللغة . وقال بعض أصحاب الشافعي رحمه الله : إنه موجب للترتيب ، وقد ذكر ذلك الشافعي في أحكام القرآن ، وكذلك جعل الترتيب ركناً في الوضوء لأن في الآية عطف اليد على الوجه بحرف الواو فيجب الترتيب بهذا النص ؛ ألا ترى أن الصحابة رضى الله عهم لما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند السعى بأيهما نبدأ قال : « ابد وا بما بدأ الله تعالى » يريد به قوله تعالى : « إن الصفا والمروة » فني هذا تنصيص على أن موجب الواو الترتيب ، وما وجب ترتيب السجود على الكوع إلا بقوله تعالى « اركموا واسجدوا » وفي الأصول الموضوعة عند أهل اللهنة ، بمنزلة مالو وقمت الحاجة إلى معرفة حكم الشرع يكون طريقه التأمل في كلام العرب الشرع يكون طريقه التأمل في كلام العرب وأصول اللغة يتبين أن الواو لا توجب الشرع ، وعند التأمل في كلام العرب وأصول اللغة يتبين أن الواو لا توجب الترتيب ؛ فإن القائل يقول : حامى زيد وعمرو يفهم من هذا الإخبار مجيئهما من غير الترتيب ؛ فإن القائل يقول : حامى زيد وعمرو يفهم من هذا الإخبار مجيئهما من غير

<sup>(</sup>١) وفي العثمانية والهندية : أن .

<sup>(</sup>٢) وفى العثمانية والهندية : والأصل فيه حرف الواو .

<sup>(</sup>٣) زيادة من العثمانية .

مقارنة ولا ترتيب حتى يكون صادقاً فى خبره ، سوا، جاءه عمرو أولاً ثم زيد أو زيد ثم عرو أو حاءا معاً . وكذلك وضعوا الواو للجمع مع النون يقولون : جاءنى الزيدون أى زيد وزيد وزيد ، والقائل يقول : لا تأكل السمك وتشرب اللبن فيفهم منه المنع من الجمع بينهما دون الترتيب على ما قال القائل :

لا تنه عن خُلُق وتأتى مثله عار عليك إذا فعلت عظيم

ولو وضع مكان الواو هنا الفاء لم يكن الكلام مستقيما ؛ فالفاء توجب ترتيباً من حيث إنه للتمقيب مع الوصل ، فلو كان موجب الواو النرتيب(١) لم يختل الـكلام بذكر الفاء مكانه ، وكذلك يتبدل الحكم أيضاً إذا ذكر الواو مكان الفاء؛ فإن من يقول لامرأته : إن دخلت الدار وأنت طالق تطلق في الحال ، فلوكان موجب الواو الترتيب لكان هو بمنزلة الفاء فينبغي أن يتأخر الطلاق إلى وجود الشرط. وأما من حيث الوضع لغة فلا نهم وضعوا كل حرف ليكون دليلاً على معنى مخصوص كما فعلوا في الأسماء والأفمال، فالاشتراك لا يكون إلا لففلة من الواضع أو لعذر، وتكرار اللفظ لممنى واحد يوجب إخلاءه عن الفائدة كما قررنا فلا يليق ذلك بالحكمة .` ثم إنهم وضعوا الفاء للوصل مع التعفيب ، وثم للتعقيب مع التراخى ، ومع للقِران . فلو قلنا بأن الواو توجب القِران أو الترتيب كان تكراراً باعتبار أصل الوضع ، ولو قلنا إنه يوجب العطف مطلقاً لكان لفائدة جديدة باعتبار أصل الوضع ، ثم يتنوع هذا العطف أنواعاً لكل نوع منه حرف خاص . ونظيره من الأسماء الإنسان فإنه للآدى مطلقاً ثم يتنوع أنواءاً لكل نوع منه اسم خاص بأصل الوضع والتمر كذلك . وهو نظير ما قلنا في اسم الرقبة إنه للذات مطلقاً من غير أن يكون دالاً على معنى التقييد بوصف فـكذلك الواو للمطف [مطلقاً (٢)] باعتبار أصل الوضع ، ولهذا قلنا : المنصوص عليه في آية الوضوء الغسل والمسح من غير ترتيب ولا قرأن ، ثم كان الترتيب باعتبار فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك للإكمال فيتأدى الركن بما هو المنصوص وتتعلق صفة الكمال بمراعاة الترتيب فيه . وكذلك في قوله

<sup>(</sup>١) وفي العثمانية والهندية : فلوكان ذلك موجب الواو لم يختل .

<sup>(</sup>٢) زيادة من الهندية .

تمالى : « اركموا واسجدوا » فإنا ما عرفنا الترتيب بهذا النص إذ النصوص فيه متمارضة ؛ فإنه تمالى قال : « واسجدى واركمي مع الراكمين » ولكن مراعاة ذلك الترتيب بكون الركوع مقدمة السجود والقيام مقدمة الركوع على ما نبينه في موضعه إن شاء الله تعالى . وكذلك قوله تعالى : « إن الصفا والمروة » فإن مراعاة الترتيب بينهما ليس باعتبار هذا النص فني النص بيان أنهما من شعائر الله ولا ترتيب في هذا وإنما قالرسول الله صلى الله عليه وسلم « ابدءوا بمــا بدأ الله تعالى » على وجه التقريب إلى الأفهام لا لبيان أن الواو توجب الترتيب ؟ فإن الذي يسبق إلى الأفهام فى مخاطبات العباد أن البدائية تدل على زيادة العناية فيظهر بها نوع قوة صالحة للترجيح ؛ ولهذا قال علماؤنا رحمهم الله فيمن أوصى بقُرُب لا تسع الثلث لها فإنه يبدأ بما بدأ به الموصى إذا استوت في صفة اللزوم ، لأن البداية تدل على زيادة الاهتمام ، وقد زعم بعض مشايخنا أن معنى الترتيب يترجح في العطف الثابت بحرف الواو في قول أبي حنيفة ، وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهم الله يترجح معني القران ، وخرجوا على هذا ما إذا قال لامرأته ولم يدخل مها : إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق فدخلت فإنها تطلق واحدة عند أبى حنيفة باعتبار أنه مترتب وقوع الثانية على الأولى وهي تبين في الأولى لا إلى عدة ، وعندها تقع الثلاث عليها باعتبار أنهن يقمن جملة عند الدخول مماً ، وهذا غلط فلا خلاف بين أُصحابنا أن الواو للمطف مطلقاً إلا أنهما يقولان موجبه الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه في الخبر . وقوله : إن دخلت الدار فأنت طالق جلة نامَة ، وقوله وطالق جملة ناقصة لأنه ليس فيها ذكر الشرط فباعتبار العطف يصير الخبر المذكور في الجملة التامة كالمعاد في الجملة الناقصة ، فيتملن كل تطليقة بالدخول بلا واسطة وعند الدخول ينزلن جملة كما لوكرر ذكر الشرط مع كل تطليقة ؛ ألا ترى أنه إذا قال: جاءنى زيد وعمرو كان الفهوم من هذا ما هو المفهوم من قوله : جاءنى زيد جاءنى عمرو . وأبو حنيفة رحمه الله يقول: الواو للمطف وإنما يتعلق الطلاق بالشرط كما علقه وهو علق الثانية بالشرط بواسطة الأولى ؛ فإن من ضرورة العطف هذه الواسطة ، فالأولى تتملق بالشرط بلا واسطة والثاني بواسطة الأولى ، عنزلة القنديل الملق بالحيل بواسطة الحلق ، ثم عند وجود الشرط ينزل ما تملق فينزل كما تملق ، ولكنهما

يقولان هذا أن لوكان المتملق بالشرط طلاقاً وليس كذلك بل المتعلق ما سيصبر طلاقاً عند وجود الشرط إذا وصل إلى الحل ؛ فإنه لا يكون طلاقاً بدون الحل. ثم هذه الواسطة في الذكر فتتفرق به أزمنة التمليق وذلك لا يوجب التفرق في الوقوع كما لوكرر الشرط في كل تطليقة وبينهما أيام . وما قاله أبو حنيفة رحمه الله أقرب إلى مراعاة حقيقة اللفظ ومعلوم أنه عند وجود الشرط ذلك الملفوظ به يصير طلاقاً ، فإدا(١) كان من ضرورة العطف إثبات هذه الواسطة ذكراً فإن عند(٢) وجود الشرط يصير ذلك طلاقاً واقماً ومن ضرورة تفرق الوقوع أن لا يقع إلا واحدة فإن هذا تبين (٢) به لاإلى عدة كما لو تحز فقال أنت طالق وطالق وطالق . وقال مالك في التنجيز أيضاً تطلق ثلاثاً لأن الواو توجب القارنة ، ألا ترى أنه لو قال : أنت طالق وطالق وطالق إن دخلت الدار تطلق ثلاثاً عند الدخول جملة . وهذا غلط فإن للقِران حرفًا موضوعًا وهو مع فلو حملنا الواو عليه كان تـكراراً ، وإذا أخر الشرط في التمليق إنما تطلق ثلاثاً لا بهذا المعنى بل لأن الأصل في الكلام المطوف أنه متى كان في آخره ما يغير موجب أوله توقف أوله على آخره م، ولهذا لو ذكر استثناء في آخر الكلام بطل الكل به فكذلك إذا ذكر شرطاً ؛ لأن بالتعليق بالشرط تبين أن المذكور أولاً ليس بطلاق ، وإذا توقف أوله على آخره تعلق الكل بالشرط جملة ، وإذا كان الشرط سابقاً فليس في آخر الـكلام ما يغير موجب أوله . وكذلك في التنجيز فإن الأول طلاق سواء ذكر الثاني أو لم يذكر ، فإذا لم يتوقف أوله على آخره بانت بالأولى فلغت الثانية والثالثة لانعدام محل الوقوع لا لفساد في التكلم أو المطف . ثم على قول أبي يوسف رحمه الله تقع الأولى قبل أن يفرغ من التكلم بالثانية ، وعند محمد عند الفراغ من التكلم بالثانية تقع الأولى لجواز أن يلحق بكلامه شرطاً أو استثناء مغيراً . وما قاله أبو يوسف أحق فإنه مالم يقع الطلاق لا يفوت المحل ، فلو كان وقوع الأولى بمد الفراغ من التكلم بالثانية لوقعاً جميماً لوجود المحل مع صحة التكلم بالثانية . وعلى هذا قال زفر رحمه الله : لو قال لغير

<sup>(</sup>١) وفي الهندية : فأمَّا إذا .

<sup>(</sup>٢) وفي العُمَانية والهندية : فمند -

<sup>(</sup>٣) وفي العثمانية والهندية : فإنها تبين .

المدخول مها : أنت طالق واحدة وعشرين تطلق واحدة ؛ لأن الواو للمطف فتبين بالواحدة قبل ذكر العشرين . ولكنا نقول : تلك كلة واحدة حكمًا لأنه لا يمكنه أن يمبر عن هذا العدد بعبارة أوجز من هذا ، وعطف البعض على البعض يتحقق في كلتين لا في كلة واحدة فإنما يقع هنا عند تمام الكلام فتطلق ثلاثًا ، كما لو قال واحدة ونصفاً تطلق ثنتين ؟ لأنه ليس لما صرح به عبارة أوجز من ذلك فكانت كلة واحدة حكماً ، وعند زفر تطلق واحدة . وعلى هذا الأصل ما قال في الجامع : لو تزوج أمتين بغير إذن مولاها ثم أعتقهما المولى مماً جاز نـكاحهما . ولو قال : أعتقت هذه وهذه جاز نكاح الأولى وبطل نكاح الثانية لأنه ليس في آخر كلامه ما يغير موجب أوله فنكاح الأولى صحيح أعتق الثانية أو لم يعتق ، وبنفوذ العتق في الأولى تنعدم محلية النـكاح في حق الثانية لأن الأمة ليست من المحللات مضمومة إلى الحرة . ومثله لو زوج منه رضيعتين في عقدين بغير رضاه فأرضعتهما امرأة ثم أجاز الزوج نـكاحهما معاً بطل نـكاحهما . ولو قال : أجرت نـكاح.هذه وهذه بطل نكاحهما أيضاً لأن في آخر كلامه ما يغير موجب أوله فإن بآخر الكلام يثبت الجمع بين الأختين نكاحاً وذلك مبطل لنكاحهما فيتوقف أول الكلام على آخره . وكان الفراء يقول الواو للجمع والمجموع بحرف الواو كالمجموع بكناية الجمع ، وعندنا الواو للمطف والاشتراك على أن يصير كل واحد من المذكورين كأنه مذكور وحده لا على وجه الجمع بينهما ذكراً . وبيان هذا فيما إذا كان لرجل ثلاثة أعبد فقال : هذا حر أو هذا وهذا فإنه يخير في الأولين ويمتق الثالث عيناً ، كأنه قال هذا حر أو هذا حر $^{(1)}$  ، وعندالفراء يخير فإن شاء أوقع المتق $^{(7)}$ الثانى والثالث ؛ لأنه جمع بينهما بحرف الواو فكأنه جمع بكناية الجمع فقال هذا حر وهذان . واستدل بمــا قال في الجامع : رجل مات وترك ثلاثة أعبد قيمتهم سواء وترك ابناً فقال الابن أعتق والدى هذا في مرضه وهذا وهذا، يمتق من كل واحد منهم ثلثه بمنزلة ما لو قال أعتقهم . ولو قال : أعتق هذا وسكت ثم قال وهذا

<sup>(</sup>١) وزاد في المثمانية والهندية هنا : لأنه قال هذا حر أو هدا حر وهذا حر وعند .

<sup>(</sup>٢) زيادة من الهندية والمثمانية.

ثم سكت ثم قال هذا يعتق الأول كله ومن الثانى نصفه ومن الثالث ثلثه . ولكنا نقول : لا وجه لتصحيح كلامه على ما قاله الفراء لأن خبر المثنى غير خبر انواحد بقال للواحد حر وللاثنين حران والمدكور فى كلامه من الخبر قوله حر فإذا لم يجمل كان كل واحد من الآخرين منفرداً بالذكر لا يصلح أن يكون الخبر المذكور خبراً لها والعطف للاشتراك فى الخبر لا لإثبات خبر آخر ، وإذا جملنا الثالث كالمنفرد بالذكر صار كأنه قال أحد هذين حر وهذا فيكون فيه ضم الثالث إلى المعتق من الأولين لا إلى غير المعتق فلهذا عتق الثالث . ومسألة الجامع إنحا تخرج على الأصل الذي بينا ؛ فإن فى آخر كلامه ما يغير موجب أوله لأن موجب أول الكلام عتق الأول مجاناً بغير سماية ويتغير ذلك بآخر كلامه عند أبى حنيفة رحمه الله لأن المستسمى عن السماية ، فلهذا توقف أوله على آخره (٢) .

واختلفوا في عطف الجلة التامة على الجلة التامة بحرف الواو نحو ما إذا قال : زينب طالق ثلاثاً وعمرة طالق فإنما تطلق عمرة واحدة وكل واحد من الكلامين جلة تامة لأنه ابتداء وخبر فالواو بينهما عند بعض مشايخنا لممنى الابتداء يحسن نظم الكلام كما في قوله تمالى : « والراسخون في العلم » وقوله تمالى : « ويمحو الله الباطل » وقوله تمالى في حكم القدف : « وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا » فإنه ابتداء عندنا . قال رضى الله عنه : والأصح أن هذا الواو للمطف أيضاً عندى إلا أن الاشتراك في الحبر ليس من حكم بمجرد العطف بل باعتبار حاجة المعطوف إليه إذا أم يذكر خبراً ولا حاجة إذا ذكر له خبراً ، ولهذا عند الحاجة جملنا خبر المعطوف عين ماهو خبر المعطوف عليه إذا أمكن لاغيره ، لأن الحاجة ترتفع بعين ذلك ، حتى إذا قال لامرأته : المعطوف عليه إذا أمكن لاغيره ، لأن الحاجة ترتفع بعين ذلك ، حتى إذا قال لامرأته : الدار الثانية تلك التطليقة لاغيرها ، حتى لو دخلت الدارين لم تطلق إلا واحدة ، الدار الثانية على الثانية غير ساوقع على الثانية غير ساوقع على الأولى لأن الاشتراك بيسما في تطليقة واحدة لايتحقق ، بمنزلة قوله : جاء في زيد ولان الأولى لأن الاشتراك به جاء في زيد

<sup>(</sup>٣) زيادة من العثمانية .

<sup>(</sup>٤) وفى العثمانية : على وجود آخره .

وعمرو فإنه إخبار عن مجي كل واحد منهما بفعل على حدة لأن محيثهما بفعل واحد لايتحقق. وعلى هذا الأصل(١) الذي بينا أن الواو لاتوجب الترتيب يخرج ماقال في كتاب الصلاة: وبنوى بالتسليمة الأولى من عن يمينه من الحفظة والرجال والنساء، فإن مراده العطف لا الترتيب . وكذلك مراده مما قال في الجامع الصغير : من الرجال والنساء والحفظة فإن الترتيب [في النية (٢)] لا يتحقق ، فعرفناً أن المراد (٢) يجمعهم في نيته . وقد تكون الواو بممنى الحال لممنى الجمع أيضاً فإن الحال يجامع ذا الحال ، ومنه قوله تعالى : «حتى إذا جاءوها وفتحت أبوابها » : أي جاءوها حال ما تكون أبوابها مفتوحة . وعلى هذا قال في المأذون إذا قال لعبده : أدَّ إلى أَلْفاً وأنت حر إنه لا يمتق مالم يؤد لأن الواو بمعنى الحال فإنما جعله حرا عند الأداء وقال في السير: إذا قال افتحوا الباب وأنتم آمنون لا يأمنون مالم يفتحوا لأنه آمنهم حال فتح الباب، وإذا قال لامرأته : أنت طالق وأنت مريضة تطلق في الحال لأن الواو للعطف في الأصل فلا يكون شرطاً ، فإن قال عنيت إذا مرضت يدين فيما بينه وبين الله تعالى لأنه عني بالواو الحال وذلك محتمل فكأنه قال في حال مرضها . وكذلك لو قال : أنت طالق وأنت تصلين أو وأنت مصلية . وقال في المضاربة : إذا قال خذ هذه الألف واعمل بها مضاربة في النَرَّ فإنه لا يتقيد بصرفه في النز وله أن يتجر فيها ما بدا له من وجوه التجارات لأن الواو للمطف فالإطلاق الثابت بأول الكلام لايتغير بهذا المطف. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : إذا قالت المرأة لزوجها طلقني ولك ألف درهم فطلقها تجب الألف علمها ، وكذلك لو قال الزوج أنت طالق وعليك ألف درهم فقبلت تجب الألف. وفيه طريقان لهما: أحدهما أنه استعمل الواو بمعنى الباء مجازاً فإن ذلك ممروف في القَسَم إذ لافرق بين قوله والله وبين قوله بالله ، وإنما حملنا على هذا المجاز بدلالة الماوضة فإن الخلع عقد مماوضة فكان هذا بمنزلة مالو قال احمل هذا المتاع إلى منزلي ولك درهم ، والثاني أن هذا الواو للحال فكأنها قالت طلقني في حال ما يكون لك على أف درهم ، وإنما حلنا على هذا لدلالة المعاوضة كما في قوله أدّ إلى ّ ألفاً وأنت

<sup>(</sup>١) وفي العثمانية : وعلى الأصل .

<sup>(</sup>٢) إيادة من الهندية والعثمانية .

<sup>(</sup>٣) برق العثمانية والهندية : أن مماده .

طالق، بخلاف المضاربة فلا ممني لحرف الباء هناك حتى يحمل الواو عبارة عنه ، ولا يمكن حمله على ممنى الحال لانمدام دلالة المماوضة فيه ، وأبو حنيفة رحمه الله يقول تطلق ولا شيء علمها لأن الواو للعطف حقيقة وباعتبار هذه الحقيقة لا يمكن أن يحمل الألف بدلاً عن الطلاق فلو حِمل بدلاً إنما يجمل بدلالة الماوضة وذلك في الطلاق زائد فإن الطلاق في الغالب يكون بغير عوض ، ألا ترى أن بذكر العوض يصير كلام الزوج بمعنى اليمين حتى لايمكنه أن يرجع عنه قبل قبولها ولا يجوز ترك الحقيقة باعتبار دليل زائد على ما وضع له في الأصل ، بخلاف الإجارة فإنه عقد مشروع بالبدل لا يصح بدونه فأمكن حمل اللفظ على المجاز باعتبار معنى المعاوضة فيه لأنه أصل ، وإنما يجمل الواو للحال إذا كان بصيغة تحتمل ذلك كما في قوله أد وأنت حر آنزل وأنت آمن فإن صيغة كلامه للحال لأنه خاطبه بالأول والآخر بصيغة واحدة ويتحقق عتقه في حالة الأداء ويتحقق أمانه في حالة النزول ؟ لأن المقصود أن يعلم يمحاسن الشريعة فعسى يؤمن وذلك حالة النزول . فأما قوله خذ هذه الألف واعمل لها في النز<sup>(١)</sup> فليس في هذه الصنفة احتمال الحال لأن النز لا يكون حالا لعمله ، وقوله أنت طالق وأنت مريضة للمطف حقيقة ولكن فيه احتمال الحال إذ الطلاق يتحقق في حال المرض، فلاعتبار الظاهر لا يدين في القضاء، ولاحتمال (٢) كونه محتملاً تعمل نيته .

#### فصــــل

وأما الفاء فهو للمطف، وموجبه التعقيب بصفة الوصل، فيثبت به ترتيب وإن لطف ذلك، لما بينا أن كل حرف يختص بمعنى فىأصل الوضع، إذلو لم يجعل كذلك خرج من أن يكون مفيداً، فالممنى الذى اختص به الفاء ما بينا؛ ألا ترى أن أهل الله ان وصلوا حرف الفاء بالجزاء وسموه حرف الجزاء لأن الجزاء يتصل بالشرط على أن يتعقب نزوله وجود الشرط بلا فصل، وكذلك يستعمل حرف الفاء لهطف الحكم

<sup>(</sup>١) لأن العمل في البر لا يكون حالا للآخر بل بزمان بعده – هامش العثمانية ·

<sup>(</sup>٧) وفي الهندية : ولكونه محتملا ، وفي المثمانية : كونه محتملا .

على الملة ؛ يقال : جاء الشتاءفتأهب، ويقال : ضرب فأوجع أي بذلك الضرب، وأطمم فأشبع ، أي بذلك الطمام ، وعلى هذا قوله عليه السلام : « لن يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيمتقه »: أي بذلك الشراء ، ولهذا جملنا الشراء إعتاقاً في القريب بواسطة الملك. ويقول: خذ من مالي ألف درهم فصاعدا، أي فما يزداد عليه فصاعدا وارتفاعاً . وعلى هذا الأصل قال علماؤنا رحمهم الله فيمن قال لغيره : بعت منك هذا العبد بألف درهم وقال المشترى فهو حر فإنه يمتق ويجمل قابلا ثم معتقاً ، بخلاف ما لو قال هو حر أو وهو حر فإنه يكون ردا للإيجاب لا قبولا فلا يمتق . ولو قال لخياط : انظر إلى هذا الثوب أيكفيني قميصاً فقال نعم قال فاقطعه فقطعه فإذا هو لا يكفيه قميصاً كان الحياط ضامنا لأن الفاء للوصل والتعقيب فكأنه قال إن كفانى قميصاً فاقطمه ، بخلاف مالو قال اقطمه فقطمه فإذا هو لا يكفيه قميصاً فإنه لا يكون ضامنًا لوجود الإذن مطلقًا . وقد قال بعض مشايخنا : إذا قال لغير المدخول بها : إن دخلت الدار فأنت طالق فطالق فطالق فدخلت إنها تطلق واحدة عند أبى حنيفة رحمه الله باعتبار أن الفاء يجمل مستماراً عن الواو مجازاً لقرب أحدها من الآخر . قال رضى الله عنه : والأصح عندى أن هاهنا تطلق واحدة عندهم جميماً ، لأن الفاء للتعقيب فيثبت به ترتيب بين الثانية والأولى في الوقوع ومع الترتيب لا يمكن إيقاع الثانية لأنها تبين بالأولى ومع إمكان اعتبار الحقيقة لاممني للمصير إلى المجاز . والدليل على أن الصحيح هذا ما قال في الجامع: إن دخلت هذه الدار فدخلت هذه الدار الأخرى فأنت طالق فإن الشرط أن تدخل الثانية بمد دخول الدار الأولى حتى لو دخلت في الثانية قبل الأولى ثم دخلت في الأولى لم تطلق ، بخلاف ما لو قال : ودخلت هذه الدار . وقد توصل الفاء بما هو علة إذا كان محتمل(١) الامتداد ؛ يقول الرجل لغيره : أبشر فقد أناك الغوث وهذا على سبيل بيان العلة للخطاب بالبشارة ولكن لأكان ذلك ممتداً صح ذكر حرف الفاء مقروناً به ، وعلى هذا الأصل لو قال لمده : أدَّ إلى ألفاً فأنت حر فإنه يعتق وإن لم يؤد ، لأنه لبيان العلة ، أى لأنك قد صرت حرا وصفة الحرية تمتد . وكذلك لو قال لحربي : انزل فأنت آمن كان آمنًا

<sup>(</sup>١) وفي الهندية : يحتمل .

رحمهم الله فيمن يقول: لفلان على درهم فدرهم إنه يلزمه درهان فذلك لتحقيق رحمهم الله فيمن يقول: لفلان على درهم فدرهم إنه يلزمه درهان فذلك لتحقيق معنى العطف إذ المعطوف غير المعطوف عليه واعتبار معنى الوصل والترتيب في الوجوب لافي الواجب، أو لما تعذر اعتبار حقيقة معنى حرف الفاء جعل عبارة عن الواو عازاً فكأنه قال درهم ودرهم. والشافعي يقول يلزمه درهم واحد؛ لأن ما هو موجب حرف الفاء لا يتحقق هاهنا فيكون صلة للتأكيد كأنه قال درهم فهو درهم. ولكن ما قلناه أحق لأنه يضمر ليسقط به اعتبار حرف الفاء والإضمار لتصحيح ما وقع التنصيص عليه لالإلغائه، ثم معنى العطف محكم في هذا الحرف فلابد من اعتباره بحسب الإمكان، والمعطوف غير المعطوف عليه فيلزمه درهان لهذا.

#### فص\_\_ل

وأما حرف ثم فهو للعطف على وجه التعقيب مع التراخى ، هو المعنى الذى الحتص به هذا الحرف بأصل الوضع . يقول الرجل [جاء لى زيد ثم عمرو فإيما يفهم منه ما يفهم من قوله (۱)] جاء لى زيد وبعده عمرو ، إلا أن عند أبى حنيفة رحمه الله صفة هذا التراخى أن يكون بمنزلة ما لو سكت ثم استأنف قولاً بعد الأول لإيمام القول بالتراخى ، وعندها التراخى بهذا الحرف فى الحكم مع الوصل فى التكلم لمراعاة معنى العطف فيه . وبيان هذا فيما إذا قال لغير المدخول بها : إن دخلت الدار فأنت طالق ثم طالق ثم طالق ، عند أبى حنيفة رحمه الله تتعلق الأولى بالدخول وتقع الثانية فى الحال وتلغو الثالثة ، بمنزلة قوله أنت طالق طالق طالق من غير حرف العطف حتى ينقطع بعض الكلام عن البعض ، وعندها يتعلق الكل بالدخول ثم عند الدخول يظهر الترتيب فى الوقوع فلا تقع إلا واحدة لاعتبار التراخى بحرف ثم . ولو أخر الشرط ذكراً فعند أبى حنيفة رحمه الله تطلق واحدة فى الحال ويلغو ما سواها ، وعندها لا تطلق ما لم تدخل الدار فإذا دخلت طلقت واحدة ولو كانت مدخولاً بها ، فإن أخر الشرط فعند أبى حنيفة رحمه الله تطلق ثنتين فى الحال و تعملق مدخولاً بها ، فإن أخر الشرط فعند أبى حنيفة رحمه الله تطلق ثنتين فى الحال و تعملق مدخولاً بها ، فإن أخر الشرط فعند أبى حنيفة رحمه الله تطلق ثنتين فى الحال و تعملق مدخولاً بها ، فإن أخر الشرط فعند أبى حنيفة رحمه الله تطلق ثنتين فى الحال و تعملق مدخولاً بها ، فإن أخر الشرط فعند أبى حنيفة رحمه الله تطلق ثنتين فى الحال و تعملق مدخولاً بها ، فإن أخر الشرط فعند أبى حنيفة رحمه الله تطلق ثنتين فى الحال و تعملق مد

<sup>(</sup>١) ما بين المربعين زيادة من العثمانية والهندية .

الثالثة بالدخول ، وعندها ما لم تدخل لا يقع شيء (١) فإذا دخلت طلقت ثلاثا . ولو قدم الشرط فمند أبى حنيفة رحمه الله تقع الثانية والثالثة في الحال وتتعلق الأولى بالدخول ، وعندها لا يقع شيء ما لم ندخل فإذا دخلت طلقت ثلاثاً ، هكذا ذكر مفسراً في النوادر .

وقد يستممل حرف ثم بممنى الواو مجازاً ، قال الله تمانى : « ثم كان من الذين آمنوا » وقال تمالى : « ثم الله شهيد على ما يفعلون » وعلى هذا قلنا فى قوله عليه السلام « من حلف على يمين ورأى غيرها خيراً منها فليأت الذى هو خير ثم ليكفر يمينه » إن حرف ثم فى هذه الرواية محمول على الحقيقة ، وفى الرواية التى قال « فليكفر يمينه ثم ليأت بالذى هو خير » حرف ثم بمعنى الواو مجازاً لأن صيغة الأمر للإيجاب وإنما التكفير (٢) بعد الحنث لا قبله فحملنا هذا الحرف على المجاز لمراعاة حقيقة الصيغة فيا هو القصود ؛ إذ لو حملنا حرف ثم على الحقيقة كان الأمر بالتكفير محمولاً على المجاز فإنه لا يجب تقديم التكفير على الحنث بالاتفاق ، فكان الأولى (٣) على هذا أن يجمل حرف ثم بمعنى حرف الفاء فإنه أقرب إليه من حرف الواو ، وإنما لم نفعل ذلك لأن حرف الفاء يوجب ترتيباً أيضاً والحنث غير مرتب على التكفير بوجه فلهذا جملناه بمعنى الواو .

وأما حرف بل فهو لتدارك الفلط بإقامة الثانى مقام الأول وإظهار أن الأول كان غلطاً ، فإن الرجل يقول جاءنى زيد بل عمرو أو لا بل عمرو فإنما يفهم منه الإخبار بمجى عمرو خاصة ، وهو معنى قوله تعالى : « بل كنتم مجرمين » . « بل مكر الليل والنهار إذ تأمروننا أن نكفر بالله » وعلى هذا قال زفر رحمه الله إن من قال لفلان على ألف درهم بل ألفان يلزمه ثلاثة آلاف ؛ لأن بل لتدارك الفلط فيكون إقراراً بألفين ورجوعاً عن الألف وبيان أنه كان غلطاً ولكن الإقرار صحيح والرجوع

<sup>(</sup>١) وفى العثمانية والهندية : لا تطلق شيئا .

 <sup>(</sup>٢) وفى العثمانية : وإنما يجب التكفير •

<sup>(</sup>٣) وفي الهندية والأحدية : وكان الأولى .

باطل ، كما لو قال لامرأته أنت طالق واحدة بل ثنتين تطلق ثلاثاً ، ولكنا نقول يلزمه ألفان لآنه ما كان مقصوده تدارك الغلط بنغي ما أقر به أولا بل تدارك الغلط بإثبات الزيادة التي نفاها في الـكلام الأول بطريق الاقتضاء ، فـكـأنه قال بل مع تلك الألف ألف أخرى فهما ألفان على ، ألا ترى أن الرجل يقول أتى على خمسون سنة بل ستون فإنه يفهم هذا من كلامه بل ستون لمشرة زائدة على الخمسين التي أخبرت بها أولا ، ولكن هذا يتحقق في الإخبارات لأنها تحتمل الغلط ولا يتحقق في الإنشاءات فلهذا جملناه موقماً ثنتين راجماً عن الأولى ورجوعه لا يصح فتطلق ثلاثاً ، حتى لو قال كنت طلقتك أمس واحدة لا بل ثنتين تطلق ثنتين لأن الغلط في الإخبار يتمكن ، ولو قال لغير المدخول بها أنت طالق واحدة لا بل ثنتين تطلق واحدة لأنه بقوله بل ثنتين أو لا بل ثنتين يروم الرجوع عن الأولى وذلك باطل وبعد ما بانت بالأولى لم يبق المحل ليصح إيقاع الثنتين عليها ، ولو قال إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة لا بل ثنتين فدخات تطلق ثلاثاً بالاتفاق لأن مع تملق الأولى بالشرط بق المحل على حاله وهو بهذا الحرف تبين أنه تملق الثنتين بالشرط ابتداء لا بواسطة الأولى ؛ لأنه راجع عن الأولى فكأنه أعاد ذكر الشرط وصاركلامه في حكم يمينين فمند وجود الشرط تقع الثلاث جملة لتملق الكل بالشرط بلا واسطة ، بخلاف ما قاله أبو حنيفة رحمه الله في حرف الواو فإنه للمطف فيكون هو مقرراً للأولى ومعلقًا الثَّانية بالشرط بواسطة الأولى ، فعند وجود الشرط يقمن متفرقًا أيضًا فتبين بالأولى قبل وقوع الثانية والثالثة ، والله أعلم .

#### فص\_\_\_ل

وأما لكن فهو كلمة موضوعة للاستدراك بعد النبي ، تقول ما رأيت زيداً لكن عمراً ، فالمعنى الذي تختص به هذه الكلمة باعتبار أصل الوضع إثبات ما بعدها فأما نبي ما قبلها فثابت بدليله بخلاف بل ، قال تعالى : « فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى » ثم العطف بها إنما يكون عند اتساق الكلام فإن وجد ذلك كان لتعليق النبي بالإثبات الذي بعدها وإلا كانت للاستئناف ، وبيان هذا في مسائل مذكورة في الجامع : منها إذا قال رجل هذا العبد في يدى لفلان

فقال المة, له ما كان لى قط ولـكنه لفلان ، فإن وصل كلامه فهو للمقر له الثانى ، وإن فصل فهو المقر ؟ لأن قوله ما كان لى قط تصريح بنني ملكه فيه ، فإذا وصل به قوله لكن لفلان كان بياناً أنه نفي ملكه إلى الثاني بإثبات الملك له بقوله لكن ، فإن (١) قطع كلامه كان محمولاً على نفي ملكه أصلاً كما هو الظاهر وهو رد للإقرار ، ثم قوله ولكنه لفلان شهادة بالملك للثاني على المقر وبشهادة الفرد لا يثبت الملك . ولو أن القضى له بالعبد بالبينة قال ما كان لى قط ولكنه لفلان فقال المقر له قد كان له فباعه أو وهيه مني بعد القضاء له فإنه يكون للثاني ؛ لأنه حين وصل الكلام فقد تبين أنه نفى ملكه بإثباته للثانى وذلك يحتمل الإنشاء بسبب كان بعد القضاء فيجمل على ذلك في حق المقر له إلا أن المقر يصير ضامنًا قيمته للمقضى عليه لأن ظاهر كلامه تكذيب لشهوده وإقرار بأن القضاء باطل وهذا حجة عليه ، ولكن إنما يقرر هذا الحكم بعد ما تحول الملك إلى المقر له فيضمن قيمته للمقضى عليه . ولو أن أمة زوجت نفسها من رجل بمائة درهم بغير إذن مولاها فقال المولى لا أُجِيزه لكن أُجِيزه بمائة وخمسين ، أو قال لكن أُجِيزه إن زدتني خمسين فالعقد بإطل لأن الكلام غير متسق ، فإن نفي الإجازة وإثباتها بعينها لا يتحقق فيه معنى العطف فيرتد العقد بقوله لا أجيزه ويكون قوله لكن أجيزه ابتداء بعد الانفساخ . ولو قال لفلان على ألف درهم قرض فقال فلان لا ولكنه غصب فإنه يلزمه المال لأن الكلام متسق فيتبين بآخره أنه نفي السبب لاأسل المال وأنه قد صدقه في الإقرار بأصل المال ولا تفاوت في الحكم بين السببين ، والأسباب مطلوبة للأحكام فمند انمدام التفاوت يتم تصديقه له فيما أقر به فيلزمه المال ، وعلى هذا لو قال لك على ألف درهم ثمن هذه الجارية التي اشتريتها منك فقال الجاربة جاريتك ما بمنها منك ولكن لى عليك ألف درهم يلزمه المال ؛ لأن الكلام متسق وفي آخره بَّانَ أَنَّهُ مُصَّدِّقَ لِهِ فِي أَصِّلِ الْمَالِ مُكَذِّبٌ فِي السَّبِّبِ وَلَا تَفَاوَّتُ عَنْدُ سَلَامَةُ الْجَارِيَّةِ للمقر فيلزمه المال .

<sup>(</sup>١) وفي العثمانية والهندية : وإن .

وأما أو فهي كلة تدخل بين اسمين أو فعلين ، وموجبها باعتبار أصل الوضع يتناول أحد المذكورين. بيانه في قوله تمالي : « من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتُهُم أو تحرير رقبة » فإن الواجب في الـكفارة أحد الأشياء المذكورة مع إباحة التـكفير بكل نوع منها على الانفراد ، ولهذا لو كفر بالأنواع كلها كان مؤديًّا للواجب بأحد الأنواع في الصحيح من المذهب، بخلاف ما يقوله بمض الناس وقد بينا هذه . وكذلك في قوله تمالي في كفارة الحلق : « ففدية من صيام أو صدقة أو نُسُكُ ِ » وفي جزاء الصيد « هَدْياً بالِغَ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عَدْل ذلك صياماً » وقد ظن بعض مشايخنا أنها في أصل الوضع للتشكيك فإن الرجل إذا قال رأيت زيداً وعمراً بكون مخبراً برؤية كل واحد منهما عيناً ، ولو قال بل عمرا يكون مخبراً برؤية عمرو عيناً . ولو قال أو عمراً يكون مخبراً برؤية أحدها غير عين على أنه شاك في كل واحد منهما يجوز أن يكون قد رآه ويجوز أن يكون لم يره إلا أن فى الابتداءات<sup>(١)</sup> والأمر والنهى يتعذر حمله على التشكيك فإن ذلك لا يكون إلا عند التباس العلم بالشيء فيحمل على التخيير ، وقرر هذا الكلام في تصنيفه . قال رضي الله عنه : وعندي أن هذا غير صحيح لأن الشك ليس بأمر مقصود حتى يوضع له كلة فأصل الوضع ، ولكن هذه الكلمة لبيان أن المتناول أحد المذكورين كما ذَّكرنا إلا أن في الإخبار يفضي إلى الشك باعتبار محل الكلام لا باعتبار هذه الكلمة كما في قوله رأيت زيداً أو عمراً ، فأما في الإنشاءات لما تبدل الحل وانمدم الممنى الذي لأجله كان ممني الشك فالثابت بهذه الكامة التخيير باعتبار أصل الوضع وهو أبها تتناول أحد المذكورين على إثبات صفة الإباحة في كل واحد منهما ، ولهذا قلمنا لو قال هذا العبد حر أو هذا فهو وقوله أحدها حر سواء يتناول الإيجاب أحدها ويتخير المولى في البيان على أن يكون بيانه من وجه كابتداء الإيقاع حتى يشترط لصحة البيان صلاحية المحل للإيقاع ، ومن وجه هو تميين للواقع ، ولهذا قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله لوحمع بين عبده ودابته وقال هذا حر أو هذا لغا كلامه ،

<sup>(1)</sup> أي الإفشاءات - هامش العثمانية .

بمنزلة ما لو قال أحدها حر لأن محل الإيجاب أحدها بنير عينه ، وإذا لم يكن أحد العبدين(١) محلاً صالحاً للإيجاب فغير المعين منهما لا يكون صالحاً وبدون صلاحية المحل لا يصح الإيجاب أصلا . وأبو حنيفة رحمه الله يقول هذا الإيجاب يتناول أحدها بغير عينه على احتمال التعيين ، ألا ترى أمهما لو كانا عبدين تناول أحدها على احتمال التميين إما ببيانه أو بانعدام المزاحمة بموت أحدهما فيصح الإيجاب هنا باعتبار هذا المجازكما هو أصل أبي حنيفة رحمه الله في العمل بالمجاز وإن تعذر العمل بالحقيقة لعدم صلاحية الحل له ، وعندها الجاز خلف عن الحقيقة في الحكم ، فإذا لم يكن المحل صالحًا للحكم حقيقة يسقط اعتبار العمل بالمجاز وقد بينا هذا . وعلى هذا لو قال لثلاث نسوة له : هذه طالق أو هذه وهذه تطلق الثالثة ويتخير في الأوليين ، بمنزلة ما لو جمع بين الأوليين فقال إحداكما طالق وهذه ؛ ولهذا قال زفر رحمه الله في قوله والله لا أكلم فلاناً أو فلاناً وفلاناً إنه لا يحنث إن كلم الأول وحده ما لم يكلم الثالث معه ، بمنزلة قوله لا أكام أحد هذين وهذا . ولكنا نقول هناك إن كام الأول وحده يحنث وإن كلم أحد الآخرين لا يحنث ما لم يكلمهما لأنه أشرك بينهما بحرف الواو والخبر المذكور يصلح للمثنى كما يصلح للواحد، فإنه يقول لا أكلم هذا لا أكلم هذين فيصير كأنه قال لا أكلم هذا أو هذين ، بخلاف الطلاق فهناك الحبر المذكور غير صالح للمثنى إذا جمعت بينهما لأنه يقال للمثنى طالقان مع أن هناك يمكن أن تجمل الثالثة كالمذكورة وحدها فإن الحكم فيها لا يختلف سواء ضمت إلى الأولى أو إلى الثانية ، وهنا الحكم في الثالث يختلف بالانضام إلى الأول<sup>(٢)</sup> أو الثاني فكان ضمه إلى ما يليه أولى . وعلى هذا لو قال وكات ببيع هذا العبد هذا الرجل أو هذا فإنه يصح التوكيل استحسانًا ، بمنزلة ما لو قال وكات أحدهما ببيعه حتى لا يشترط اجتماعهما على البيع ، بخلاف ما لو قال وهذا ، وإذا باع أحدهما نفذ البيع ولم يكن للآخر بعد ذلك أنَّ يبيعه ، وإن عاد إلى ملكه وقبل البيع يباح لكل واحد منهما أن يبيعه . وكذلك لو قال لواحد بع هذا العبد أو هذا يثبت له الخيار على أن يبيع أحدها أبهما شاء ، بمنزلة ما لو قال بع أحدها ، فأما في البيع إذا أدخل كلمة

<sup>(</sup>١) وفي الهندية : أحد العبنين •

<sup>(</sup>٧) كما هو مذهب زفر وقوله أو الثاني كما هو مذهبنا – هامش العثمانية ٠٠

أو في المبيع أو الثمن فالبيع فاسد للجهالة لأن موجب الكامة التخيير ومن له الخيار منهما غير معلوم ، فإن كان معلوماً جاز في الاثنين والثلاثة استحساناً ولم يحز في الزمادة على ذلك لبقاء الحظر بعد تعين من له الخيار ، ولكن اليسير من الحظر لا يمنع جواز العقد والفاحش منه يمنع جواز العقد . فأما في النكاح فأبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يقولان يثبت التخيير بهذه الكامة إذا كان مفيداً بأن يقول لامرأة تزوجتك على ألف درهم حالاً أو على ألفين إلى سنة أو تزوجتك على ألف درهم أو مائة دينار ، ولا يثبت الخيار إذا لم يكن مفيداً بأن يقول تزوجتك على ألف درهم أو ألفين بل يجب الأقل عيناً لأنه لا فائدة في التخيير بين القليل والكثير في جنس واحد ، وسممة النكاح لا تتوقف على تسمية البدل فوجوب المال عند التسمية في معني الابتداء، بمنزلة الإقرار بالمال أو الوصية أو الحلم أو الصلح عن دم<sup>(١)</sup> العمد على مال فإنما يثبت الأقل لكونه متيقناً به ، ولهذا كل ما يصلح أن يكون مسمى في الصلح عن دم (٢) العمد يصلح أن يكون مسمى في النكاح . وأبو حنيفة رضي الله عنه يقول يصار إلى تحكيم مهر المثل لأن التخيير الذي هو حكم هذه الكلمة يمنع كون المسمى معلوماً قطعاً والموجب الأصلي في النكاح مهر المثل وإنما ينتني ذلك الموجب عند تسمية معلومة قطعاً فإذا انعدم ذلك بحرف أو وجب المصبر إلى الرجب الأصلي ، بخلاف الخلع والصلح فليس في ذلك العقد موجب أصلي في البدل بل هو صحيح من غير بدل يجب به فلهذا أوجبنا القدر المتيقن به وما زاد على ذلك لكونه مشكوكاً فيه يبطل . وعلى هذا قال مالك رحمه الله في حد قطاع الطريق إن الإمام يتخير في ظاهر (٢) قوله تعالى: « أن يقتلوا أو يصلَّبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف » فإن موجب الـكلمة التخيير والكلام محمول على حقيقته حتى يقوم دليل المجاز . ولكنا نقول في أول الآية تنصيص على أن المذكور جزاء على المحاربة ، والمحاربة أنواع كل نوع منها معلوم من تخويف أو أخذ مال أو قتلُ نفس أو جمع بين القتل وأخذ المال ، وهذِه الأنواع تتفاوت في صفة الجناية والمذكور أجزية متفاوتة في معنى التشديد فوقع

<sup>(</sup>١) وفي العثمانية والهندية : من دم .

<sup>(</sup>٢) وفي العثمانية : من دم .

<sup>(</sup>٣) وفي الشمانية والهندية : لظاهر .

الاستغناء بتلك المقدمة عن بيان تقسيم الأجزية على أنواع الجناية نصا ، ولكن هذا التقسيم ثابت بأصل معلوم وهو أن الجملة إذا قوبلت بالجملة ينقسم البعض على البعض فلهذا كان الجزاء على كل نوع عيناً ، كيف وقد نزل جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم بهذا التقسيم في أصحاب أبي بردة ؟ ولهذا قال أبو حنيفة رحمه الله إذا جمع بين القتل وأخذ المال فللإمام الخيار ، إن شاء قطع يده ثم قتله وصلبه ، وإن شاء قتله وصلبه ولم يقطعه ؛ لأن نوع المحاربة متعدد صورة متحد معنى فيتخير لهذا . وقيل أو هنا بمهنى بل كما قال الله تعالى : « فهى كالحجارة أو أشد قسوة » أى بل أشد قسوة فيكون المراد بل يصلّبوا إذا انفقت المحاربة بقتل النفس وأخذ المال بل تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف () إذا أخذوا المال فقط بل ينفوا من الأرض إذا خوفوا الطريق . وقد تستمار كلة أو للمطف فتكون بمنى الواو ، قال تعالى : « وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون » أى ويزيدون . قال القائل :

فلو كان البكاء يرد شيئاً بكيتُ على زياد أو عنساق على المرأين إذ مضيا جميعاً لشأمهما بحزن واحستراق [أي وعناق(٢)] بدليل قوله: على المرأين إذ مضيا جميعاً.

إذا عرفنا هذا فنقول إنما يحمل على هذه الاستمارة عند اقتران الدليل بالكلام ، ومن الدليل [على ذلك<sup>(7)</sup>] أن تكون مذكورة فى موضع الننى ، قال الله تمالى « ولا تُطع منهم آثما أو كفورا » ممناه : ولا كفوراً ، والدليل فيه ماقدمنا أن النكرة في [موضع<sup>(4)</sup>] النني تعم ولا يمكن إثبات التعميم إلا أن يجعل بمعنى واو العطف ولكن على أن يتناول كل واحد منهما على الانفراد لاعلى الاجماع كما هو موجب حرف الواو ، ولهذا قلنا لو قال والله أكلم فلانا أو فلاما فإنه يحنث إذا كلم أحدها ، يخلاف قوله فلاناً وفلاناً فإنه لا يحنث مالم يكلمهما ، ولكن يتناول كل واحد [منهما ها] على الانفراد حتى لا يثبت له الخيار ، ولوكان في الإيلاء بأن قال لا أقرب

<sup>(</sup>١) لفظ • وأرجلهم من خلاف • ساقط من العثمانية والهندية .

<sup>(</sup>٢) زيادة من العثمانية .

 <sup>(</sup>٣) زيادة من العثمانية والهندية .

<sup>(</sup>٤) زيادة من الهندية

رد) روده می اسمیه

<sup>(</sup>٥) زيادة من الهندية -

هذه أو هذه فحضت المدة بانتا جميماً . ومن ذلك أن يستممل الكامة في موضع الإباحة فتكون بممنى الواو حتى يتناول ممنى الإباحة كل واحد من المذكورين ، فإن الرجل يقول جالس الفقهاء أو المتكلمين فيفهم [منه] الإذن بالجالسة مع كلواحد من الفريقين ، والطبيب يقول للمريض كل هذا أو هذا فإنما يفهم منه أن كل واحد منهما صالح لك. وبيان هذا فيقوله تعالى «إلا ما حملت ظُهورُ هاأواْلحَواياأوما اختلط بمظم» فالاستثناء من التحريم إباحة ثم تثبت الإباحة في جميع مذه الأشياء، فعرفنا أن موجب هذه الـكلمة في الإباحة العموم وأنه بمعنى واو العطف. وبيان الفرق بين الإباحة والإيجاب أن في الإيحاب الامتثال بالإقدام على أحدها ، وفي الإباحة تتحقق الموافقة في الإقدام على كل واحد منهما . وعلى هذا قلمنا إذا قال لا أكلم أحداً إلا فلاناً أو فلاناً فإن له أَن يكامهما من غير حنث . ولوقال لأربع نسوة له والله لا أقربكن إلا فلانة أوفلانة فإنه لا يكون موليًا منهما جميمًا حتى لا يحنث إن قربهما ولا تقع الفرقة بينه وبينهما بمضى المدة قبل القربان . وقد تستمار أو بممنى حتى (١) قال تمالى : « ليس لك من الأمر، شيء أو يتوب علمهم »: أي حتى يتوب علمهم . وفي هذه الاستِمارة معنى العطف ؛ فإن غاية الشيء تتصل به كما يتصل المطوف بالمعطوف عليه ، ولهذا قال في الجامع : لو قال والله لأدخلن هذه الدار اليوم أو لأدخلن هذه الدار فأى الدارين دخل بر في يمينه لأنه ذكر الـكلمة في موضع الإثبات فيقتضي التخيير في شرط البر . ولو قال لا أدخل هذه الدار أو لا أدخل هذه الدار [فأى الدارين دخل حنث في يمينه لأنه ذكرها في موضع النفي فكانت بممنى ولا . ولو قال والله لا أدخل هذه الدار أو أدخل هذه الدار(٢٠) ] الأخرى فإن دخل الأولى حنث في يمينه ، وإن دخل الثانية أولاً بر في يمينه حتى إذا دخل الأولى بعد ذلك لا يحنث بمنزلة قوله لا أدخل هذه الدار حتى أدخل هذه الدار فكأن الدخول في الأخرى غاية ليمينه فإذا دخلها انتهت اليمين ، وإن لم(٣) يدخلها حتى دخل الأولى حنث لوجود الشرط في حال بقاء اليمين ، وإنما

<sup>(</sup>١) وفي العُمَانية : تستعار السكلمة بمعنى حتى •

<sup>(</sup>۲) زيادة من المثمانية والهندية .

<sup>(</sup>٣) وفي المثمانية والهندية : وإذا لم .

جملناه هكذا لأنه يتعذر اعتبار معنى التخيير فيه للننى فى أحد الجانبين ويتعذر إثبات معنى العطف لعدم المجانسة بين المذكورين (١) فيحمل بمنى الفاية ؟ لأن حرمة الدخول الثابت باليمين يحتمل الامتداد فيليق به ذكر الفاية كما فى قوله نعالى : « ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم » فإنه لا يمكن حمل الكلمة على العطف إذ الفعل لا يعطف على الاسم والمستقبل لا يعطف على الماضى ، ونفى الأمر يحتمل الامتداد فيجمل قوله « أو يتوب » بمنى الغاية ، ولأنه ننى الدخول فى الدار الأولى فإذا دخل فيها أولاً يجمل كأن المذكور آخراً من جنسه نفى فيحنث بالدخول فيها لهذا ، وأثبت الدخول فى الدار الثانية فإذا دخلها أولاً يجمل كأن الأخير من جنسه إثبات كما فى قوله لأدخلن هذه الدار أو لأدخلن هذه الدار .

#### فص\_ل

وأما حتى فهى للغاية باعتبار أصل الوضع بمنزلة إلى ؟ هو المنى الخاص الذى لأجله وضمت الكلمة ، قال تمالى : « هى حتى مطلع الفجر » وقال تمالى : « حتى يُمْطُوا الجزية عن يد » وقال تمالى : « حتى يأذن لى أبى » وقال تمالى : « حتى بأتيك اليقين » فتى كان ما قبلها بحيث يحتمل الامتداد وما بعدها يصلح للانها، به كانت عاملة في حقيقة الغاية ، ولهذا قلنا إذا حلف أن يلازم غريمه حتى يقضيه ثم فارقه قبل أن يقضيه دينه حنث ؟ لأن الملازمة تحتمل الامتداد ، وقضاء الدين يصلح مهياً الملازمة . وقال في الزيادات : لوقال عبده حر إن لم أضربك حتى تشتكي يدى أو حتى الليل أو حتى تصبح أو حتى يشفع فلان ثم ترك ضربه قبل هذه الأشياء حنث ؟ لأن الضرب بطريق التكرار يحتمل الامتداد والمذكور بعد الكلمة صالح للانتهاء فيجعل غاية بطريق التكرار يحتمل الامتداد والمذكور بعد الكلمة صالح للانتهاء فيجعل غاية حقيقة ، وإذا أقلع عن الضرب قبل الغاية حنث إلا في موضع يغلب على الحقيقة عرف فيعتبر ذلك ؟ لأن الثابت بالعرف ظاهراً بمنزلة الحقيقة ، حتى لوقال إن لم أضربك حتى أقتلك أو حتى تموت فهذا على الضرب الشديد باعتبار العرف ؟ فإنه متى كان قصده القتل لا يذكر لفظ الضرب وإنما يذكر ذلك إذا لم يكن قصده القتل وجمل كان قصده القتل لا يذكر لفظ الضرب وإنما يذكر ذلك إذا لم يكن قصده القتل وجمل

 <sup>(</sup>١) أى بأحد المذكورين إذاكان أحدهما نفياً والآخر إثباتا - هامش المثمانية .

القتل غاية لبيان شدة الضربعادة . ولو قال حتى يُغْشى عليك أو حتى تمكي فهذا على حقيقة الغاية لأن الضرب إلى هذه الغاية معتاد . وقد تستعمل الكامة للمطف فإن بين العطف والغاية مناسبة بممنى التعاقب ولكن مع وجود معنى الغاية فيها . يقول الرجل جاءنى القوم حتى زيد ورأيت القوم حتى زيداً فيكون للعطف مع اعتبار معنى الغاية لأنه يفهم بهذا أن زيداً أفضل القوم أوأرذلهم . وقد يدخل بمعنى العطف على جملة فإن ذكر له خبراً فهو خبره وإلا فخبره من جنس ما سبق. يقول الرجل مررت بالقوم حتى زيد غضبان ، وتقول أكلت السمكة حتى رأسها فهذا مما لم يذكر خبره وهو من جنس ما سبق على احتمال أن يكون هو الأكل أو غيره ولكنه إخبار بأن رأسها مأكول أيضاً . ولو قال حتى رأسَها بالنصب كان هذا عطفاً ، أى وأ كات رأسها أيضاً ولكن باعتبار ممنى الغاية . ومثل هذا في الأفعال تكون للجزاء إذا كان ما قبلها يصلح سببًا لذلك وما بعدها يصلح أن يكون جزاء فيكون بمعنى لام كى ، قال تمالى : « وقاتلوهم حتى لا تكون فتمة » أى لكيلا تكون فتنة ، وقال تعالى : «وزلزلوا حتى يقول الرسول » والقراءة بالنصب تحتمل الغاية ، معناه إلى أن يقول الرسول فيكون قول الرسول نهاية من غير أن يكون بناء على ما سبق كما هو موجب الغاية أنه لا أثر له فيما جمل غابة له ، ويحتمل لكي يقول الرسول ، والقراءة بالرفع تكون بمعنى العطف أى ويقول الرسول . وعلى هذا قال في الزيادات : إذا قال إن لم آتك غداً حتى تغديني فعبدى حر فأناه فلم يغده لا يحنث ؟ لأن الإنيان ليس بمستدام فلا يحتمل الكلمة بمعنى حقيقة الغاية وما بعده يصلح جزاء فيكون المعنى لكي تغديني فقد جعل شرط بره الإتيان على هذا القصد وقد وجد ، وكذلك لو قال إن لم تأنني حتى أغديك فأتاه ولم ينده لم يحنث . وقد يستمار للمطف المحض كما أشرنا إليه في القراءة بالرفع ، ولكن هذا إذا كان المذكور بعده لا يصلح للجزا. فيغتبر مجرد المناسبة بين العطف والغاية في الاستعارة . وعلى هذا قال في الزيادات : إذا قال إن لم آنك حتى أنفدى عندك اليوم أو إن لم تأتني حتى تتغدى عندى اليوم فأتاه ثم لم يتغد عنده في ذلك اليوم حنث ؛ لأن الـكامة بممنى المطف فإن الفملين من واحد فلا يصلح الثانى أن يكون جزاء للأول فحمل على العطف المحض لتصحيح الـكلام ، وشرط البر وجود الأمرين في اليوم فإذا لم يوجدا حنث .

فإن قيل: أهل النحو لا يعرفون هذا ، فإنهم لا يقولون رأيت زيداً حتى عمراً باعتبار العطف ؟ قلنا : قد بينا أن في الاستعارات لا يعتبر السماع وإنما يعتبر المعنى الصالح للاستعارة وما أشرنا إليه من المناسبة معنى صالح لذلك فهي استعارة بديعة بني علماؤنا رحمهم الله جواب المسألة عليها مع أن قول محمد رحمه الله حجة في اللغة فإن أبا عبيد وغيره احتج بقوله ، وذكر ان السراج أن المبرد سئل عن معنى الغزالة فقال هي الشمس ، قاله محمد بن الحسن رحمه الله وكان فصيحاً فإنه قال لخادم له يوماً : انظر هل دلكت الغزالة ؟ فحر ج ثم دخل فقال : لم أر الغزالة . وإنما أراد محمد هل زالت الشمس ؟ فعلى هذا بجوز أن يقول الرجل رأيت زيداً حتى عمراً بمعنى العطف إلا أن الأولى أن يجمل هذا بمعنى الفاء دون الواو ؟ لأن كل واحد منهما للعطف ولكن في الفاء معنى التعقيب فهو أفرب إلى معنى الناسبة كما بينا .

### فص\_ل

وأما إلى فهى لانتهاء الغاية ، ولهذا تستعمل الكلمة في الآجال والديون ، قال تعالى : « إلى أجل مسمّى » وعلى هذا لو قال لامرأته أنت طالق إلى شهر ، فإن نوى التنجيز في الحال تطلق ويلغو آخر كلامه ، وإن نوى التأخير يتأخر الوقوع إلى مضى الشهر ، وإن لم يكن له نية فعلى قول زفر رحمه الله يقع في الحال ؛ لأن تأخير الشيء لا يمنع ثبوت أصله [فيكون بمنزلة التأجيل في الدين لا يمنع ثبوت أصله (١٠) وعندنا لا يقع لأن المكلمة للتأخير في التعليق بمضى شهر أو بالإضافة إلى ما بمد شهر ، فأما أصل اليمين لا يحتمل التأخير في التعليق والإضافة ، فلهذا حملنا الكلمة هناك على تأخير المطالبة . ثم من الغايات بهذه الكلمة مالا يدخل كقوله تعالى : « ثم أتموا الصيام إلى الليل » ومنها ما يدخل كقوله : « وأيديكم إلى المرافق » والحاصل فيه أن ما يكون من الغايات قائماً إلى الإيدخل لأنه حد ولا يدخل الحد في المحدود ، ما يكون من الغايات قائماً الله هذا الحائط لا يدخل الحد في الإقرار ، ولهذا لو قال لغلان من هذا الحائط إلى هذا الحائط لا يدخل الحافان في الإقرار ،

<sup>(</sup>١) زيادة من المثمانية -

 <sup>(</sup>٣) أى قائماً بنفسه قبل التسكلم فى الحارج ولا يكون جزءًا من المعنى - هامشُ العثمانية .

وما لا يكون قائمًا بنفسه فإن كان أصل الـكلام متناولًا للفاية كان ذكر الفاية لإخراج ما وراءها فيبتى موضع الغاية داخلا كما في قوله تعالى «وأيديكم إلى المرافق» فإن الاسم عند الإطلاق يتناول الجارحة إلى الإبط فذكر الفاية لإحراج ما وراءها ، وإن كان أصل الكلام لايتناول موضع الغاية أوفيه شك فذكر الغاية لمد الحكيم إلى موضعها فلا تدخل الغاية كما في قوله تمالى « إلى الليل » فإن الصوم عبارة عن الإمساك ومطلقه لا يتناول إلا ساعة فذكر الفابة لمد الحـكم إلى موضع الفاية ، ولهذا قال أبو حنيفة رحمه الله : الغاية تدخل في الخيار لأن مطلقه يقتضي التأبيد ولأن في لزوم البيع في موضع الغاية شكا ، وفي الآجال والإجارات لاتدخل الغايات ، لأن المطلق لا يقتضي التأبيد وفي تأخير المطالبة وتمليك المنفعة في موضع الغاية شك ، وفي اليمين إذا حلف لا يكلم فلاناً إلى وقت كذا تدخل الغاية في رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله لأن مطاتمه يقتضي التأبيد فذكر الغاية لإخراج ما وراءها ، ولا تدخل في ظاهر الرواية لأن في حرمة الكلام ووجوب الكفارة في الكلام<sup>(۱)</sup> في موضع الغاية شكا . وعلى هذا قال زفر رحمه الله : إذا قال لفلان على من درهم إلى عشرة ، أو قال لامرأته أنت طالق من واحدة إلى ثلاث لا تدخل الفايتان لأن الفاية حد والمحدود غير الحد . وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : تدخل الغايتان لأن هذه الغاية لا تقوم بنفسها ا فلا تسكون غاية ما لم تسكن ثانية . وقال أبو حنيفة رحمه الله : الغاية الثانية لا تدخل لأن مطلق الكلام لا يتناوله وفي ثموته شك ، ولكن الغاية الأولى تدخل للضرورة لأن الثانية داخلة في الكلام ولا تـكون ثانية قبل دخول الأولى(٢٪ .

#### فسيل

وأما على فهو<sup>(٣)</sup> للإلزام باعتبار أصل الوضع لأن معنى حقيقة الـكلمة من علو الشيء على الشيء وارتفاعه فوقه وذلك قضية الوجوب واللزوم ؛ ولهذا لو قال لفلان على ألف درهم أن مطلقه محمول على الدين إلا أن يصل بكلامه وديعة لأن

<sup>(</sup>١) وفي العثمانية والهندية : بالكلام .

<sup>(</sup>٣) وفي الهندية : قبل ثبوت الأولى .

<sup>(</sup>٣) وفي المثمانية والهندية : فهي .

حقيقته اللزوم في الدين . ثم تستعمل الـكلمة للشرط باعتبار أنالجزاء يتعلق بالشرط ويكون لازماً عند وجوده . وبيان هذا في قوله تعالى : « يبا يِمْنَك على أن لا يشركن بالله شيئًا » وقال تعالى « حقيق على أن لا أقول على الله إلَّا الحق » وعلى هذا قال في السير : إذا قال رأس الحصن آمنوني على عشرة من أهل الحصن إن العشرة سواه والخيار في تميينهم إليه لأنه شرط ذلك لنفسه بكامة على ، بخلاف ما لو قال آمنوني وعشرة أو فعشرة أو ثم عشرة فالخيار في تعيين العشرة إلى من آمنهم، لأن المتكلم عطم أمانهم على أمان نفسه من غير أن شرط لنفسه في أمانهم شيئًا. وقد تستعار الكلمة بمعنى الباء الذي يصحب الأعواض لما بين العوض والمعوّض من اللزوم والاتصال في الوجوب ، حتى إذا قال بعت منك هذا الشيء على ألف درهم أو آجرتك شهراً على درهم يكون بممنى الباء ؛ لأن البيع والإجارة لا تحتمل التعليق بالشرط فيحمل على هذا المستعار لتصحيح الـكلام ؛ ولهذا قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله ؛ إذا قالت المرأة لزوجها طلقني ثلاثًا على ألف درهم فطلقها واحدة يجب ثلث الألف ، بمنزلة ما لو قالت بألف درهم لأن الخلع عقد معاوضة . وأبو حنيفة رحمه الله يقول لا يجب عليها شيء من الألف ويكون الواقع رجميا لأن الطلاق يحتمل التعليق بالشرط وإن كان مع ذكر العوض ، ولهذا كان يمنزلة اليمين من الزوج حتى لا يملك، الرجوع عنه قبل قبولها ؛ وحقيقة الكلمة للشرط فإذا كانت مذكورة فيما يحتمل معنى الشرط يحمل عليه دون المجاز وعلى اعتبار الشرط لا يلزمها شيء من المال لأنها شرطت إيقاع الثلاث ليتم رضاها بالتزام المال والشرط يقابل المشروط جملة ولا يقابله أجزاء ، وقد يكون على بمعنى من ، قال تعالى : « إذا اكْـتالوا على الناس يستوفون » أى من الناس .

#### فصــــــــــل

وكلمة مِن للتبعيض باعتبار أصل الوضع ، وقد تكون لابتداء الغاية ، يقول الرجل خرجت من الكوفة ، وقد تكون للتمييز يقال باب من حديد وثوب من قطن ، وقد تكون بمعنى الباء ، قال تعالى : « يحفظونه من أمر الله » أى بأمر الله ، وقد تكون صلة ، قال تعالى : « يغفر لكم من ذنوبكم » وقال تعالى : « فاجتنبوا الرّجس

من الأوثان » وفي حمله على الصلة يمتبر تمذر حمله على معنى وضع له باعتبار الحقيقة أو يستمار له خازاً وتعتبر الجاجة إلى إتمام السكلام به لئلا يخرج من أن يكون مفيداً . وعلى هذا قال في الجامع : إن كان مافي يدى من الدراهم إلا ثلاثة فإذا في يده أربعة فهو حائث لأن الدرهم الرابع بمضالدراهم وكلمة من للتبعيض . ولو قالت المرأة لزوجها اخلمني (١) على مافي يدى من الدراهم فإذا في يدها درهم أو درهان تلزمها ثلاثة دراهم لأن من هنا صلة لتصحيح السكلام فإن السكلام لا يصح إلا بها ، حتى إذا قالت اخلمني على ما في يدى دراهم كان السكلام غتلا ، وفي الأول لو قال إن كان في يدى دراهم كان السكلام محيحاً فعمل السكلام قي التبعيض لافي تصحيح السكلام ، وقد بينا المسائل على هذه السكلمة فيا سبق .

#### فسيل

وأما في فهى للظرف باعتبار أصل الوضع ، يقال دراهم في صرة . وعلى اعتبار هذه الحقيقة قانا, إذا قال لغيره غصبتك ثوباً في منديل أو تمراً في قوصرة يلزمه رد كليهما لأنه أقر [ بغصب مظروف في ظرف فلا يتحقق ذلك (٢٠ إلا ] بغصبه لهما . ثم الظرف أنواع ثلائة : ظرف الزمان وظرف المكان وظرف الفعل . فأما ظرف الزمان فبيانه فيما إذا قال لامراً به أنت طالق في غد فإنها تطلق غداً باعتبار أنه جعل الفد ظرفا ، وصلاحية الزمان ظرفا للطلاق من حيث إنه يقع فيه فتصير موصوفة في ذلك الزمان بأنها طالق فعند الإطلاق كما طلع الفجر تطاق فتتصف بالطلاق في جميع الغد بمنزلة ما لو قال أنت طالق غدا ، وإن قال نويت آخر النهار لم يصدق عندها في القضاء كما في قوله غدا ؛ لأنه نوى التخصيص فيما بكون موجبه العموم . وعند أبي حنيفة رضى الله عنه يدين في القضاء لأن ذكر حرف الظرف دليل على أن المراد جزء من الغد فالوقوع إنما يكون في جزء ولكن ذلك الجزء مهم في كلامه في مند عدم النية قلنا كما وجد جزء من الغد تطلق فإذا نوى آخر النهار كان هذا بياناً للمهم وهو مصدق في بيان مهم كلامه [ في القضاء ] بخلاف قوله غداً فاللفظ هناك

<sup>(</sup>١) في العثمانية : طلقني •

<sup>(</sup>٢) زيادة من العثمانية •

متناول لجميع الغد فنية آخر النهار تكون تخصيصاً ، وعلى هذا لو قال إن صمت الشهر فهو على صوم الشهر فهو على صوم ساعة باعتبار المنى الذي قلنا .

وأما ظرف المكان فبيانه في قوله أنت طالق في الدار أو في الكوفة فإنه يقع الطلاق عليها حيثًا تـكون ؛ لأن المـكان لا يصلح ظرفًا [ للطلاق<sup>(١)</sup> ] فإن الطلاق إذا وقع في مكان فهو واقع في الأمكنة كلها وهي إذا اتصفت بالطلاق في مكان تتصف به في الأمكنة كلها إلا أن يقول عنيت إذا دخلت فحينتذ لا يقع الطلاق ما لم تدخل باعتبار أنه كني بالمكان عن الفعل الموجود فيه أو أضمر الفعل في كلامه فكأنه قال أنت طالق في دخولك الدار ، وهذا هو ظرف الفعل على معني أن الفعل لا يصلح ظرفًا للطلاق حقيقة ولكن بين الظرف والشرط مناسبة من حيث المقارنة (٢) أو من حيث تعلق الجزاء بالشرط بمنزلة قوام (٢) المظروف بالظرف فتصير الكلمة بمعنى الشرط مجازاً . ثم إن كان الفعل سابقاً أو موجوداً في الحال يكون تنجيزاً ، وإن كان منتظراً يتملق الوقوع بوجوده كما هو حكم الشرط. وعلى هذا لو قال أنت طالق في حيضتك وهي حائض تطلق في الحال ، وإن قال أنت طالق في مجيء حيضتك فإنها لا تطلق حتى تحيض . وقال في الجامع : إذا قال أنت طالق في مجيُّ يوم لم تطلق حتى يطلع الفجر من الند ، ولو قال في مضي يوم ، فإن قال ذلك بالليل فهي طالق كما غربت الشمس من الغد ، وإنقال ذلك بالهار لم تطلق حتى يجيء مثل هذه الساعة من الغد . وعلى هذا قال في السير الكبير : إذا قال رأس الحصن آمنوني في عشرة فهو أحد المشرة لأن معنى الظرف في العدد بهذا يتحقق ، والحيار في التسعة إلىالذي آمنهم لا إليه ، لأنه ما شرط لنفسه شيئاً في أمان من ضمهم إلى نفسه ليكونوا عشرة . ولو قال لفلان على عشرة دراهم في عشرة تلزمه عشرة لأن المدد لا يصلح ظ فاً لمثله بلا شبهة إلا أن يمنى حرف مع فإن في يأتى بمعنى مع ، قال تعالى : « فادخُلِ في عبادي » أي مع عبادي ، فإذا قال ذلك فحينتُذ يلزمه عشرون ، ولكن

<sup>(</sup>١) زيادة من العثمانية •

<sup>(</sup>٢) الظرف مقابل للمظروف كما أن الشرط مقارن للمشروط فيكون فردا جنس من حيث المقارنة -- هامش العمانية ،

<sup>(</sup>٣) رفي الهندية : قيام ٠

بدون هذه النية لا يلزمه لأن المال بالشك لا يجب . وكما أن في يكون بمعنى مع يكون بمعنى من ، قال تمالى : « وارزقوهم فيها » أى منها . وكذلك لو قال لامرأه أنت طالق واحدة في واحدة فهى طالق واحدة إلا أن يقول نويت مع فينئد تطلق ثنتين دخل بها أم لم يدخل بها ، وإن قال عنيت الواو فذلك صحيح أيضاً على ما هو مذهب أهل النحو أن أكثر حروف الصلات يقام بمضها مقام بمض ، فمند هذه النية تطلق ثنتين إن كان دخل بها وواحدة إن لم يدخل بها ، بمزلة قوله واحدة وواحدة . وقال في الزيادات : إذا قال أنت طالق في مشيئة الله أو في إرادته لم تطلق بمزلة قوله إن شاء الله كما جمل قوله في دخولك الدار بمزلة قوله إن دخلت الدار ، بمزلة قوله إن دخلت الدار ، الا في قوله في علم الله فإنها تطلق لأن العلم يستعمل عادة بمعنى المعلوم ، يقال علم أبي حنيفة ، ويقول الرجل اللهم اغفر لنا علمك فينا : أي معلومك ، وعلى هذا المعنى يستحيل جعله بمعنى الشرط .

فإن قيل: لو قال فى قدرة الله لم تطلق ، وقد تستعمل القدرة بمعنى المقدور ، فقد يقول من يستعظم شيئاً: هذه (١) قدرة الله تمالى . قلنا : معنى دنما الاستعمال أنه أثر قدرة الله تمالى إلا أنه قد يقام المضاف إليه مقام المضاف ومثله لا يتحقق فى العلم (٢) .

ومن هذا الجنس أسماء الظروف ، وهى : مع ، وقبل ، وبمد ، وعند .

فأما مع فهى للمقارنة حقيقة وإن كان قد تستعمل بمعنى بعد، قال تعالى: « إن مع العسر يسراً » وعلى اعتبار حقيقة الوضع قلنا إذا قال لامرأته أنت طالق واحدة مع واحدة تطلق ثنتين سواء دخل بها أو لم يدخل بها ، وكذلك لو قال معها واحدة لأنهما تقترنان فى الوقوع فى الوجهين . ولو قال لفلان على مع كل درهم من هذه الدراهم العشرة درهم فعليه عشرون درهما .

وأما قبل فهى للتقديم ، قال تمالى : « من قبل أن نَطْمِس وجوها » ولهذا لو قال لامرأته وقت الضحوة أنت طالق قبل غروب الشمس تطلق للحال ، بخلاف

<sup>(</sup>١) وفي العثمانية والهندية : هذا .

<sup>(</sup>٢) لأن المدوم معلوم والمحال معلوم وكذا ذاته وصفاته معلوم ولا يقال أثرٌ علم الله -- هامش المثانية .

الملك الذي كان للمورث ؛ فإن الوراثة خلافة ، وقد بينا أن عنده استصحاب الحال فيما يرجع إلى الإبقاء حجة على الفير . ولكنا نقول : هذا البقاء في حق المورث، فأما في حق الوارث فصفة المالكمة تثبت له ابتداء واستصحاب الحال لا يكون حجة فيه بوجه . وعلى هذا قال أنو حنيفة ومحمـــد رحمهما الله : إذا ادعى عيناً في يد إنسان أنه له ميراث من أبيه وأقام الشاهدين فشهدا أن هذا كان لأبيه لم تقبل هذه الشهادة . وفي قول أبي يوسف الآخر تقبل ؛ لأن الوراثة خلافة فإعا يبقى للوارث الملك الذي كان للمورث ، ولهذا يرد بالميب ويصير مغروراً فيما اشتراه المورث ، وما ثبت فهو باق لاستفناء البقاء عن دليل. وهما يقولان في حق الوارث: هذا في معنى ابتداء النملك ؛ لأن صفة المالكية تثبت له في هذا المال بعد أن لم يكن مالكا ، وإنما يكون البقاء في حق المورث أن لو حضر بنفسه يدعى أن العين ملك فلا جرم إذا شهد الشاهدان أنه كان له كانت شهادة مقبولة كما إذا شهدا أنه له ، فأما إذا كان المدعى هو الوارث وصفة المالكية للوارث تثبت ابتداء بمد موت المورث فهذه الشهادة لا تكون حجة للقضاء بالملك له ؛ لأن طريق القضاء بها استصحاب الحال وذلك غير صحيح .

#### فممـــــل

ومن هذه الجملة الاستدلال بتمارض الأشباه ، ودلك نحو احتجاج زفر رحمه الله في أنه لا يجب غسل المرافق في الوضو، ؛ لأن من الفايات ما يدخل ومنها ما لا يدخل فمع الشك لا تثبت فرضية الفسل فيها هو غاية بالنص ؛ لأن هذا في الحقيقة احتجاج بلا دليل لإثبات حكم ، فإن الشك الذي يدعيه أمر حادث فلا يثبت حدوثه إلا بدليل . فإن قال : دليله تمارض الأشباه . قلنا : وتمارض الأشباه أيضاً حادث فلا يثبت إلا بالدليل . فإن قال : الدليل عليه ما أعده من الفايات عما يدخل بالإجماع وما لا يدخل بالإجماع . قلنا : وهل تملم أن هذا المتنازع فيه من أحد النوعين بدليل ؟ فإن قال أعلم ذلك . قلنا : فإذن عليك أن لا تشك فيه بل

تلحقه بما هو من نوعه بدليله . وإن قال : لا أعلم ذلك . قلنا : قد اعترفت بالجهل ، فإن كان هذا مما يمكن الوقوف عليه بالطلب فإنما جهلته عن تقصير منك في طلبه وذلك لا يكون حجة أسلا ، وإن كان مما لا يمكن الوقوف عليه بعد الطلب كنت ممذورا في الوقوف فيه ، ولكن هذا المذر لا يصير حجة لك على غيرك ممن يزعم أنه قد ظهر عنده دليل إلحاقه بأحد النوعين ، فمرفنا أن حاصل كلامه احتجاج بلا دليل .

#### فصنل

ومن هذه الجملة الاحتجاج بالاطراد على صحة الملة إما وجوداً أو وجوداً وعدماً فإنه احتجاج بلا دليل في الحقيقة ، ومن حيث الظاهر هو احتجاج بكثرة أداء الشهادة ، وقد بينا أن كثرة أداء الشهادة وسكرارها من الشاهد لا يكون دليل صحة شهادته . ثم الاطراد عبارة عن سلامة الوسف عن النقوض والعوارض ، والناظر وإن بالغ في الاجتهاد بالعرض على الأصول الملومة عنده فالخصم لا يمجز من أن يقول عندى أصل آخر هو مناقض لهذا الوسف أو معارض فجهلك به لا يكون حجة لك على ، فتبين من هذا الوجه أنه احتجاج بلا دليل ، ولكنه فوق ما تقدم في الاحتجاج به من حيث الظاهر ؛ لأن من حيث الظاهر الوسف صالح ، ويحتمل أن يكون حجة للحكم إذا ظهر أثره عند التأمل ، ولكن لكونه في الحقيقة استدلالاً على صحته بعدم النقوض والعوارض لم يصلح أن يكون حجة لإثبات الحكم .

فإن قيل: أليس أن النصوص بعد ثبوتها يجب العمل بها، واحتمال ورود الناسخ لا يمكن شبهة في الاحتجاج بها قبل أن يظهر الناسخ فكذلك ما تقدم ؟ قلنا: أما بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا احتمال للنسخ في كل نص كان حكمه ثابتاً عند وفاته، فأما في حال حياته فهكذا نقول: إن الاحتجاج به لإثبات الحكم ابتداء صحيح، فأما لإبقاء الحكم أو لنني الناسخ لا يكون صحيحاً ؛ لأن احتمال بقاء الحكم واحتمال قيام دليل النسخ فيه كان بصفة واحدة، وقد قررنا هذا في باب النسخ.

مبيماً والمبيع الدين لا يكون إلا سلماً ، وعلى هذا لو قال لمبده إن أخبرتني بقدوم فلان فأنت حر ، فهذا على الخبر الحق الذي يكون بعد القدوم ؛ لأن مفعول الخبر محذوف هنا وقد دل عليه حرف الباء الذي هو للإلصاق ، كقول القائل : بسم الله ، أى بدأت بسم الله فيكون معنى كلامه إن أخبرتني خبراً ملصةاً بقدوم فلان ، والقدوم اسم لفعل موجود فلا يتناول الخبر بالباطل . ولو قال إن أخبرتني أن فلاناً قد قدم فهذا على الخبر حقاً كان أو باطلاً ؟ لأنه لما لم يذكر حرف الباء فالمذكور صالح لأن يكون مفعول الخبر وأن وما بعده مصدر والخبر إنما يكون بكلام لا بفعل فكأنه قال إن أخبرتني بخبر قدوم فلان ، والخبر اسم لكلام يدل على القدوم ولايوجد عنده القدوم لامحالة . وعلى هذا قال في الزيادات : إذا قال أنت طالق بمشيئة الله أو بإرادته أو بحكمه لم تطلق ، وكذلك سائر أخواتها ؛ لأن الباء للإلصاق فيكون دليلاً على معنى الشرط مفضياً إليه . وعلى هذا قال في الجامع : إذا قال لامرأته إن خرجت من هذه الدار إلا بإذني تحتاج إلى الإذن في كل مرة ، لأن الباء للإلصاق فإنما جمل المستثنى خروجاً ملصقاً بالإذن وذلك لا يكون إلا بتجديد الإذن فى كل مرة ، قال تمالى : « وما نتنزَل إلا بأمر ربك » أى مأمورين بذلك . ولو قال إن خرجت إلا أن آذن لك ، فهذا على الإذن مرة [ واحدة(١) ] لأنه يتمذر الحل ههنا على الاستثناء لمخالفة الجنس في صيغة الكلام<sup>(٢)</sup> فيحمل على معنى الفــاية مجازاً لما بينهما من المناسبة ، وعليه دل قوله تعالى : « إلا أن يحاط بكم » . « إلا أن تقطّع قلوبهم » : أى حتى . ثم قال الشافعي في قوله تمالى : « وامسحوا برءوسكم » : إن الباء للتبعيض فإنما يلزمه مسح بعض الرأس وذلك أدنى ما يتناوله الأسم . وقال مالك : الباء صلة للتأكيد بمنزلة قوله تمالى : « تنبُتُ بالدُّهُن » كأنه قال وامسحوا ر.وسكم فيلزمه مسح جميع الرأس. وقلنا : أما التبعيض فلا وجه له<sup>(٣)</sup> لأن الموضوع للتبعيض حرف من والتكرار والاشتراك لا يثبت بأصل الوضع ، ولا وجه لحله على الصلة لما فيه من معنى الإلناء أو الحمل على غير فائدة مقصودة

<sup>(</sup>١) زيادة من المثانية .

<sup>(</sup>۲) وفي الهندية : صفة الكلام .

<sup>(</sup>٣) وقى المثانية والهندية : فلا معنى له .

وهى التوكيد. ولكنا نقول: الباء للإلصاق باعتبار أصل الوضع، فإذا قرفت بآلة المسح يتمدى الفمل بها إلى محل المسح فيتناول جميعه كما يقول الرجل: مسحت الحائط بيدى ومسحت رأس اليتم بيدى فيتناول كله، وإذا قرنت بمحل المسح يتمدى الفمل بها إلى الآلة فلا تقتضى الاستيماب وإنما تقتضى إلصاق الآلة بالمحل وذلك لا يستوعب الكل عادة، ثم أكثر الآلة ينزل منزلة الكال، فيتأدى المسح بإلصاق ثلاثة أصابع بمحل المسح، ومعنى التبعيض إنما يثبت بهذا الطريق لا بحرف الباء.

فإن قيل: أيس أن في التيم حكم المسح ثبت بقوله تمالى: «فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه » ثم الاستيماب فيه شرط؟ قلنا: أما على رواية الحسن عن أبي حنيفة رحه الله فإنه لايشترط فيه الاستيماب لهذا المنى ، وأما على ظاهر الرواية فإنما عرفنا الاستيماب هناك إما بإشارة الكتاب وهو أن الله تمالى أقام التيم في هذين المضوين مقام الفسل عند تمذر الفسل والاستيماب في الفسل فرض بالنص فكذلك فيا قام مقامه ، أو عرفنا ذلك بالسنة وهو قوله عليه السلام لمار رضى الله عنه: « يكفيك ضربتان: ضربة للوجه وضربة للذراعين » .

ومن هذا الفصل حروف القسم ، والأصل فيها باعتبار الوضع الباء حتى يستقيم استمالها مع إظهار الفعل ومع إضماره ، فإن الباء للإلصاق وهي تدل على محذوف كا بينا ، وقول الرجل بالله بمعني أقسم [أو أحلف (۱)] بالله كما قال تمالى : «يحلفون بالله ماقالوا» وكذلك يستقيم وصلها بسائر الأسماء والصفات وبغبر الله إذا حلف به مع التصريح بالاسم أو الكناية عنه بأن يقول بأبي أو بك لأفعلن أو به لأفعلن فيصح استماله في جميع هذه الوجوه لمقصود القسم باعتبار أصل الوضع . ثم قد تستمار الواو مكان الباء في صلة القسم لما بينهما من المناسبة صورة ومعنى . أما الصورة فلأن خروج كل واحد منهما من المخرج الصحيح بضم الشفتين ، وأما المنى فلأن في العطف إلصاق المعطوف بالمعطوف عليه ، وحرف الباء للإلصاق وأما المنى فلأن في العضم (دون المظهر ، لايقال أحلف والله لأنه يشبه قسمين ؟

<sup>(</sup>١) زيادة من العثمانية والهندية -

بينهما بمضية ، وفي المبتوتة إنه لا يلحقها الطلاق لأنه ليس بينهما نكاح ، وفي إسلام المروى بالروى إنه يجوز لأنه لم يجمع البدلين الطعم والثمنية ، وهذا فاصد لأنه استدلال بعدم وصف والعدم لا يصلح أن يكون موجباً حكماً ، وقد بينا أن العدم الثابت بدليل لا يكون بقاؤه ثابتاً بدليل فكيف يستدل به لإثبات حكم آخر .

فإن قيل : مثل هذا التمليل كثير في كتبكم . قال محمد رحمه الله : ملك الذكاح لا يضمن بالإتلاف لأنه ليس بمال ، والروائد لا تضمن بالنصب لأنه لم يغصب الولد. وقال أبو حنيفة رحمه الله : المقار لا يضمن بالغصب لأنه لم ينقله -ولم يحوله . وقال فيما لا يجب فيه الخمس : لأنه لم يوجف عليه المسلمون . وقال فى تناول الحصاة : لا تجب الكفارة لأنه ليس بمطموم . وقال فى الجد : لا يؤدى صدقة الفطر عن النافلة لأنه ليس عليه ذلك . فهذا استدلال بعدم وصف أو حكم . قلنا : أولاً هذا عندنا غير مذكور على وجه المقايسة بل على وجه الاستدلال فيها كان سببه واحداً مميناً بالإجماع نحو الفصب ؛ فإن ضمان الغصب سببه واحد عين وهو الفصب ، فالاستدلال بانتفاء الفصب على انتفاء الضمان يكون استدلالاً بالإجماع . وكذلك وجوب ضهان المـال بسبب يستدعي الماثلة بالنص وله سبب واحد عين وهو إنلاف المال ، فيستقيم الاستدلال بانتفاء المالية في المحل على انتفاء هذا النوع من الضمان وكذلك إذا كان دليل الحـكم معلوماً في الشرع بالإجماع نحو الخس فإنه واجب في النبيمة لاغير وطريق الاعتنام الايجاف عليه بالحيل والركاب، فالاستدلال به لنني الخمس يكون استدلالاً صحيحاً، وقد بينا أنه إبلاء المذر في بمض المواضع لا الاحتجاج به على الخصم. فأما تمليل النكاح بأنه ليس بمال فلا يثبت بشهادة النساء مع الرجال يكون تعليلاً بمدم الوصف وعدم الوصف لايمدم الحسكم لجواز أن يكون الحسكم ثابتاً باعتبار وصف آخر ؛ لأنه وإن لم يكن مالاً فهو من جنس ما يثبت مع الشبهات والأصل المتفق عليه الحدود والقصاص ، ومهذا الوصف لا يصير النكاح بمنزلة الحدود والقصاص حتى يثبت مع الشبهات بخلاف الحدود والقصاص ، فعرفنا أن بمدم هذا الوسف لا يتمدم وصف آخر يصلح التعليل به لإثباته بشهادة النساء مع الرجال . وكذلك ما علل به من أخوات هذا الفصل فهو يخرج على هذا الحرف إذا تأملت .

ومن هذا النوع الاحتجاح بأن الأوصاف محصورة عند القائسين ، فإذا قامت الدلالة على فساد سائر الأوساف إلا وصفا واحداً تثبت به صحة ذلك الوصف ويكون حجة . هذا طريق بعض أصحاب الطرد . وقد جوز الجصاص رحمه الله تصحيح الوصف للملة لهذا الطريق. قال الشيخ رحمه الله : وقد كان بمض أصدقائي عظيم الجد في تصحيح هذا الكلام ، بملة أن الأوساف لما كانت محصورة وجميمها ليست بعلة للحكم بل العلة وصف منها ، فإذا قام الدليل على فساد سائر الأوصاف سوى واحد منها ثبت سحة ذلك الوصف بدليل الإجماع كأصل الحكم ؛ فإن الماماء إذا احتلفوا في حكم حادثة على أقاويل ، فإذا ثبت بالدليل فساد سائر الأفاويل إلا واحدا ثبت صحة ذلك القول ، وذلك نحو اختلاف الملماء في جارية بين رجلين جاءت بولد فادعياه ، فإنا إذا أفسدنا قول من يقول بالرجوع إلى قول القائف ، وقول من يقول بالقرعة ، وقول من يقول بالتوقف إنه لا يثبت النسب من واحد منهما يثبت به صحة قول من يقول بأنه يثبت النسب منهما جميعاً . وإذا قال لنسائه الأربعة : إحداكن طالق ثلاثاً ووطىء ثلاثاً منهن حتى يكون ذلك دليلاً على انتفاء المحرمة عنهن تمين بها الرابعة محرمة فكان تقرب هذا من الأدلة المقلية . قال الشبخ : وعندى أن هذا غلط لا نجوز القول به ، وهو مع ذلك نوع من الاحتجاج بالدليل(١) . أما بيان الغلط فيه وهو أن ما يجمله هذا القائل دليل صحة علمته هو الدليل على فساده ؟ لأنه لا يمكنه سلوك هذا الطريق إلا بمد قوله بالمساواة بين الأوصاف في أن كل وصف منها صالح أن يكون علة للحكم ، وبعد ثبوت هذه المساواة فالدليل الذي يدل على فساد بمضها هو الدليل على فساد ما بقي منها ؟ لأنه متى علم المساواة بين شيئين في الحكم ثم ظهر الأحدها حكم بالدليل فذلك الدليل يوجب مثل

<sup>(</sup>١) وفي الهنديه : بلا دليل . ولمل الصواب ما في الهندية .

فحازي بها مرة إذا أريد بها الشرط ولا يحازي بها مرة إذا أريد بها الوقت، وإذا استعملت للشرط لم يكن فها معنى الوقت ، وهذا قول أبي حنيفة ، وعلى قول تحويي البصرة هي للوقت باعتبار أصل الوضع ، وإن(١) استعملت للشرط فهي لا تخلو عن معنى الوقت ، بمنزلة متى فإنها للوقت وإن كان قد يجازى بها ؟ فإن الجازاة بها لازمة فى غير موضع الاستفهام (٣) والجازاة بإذا جائزة غير لازمة ، وهذا قول أبي يوسف وعمد رحمما الله . وبيان المسألة ما إذا قال إذا لم أطلقك فأنت طالق أو إذا مالم أطلقك ، فإن عني بها الوقت نطلق في الحال ، وإن عني الشرط لم تطلق حتى تموت ، وإن لم تكن له نية فعلى قول أبى حنيفة لا تطلق حتى يموت ، وعلى قولها تطلق في الحال ، قالا إن إذا تستممل للوقت غالماً وتقرن بما ليس فيه ممنى الخطر ، فإنه يقال الرطب إذا اشتد الحر والبرد إذا جاء الشتاء ، ولايستقيم مكانها إن ، قال تعالى : « إذا الشمس كُوِّرت » و ﴿ إِذَا السَّمَاءَ انْفُطَرَت » وذلك كائن لامحالة ، فعرفنا أنه لا ينفك عن معنى الوقت استمالاً . وتستعمل في جواب الشرط ، قال تمالى : « وإن تصبهم سيئة بما قدمت أيديهم إذا هم يقنطون » وما يستممل في الجازاة لا يكون محض الشرط ، فعرفنا أنها بمعنى متى فإنها لاتنفك عن معنى الوقت وإنكان المجازاة بها ألزم من المجازاة بإذا . وإذا ثبت هذا قلنا قد أضاف الطلاق إلى وقت في المستقبل هو خال عن إيقاع الطلاق فيه عليها وكما سكت فقد وجد ذلك الوقت فتطلق ، ألا ترى أنه لو قال لامرأته إذا شئت فأنت طالق لم تتوقت (٢) المشيئة بالمجلس بمنزلة قوله متى شئت ، بخلاف قوله إن شئت ، وأبو حنيفة رحمه الله اعتمد ماقال أهل الكوفة إن إذا قد تستعمل بمحض الشرط ، واستدل عليه الفراء بقول القائل:

استغن ما أغناك ربَّك بالغِي وإذا تصبك خصاصة فتحمّل معناه إن تصبك خصاصة ، فإن حمل على معنى الشرط لم يقع الطلاق حتى يموت ،

<sup>(</sup>١) وفي المثانية : وإذا استعملت .

 <sup>(</sup>۲) فإن الحجازاة لازمة في غير موضع الاستفهام ومع ذلك لايخرج عن الوقت فأولى أن
 لايخرج إذا عن الوقت مع عدم لزومها الحجازاة — هامش المثمانية .

 <sup>(</sup>٣) كِذا في في المثانية ، وكان في الأصل : لم تتونف •

وإن حمل على معنى الوقت وقع الطلاق في الحال والطلاق بالشك لايقع . وعلى هذا قلنا في قوله إذا شئت إنه لا يتوقت بالمجلس لأن المشيئة صارت إليها بيقين ، فلو<sup>(1)</sup> جعلنا الكلمة بمنزلة إن خرج الأمر من يدها بالقيام ، ولو جعلناها بمنزلة متى لم يخرج الأمر من يدها بالشك .

وأما متى فهى للوقت باعتبار أصل الوضع ولكن لما كان الفعل يلمها دون الاسم جملناها في معنى الشرط ولهذا صح المجازاة بها غير أنها لاتنفك عن معنى الوقت بحال ، فإذا قال لامرأته متى لم أطلقك فأنت طالق أو متى ما لم أطلقك فأنت طالق طلقت كاسكت لوجود وقت بعد كلامه لم يطلقها فيه ، ولهذا لم نذكر في حروف الشرط كلة كل لأن الاسم يليها دون الفعل فإنها تجمع الأسماء ويستقيم أن يقال كل رجل ولا يستقيم أن يقال كل دخل ، وفيها معنى الشرط باعتبار أن الاسم الذي يتمقبها يوصف بفعل لا محالة ليم كل السكلام (٢) وذلك الفعل يصير في معنى الشرط حتى لا ينزل الجزاء إلا بوجوده . بيانه فيما إذا قال كل امراأة أتزوجها وكل عبد أشتريه ، وذكرنا في حروف الشرط كلة كلما لأن الفعل يتمقبها دون الاسم . يقال كلما دخل وكلما خرج ولا يقال كلما زيد . وقد قدمنا السكلام في بيان كلما ومن وما .

ومما هو فى معنى الشرط لو على ما يروى عن أبى يوسف أنه إذا قال لامرأته أنت طالق لو دخلت الدار لم تطلق مالم تدخل كقوله إن دخلت لأن او تفيد معنى الترقب فيا يقرن به مما يكون فى المستقبل فكان بمنى الشرط من هذا الوجه. ولو قال أنت طالق لو حسن خلقك عسى أن أراجعك تطلق فى الحال لأن لو هنا إنما تقرن بالمراجعة التى تترقب فى المستقبل فتخاو كلمة الإيقاع عن معنى الشرط.

وأما لولا فهى بمنى الاستثناء لأنها تستعمل لننى شىء بوجود غيره ، قال تمالى : « ولولا رهْطُك لرجمناك » وعلى هذا قال محمد رحمه الله فى قوله أنت طالق لولا دخولك الدار إنها لا تطلق وتجمل هذه الكلمة بمنى الاستثناء ، ذكره الكرخى رحمه الله فى المختصر .

<sup>(</sup>١) وفي العُمَانية : وإن ، وفي الهندية : ولو ٠

<sup>(</sup>٢) وفي المثانية والهندية : ليقم الكلام .

وبالأخرى إلى فروع أخر فلا يكون انمدام الملة مع بقاء الحكم في موضع ثابتاً بالملة الأخرى دليل فساد الملة .

فأما المفارقة فمن الناس من ظن أنها مفاقهة ، ولعمرى المفارقة مفاقهة ولكن في غير هذا الموضع ، فأما على وجه الاعتراض على العلل المؤثرة تُسكون مجادلة لا فائدة فيها في موضع النراع . وبيان هذا من وجوه ثلاثة : أحدها أن شرط صحة القياس لتعدية الحكم إلى الفروع تعليل الأصل ببعض أوصافه لا بجميع أوسافه ، وقد بينا أنه متى كان التعليل بجميع أوساف الأصل لا يكون مقايسة ، فبيان المفارقة بين الأسل والفرع بذكر وصف آخر لا يوجد ذلك فى الفرع ويرجع إلى بيان صحة المقايسة ، فأما أن يكون ذلك اعتراضاً على العلة فلا . ثم دكر وصف آخر في الأصل يكون ابتداء دءوى والسائل جاهل مسترشد في موقف المنكر إلى أن تتبين له الحجة لا في موضع الدعوى ، وإن اشتغل بإثبات دعواه فذلك لا يكون سمياً في إثبات الحكم المقصود وإنما يكون سـعياً في إثبات الحكم في الأصل وهو مفروغ عنه ، ولا يتصل ما يثبته بالفرع إلا من حيث إنه ينمدم ذلك المنى في الفرع وبالمدم لا يثبت الاتصال ، وقد بينا أن المدم لا يصلح أن يكون موجباً شيئاً ، فكان هذا منه اشتغالا بما لا فائدة فيه . والثالث ما بينا أن الحكم في الأصل يجوز أن يكون معلولا بعلتين ثم يتعدى الحكم إلى بمض الفروع بإحدى الملتين دون الأخرى ، فبان انمدام(١) في الفرع الوصف الذي يروم به السائل الفرق ، وإن سلم له أنه علمة لإثبات الحكم في الأصل فذلك لا يمنع المجيب من أن يعدى حكم الأصل إلى الفرع بالوصف الذي يدعيه أنه علة للحكم ، ومالا يكون قدحاً في كلام المجيب فاشتغال السائل له يكون اشتغالا بما لا يغيد ، وإنما المفاقهة في المانمة حتى يبين المجيب تأثير علته، فالفقه حكمة باطنة ، وما يكون مؤثراً في إثبات الحكم شرعاً فهو الحكمة الباطنة ، والمطالبة به نكون مفاقهة ،

<sup>(</sup>١) وفي المُهانية : انعدم •

فأما الإعراض عنه والاشتفال بالفرق بكون قبولا لما فيه احتمال أن لا يكون حجة لإثبات الحكم بما ليس بحجة أصلا في موضع النزاع وهو عدم العلة ، فتبين أن هذا ليس من المفاقهة في شيء ، والله أعلم .

## فصل المانعة

قال رضى الله عنه : اعلم بأن المانعة أصل الاعتراض على العلة المؤرة من حيث إن الخصم المجيب يدعى أن حكم الحادثة ما أجاب به ، فإذا لم يسلم له ذلك يذكر وصفاً يدعى أنه علة موجبة للحكم في الأصل المحمع عليه وأن هذا الفرع نظير ذلك الأصل ، فيتعدى ذلك الحكم بهذا الوصف إلى الفرع ، وفي هذا الحكم دعويان (٢) فهو أظهر في الدعوى من الأون ، أى حكم الحادثة ، وإن كانت المناظرة لا تتحقق إلا بمنع دعوى السابق عرفنا أنها لا تتحقق إلا بمنع هذه الدعاوى أيضاً فيكون هو محتاجاً إلى المجمة بمنزلة المنكر في باب الدعاوى والخصومات ، وإليه أشار صاحب الشرصلي الله عليه وسلم حيث قال للمدعى : «ألك بينة » وبالمانعة يتبين العوار ، ويظهر المدعى من المنكر ، والملزم من الدافع بعد ما ثبت شرعاً أن حجة أحده غير حجة الآخر .

ثم المهانعة على أربعة أوجه: ممانعة في نفس العلة ، وممانعة في الوسس الذي يذكر المعلل أنه علة ، وممانعة في شرط صحة العلة أنه موجود في ذلك الوصف علة للحكم .

أما المانمة في نفس العلمة فكما بينا أن كثيرا من العلل إذا تأملت فيها تكون احتجاجا بلا دليل ، وذلك لا يكون حجة على الحصم لإثمات

<sup>(</sup>١) لمحدى الدعويين ذكر الوصف ، والثانية التعدية ، والأول جوات حكم الحادثه . هامش المثانية .

# باب بيان الأحكام الثابتة بظاهر النص دون القياس والرأى

قال رضى الله عنه: هذه الأحكام تنقسم (١) أربعة أقسام: الثابت بعبارة النص، والثابت بإشارته، والثابت بدلالته، والثابت بمقتضاه. فأما الثابت بالعبارة فهو ماكان السياق لأجله ويعلم قبل التأمل أن ظاهر النص متناول له، والثابت بالإشارة ما لم يكن السياق لأجله لكنه يعلم بالتأمل في معنى اللفظ من غير زيادة فيه ولانقصان ما لم يكن السياق لأجله لكنه يعلم بالتأمل في معنى اللفظ من غير زيادة فيه ولانقصان وبه تتم البلاغة ويظهر الإبحاز، ونظير ذلك من المحسوس أن ينظر الإنسان إلى شخص هو مقبل عليه ويدرك آخرين بلحظات بصره يمنة ويسرة وإن كان قصده رؤية المقبل إليه فقط، ومن رمى سهما إلى صيد فربما يصيب الصيدين بزيادة حذقه في ذلك للممل، فإصابته الذي قصد منهما موافق للعادة، وإصابة الآخر فضل على ما هو العادة حصل بزيادة حذقه ومعلوم أنه يكون مباشراً فعل الاصطياد فيهما، فكذلك هنا الحكم الثابت بالإشارة والعبارة كل واحد منهما يكون ثابتاً بالنص وإن كان عند التعارض قد يظهر بين الحكين تفاوت كما نبينه.

وبيان هذين النوعين في قوله تمالى: « للفقراء المهاجرين » فالثابت بالمبارة في هذه الآية نصيب من النيء لهم لأن سياق الآية لذلك ، كما قال تمالى في أول الآية: «ما أفاء الله على رسوله » الآية ، والثابت بالإشارة أن الذين هاجروا من مكة قد زالت أملا كهم عما خلفوا بمكة لاستيلاء الكفار عليها ؛ فإن الله تمالى سماهم فقراء والفقير حقيقة من لا يملك الممال لامن بعدت يده عن المال ؛ لأن الفقر ضد الفني والفني من يملك حقيقة المال لا من قربت يده من المال حتى لا يكون المكاتب غنياً حقيقة وإن كان في يده أموال ، وابن السبيل غنى حقيقة وإن بعدت يده عن المال لقيام ملكه ، ومطلق المكلام محمول على حقيقته ، وهذا حكم ثابت بصيغة المكلام من غير زيادة ولا نقصان ، فمرفنا أنه ثابت بإشارة النص ولكن لماكان لايتبين ذلك إلا بالتأمل اختلف المهاء فيه لاختلافهم في التأمل ، ولهذا قيل : الإشارة من المهارة بمنزلة المكناية والتعريض من التصريح أو بمنزلة المشكل من الواضع ، فنه (٢) ما يكون الكناية والتعريض من التصريح أو بمنزلة المشكل من الواضع ، فنه (٢)

<sup>(</sup>١) وفي الهندية : تنقسم على أربعة أقسام •

<sup>(</sup>٢) أى الإشارة - هأمش المثانية .

موجباً للملم قطماً بمنزلة الثابت بالسبارة ، ومنه ما لا يكون موجباً للملم وذلك عند اشتراك ممنى الحقيقة والمجاز في الاحتمال مراداً بالكلام .

ومن ذلك قوله تمالى: « وحملُه وفصالُه ثلاثون شهراً » فالثابت بالمبارة ظهور المنة للوالدة على الولد لأن السياق يدل على ذلك ، والثابت بالإشارة أن أدنى مدة الحل ستة أشهر فقد ثبت بنص آخر أن مدة الفصال حولان كما قال تمالى : « وفصالُه فى عامين » فإنما يبقى للحملستة أشهر ولهذا خنى ذلك على أكثر الصحابة رضى الله عنهم واختص بفهمه ابن عباس رضى الله عنهما فلما ذكر لهم ذلك قبلوامنه واستحسنوا قوله .

ومن ذلك قوله تعالى : « وعلى المولود له رزقُهن وكسوتُهن بالمعروف » فالثابت بالعبارة وجوب نفقتها على الوالد فإن السياق لذلك ، والثابت بالإشارة أحكام منها أن نسبة الولد إلى الأب لأنه أضاف الولد إليه بحرف اللام فقال : « وعلى المولود له » فيكون دليلاً على أنه هو المختص بالنسبة إليه ، وهو دليل على أن للأب تأويلاً في نفس الولدوماله ؟ فإن الإضافة بحرف اللام دليل الملك كما يضاف العبد إلى سيده فيقال هذا المبد لفلان ، وإلى ذلك أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : « أنتَ ومالُك لأبيك » ولثبوت التأويل له فى نفسه وماله قلنا لا يستوجب المقوبة بإتلاف نفسه ولا يحد بوط. جاريته وإن علم حرمتها عليه ، والمسائل على هذا كثيرة ، وهو دليل أيضاً على أن الأب لا يشاركه في النفقة على الولد غير. لأنه هو المختص بالإضافة إليه والنفقة تبتني على هذه الإضافة كما وقعت الإشارة إليه في الآية ، بمنزلة نفقة العبد فهي إنما تجب على سيده لا يشاركه غيره فيها ، وفيه دليل أيضاً على أن استئجار الأم على الإرضاع في حال قيام النكاح بينهما لا يجوز ؟ لأنه جمل النفقة لها عليه باعتبار عمل الإرضاع بقوله تمالى : « والوالدات يرضمن أولادهن حولين كاملين » فلا يستوجب بدلين باعتبار عمل واحد ، وهو دليل أيضاً على ما يستحق بعمل الإرضاع من النفقة والكسوة لايشترط فيه إعلام الجنس والقدر وإنمــا يمتبر فيه المروف فيكون دليلا لأبي حنيفة رحمه الله في جواز استثجار الظائر<sup>(١)</sup> بطعامها وكسوتها .

<sup>(</sup>١) جواز استئجار الظائر بطعامها وكسوتها بطريق الإشارة ، ووجوب نفقة الوالدات وكسوتهن بطريق العبارة — هامش المثمانية -

## فصل القلب والعكس

قال رضى الله عنه : تفسير القلب لغة : جمل أعلى الشيء أسفله وأسفله علاه . من قول القائل : قلبت الإناء إذا نكسه ، أو هو : جمل بطن الشيء ظهراً والظهر بطناً . من قول القائل : قلبت الجراب إذا جعل باطنه ظاهراً وظاهره باطناً ، وقليت الأمر إذا جمله ظهراً لبطن . وقلب العلة على هذين الوجهين . وهو نوعان : أحدها جمل الماول علة والعلة معاولا ، وهذا مبطل للملة ؛ لأن الملة هي الموجبة شرعاً والمملول هو الحكم الواجب به فسكون فرعاً وتهماً للملة ، وإذا جمل التبع أصلا والأصل تبماً كان ذلك دليل بطلال العلة . وبيانه فما قال الشافعي في الذي إنه يجب عليه الرجم لأنه من جنس من يجلد بكره مائة فيرجم ثيبه كالمسلم . فيقلب عليه فنقول : في الأصل إنما يجلد بكره لأنه يرجم ثيبه فيكون ذلك قلباً مبطلا لملته باعتبار أن ما جمل فرعاً صار أصلا وما جمله أصلا صار تبماً . وكذلك قوله : القراءة ركن يتكرر فرضاً في الأوليين فيتكرر أيضاً في الأخربين كالركوع . وهذا النوع من القلب إنما يتأنى عند التعليل بحكم لحكم ، فأما إذا كان التعليل بوصف لا يرد عليه هذا القلب ؟ إذ الوصف لا يكون حكما شرعيا يثبت بحكم آخر . وطريق المخلص عن هذا القلب أن لا يذكر هذا على سبيل التعليل بل على سبيل الاستدلال بأحد الحكمين على الآحر ؛ فإن الاستدلال بحكم على حكم طربق السلف في الحوادث ، روينا ذلك عن النبي عليه السلام وعن الصحابة رضى الله عنهم ، ولكن شرط هذا الاستدلال أن يثبت أنهما نظيران متساويان فيدل كل واحد منهما على صاحبه ، هذا على ذاك في حال وذاك على هذا في حال ، بمنزلة التوأم فإنه يثبت حرية الأصل لأحدهما أيهما كان بثبوته للآخر ، ويثبت الرق في أيهما كان بثبوته للآخر ، وذلك نحو ما يقوله علماؤنا رحمهم الله . وبيانه فَمَا قَالَ عَلَمَاوُنَا : إِنَّ الصَّومُ عَبَادَةً تَلْزُمُ بِالنَّذُرُ فَتَلْزُمُ بِالشَّرُوعُ كَالْحُجُ ، فلا يستقيم قلبهم علينا ؛ لأن الحج إنما يلزم بالنذر لأنه يلزم بالشروع ؛

لأنا نستدل بأحد الحكمين على الآخر بمد ثموت المساواة بينهما من حيث إن القصود بكل واحد منهما تحصيل عبادة زائدة هي محض حق الله تمالي ، على وجه يكون المني فيها لازمًا ، والرجوع عنها بمد الأداء حرام، وإبطالها بعد الصحة حناية ، فيعد ثبوت المساواة بينهما يجعل هذا دليلا على ذاك تارة وذاك على هذا تارة . وكذلك قولنا في الثيب الصغيرة من يكون موليًّا عليه في ماله تصرفاً يكون مولياً عليه في نفسه تصرفا كالبكر ، وفي البكر البالغة من لا يكون موليًا عليه في ماله تصرفًا لا يكون موليًا عليه في نفسه تصرفاً كالرجل، يكون استدلالاً صحيحاً بأحد الحكمين على الآخر؛ إذ المساواة قد تثبت بين التصرفين من حيث إن ثبوت الولاية في كل واحد منهما باعتبار حاجة المولى عليه وعجزه عن التصرف بنفسه ، فلا يستقم قلمهم إذا ذكرنا هـذا على وجه الاستدلال ؛ لأن جواز الاسـتدلال بكل واحسد منهما على الآخر بدل على قوة الشامهة والساواة وهو القصود بالاستدلال ، بخـ لاف ما علل به الشافعي ، فإنه لا مساواة بين الجلد والرجم ؛ أما من حيث الذات فالرجم عقوبة غليظة تأتى على ألنفس والجلد لا ، ومن حيَّث الشرط الرجم يستدعى من الشرائط ما لا يستدعى عليه الجلد كالثيوبة . وكذلك لا مساواة بين ركن القراءة وبين الركوع ؛ فإن الركوع فعل هو أصل في الركمة ، والقراءة ذكر هو زائد ، حتى إن العاجز عن الأذكار القادر على الأفعال يؤدى الصلاة ، والماجز عن الأفعال القادر على الأدكار لا يؤديها ، ويسقط ركن القراءة بالاقتداء عندنا وعند خوف فوت الركعة بالانفاق ولا يسقط ركن الركوع . وكذلك لا مساواة بين الشفع الثانى والشفع الأول في القراءة ؟ فإنه يسقط في الشفع الثاني شطر ماكان مشروعاً في الشفع الأول وهو قراءة السورة والوصف المشروع فيه في الشفع الأول وهو الجهر بالقراءة ، ومع انمدام المساواة لا يمكن الاستدلال بأحدهما على الآخر ، والقلب ببطل التعليل على وجه القايسة .

والنوع الثاني من القلب: هو جمل الظاهر باطناً بأن يجمل الوصف الذي

فى المصروف إليه وهى المسكنة وجمل الواجب فعل الإطعام فيكون ذلك دليلاعلى أنه مشروع لاعتبار حاجة المحل ، ثم هذه الحاجة تتجدد بتجدد الآيام فجعلنا المسكين الواحد فى عشرة أيام بمنزلة عشرة مساكين فى جواز الصرف إليه ، ولهذا لم نجوز صرف جميم الكفارة إلى مسكين واحد دفعة واحدة .

فإن قيل: فقد جوزتم صرف الكسوة أيضاً إلى مسكين واحد في عشرة أيام والحاجة إلى الكسوة لا تتجدد [ف(١)] كل يوم وإنما ذلك في كل ستة أشهر أو أكثر. قلنا قد بينا أن التكفير في الكسوة يحصل بالتمليك والحاجة التي تكون باعتبار التمليك لانهاية لها فتجعل متجددة حكماً بتجدد الأيام ، ولهذا قال بمض مشايخنا: إذا فرق الإطمام في يوم واحد يجوز أيضاً وإن أدى الكل مسكيناً واحداً لأن تجدد الحاجة بتجدد الوقت معلوم وحقيقها يتعذر الوقوف عليه فيجعل باعتبار كل ساعة كأن الحاجة متجددة حكماً ، ولكن هذا في التمليك فأما في التمكين لا يتحقق هذا ، وأكثرهم على أن في الكسوة يعتبر هذا المني الحكمي (٢) فأما في الطعام يعتبر بتجدد الأيام لأن المنصوص عليه الإطعام وحقيقته في التمكين من الطعام ، ومعني تجدد الحاجة إلى ذلك لا يتحقق إلا بتجدد الأيام .

ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «أعنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم » فالثابت بالعبارة وجوب أداء صدقة الفطر في يوم العيد إلى الفقير والسياق لذلك ، والثابت بالإشارة أحكام: منها أنها لا تجب إلا على الغنى لأن الإغناء إنما يتحقق من الغنى ، ومنها أن الواجب الصرف إلى المحتاج لأن إغناء الغنى لا يتحقق وإنما يتحقق إغناء المحتاج ، ومنها أنه ينبغى أن يمجل أداءها قبل الخروج إلى المصلى ليستغنى عن المسألة ويحضر المصلى فارغ القلب من قوت العيال فلا يحتاج إلى السؤال ، ولهذا قال أبو يوسف لا يجوز صرفها إلا إلى فقراء المسلمين ، فني قوله « في مثل هذا اليوم » إشارة إلى ذلك ، يمنى أنه يوم عيد للفقراء والأغنياء جميماً وإنما يتم ذلك للفقراء إذا استغنوا عن السؤال فيه ، وقال أبو حنيفة ومحمد رضى الله عنهما : هو كذلك ولكن في هذا إشارة إلى الندب أن الأولى أن يصرفه إلى فقراء المسلمين كما أن

<sup>(</sup>١) زيادة من الهندية .

 <sup>(</sup>۲) وهو أن الحاجة باعتبار التمليك التي تتجدد في كل يوم حكماً - هامش الشانية .

الأولى أن يمجل أداءها قبل الصلاة وإن كان التأخير جائراً ، ومنها أن وجوب الأداء يتعلق بطلوع الفجر لأن اليوم اسم للوقت من طلوع الفجر إلى غروب الشمس وإنما يعنيه عن المسألة فى ذلك اليوم أداء فيه ، ومنها أنه يتأدى الواجب بمطلق المال لأنه اعتبر الإغناء وذلك يحصل بالمال المطلق وربما يكون حصوله بالنقد أتم من حصوله بالحنطة والشمير والتمر ، ومنها أن الأولى أن يصرف صدقته إلى مسكين واحد لأن الإغناء بذلك يحصل وإدا فرقها على المساكين كان هذا فى الإغناء دون الأولى وماكان أكل فيما هو المنصوص عليه فهو أفضل ؛ فهذه أحكام عرفناها بإشارة النص وهو معنى جوامع الكلم الذى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بإشارة النص وهو معنى جوامع الكلم الذى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وإشارته من الكتاب والسنة .

فأما الثابت بدلالة النص فهو ماثبت بمعنى النظم لغة لا استنباطاً بالرأى ؟ لأن للنظم صورة معلومة ومعنى هو المقصود به ، فالألفاظ مطلوبة للمعانى وثبوت الحكم بالمعنى المطلوب باللفظ ، بمنزلة الضرب له صورة معلومة ومعنى هو المطلوب به وهو الإيلام ، ثم ثبوت الحكم بوجود الموجب له ، فكا أن فى المسمى الخاص ثبوت الحكم باعتبار المعنى المعاوم بالنظم لغة فكذلك فى المسمى الخاص الذى (١) هو غير منصوص عليه يثبت الحكم بذلك المهنى ويسمى ذلك دلالة النص ، فمن حيث إن الحكم غير ثابت فيه بتناول صورة النص إياه لم يكن ثابتاً بعبارة النص ، ومن حيث إنه ثابت بالمهنى المعلوم بالنص لغة كان دلالة النص ولم يكن قياساً ، فالقياس معنى يستنبط بالرأى مما ظهر له أثر فى الشرع ليتعدى به الحكم إلى مالانص فيه لا استنباط باعتبار معنى النظم لغة ، كا فى قوله صلى الله عليه وسلم : « الحنطة بالحنطة مثل بمثل بمثل » جعلنا العلة هى الكيل والوزن بالرأى فإن ذلك لاتتناوله صورة النظم ولامعناها لغة ، ولهذا اختص العلماء بمعرفة الاستنباط بالرأى ، ويشترك فى معرفة دلالة النص كل من له بصر فى معنى الكلام لغة فقيها أو غير فقيه . ومثال ماقلنا فى قوله تعالى : « فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما » فإن للتأفيف صورة معلومة ومعنى في قوله تعالى : « فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما » فإن للتأفيف صورة معلومة ومعنى

<sup>(</sup>١) وفي العُمَانية وألهندية : في المسمى الذي -

لأجله ثبتت الحرمة وهو الأذى حتى إن من لا يمرف هذا الممنى من هذا اللفظ أوكان من قوم هذا في لغتهم إكرامَ لم تثبت الحرمة في حقه ، ثم باعتبار هذا الممنى المعلوم لغة تثبت الحرمة فى سائر أنواع الـكلام التي فيها هذا المعنى كالشتم وغيره وفي الأفمال كالضرب ونحوه ، وكان ذلك معاوماً بدلالة النص لابالقياس ؟ لأن قدر ما في التأفيف من الأذي موجود فيه وزيادة . ومثال هذا ماروي أن ماعزاً زني وهو محصن فرجم ، وقد علمنا أنه مارجم لأنه ماعز بل لأنه زنى في حالة الإحصان ، فإذا ثبت هذا الحكم في غيره كان ثابتاً بدلالة النص لابالقياس. وكذلك أوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم الكفارة على الأعرابى باعتبار جنايته لا لكونه أعرابيا ، فمن وجدت منه مثل تلك الجناية يكون الحكم في حقه ثابتاً بدلالة النص لا بالقياس ؛ وهذا لأن المني المعلوم بالنص لغة بمنزلة العلة المنصوص عليها شرعاً على ماقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الهرة « إنها ليست بنجسة إنها من الطوَّافين عليكم والطوَّافات » ثم هذا الحسكم يثبت في الفأرة والحية بهــذه العلة فلا يكون ثابتاً بالقياس بل بدلالة النص . وقال عليه السلام للمستحاضة : « إنه دم عِرْق انفجر فتوضئي لكل صلاة » ثم ثبت ذلك الحكم في سائر الدماء التي تسيل من العروق فيكون ثابتاً بدلالة النص لابالقياس ، ولهذا جملنا الثابت بدلالة النص كالثابت بإشارة النص وإن كان يظهر بينهما التفاوت عند المقابلة ، وكل واحد منهما ضرب من البلاغة أحدهما من حيث اللفظ والآخر من حيث المني ؟ ولهذا جوِّزنا إثبات العقوبات والكفارات بدلالة النص وإن كنا لانجوّز ذلك بالقياس ، فأوجبنا حد قطاع الطريق على الردء بدلالة النص ؛ لأن عبارة النص المحاربة وصورة ذلك بمباشرة التمتال ومعناها لغة قهر العدو والتخويف على وجه ينقطع به الطريق ، وهذا معنىمعلوم بالمحاربة لغة والردء مباشر لذلك كالمقاتل ولهذا اشتركوا في الغنيمة ، فيقام الحد على الردء بدلالة النص من هذه الوجوه . وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يجب الحد في اللواطة على الفاعل والمفمول به بدلالة نص الزنا ، فالزنا اسم لفمل معنوى له غرض وهو اقتضاء الشهوة على قصد سفح الماء بطريق حرام لاشبهة فيه وقد وجد هذا كله في اللواطة ، فاقتضاء الشهوة بالمحل المشتهي وذلك بمعني الحرارة واللين ، ألا ترى أن الذين لايعرفون الشرع لايفصلون بينهما ، والقصد منه السفاح

لأن النسل لاتصور له في هذا المحل ، والحرمة هنا أبلغ من الحرمة في الفعل الذي يكون في القبل فإنها حرمة لا تفكشف بحال ، وإنما يبدل اسم المحل فقط فيكون الحكم ثابتًا بدلالة النص لابطريق القياس . وأبوحنيفة رضى الله عنه يقول هو قاصر في الممنى الذي وجب الحد باعتباره ، فإن الحد مشروع زجراً وذلك عند دعاء الطبع إليه ودعاء الطبع إلى مباشرة هذا الفعل في القبل من الجانبين فأما في الدبر دعاء الطبع إليه من جانب الفاعل لامن جانب المفعول به ، وفي باب العقوبات تعتبر صفة الـكمال لمــا في النقصان من شمهة العدم ، ثم في الزنا إفساد الفراش وإتلاف الولد حكماً فإن الولد الذي يتخلق من المــاء في ذلك الحمل لايعرف له والد لينفق عليه ، وبالنساء عجز عن الاكتساب والإنفاق ولا يوجد هذا الممنى فى الدبر فإنما فيه مجرد تضييم الماء بالصب في غير محل منبت وذلك قد يكون مباحاً بطريق العزل ، فمرفنا أنه دون الزنا في الممنى الذي لأجله أوجب الحد ولاممتبر بتأكد الحرمة في حكم العقوبة ، ألا ترى أن حرمة الدم والبول آكد من حرمة الخمر ، ثم الحد يجب بشرب الخمر ولايجب بشرب الدم والبول للتفاوت في معنى دعاء الطبع من الوجه الذي قررنا ، ولهذا قلنا في قوله عليه السلام: « لا قُورَد إلا بالسيف »: إن القصاص يجب إذا حصل القتل بالرمح أو النشابة ؛ لأن لعبارة النص معنى معلوماً في اللغة وذلك المعنى كامل في القتل بالرمح والنشابة ، وقد عرفنا أن المراد بذكر السيف القتل به لاقبضه وإنما السيف آلة يحصل به القتل فإذا حصل بآلة أخرى مثل ذلك القتل تعلق حكم القصاص به بدلالة النص لا بالقياس . ثم قال أبو حنيفة رحمه الله : المعنى المعلوم بذكر السيف لغة أنه ناقض للبنية بالجرح وظهور أثره في الظاهر والباطن ، فلا يثبت هذا الحكم فَمَا لَا يَمَا نُلُهُ فِي هَذَا المَّنِي وَهُو الحَجْرِ والعَصَّا . وقال أَبُو يُوسفُ ومحمَّد رحمهما الله : الممنى المعلوم به لغة أن النفس لاتطيق احتماله ودفع أثره فيثبت الحكم بهذا المعنى في القتل بالمثقل ويكون ثابتاً بدلالة النص، قالًا لأن القتل نقض البنية وذلك بفعله لا تحتمله البنية مع صفة السلامة وهذا المعنى فى المثقل أظهر ؛ فإن إلقاء حجر الرحى والأسطوانة على إنسان لا تحتمله البنية بنفسها والقتل بالجرح لا تحتمله البنية بواسطة السراية ، وإذا كان هذا أتم في المني المتبركان ثبوت الحكم فيه

بدلالة النص<sup>(۱)</sup> كما في الضرب مع التأفيف . وأبو حنيفة رحمه الله يقول : المتبر في باب العقوبات صفة الكمال في السبب لما في النقصان من شهة العدم ، والكمال في نقض البنية بما يكون عاملاً في الظاهر والباطن جميماً ؛ فاعتبار مجرد عدم احمال البنية إياه مع صفة السلامة ظاهراً لتمدية الحكم غير مستقيم فيما يندرىء بالشبهات وإنما يستقيم ذلك فيما يثبت بالشبهات كالدية والكفارة ، فأما مايندرى، بالشبهات ويعتبر فيه الماثلة في الاستيفاء بالنص لابد من اعتبار صفة الكمال فيه ، ودليل النقصان حكم الذكاة فإنه يختص بما ينقض البنية ظاهراً وباطناً ، ولا يعتبر فيه مجرد عدم احتمال البنية إياه ، وماقاله أن الجرح وسيلة كلام لاممني له فإننا لانمني بفمل القتل الجناية على الجسم ولاعلى الروح ، إذ لاتتصور الجناية على الروح من العباد ، والجسم تبع والمقصود هو النفس الذي هو عبارة عن الطبائع ، فالجناية عليها إنما تتم بإراقة الدم وذلك بعمل يكون جارحاً مؤثراً في الظاهر والباطن جميعاً ؟ ولهذا كان الغرز بالإبرة موجبًا للقضاص لأنه مسيل للدم مؤثر في الظاهر والباطن إلا أنه لا يكون موجباً الحل في الذكاة ؛ لأن المتبر هنا تسييل جميع الدم السفوح ليتميز به الطاهر من النجس ، ولهذا اختص بقطع الحلقوم والأوداج عند التيسر ، ولم يثبت حكم الحل بالنار أيضاً لأنها تؤثر في ا<del>لظاه</del>ر حسما فلا يتميز به الطاهر من النجس بل يمتنع به من سيلان الدم .

ومن ذلك أن النبي عليه السلام لما أوجب الكفارة على الأعرابي بجنايته المملومة بالنص لغة أوجبنا على المرأة أيضاً (٢) مثل ذلك بدلالة النص لا بالقياس ، وأوجبنا في الإفطار بالأكل والشرب الكفارة أيضاً بدلالة النص لا بالقياس ؛ فإن الأعرابي سأل عن جنايته بقوله : هلكت وأهلكت . وقد علمنا أنه لم يرد الجناية على البضع لأن فعل الجحاع حصل منه في محل مملوك له فلا يكون جناية لمينه ، الا ترى أنه لو كان ناسياً لصومه لم يكن ذلك منه جناية أصلاً ، فعرفنا أن جنايته كان على الصوم باعتبار تفويت ركنه الذي يتأدى به ، وقد علم أن ركن الصوم الكف

<sup>(</sup>١) وفي العثمانية : بدلالة النس لا بالفياس كما في الضرب .

<sup>(</sup>٣) لفظ ( أيصاً ) ساقط من العثمانية والهندية .

عن اقتضاء شهوة البطن و[شهوة (١)] الفرج ووجوب الكفارة للزجر عن الجناية على الصوم ، ثم دعاء الطبع إلى اقتضاء شهوة البطن أظهر منه إلى اقتضاء شهوة الفرج ووقت الصوم وقت اقتضاء شهوة البطن عادة يعنى النهر ، فأما اقتضاء شهوة الفرج يكون بالليالى عادة فكان الحكم ثابتاً بدلالة النص من هذا الوجه ؛ فإن الجماع الفرج يكون بالليالي عادة فكان الحكم ثابتاً بدلالة النص من هذا الوجه ؛ فإن الجماع آلة لهذه الجناية كالأكل وقد بينا أنه لا ممتبر بالآلة في المعنى الذي يترتب الحكم عليه وهو نظير قوله عليه السلام : « لن يجْزِي ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيُمتقه » وكما يصير معتقاً بالشراء يصير معتقاً بقبول الهبة والصدقة فيه ؛ لأن الشراء سبب لما يتم به علة العتق وهو الملك وقبول الهبة مثل الشراء في ذلك ، ثم الجناية على الصوم بهذه الصفة تتم منها بالتمكين كما تتم به من الرجل فالكفارة تلزمها بدلالة بالإيلاج ، ومعنى دعاء الطبع في جانبها كهو في جانب الرجل فالكفارة تلزمها بدلالة النص لا بالقياس .

ومن ذلك قوله عليه السلام للذى أكل ناسياً في شهر رمضان : . « إن الله أطممك وسقاك فتم على صومك » ثم اثبتنا هذا الحكم في الذي جامع ناسياً بدلالة النص ؛ فإن تفويت ركن الصوم حقيقة لا يختلف بالنسيان والعمد ولكن النسيان معنى معلوم (٢) لغة وهو أنه محمول عليه طبعاً على وجه لا صنع له فيه ولا لأحد من العباد فكان مضافاً إلى من له الحق ، والجماع في حالة النسيان مثل الأكل في هذا المعنى فيثبت الحكم فيه بدلالة النص لا بالقياس ؛ إذ المخصوص من القياس (٣) لا يقاس عليه غيره .

فإن قيل : الجماع ليس نظير الأكل من كل وجه ؟ فإن وقت أداء الصوم وقت الأكل من التصرف في الطعام وغير وقت الأكل من التصرف في الطعام وغير ذلك فيبتلي فيه بالنسيان غالباً وهو ليس بوقت الجماع عادة ، والصوم أيضاً يضعفه عن الجماع ولا يزيد في شهوته كما يزيد في شهوة الأكل فينبغي أن يجمل الجماع من الناسي في الصلاة لأن كل واحد منهما نادر .

<sup>(</sup>١) زيادة من العثمانية والهندية .

<sup>(</sup>٢) كذا في الأصول وحق العبارة أن يكون واكن للنسيان معني معلوم .

<sup>(</sup>٣) لفظ ( من القياس ) ساقط من العثمانية والهندية .

قلنا: نعم فى الجماع هذا النوع من التقصير ولكن فيه زيادة فى دعاء الطبع إليه من حيث إن الشّبَق قد يغلب على المرء على وجه لا يصبر عن الجماع وعند غلبة الشبق في الأكل يذهب من قلبه كل شيء سوى ذلك المقصود ولا يوجد مثل هذا الشبق في الأكل فتكون هذه الزيادة بمقابلة ذلك القصور حتى تتحقق المساواة بينهما ، ولكن لا تمتبر هذه الزيادة عند ذكر الصوم فى حق الكفارة ، لأن غلبة الشبق بهذه الصفة تنمدم بإباحة الجماع ليلا ، ولأنه لا يكون إلا نادراً وصفة الكال لا تبتى على ما هو نادر وإنما تبتى على ما هو المتاد ، وإنما طريق القياس في هذا ما سلكه الشافعي رحمه الله عيث جعل المكره والخاطئ بمنزلة الناسي باعتبار وصف المذر ؛ فإن الكره والخطأ عير النسيان صورة ومعنى ، فالحكم الثابت بالنسيان لا يكون ثابتاً بالخطأ والكره بدلالة النص بل يكون بطريق القياس ، وهوقياس فاسد ؛ فإن الكره مضاف إلى غير بدلالة النص بل يكون بطريق القياس ، وهوقياس فاسد ؛ فإن الكره مضاف إلى غير من له الحق وهو المكره ، والخطأ مضاف إلى المخطىء أيضاً وهو مما يتأتى عنه التحرز في الجلة فلم يكن في معنى مالا صنع للعباد فيه أصلا ، ألا ترى أن المريض يصلى قاعداً ثم لا تلزمه الإعادة إذا برأ بخلاف القيد .

ومن ذلك أن الله تمالى لما أوجب القضاء على الفطر فى رمضان بعدر ، وهو المريض والمسافر ، أوجبنا على الفطر بغير عدر بدلالة النص لا بالقياس ؟ فإن فى الموضعين ينعدم أداء الصوم الواجب فى الوقت والمرض والسفر عدر فى الإسقاط لافى الإيجاب ، فعرفنا أن وجوب القضاء عليهما لانعدام الأداء فى الوقت بالفطر لمنة وقد وجد هذا المهى بعينه إذا أفطر من غير عدر فيلزمه القضاء بدلالة النص ، ثم قال الشافعي رحمه الله : بهذا الطريق أوجبت الكفارة فى قتل العمد ؟ لأن النص جاء بإيجاب الكفارة فى قتل الخطأ ولكن الخطأ عدر مسقط ، فعرفنا أن وجوب الكفارة باعتبار أصل القتل دون صفة الخطأ وذلك موجود فى العمد وزيادة فتجب الكفارة فى العمد بدلالة النص ، وبهذا الطريق أوجبت الكفارة فى الغموس ؟ لأن فى المعقودة على أم فى المستقبل وجبت الكفارة باعتبار جنابته ؟ لما فى الإقدام على الحنث من هتك حرمة اسم الله تعمالي وذلك موجود فى الغموس وزيادة ، فإنها محظورة لأجل الاستشهاد بالله تعمالي كاذباً ، وهدذا هو صفة الحظر فى المعقودة على أمر فى المستقبل بعد الحنث . ولكنا نقول : هذا الاستدلال

فاسد ؛ لأن الواجب بالنص الكفارة وهي اسم لعبادة فيها معنى العقوبة تبعاً من حيث إنها أوجبت جزاء ولكنها تتأدى بفعل هو عبادة والقصود بها نيل الثواب ليكون مَكَفَراً للذنب وإنما يحصل ذلك بمنا هو عبادة كما قال تمالى : « إنَّ الحسنات 'يَذْهِين السيئاتِ» فيستدعى سبباً متردداً بين الحظر والإباحة ؛ لأن العقوبات المحضة سبها عظور محض والمبادات المحضة سبها مالا حظر فيه ، فالمتردد يستدعى سبباً مترددا وذلك في قتل الخطأ ؛ فإنه من حيث الصورة رمى إلى الصيد أو إلى الكافر وهو المباح ، وباعتبار المحل يكون محظوراً لأنه أصاب آدميا محترماً ، فأما العمد فهو محظور عض فلا يصلح سبباً للكفارة ، وكذلك المقودة على أمر في المستقبل فيها تُردد ؟ فإن تعظيم القسم به في الابتداء وذلك مندوب إليه ولهذا شرعت في بيعة نصرة الحق وفيها معنى الحظر أيضاً ، قال تعالى : « ولا تجملوا الله عُرضةً لأيمانِكُم » وقال تعالى : « واحفظوا أيمانَكُم » والمراد الحفظ بالامتناع عن اليمين فلكونها دائرة بين الحظر والإباحة تصلح سبباً للكفارة ، فأما الغموس محظور محض لأن الكذب بدون الاستشهاد بالله تمالى حرام ليس فيه شبهة الإباحة فمع الاستشهاد بالله تعالى أولى ، فكان الغموس باعتبار هذا المهني كالزنا والردة (١) فلا يصلح سبباً لوجوب الكفارة . ولا يدخل عليه القتل بالمثقل على قول أبى حنيفة فإنه موجب لكفارة وإن كان عظوراً محضاً لأن المثقل ليس بآلة للقتل بأصل الخلقة وإنما هو آلة للتأديب، ألا ترى أن إجراءه للتأديب به والمحل قابل للتأديب مباح فلتمكن الشبهة من حيث الآلة يصير الفمل في معنى الدائر ولهذا لم يجمله موجباً للمقوبة فجمله موجباً للكفارة ، ولا يدخل على هذا قتل الحربي المستأمن [عمدا(٢) ] فإنه غير موجب للكفارة وإن لم تمكن فيه شبهة حتى لم يكن موجبا للقصاص ؟ لأن امتناع وجوب القصاص هناك لانمدام الماثلة بين المحلين لا لشبهة ولهذا يجب القصاص على المستأمِن بقتل المستأمَن . نص عليه في السير الكبير . وإن كان امتناع وجوب القصاص لأجل الشهة فتلك الشبهة في المحل لافي الفعل وفي القصاص مقابلة المحل بالمحل ولهذا لا تجب الدية مع وجوب القصاص، فأما الكفارة جزاء الفمل ولا شبهة في الفمل هناك بل هو محظور

<sup>(</sup>١) وفي العثمانية : والسرقة .

<sup>(</sup>٢) زيادة من الهندية ٠

محض فلم يكن موجباً للكفارة ، فأما في المقل الشبهة في الفصل باعتبار أن الآلة ليست بآلة الفتل والفعل لا يتأتى بدون الآلة فاعتبرنا هذه الشبهة في القصاص والكفارة جميعاً . وقال الشافعي رحمه الله أيضاً : يجب سجود السهو على من زاد أو نقص في صلاته عمداً لأن وجوب السجود عليه عند السهو باعتبار تمكن النقصان في صلاته وذلك موجود في العمد وزيادة فيثبت الحكم فيه بدلالة النص . وقلنا : هذا الاستدلال فاسد لأن السبب الموجب بالنص شرعاً هو السهو على ماقال عليه الصلاة والسلام : « لكل سهو سجدتان بعد السلام » والسهو ينعدم إذا كان عامداً . فهذا هو المثال في بيان الثابت بدلالة النص .

والنوع الرابع وهو المقتضي ، وهو عبارة عن زيادة على المنصوص عليه<sup>(١)</sup> يشترط تقديمه ليصير المنظوم مفيداً أو موجباً للحكم وبدونه لايمكن إعمال المنظوم فكان المقتضى مع الحكم مصافين إلى النص ثابتين به الحكم بواسطة المقتضى بمنزلة شراء القريب يثبت به الملك والعتق على أن يكونا مضافين إلى الشراء العتق بواسطة الملك ، فمرفنا أن الثابت بطريق الاقتضاء بمنزلة الثابت بدلالة النص لابمنرلة الثابت بطريق القياس ، إلا أن عند المارضة الثابت بدلالة النص أقوى ؟ لأن النص يوجبه باعتبار المعنى لغة والمقتضى ليس من موجباته لغة وإنما ثبت شرعاً للحاجة إلى إثبات الحكم به ولا عموم للمقتضى عندنا . وقال الشافعي : للمقتضى عموم لأن المقتضى بمنزلة النصوص في ثبوت الحكم به حتى كان الحكم الثابت به كالثابت بالنص لا بالقياس فكذلك في إثبات صفة العموم فيه فيحمل كالنصوص. ولكنا نقول: ثبوت المقتضى للحاجة والضرورة حتى إذا كان المنصوص مفيداً للحكم بدون المقتضى لايثبت المقتضى لغة ولا شرعاً والثابت بالحاجة يتقدر بقدرها ولا حاجة إلى إثبات صفة العموم للمقتضى فإن الكلام مفيد بدونه ، وهو نظير تناول الميتة لما أبيح للحاجة تتقدر بقدرها وهو سد الرمق وفيما وراء ذلك من الحمل والتمول والتناول إلى الشبع لا يثبت حكم الإباحة فيه ، بخلاف المنصوص فإنه عامل بنفسه فيكون بمنزلة حل الذكية يظهر في حكم التناول وغيره مطلقا ؛ يوضحه أن المقتضى تبع للمقتضى

<sup>(</sup>١) لفظ ( عليه ) ساقط من العثمانية والهندية .

فإنه شرطه ليكون مفيداً وشرط الشيء يكون تبعه ولهذا يكون ثبوته بشرائط المنصوص فلو جمل هو كالمنصوص خرج من أن يكون تبعاً ، والعموم حكم صيغة النص خاصة فلا يجوز إثباته في المقتضى . وعلى هذا الأصل قلنا إذا قال لنبره أعتق عبدك عنى على ألف درهم (١) فأعتقه وقم المتق عن الآمر وعليه الألف ؟ لأن الأمر بالإعتاق عنه يقتضى تمليك العين منه بالبيع ليتحقق الإعتاق عنه وهذا المقتضى يثبت متقدماً ويكون بمنزلة الشرط لأنه ورَّ ف في المحل والمحل للتصرف كالشرط فكذا<sup>(٢)</sup> مايكون وصفاً للمحل ، وإنما يثبت بشرط المتق لا بشرط البيع مقصوداً حتى يسقط اعتبار القبول فيه ، ولو كان الآمر ممن لايملك الإعتاق لم يثبت البيع بهذا الكلام ، ولو صرح المأمور بالبيع بأن قال بمته منك بألف درهم وأعتقته لم يجز عن الآمر ، وبهذا تبين أن المقتضى ليس كالمنصوص عليه فيما وراء موضع الحاجة . وعلى هذا قال أبو يوسف إذا قال أعتق عبدك عنى بغير شيء فأعتقه يقع العتق عن الآمر ؟ لأن الملك بطريق الهبة يثبت هنا بمقتضى المتق فيثبت على شرائط المتق ويسقط اعتبار شرَطه مِقصوداً وهو القبض كما يسقط اعتبار القبول في البيع بل أولى ؟ لأن القبول ركن في البيع والقبض شرط في الهبة فلما سقط اعتبار ماهو الركن لكونه ثابتاً بمقتضى المتق فلأن يسقط اعتبار ماهو شرط أولى ، ولهذا لو قال أعتق عبدك عنى على ألف [درهم(٢)] ورطل من خمر يقع المتق عن الآمر ، ولو أكره المأمور على أن يمتق عبده عنه بألف درهم يقع المتق عن الآمر ، وبيع المكره فاسد والقبض شرط لوقوع الملك في البيع الفاسد ثم سقط اعتباره إذا كان بمقتضى العتق . وأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله قالا القتضى تبع للمقتضى والقبض فعل ليس من جنس القول ولا هو دونه حتى يمكن إثباته تبعاً له وبدون القبض الملك لا يحصل بالهبة فلا يمكن تنفيذ العتق عن الآمر ، ولا وجه لجعل العبد قابضاً نفسه للآم لأنه لا يسلم له بالعتق شيء من ملك المولى وإنما يبطل ملك المولى ويتلاشى بالإعتاق ، ولا وجه لإسقاط القبض هنا بطريق الاقتضاء لأن العمل بالمقتضى شرعى

<sup>(</sup>١) وفي الهندية : بألف درهم .

<sup>(</sup>٢) وفي العثمانية : فكذلك .

<sup>(</sup>٣) زيادة من الهندية .

فإنما(١) يعمل في إسقاط ما يحتمل السقوط دون ما لا يحتمل وشرط القبض لوقوع الملك في الهبة لا يحتمل السقوط بحال بخلاف القبول في البيع فقد يحتمل السقوط ، ألا ترى أن الإيجاب والقبول جميعاً يحتمل السقوط حتى ينعقد البيع بالتعاطى من غير قول ، فلأن يحتمل مجرد القبول السقوط كان أولى . ولو قال بعت منك هذا الثوب بمشرة فاقطعه فقطعه ولم يقل شيئاً كان البيع بينهما تاما ، والفاسد من البيع معتبر بالجائز في الحسكم لأن الفاسد لا يمكن أن يجعل أصلاً يتمرف حكمه من نفسه ، وإذا كان ماثبت الملك به في البيع الجائز يحتمل السقوط إذا كان ضمناً للمتق (٢) فكذلك ما يثبت يه الملك فى البيع الفاسد . وبيان ما ذكرنا من الخلاف بيننا وبين الشافعي فيما إذا قال إن أكلت فمبدى حر ونوى طماماً دون طمام، عنده تعمل نبته لأن الأكل يقتضي مأ كولاً وذلك كالمنصوص عليه فكأنه قال إن أكلت طماماً ، ولما كان للمقتضى عموم على قوله عمل فيه نيته التخصيص، وعندنا لا تعمل لأنه لا عموم للمقتضى ونيةالتخصيص فما لا عموم له لغو بخلاف ما لو قال إن أكلت طماماً ، وعلى هذا لو قال إن شربت أو قال إن لبست أو قال إن ركبت . وعلى هذا قلنا لو قال إن اغتسلت الليلة ونوى الاغتسال من الجنابة لم تعمل نيته ، بخلاف ما لو قال إن اغتسلت غسلاً فإن هناك نيته تممل فما بينه وبين الله تمالى . وكذلك لو قال : إن اغتسل الليلة في هذه الدار وقال عنيت فلانًا لم تعمل نيته لأن الفاعل ليس في لفظه وإنما يثبت بطريق الاقتضاء، بخلاف ما لو قال إن اغتسل أحد في هذه الدار الليلة . وعلى هذا لو قال لامرأته اعتدى ونوى الطلاق فإن وقوع الطلاق بطريق الاقتضاء لأنها لا تمتد قبل تقدم الطلاق فيصير كأنه قال طلقتك فاءتدى ولكن ثبوته بطريق الاقتضاء ، ولهذا كان الواقع رجمياً ولا تعمل نيته الثلاث فيه ، وبعد البينونة والشروع فى العدة يقع الطلاق بهذا اللفظ . وربما يستدلالشافعي رحمه الله بهذا فيأن المقتضى كالمنصوص عليه ، وهو خارج على ما ذكرنا فإنا نجمله كالمنصوص عليه بقدر الحاجة وهو أن يصير المنصوص مفيداً موجباً للحكم فأما فيما وراء ذلك فلا .

<sup>(</sup>١) وفى العُمَانية : فإنه .

 <sup>(</sup>٢) بأن قال لغيره بعت منك هذا العبد فقال المثنرى فهو حر — هامش العثمانية .

قال رضى الله عنه : وقد رأيت لبعض من صنف في هذا الباب أنه ألحق المحذوف بالمقتضى وسوى بينهما ، فحرَّج على هذا الأصن قوله تعالى : « واسأل القرية » وقال المراد الأهل ، يثبت ذلك بمقتضى الكلام لأن السؤال للتبيين فإنما ينصرف إلى من يتحقق منه البيان ليكون مفيداً دون من لا يتحقق منه ، وقال عليه السلام « رُفع عن أمتى الخطأ والنسيانُ وما اسْتُكْرهوا عليه » ولم يرد به العين لأنه يتحقق<sup>(١)</sup> مع هذه الأعذار فلو حمل عليه كان كذباً ولا إنه كال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان معصوماً عن ذلك ، فمرفنا بمقتضى الـكلام أن المراد الحـكم . ثم حمله الشافمي على الحكم في الدنيا والآخرة قولا بالعموم في المقتضي وجعل ذلك كالمنصوص عليه ولو قال رفع عن أمتى حكم الخطأ كان ذلك عاما ، ولهذا الأصل قال لا يقع طلاق الخاطئ، والمكره ولا يفسد الصوم بالأكل مكرهاً . وقلنا لا عموم للمقتضى وحكم الآخرة وهو الإثم مراد بالإجماع وبه ترتفع الحاجة ويصير الكلام مفيداً فيبتى معتبراً في حكم الدنيا . كذلك قوله عليه الصلاة والسلام : « الأعمالُ بالنياتِ » ليس المراد عين العمل فإن ذلك متحقق بدون النية و إنما المراد الحُـكم ثبت ذلك بمقتضى الـكلام . فقال الشافعي يعم ذلك حكم الدنيا والآخرة فما يستدعى القصد والعزيمة من الأعمال قولاً بعموم المقتضى . وقلنا المراد حكم الآخرة وهو أن ثواب العمل بحسب النية ؟ لأن ثبوته بطريق الاقتضاء ولا عموم للمقتضى . وعندى أن هذا سهو من قائله فإن المحذوف غير المقتضى لأن من عادة أهل اللسان حذف بعض الكلام للاختصار إذا كان فيا بقي منه دليل على المحذوف ، ثم ثبوت هذا المحذوف من هذا الوجه يكون لغة وثبوت المقتضى يكون شرعاً لا لغة ، وعلامة الفرق بينهما أن المقتضى تبع يصح باعتباره المقتضى إذا صاركالمصرح به والمحذوف ليس بتبع بل عند التصريح به ينتقل الحكم إليه لا أن يثبت ما هوالنصوص ، ولا شك أن ما ينقل غير ما يصحح المنصوص. وبيان هذا أن في قوله أعتق عبدك عني (٢) محذوفاً ويثبت التمليك بطريق. الاقتضاء ليصح المنصوص ، وفي قوله « واسألِ القريةَ » الأهل محذوف للاختصار

<sup>(</sup>١) وفي الهندية : متحقق ٠

<sup>(</sup>٢) وفي العُمَانية : وبيان هذا في قوله أعتق عبدك عني يثبت التمليك

فإن فيما بقى من الكلام دليل عليه وعند التصريح بهذا المحذوف يتحول السؤال عن القرية إلى الأهل لا أن يتحقق به المنصوص . وكذلك في قوله عليه الصلاة والسلام « رفع عن أمتى الخطأ » فإن عند التصريح بالحكم يتحول الرفع إلى الحكم لا إلى ما وقع التنصيص عليه مع المحذوف<sup>(۱)</sup> . وكذلك قوله عليه السلام « الأعمالُ بالنياتِ » وإنما لم يثبت العموم هنا لأن المحذوف بمنزلة المشترك في أنه يحتمل كل واحد من الأمرين على الانفراد ولا عموم للمشترك فأما أن يجمل المحذوف ثابتاً بمقتضى الكلام فلا . ويتبين من هذا أن ماكان محذوفاً ليس بطريق الاقتضاء (٢) فإنه بمنزلة الثابت لغة فإن كان بحيث يحتمل العموم يثبت فيه صفة العموم . وعلى هذا ما إذا قال لامرأته أنت طالق أو طلقتك ونوى ثلاثاً فإن على قول الشافعي تعمل نيته ؛ لأن قوله طالق يقتضي طلاقاً وذلك كالمنصوص عليه فتعمل نيته الثلاث فيه قولا بالعموم في المقتضى . وقلنا نحن إن قوله طالق لعت فرد ولعت الفرد لا يحتمل العدد والنية إنما تممل إذا كان النوى من محتملات اللفظ ولا يمكن إعمال نية العدد باعتبار المقتضى لأنه لا عموم للمقتضى ، ولأن المقتضى لا يجمل كالمصرح به فى أصل الطلاق فكيف يجمل كالمصرح به في عدد الطلاق ؟ وبيانه أنه إذا قال لامرأته زوري أباك أو حجى ونوى به الطلاق لم تعمل نيته ومعلوم أن ما صرح به يقتضي ذهاباً لا محالة ، ثم لم يجمل بمنزلة قوله اذهبي حتى تعمل نيته الطلاق فيه ، يقرره أن قوله طالق نعت للمرأة فإنما يمتبر فيه من المقتضي ما يكون قائمًا بالموصوف والطلاق من هذا اللفظ مقتضي هو ثابت بالواصف شرعاً فإنه لا يكون صادقاً في هذا الوصف بدون طلاق يقع عليها فيحمل موقماً ليتحقق هذا الوصف منه صدقاً ، ومثل هذا القتضي لا يكون كالمصرح به شرعاً بمنزلة الحال الذي هو قائم بالمخاطب وهو بعده عن موضع الحج وعن الزيارة فإن اقتضاء الذهاب لماكان لذلك المعنى لا لمما هو قائم بالمنصوص لا يجمل كالمصرح به ، بخلاف قوله أنت بائن فإن ذلك نمت فرد نصا حتى لا يسع نية العدد فيه لو نوى ثلتين ولكن المينولة تتصل بالمحل في الحال ، وهي نوعان : قاطمة للملك ، وقاطمة للحل

<sup>(</sup>١) وفي العثمانية والهندية : الحذف .

<sup>(</sup>٢) وفي المثمانية : ماكان محذوفاً بطريق الاختصار .

الذي هو وصف المحل ، فنية الثلاث إنما تميز أحدثوعي ما تناوله نص كلامه فأما الطلاق لا يتصل بالمحل موجباً حكمه في الحال بل حكم انقطاع الملك به يتأخر إلى انقضاء المدة وحكم انقطاع الحل به يتأخر إلى تمام المدة وإنما يوصف المحل للحال به لانمقاد الملة [ فيه(١٠) ] موجبًا للحكم في أوانه وانعقاد العلة لا يتنوع فلم يكن المنوى من محتملات لفطه أصلاً . وعلى هذا قوله طلقتك فإنصيفة الحبر عن فعل ماض بمنزلة قوله ضربتك ، فالمسدر القائم بهذه الصيغة يكون ماضيًا أيضاً فلا يسع فيه معنى العموم بوجه ، بخلاف قوله طلق نفسك فإن صيغته أمر بفعل في المستقبل لطلب ذلك الفعل منها ، فالمصدر القائم بهذه الصيغة يكون مستقبلاً أيضاً وذلك الطلاق فيكون بمنزلة غيره من أسماء الأجناس في احتمال العموم والخصوص فبدون النية يثبت به أخص الخصوص على احتمال السكل، فإذا نوى الثلاث عملت نيته لأنه من محتملات كلامه، وإذا نوى ثنتين لم تعمل لأنه لا احتمال للعدد في صيغة كلامه ، وعلى هذا لوقال إن خرجت ونوى الخروج إلى مكان بعينه لم تعمل نيته ولو نوى السفر تعمل نيته ؛ لأن السفر نوع من أنواع الخروج وهو ثابت باعتبار صيغة كلامه، ألا ترى أن الخروج لغيرالسفر بخلاف الخروج(٢) للسفر في الحسكم ، فأما المكان فليس من صيغة كلامه في شيء وإن كان الخروج يكون إلى مكان لامحالة فلم تعمل نية التخصيص فيه لما لم يكن من مقتضى صيغة الـكلام بخلاف الأول . وكذلك لو قال إن ساكنت فلانًا ونوى المساكنة في مكان بمينه لم تعمل نيته أصلاً ، ولو نوى المساكنة في بيت واحد تعمل نيته باعتبار أنه نوى أتم ما يكون من المساكنة فإن أعم ما يكون من المساكنة في بلدة ، والمطلق من المساكنة في عرف الناس في دار واحدة ، وأنم ما يكون من المساكنة في بيت واحد ، فهذه النية ترجع إلى بيان نوع المساكنة الثابتة بصيغة كلامه بخلاف تمين المكان .

فإن قيل : أليس أنه لو قال لولد له أم معروفة وهو في يده : هذا ابني ثم حاءت أمه بعد موت المدعى فصدقته وادعت ميرائها منه بالنكاح فإنه يقضى لها بالميراث ،

<sup>(</sup>١) زيادة من العثمانية .

<sup>(</sup>٢) وفي الهنديه : يخالف الخروج .

ومعلوم أن النكاح بينهما بمقتضى دعوى النسب ثم يجعل كالتصريح به حتى يثبت النكاح صحيحاً ويجعل فأماً إلى موت الزوج فيكون لها الميراث ، فلو كان ثبوت المقتضى باعتبار الحاجة فقط لما ثبتت هذه الأحكام لانعدام الحاجة فيها ؟ قلنا : ثبوت النكاح هنا بدلالة النص لا بمقتضاه ، فإن الولد اسم مشترك إذ لا يتصور ولد فينا إلا بوالد ووالدة ، فالتنصيص على الولد بكون تنصيصاً على الوالد والوالدة دلالة بمنزلة التنصيص على الأخ يكون كالتنصيص على أخيه إذ الأخوة لاتتصور إلا بين شخصين وقد بينا أن الثابت بدلالة النص يكون ثابتاً بمهنى النص لغة لا أن يكون ثابتاً بطريق الاقتضاء مع أن اقتضاء النكاح هنا كاقتضاء الملك في قوله أعتق عبدك عنى على ألف [ درهم(١) ] وبعد ما ثبت العقد بطريق الاقتضاء يكون باقياً لا باعتبار دليل يبقى بل لانعدام دليل المزبل ، فعرفنا أنه منته بينهما بالوفاة وانتهاء النكاح بالموت سبب لاستحقاق الميراث .

وبعد ما بينا هذه الحدود نقول: الثابت بمقتضى النص لا يحتمل التخصيص لأنه لا عموم له والتخصيص فيا فيه احتمال العموم، والثابت بدلالة النص لا يحتمل التخصيص أيضاً لأن التخصيص بيان أن أصل الكلام غير متناول له وقد بينا أن الحليم الثابت بالدلالة ثابت بممنى النص لغة، وبعد ما كان معنى النص متناولا له لغة لا يبقى احمال كونه غير متناول له وإنما يحتمل إخراجه من أن يكون موجباً للحكم فيه بدليل يعترض وذلك يكون نسخاً لا تخصيصاً. وأما الثابت بإشارة النص فعند بعض مشايخنا رحمهم الله لا يحتمل الخصوص أيضاً لأن معنى العموم فيا يكون سياق الكلام لأجله، فأما ما تقع الإشارة إليه من غير أن يكون سياق الكلام له فهو زيادة على الطلوب بالنص ومثل هذا لا يسع فيه معنى العموم حتى يكون محتملاً للتخصيص . قال رضى الله عنه : والأصح عندى أنه يحتمل ذلك ؟ لأن الثابت بالإشارة من حيث إنه ثابت بصيغة الكلام، والعموم باعتبار الصيغة ، فكا أن الثابت بإشارة النص يحتمل التخصيص فكذلك الثابت بإشارته .

<sup>(</sup>١) زيادة من الهندية ٠

<sup>(</sup>٢) وفي العثمانية : بإشارة النس .

وقد عمل قوم في النصوص بوجوه هي فاسدة عندنا . فمنها ما قال بعضهم إن التنصيص على الشيء باسم العَلم يوجب التخصيص وقطع الشركة بين المنصوص وغيره من جنسه في الحكم لأنه لو لم يوجب ذلك لم يظهر للتخصيص فائدة وحاشا أن يكون شيء من كلام صاحب الشرع غير مفيد ، وأبد هذا قوله صلى الله عليه وسلم « الماء من الماء » فالأنصار فهموا التخصيص من ذلك حتى استدلوا به على نفي وجوب الاغتسال بالإكسال وهم كانوا أهل اللسان. وهذا فاسد عندنا بالكتاب والسنة ؟ فإن الله تمالى قال : « منها أربعة ُ حُرُهُمْ ذلك الدينُ القيِّمُ فلا تظلموا فيهن أنفَسَكم » ولا بدل ذلك على إباحة الظلم في غير الأشهر الحرم ، وقال تعالى : « ولا تقولن لشيء إنى فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله » ثم لايدل ذلك على تخصيص الاستثناء بالغد دون غيره من الأوقات في المستقبل . وقال صلى الله عليه وسلم : « لايبولَنَّ أحدُكُم في الماء الدائيم ولا ينتسلن فيه من الجنابة (١)» ثم لا يدل ذلك على التخصيص بالجنابة دون غيرها من أسباب الاغتسال ، والأمثلة لهذا تـكثر . ثم إن عنوا بقولهم إن التخصيص(٢) يدل على قطع المشاركة وهو أن الحكم يثبت بالنص في النصوص خاصة فأحد لا يخالفهم في هذا ؟ فإن (٢) عندنا فيما هو من جنس المنصوص الحكم يثبت بملة النص لا بمينه ، وإن عنوا أن هذا التخصيص يوجب نني الحكم في غير المنصوص فهو باطل ؛ لأنه غير متناول له أصلاً فكيف يوجب نفياً أو إثباتاً للحكم فيما لم يتناوله ؟ ثم سياق النص لإيجاب الحكم ونني الحكم ضده فلا يجوز أن يكون من واجبات (١) نص الإيجاب ؟ ولأن المذهب عند فقهاء الأمصار جواز تعليل النصوص لتعدية الحكم بها إلى الفروع فلوكان التخصيص موجبًا نني الحكم في غير المنصوص لكان التعليل باطلاً لأنه يكون ذلك قياساً في مقابلة النص ، ومن لايجوز

<sup>(</sup>١) وفي العثمانية : من جنابة •

<sup>(</sup>٢) وفي الهندية : إن التصنيص .٠

<sup>(</sup>٣) وفي العُمَانية والهندية : لأن -

<sup>(</sup>٤) وفي العثمانية والهندية : من موجبات .

العمل بالقياس فإنما لا يجوزه لاحتمال فيه بين أن يكون صوابًا أو خطأ لا لنص يمنع منه ، بمنزلة العمل بخبر الفاسق فإنه لا يعمل بخبره لضعف في سنده لا لنص في خبره مانع من العمل به ، والأنصار إنما استدلوا بلام التعريف التي هي مستغرقة للجنس أو المهود في قوله عليه الصلاة والسلام « المساء من المساء » ونحن نقول به في الحسكم الثابت لمين الماء ، وفائدة التخصيص عندنا أن يتأمل المستنبطون في علة النص فيثبتون الحكم بها في غير المنصوص عليه من المواضع لينالوا به درجة المستنبطين وثوابهم وهذا لايحصل إذا ورد النص عاما متناولاً للجنس . ويحكي عن الثلجي رحمه الله أنه كان يقول هذا إذا لم يكن المنصوص عليه باسمالعلم محصوراً بمدد نصا نحو خبر الربا فإن كان محصوراً بعدد فذلك يدل على ننى الحكم فيما سواها ؛ لأن في إثبات الحكم فيما سواها إبطال العدد المنصوص وذلك لايجوز فبهذه الواسطة يكون موجباً للنني . واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم : « خمس فواسق ُ يُقْتَلَن في الحِلِّ والحرم » وبقوله « أُحِلَّت لنا ميتتان ودمان » فإن ذلك بدل على ننى الحُـكم فيما عدا المذكور . والصحيح أن التنصيص لايدل على ذلك في شيء من المواضع لما بينا من المعاني . ثم ذكر العدد لبيان الحكم بالنص ثابت في العدد المذكور فقط وقد بينا أن في غير المذكور إنما يثبت الحكم بعلة النص لابالنص فلايوجب ذلك إبطال العدد المنصوص. ومنها ما قاله الشافعي رحمه الله إن التنصيص على وصف في المسمى لإيجاب الحسكم يوجب نني ذلك الحكم عند عدم ذلك الوصف بمنزلة ما لو نص على نني الحكم عند عــدم الوصف. وعندنا النص موجب للحكم عند وجود ذلك الوصف ولايوجب نني ذلك الحكم عند المدامه أصلاً . وبيان هذا في قوله تعالى : « من فتياتكم المؤمنات » فإن عنده إباحة نكاح الأمة [ لما كان مقيداً بصفة الإيمان بالنص أوجب النفي بدون هذا الوصف فلا يجوز نكاح الأمة الكتابية ، وعندنا لا يوجب ذلك ولهذا جوزنا نكاح الأمة(١) ] الكتابية ، وقال تعالى : « من نسائكم اللاتي دخلتم بهن » فقال الشافعي رحمه الله : لما ورد حرمة الربيبة بسبب الدخول بامرأة مقيدة بوصف وهي أن تكون من نسائه أوجب ذلك نني الحرمة عند عدم

<sup>(</sup>١) ما بين المربعين زيادة من العثمانية -

ذلك الوصف فلانثبت الحرمة بالزنا . وعنــدنا لايوجب النص نني الحــكم عنـــد انمدام الوصف فتثبت الحرمة بالزنا ، وفي الحديث « أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض سدقة الفِطْر على كل حر وعبد من المسلمين » فعلى مذهبه أوجب هذا النص(١) نني الحكم عند عدم الوصف فلا تجب الصدقة عن العبد الكافر . وعندنا لايوجب ذلك ولكن النص المختتم بهذا الوصف لايتناول الكفار ، والنص المطلق وهو قوله : « أدوا عن كل حر وعبد » يتناولهم لأنه غير مختم بهذا التقييد فيجب الأدا، عن العبد الكافر بذلك النص، وهو بمنزلة من يقول لغيره أعتق عبيدي ثم يقول أعتق البيض من عبيدى فلا يوجب ذلك النهى عن إعتاق غير البيض بمد ما كان ثابتاً باللفظ المطلق . واستدل الشافعي رحمه الله لإثبات مذهبه بقوله عليه السلام : « في خمس من الإبل الساعة شاة » فإن ذلك يوجب نفي الزكاة في غير الساعة فكأنه قال ولا زكاة في غير السائمة إذ لو لم يجعل كذلك فلابد من إيجاب الزكاة. في الموامل بخبر المطلق وهو قوله عليه السلام : « في خس من الإبل شاة » وبالإجاع بيننا وبينكم لاتجب الزكاة في غير السائمة ، ولما نهمي رسول الله صلى الله عليه وسلم عَنْ رَبِحُ مَالَمُ يَضَمَنَ أَفْهِمُنَا ذَلِكَ إِبَاحَةً رَبِحُ مَاقَدَ ضَمَنَ كَأَنَّهُ نَصَ عَلَيْهِ ؛ وَلأن النص لما أوجب الحكم في المسمى المشتمل على أوصاف مقيداً بوصف من تلك الأوصاف صار ذلك الوصف بمنزلة الشرط لإيجاب الحكم على معنى أنه لا يثبت الحكم بالنص بعد وجود المسمى مالم يوجد ذلك الوصف ، فلولا(٢) ذكر الوصف لكان الحكم ثابتًا قبل وجوده وهذا أمارة الشرط ؛ فإن قوله لامرأنه أنت طالق إن دخلت الدار لايكون موجبًا وقوع الطلاق مالم تدخل ، وبدون هذا الشرط كان موجبًا للطلاق قبل الدخول . وقد يكون الوصف بمنزلة (٢٠) الشرط حتى لو قال لها إن دخلت الدار راكبة فأنت طالق كان الركوب شرطاً وإن كان مذكوراً على سبيل الوصف لها . قال وقد ثبت من أصلي أن التقييد (١) بالشرط يفهمنا نفي الحكم عند عدم الشرط

<sup>(</sup>١) وفي الهندية : ذلك النس •

<sup>(</sup>٢) وفي العثمانية والهندية : ولولا .

<sup>(</sup>٣) وفي المهانية: عمني الشرط.

<sup>(</sup>٤) وفي العثمانية والهندية : التعليق .

فكذلك التقييد بالوصف ، وهذأ بخلاف الاسم (١) فإنه مذكور للتعريف لا لتعليق الحكم به [ فأما الوصف الذي هو ذكر للحال وهو معنوى يصلح أن يكون لتعليق الحكم به(٢) ] فيكون موجباً نفى الحكم عند عدمه دلالة ؛ ولأن بالاسم يثبت الحكم ابتداء كما ثبت بالعلة بخلاف الوصف الذي هو في معنى الشرط . وسنقرر هذا الفرق في الفصل الثاني . واستدل علماؤنا بقوله تمالى : « وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجر أن ممك » ثم التقييد بهذا الوصف لايوجب نفي الحل في اللاتي لم يهاجرن معه بللاتفاق ، وقال تمالى : « ولاتأ كلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا » ثم التقييد بهذا الوصف لايفيد إباحة الأكل بدون هذا الوصف ، وقال تعالى : « إنما أنت مُنذِرُ مَن يخشاها » . « إنما تنذر من اتَّبع الذكر » وهو نذير للبشر ، خعرفنا أن التقييد بالوصف لايفهمنيا نفي المنصوص عليه عند عدم ذلك الوصف ، ثم أكثر مافيه أن الوصف المؤثر بمنزلة العلة للحكم ولاخلاف أن الحكم يثبت بالعلة إذا وجدت فإن العلة(٣) لاتوجب نفى الحكم عند انمدامها فكذلك الوصف المذكور في النص يوجب ثبوت الحكم عند وجوده ولابوجب نفي الحكم عند عدمه ، ولهذا جعلنا الوصف المؤثر إذا كان منصوصاً عليه بمنزلة العلمة للحكم الثابت بالنص فقلنا صفة السوم بمنزلة العلة لإيجاب الزكاة في خس من الإبل، ولهذا يضاف الزكاة إليها فيقال زكاة السائمة ، والواجبات تضاف إلى أسبابها حقيقة يمنزلة من يقول لفيره أعتق عبدى الصالح أو طلق امرأتي البذيئة ، فإن ذكر هذا الوصف دليل على أنه هو المؤثر للحكم . وبهذا يتبين أن الوصف ليس في معنى الشرط كما زعم ، وقوله إن دخلت راكبة إنما جملنا الركوب شرطاً لـكونه معطوفاً على الشرط فإن حكم الممطوف حكم الممطوف عليه ، فأما الوصف المقرون بالاسم يكون بمنزلته والاسم ليس في معنى الشرط لإثبات الحكم فكذلك الوصف المقرون به . ولو كان شرطاً فمندنا تعليق الحكم بالشرط يوجب وجود الحكم

<sup>(</sup>١) أى اسم العلم ، كما فى قوله ه محمد رسول الله » لابدل على أن الرسالة لا وجد بدون محمد صلى الله عليه وسلم محمد صلى الله عليه وسلم معامش المهانية .

<sup>(</sup>٢) مابين المربعين زيادة من المثمانية -

<sup>(</sup>٣) وفي المثمانية والهندية : وإن العلة .

عند وجود الشرط ولا يوجب النفي عند عدم الشرط بل ذلك باق على ماكان قبل التمليق على مانبينه ، وإنما لا نوجب الزكاة في الحوامل<sup>(١)</sup> باعتبار نص آخر وهو قوله عليه السلام : « لازكاة في العوامل والحوامل » أو باعتبار أن صفة السوم صار بمنزلة الملة في حكم الزكاة على ماقررنا . وعلى هذا قال زفر رحمه الله فيمن له أمة ولدت ثلاثة أولاًد في بطون مختلفة فقال: الأكبر ابني يثبت نسب الآخرين منه ؛ لأن التنصيص على الدعوة مقيداً بالأكبر لاموجب له في نني نسب الآخرين ، وقد تبين ثبوت نسب الأكبر منه أنها كانت أم ولد له من ذلك الوقت وأم الولد فراش للمولى يثبت نسب ولدها منه بغير دعوة . وعندًا لايثبت نسب الآخرين منه لاللتقييد بالوصف فإنه لو أشار إلى الأكبر وقال هذا ابني لا يثبت نسب الآخرين منه أيضاً ، ومعلوم أن التنصيص بالاسم لايوجب نني الحكم في غير المسمى بذلك الاسم ولكن إنما لا يثبت نسهما منه لأن السكوت عن البيان بعد تحقق الحاجة دليل النبي ويفترض على المرأة دعوة النسب فيما هو مخلوق من مائه ؟ لأنه كما لايحل له أن يدى نسب [ ماهو غير مخلوق من مائه لايحل له أن ينني نسب<sup>(٢)</sup> المخلوق من مائه ، وقمل الدعوة النسب يثبت منه على سبيل الاحتمال حتى يملك نفيه وإنما يسير مقطوعاً به على وجه لايملك نفيه بالدعوة فسكان ذلك فرضاً عليه . وإذا تقرر بهذا تحقق الحاجة إلى البيان كان سكوته عن دعوة نسب الآخرين دليل النبي لاتخصيصه (٢) الأكبر بالدعوة فلهذا لايثبت نسبهما منه . وعلى هذا قال أبو حنيفة رحمه الله : إذا قال شهود الوارث لا نِعلم له وارثًا غيره في أرض كذا إن الشهادة تقبل ؛ لأن هذه الزيادة لا توجب عليهم توارث آخر في غير ذلك الموضع، فكأنهم سكتوا عن ذكر هذه الزيادة وقالوا لا نعــلم له وارثاً غيره . وأبو يوسف ومحمد قالا : لا تقبل هــذه الشهادة لا لأنها توجب ذلك ولكن لتمكن النهمة فإنه يحتمل أنهما خصا ذلك المكان للتحرز عن الكذب وعلمهما بوارث آخر له في غير ذلك المكان ولكن الشهادة ترد بالهمة ، فأما الحكم

<sup>(</sup>١) وفي الهندية : العوامل .

<sup>(</sup>٢) مابين المربعين زيادة من الهندية -

<sup>(</sup>٣) وفي العثمانية : تخصيص .

لايثبت نفياً ولا إيجاباً بالنهمة بل بالحجة المعلومة . وابو حنيفة رحمه الله يقول : كا تحتمل هذه الزيادة ما قالا تحتمل المسالغة في التحرز عن الكذب باعتبار أنهما تفحصا في ذلك الموضع دون سائر المواضع ، ويحتمل تحقيق المسالغة في نفي وارث آخر أي لا نعلم له وارثاً آخر في موضع كذا مع أنه مولده ومنشؤه فأحرى أن لا يكون له وارث آخر في موضع آخر ، وبمثل هذا المحتمل لانتمكن النهمة ولا يمنع العمل بشهادتهما .

ومنها أن الحسكم متى تعلق بشرط بالنص فعند الشافعي رحمه الله ذلك النص يوجب المدأم الحكم عند المدام الشرط كما يوجب وجود الحكم عند وجود الشرط ، وعندنا لا يوجب النص ذلك بل يوجب ثبوت الحكم عند وجود الشرط فأما العدام الحكم عند عدم الشرط فهو باق على ماكان قبل التعليق. وبيان هذا في قوله تمالى : « ومن لم يستطع منكم طُو ْلاً أن ينكح الحصنات المؤمنات » الآية ، فإن النص لما ورد بحل نكاح الأمة معلقاً بشرط عدم طَوْل الحرة جعل الشافعي ذلك كالتنصيص على حرمة نكاح الأمة عند وجود طُوْل الحرة . وعندنا النص لايوجب ذلك ولكن الحكم بمد هذا النص عند وجود طَوْل الحرة على ماكان عليه أن لو لم يرد هذا النص ، وقال تمالى : « ويدرأ عنها المذاب أن تشهد أربع شهادات بالله » قال الشافعي لما تعلق بالنص درء العذاب عنها بشرط أن تأتى بكلهات اللعان كان ذلك تنصيصاً على إقامة الحدعليها إذا لم تأت بكهات اللمان. وعندنا لا يوجب ذلك حتى لايقام عليها الحد وإن امتنعت من كلمات اللمان . وجه قول الشافعي أن التعليق بالشرط يؤثر في الحكم دون السبب على اعتبار أنه لولا التعليق لكان الحكم ثابتاً فإن قوله لعبده أنت حر موجب عتقه في الحال لولا قوله إن دخلت الدار فبالتعليق يتأخر نزول العتق ولا ينعدم أصل السبب . وبهذا تبين أن التعليق كما يوجب الحكم عند وجود الشرط يوجب نفي الحكم قبل وجود الشرط، بمنزلة التأجيل وبمنزلة خيار الشرط<sup>(١)</sup> في البيع فإنه يدخل على الحكم دون السبب حتى يتأخر الحكم إلى سقوط الخيار مع قيام السبب، وهونظير التعليق الحسى؛ فإن تعليق القنديل بحبل من

<sup>(</sup>١) وفي العُمَانية والهندية : شرط الحيار ,

سماء البيت يمنع وصوله إلى موضع من الأرض لولا التعليق ولا يعدم أصله ؟ وبهذا فارق الشرط الملة فإن الحكم يثبت ابتداء بوجود الملة فلا يكون انمدام الحكم قبل وجود العلة مضافاً إلى العلة باعتبار أنها نفت الحكم قبل وجودها بل انعدم لانعدام سببه ، فأما الشرط فمغير للحكم بعد وجود سببه فكان مانماً من ثبوت الحكم قبل وجوده كماكان مثبتاً وجود الحكم عند وجوده ؛ وعلى هذا الأصل لم يجوز تعليق الطلاق والعتاق بالملك ؛ لأن تأثير الشروط في منع حكم لولاه كان موجوداً بسببه، ولولا التعليق هناكان لفواً ، وشرط قيام الملك في المحل عند التعليق لأن السبب لا يتحقق بدون الملك ، وتأثير الشرط في تأخير الحكم إلى وجوده بعد تقرر السبب بمنزلة الأجل ، فيشترط قيام الملك في الحل عند التعليق ليتقرر السبب ثم يتأخر الحكم إلى وجود الشرط بالتمليق ؛ ولهذا لم يجوز نكاح الأمة لمن قدر على نكاح الحرة ؛ لأن الحل معلق بشرط عدم طَوْل الحرة بالنص وذلك يوجب نفي الحكم عند وجود طول الحرة كما يوجب إثباته عند عدم طول الحرة . هذا هو الفهوم من الكلام فإن من يقول لنيره إن دخل عبدى الدار فأعتقه يفهم منه ولا تمتقه إن لم يدخل الدار، والعمل بالنصوص واجب بمنظومها ومفهومها ، ولهذا جوز تمجيل الكفارة بمد اليمين قبل الحنث؛ لأن السبب هو اليمين ولهذا تضاف الكفارة إلها، والأصل أن الواجبات تضاف إلى أسبابها ، فأما الحنث شرط يتعلق وجوب الأداء به ، ويتضح هذا فيما إذا قال إن فعلت كذا فعلى كفارة يمين ، والتعليق بالشرط بمنزلة التأجيل عنده فلا يمنع جواز التمجيل قبله بمنزلة الدين المؤجل إلا أن هذا في المالي دون البدنى ؟ لأنَّ تأثير التعليق بالشرط في تأخير وجوب الأداء في الحقوق المالية الوجوب ينفصل عن الأداء من حيث إن الواجب قبل الأداء مال معلوم كما في حقوق المباد ، فأما في البدني الواجب فعل يتأدى به فلا يتحقق انفصاله عن الأداء ، وبالتعليق بالشرط يتأخر وجوب الأداء فيتأخر تقرر السبب أيصاً ضرورة ؛ لأن أحدهما لا ينفصل عن الآخر . ونظيره من حقوق العباد الشراء مع الاستئجار ؟ فإن بشراء المين يثبت الملك ويتم السبب قبل فعل التسليم ، وبالاستثجار لايثبت الملك في المنفعة قبل الاستيفاء لأنها لاتبقي وقتين ، ولا يتصور تسليمها بعد وجودها بل يقترن التسليم بالوجود ، فإنما تصير معقوداً عليها مملوكاً بالعقد عند الاستيفاء

فكذلك في حقوق الله تعالى يفصل بين المالي والبدني من هذا الوجه ؛ ألا ترى أن من قال لله على أن أتصدق بدرهم رأس الشهر فتصدق به في الحال جاز لهذا المني . ودليلنا على أن التمليق بالشرط لا يوجب نفي الحكم قبله من الكتاب قوله تمالى : « فإذا أُحْصِنَ فإن أتين بفاحشة » الآية ، ولا خلاف أنه يلزمها الحد المذكور جزاء على الفاحشة وإن لم تحصن ، وقال تمالى « فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا » وحكم الكتابة لا ينتفي قبل هذا الشرط . ثم حقيقة الكلام تبتني على ممرفة عمل الشرط فنقول : التمليق بالشرط تصرف في أصل العلة لافي حكمها من حيث إنه يتبين بالتمليق أن المذكور ليس بسبب قبل وجود الشرط ولكن بعرض أن يصير سبباً عند وجوده ، فأوان وجود الحكم ابتداء حال وجود الشرط بمنزلة ما ذكره الخصم في الملة إلا أن فرق ما بينهما أن الحكم يوجد عند وجود الشرط ابتداء ولكنه يضاف إلى الملة ثبوتًا به وإلى الشرط وجوداً عنده ، فكما أن قبل وجود الملة انمدام الحكم أصل غير مضاف إلى العلة فكذلك قبل وجود الشرط. وبيان هذا الكلام من وجهين : أحدهما أن السبب هو الإيقاع والمعلق بالشرط يمين وهي غير الإيقاع وينتقض البمين إذا صار إيقاعاً بوجود الشرط، والثاني أن صحة الإيجاب باعتبار ركنه وعمه ؛ ألا ترى أن شطر البيع كما لا يكون سببًا لانعدام تمام الركن فكذلك بيع الحر لا يكون سببًا لأنه غير مضاف إلى محله ، فكذلك في الطلاق والعتاق شطر الكلام الذي هو إيجاب [كما لايكون سبباً فالـكلام الذي هو إيجاب(١) ] مالم يتصل بالمحل لايكون سبباً ، والتعليق بالشرط يمنع وصوله إلى المحل بالانفاق ولكنه بعرض أن يتصل بالحل إذا وجد الشرط كما أن شرط البيع بعرض أن يصير سبباً إذا وجد الشطر الثاني . وكذلك شطر النصاب ليس بسبب للزكاة بمنزلة النصاب الكامل في ملك من ليس بأهل لوجوب الزكاة عليه وهو الكافر ولكن بعرض أن يصير سبباً . ونظيره من الحسيات الرمى فإن نفسه ليس بقتل ولكنه بعرض أن يصير قتلاً إذا اتصل بالمحل، وإذا كان هناك مجَنَّ منع وصوله إلى المحل فأحد لا يقول بأن المجن مانع لما هو قتل ولكن لما كان يصير قتلاً لو اتصل بالمحل عند

<sup>(</sup>١) مابين المربعين زيادة من المثمانية والهندية .

عدم المجن فكذلك التعليق بالشرط في الحكميات. وبهذا تبين أنه وهم حيث جعل التعليق كالتأجيل فإن التأجيل لا يمنع وصول السبب بالمحل لأن سبب وجوب النسليم فىالدين والمين حميماً المقد ، ومحل الدين الذمة ، والتأجيل لا يمنع ثبوت الدين في النمة ولا ثبوت الملك في البيع وإنما يؤخر ألمطالبة وهو محتمل السقوط فيسقط الأجل بالتمجيل ويتحقق أداء الواجب ، وهنا التعليق يمنع الوصول إلى الحمل وقبل الوصول [ إلى المحل(١) ] لا يتم السبب ولا يتصور أداء الواجب قبل تمــام السبب ؛ ولهذا لم نجوز التكفير قبل الحنث لأن أدنى درجات السبب أن يكون طريقاً إلى الحكم واليمين مانع من الحنث الذي تملق به وجوب الكفارة على ما قرره ؛ فإنها موجبةً للبر والبر يفوت بالحنث وفي الحنث نقض اليمين ، كما قال تعالى : « ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها » ويستحيل أن يقال في شيء إنه سبب لحكم لا يُثبت ذلك الحكم إلا بمد انتقاضه ، فمرفنا أنه بمرض أن يصير سبباً عند وجود الشرط ، فلهذا كان مضافًا إليه وقبل أن يصير سببًا لا يتحقق الأداء ، وفرقه بين المالى والبدنى باطل ؛ فإن بعد تمام السبب الأداء جائز في البدني والمالي جميعاً وإن تأخر وجوب الأداء كالمسافر إذا صام في شهر رمضان ، وهذا لأن الواجب لِله على العبد فعل هو عبادة ، فأما المال ومنافع البدن فإنه يتأدى الواجب بهما فكما أن في البدن مع تملق وجوب الأداء بالشرط لا يكون السبب تاما فكذلك في المالي ، بخلاف حقوق المباد فإن الواجب للمباد مال(٢) لا فعل لأن المقصود ما ينتفع منه العبد أو يندفع عنه الخسران به وذلك بالمال دون الفعل ، ولهذا إذا ظفر بجنس حقه فاستوفى تم الاستيفاء وإن لم يوجد فعل هو أداء بمن عليه . فأما حقوق الله تعالى واجبة بطريق العبادة ونفس المال ليس بعبادة إنما العبادة اسم لعمل يباشره العبد بخلاف هوى النفس لابتغاء مرضاة الله تعالى وفي هذا المـالي والبدني سواء ، وهذا التعليق لا يشبه بتمليق القنديل بالحبل لأن القنديل كان موجوداً بذاته قبل التعليق، فعرفنا أن عمل التمليق في تفريغ المكان الذي كان مشغولاً به من الأرض قبل التمليق، وهنا قبل التمليق ماكان ألحكم موجوداً فكان تأثير التمليق فى تأخيرالسببية للحكم إلىوجود

<sup>(</sup>١) ما بين المربعين زيادة من الهندية .

<sup>(</sup>٢) وفى الهندية : العبد مال .

الشرط ، ولهذا جوزنا تعليق الطلاق والإعتاق(١) بالملك لأن المتعلق قمل وحود الشرط يمين ومحل الالتزام (٢٠) باليمين الذمة فأما الملك في المحل إعما يشترط لإيجاب الطلاق والإعتاق(٣) ، وهذا الكلام للحال ليس بإيجاب ولكنه بمرض أن يصير إيجابًا ، فإن تيقنا بوجود الملك في المحل حين يصير إيجابًا بوصوله إلى المحل صححنا التعليق باعتباره ، وإن لم نتيقن بذلك بأن كان الشرط ممــا لا أثر له في إثبات الملك في الحل شرطنا الملك في الحال ليصير كلامه إيجاباً عند وجود الشرط باعتبار الظاهر وهو أن ما علم ثبوته فالأصل بقاؤه واكن بهذا الظاهر دون الملك الذي يتيقن به عند وجود الشرط فصحة التمليق باعتبار ذلك النوع دليل على سحة التمليق باعتبار هذا الملك بطريق أولى (١) ، وليس التمليق كاشتراط الخيار في البيع فإن ذلك لا يدخل على أصل السبب لأن البيع لا يحتمل الحظر ، وفي جمله متعلقاً بشرط لا ندري أن يكون أولا يكون(٥) حظر تام ؛ ولهذا كان القياس أن لا يجوز البيع مع خيار الشرط ولكن السنة جوزت ذلك لحاجة الناس باعتبار أن الخيار دخل (٦٠) على الحكم دون السبب فإنَّ الحكم يحتمل التأخير عن السبب فجمل الحكم متعلقاً بشرط إسقاط الحيار مع ثبوت السبب لأن السبب محتمل للفسخ فيما هو المقصود وهو دفع الضرر يحصل بهذا الطريق وهو أقل غرراً ، فأما الطلاق والمتاق فأصل السبب فيهما يحتمل التعليق بالشرط فإذا وجد التعليق نصأ يثبت الحظر الكامل فهما بأن تعلق صيرورتهما سببآ بوجود الشرط . والدليل على الفرق من جهة الحكم أنه لو حلف أن لا يبيع فباع بشرط الخيار حنث في يمينه . ولو حلف أن لا يطلق امرأته فعلق طلاقها بالشرط لم يحنث ما لم يوجد الشرط، وعلى هذا جوزنا نكاح الأمة لمن له طُول الحرة لأن التعليق بالشرط لا يوجب نفي الحكم قبله فيجمل الحل ثابتاً قبل وجود هذا الشرط بالآيات الموجبة لحل الإناث للذكور . وهكذا نقول في قوله إن دخل عبدى الدار

 <sup>(</sup>١) وفي المثمانية : والعتاق .

<sup>(</sup>٢) وفي الهندية : الألرام .

<sup>(</sup>٣) وفي العثمانية والهندية : العتاق ،

<sup>(</sup>٤) وفي المثمانية والهندية : بالطربق الأولى .

<sup>(</sup>٥) وفي العثمانية والهندية : أيكون أو لا يكون

<sup>(</sup>١) وف العثمانية والهندية : جمل .

فأعتقه فإن ذلك لا يوجب ننى الحكم قبله حتى إنه لو كان قال أولاً أعتق عبدى ثم قال أعتقه إن دخل الدار جاز له أن يعتقه قبل الدخول بالأمر الأول ولا يجمل هذا الثانى نهياً عن الأول.

[فإن قيل: لا خلاف أن الحكم المتعلق بالشرط يثبت عند وجود الشرط، وإذا كان الحكم ثابتاً هنا قبل وجود الشرط فكيف يتصور ثبوته عند وجود الشرط إذ لا يجوز أن يكون الحكم الواحد ثابتاً في الحال ومتعلقاً بشرط منتظر؟ قلنا: حل الوطء ليس بثابت قبل النكاح ولكنه متعلق بشرط النكاح في الآيات التي ليس فيها هذا الشرط الزائد ومتعلق بها وبهذا الشرط في هذه الآية، وإنما يتحقق ما ادعى من التضاد فيا هو موجود فأما فيا هو متعلق فلا؟ لأنه يجوز أن يكون الحكم متعلقاً بشرط آخر قبله أو بعده؟ ألا ترى أن من قال لعبده إذا جاء يوم الجميس فأنت حرثم قال إذا جاء يوم الجمعة فأنت حركان الثاني صحيحاً وإن كان مجيء يوم الجمعة لا يكون إلا بعد مجيء يوم الجمعة فأنت حركان الثاني صحيحاً وإن كان مجيء يوم الجمعة المحمد بالمحمد المنافق الثاني التعليق الثاني الثاني الثاني الثاني الثاني الثاني الثاني الثاني الملكه فجاء يوم الجمعة المحمد الملكة فجاء يوم الجمعة المحمد التعليق الثاني ال

فإن قيل: مع هذا لا يجوز أن يكون الشيء الواحد كمال الشرط لإثبات حكم وهو بمض الشرط لإثبات ذلك الحكم أيضاً ، وما قلتم يؤدى إلى هذا فإن عقد النكاح كمال الشرط في سائر الآيات سوى قوله تمالى: « ومن لم يستطع منكم طَوْلاً » وهو بمض الشرط في هذه الآية إذا قلتم بأن الحكم يثبت ابتداء عند وجود هذا الشرط . قلنا: إنما لا يجوز هذا بنص واحد فأما بنصين فهو جائز ، ألا ترى أنه لو قال لعبده أنت حر إن أكلت ثم قال أنت حر إن أكلت وشربت صح كل واحد منهما ويكون الأكل كمال الشرط بالتمليق الأول وبعض الشرط في التعليق الثاني حتى لو باعه فأكل في غير ملكه ثم اشتراه فشرب فإنه يمتق لتمام الشرط في التعليق الثاني وهو في ملكه .

وعلى هذا الأصل قال زفر رحمه الله: إن التعليق لا يبطل بفوات المحل ، حتى لو قال لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثاً ثم طلقها ثلاثاً لم يبطل التعليق ،

<sup>(</sup>١) ما بين المربعين زيادة من المثانية والهندية .

ونو قال لأمته إن دخلت الدار فأنت حرة ثم أعتقها لم يبطل التعليق حتى إذا ارتدت ولحقت بدار الحرب فسبت وملكها ثم دخلت الدار عتقت ، قال : لأن التمليق بالشرط يمنع الوصول إلى المحل والمتملق بالشرط لا يكون طلاقًا ولاسببًا للطلاق قبل وجود الشرط ، واشتراط المحلية لتمام السبب وثبوت الحسكم عند الوصول إليه بمنزلة اشتراط الملك فكما لا يبطل التمليق بمد صحته بانمدام الملك في المحل بأن باع المبدأو أبان المرأة وانقضت عدتها فكذلك لا يبطل بانعدام المحلية ، وهذا لأن توهم المحلية عند وجود الشرط قائم كيتوهم الملك ، وإذا كان يصح ابتداء التعليق باعتبار توهم الملك عند وجود الشرط في هذه اليمين لأن الملك الموجود عند التعليق متوهم البقاء عند وجود الشرط لامتيقن البقاء فلأن يبق التعليق صحيحاً باعتبار هذا التوهم كان أولى ؛ ألا ترى أن التمليق بالملك يبقى باعتبار هذا المني حتى إذا قال لأجنبية كلما تزوجتك فأنت طالق ثلاثاً فتزوجها وطلقت(١) ثلاثاً ثم تزوجها ثانياً بمد زوج تطلق أيضاً . ولكنا نقول بانمدام المحل يبطل التمليق ؛ لأن صحة التمليق باعتبار المحلوف به وهو ما يصير طلاقاً عند وجود الشرط ولا تصور لذلك بدون الحل وبالتطليقات الثلاث تحقق فوات الحل ، لأن الحكم الأصلى للطلاق زوال صفة الحل عن المحل ولا تصور لذلك بمد حرمة المحل بالتطليقات الثلاث ، فلانمدام المحلوف به من هذا الوجه يبطل التعليق لا لأن المتعلق بالشرط تطليقات ذلك الملك . وتحقيق هذا أنه لابد لصحة التعليق من المحل [أيضاً(٢)] حتى لا يصح التعليق بالعتق مضافاً إلى البهيمة ، إلا أن قيام الملك في المحل لا يشترط لأن التعليق بالشرط ليس هو الطلاق الماوك ، وإذا كانت صحة التعليق تستدعى المحل لم يبق صحيحاً بعد فوات المحل لأن فيما يرجع إلى المحل البقاء بمنزلة الابتداء وتوهم المحلية على الوجه الذي قال لا يعتبر لصحة التعليق في الابتداء فإنه لو قال لأحنية إن دخلت الدار فأنت طالق أو قال ذلك للمطلقة ثلاثًا لم يصح التعليق وإن كان يتوهم الملك والمحلية عند وجود الشرط فإذا لم يعتبر ذلك اصحة التعليق في الابتداء ؟ لا يعتبر لبقائه صحيحاً ، بخلاف ما إذا صرح بالإضافة إلى الملك ، فإن اعتبار ذلك التمليق بالتيقن بالملك والمحلية عند

<sup>(</sup>١) وفي الهندية : تطلق ثم تزوجها .

<sup>(</sup>٢) زيادة من الهندية والعُمانية .

وجودالشرط. يوضحه أن المتعلق وإن لم تكن التطليقات المملوكة لهولكن فى التعليق شبهة ذلك على معنى أنه ما صح إلا باعتباره ، بمنزلة الفصب فإن موجبه ردالعين ولكن فيه شبهة وجوب ضمان القيمة به ، وقد اعتبرنا الشبهة حتى أثبتنا الملك عند تقرر الضمان من وقت الغصب ، فهنا أيضاً لابد من اعتبار هذه الشبهة ، وبعد ما أوقع الثلاث قد ذهبت التطليقات المملوكة كلها فلهذا لا يبقى التعليق .

ومن هذه الجملة ما قال الشافعي رحمه الله : إز الطلق محمول على المقيد سواء كان في حادثة واحدة أو في حادثتين ؟ لأن الشيء الواحد لا يجوز أن يكون مطلقاً ومقيداً ، والمطلق ساكت والمقيد ناطق فكان هوأولى بأن يجملأصلا ويبنىالطلق عليه فيثبت الحكم مقيداً بهما كما في نصوص الزكاة ، فإن المطلق عن صفة السوم محمول؛ على المقيد بصفة السوم في حكم الزكاة بالانفاق . وكذلك نصوص الشهادة ، فإن المطلق عن صفة العدالة محمول على المقيد بها في اشتراط العدالة في الشهادات كلها ، وكذلك نصوص الهدايا فإن المطلق عن التبليغ وهو هدى المتعة والقِران محمول على المقيد بالتبليغ وهو جزاء الصيد ، يمني قوله : « هَدْياً بالغَ الكمبة » حتى يجب التبليغ في الهدايا كلها . وكذلك إذا كان في حادثتين لأن التقييد بالوصف بمنزلة التمليق بالشرط على ما قررنا ، وكما أوجب نني الحكم فيه قبل وجود الشرط أوجب في نظيره استدلالاً به ؛ ولهذا شرط الإيمان في الرقبة في كفارة اليمين والظهار استدلالاً بكفارة القتل ؛ لأن الكل كفارة بالتحرير فيكون بعضها نظير بعض ، بمنزلة الطهارة فإن تقييد الأيدى بالمرافق في الوضوء جمل تقييداً في نظيره وهو التيمم لأن كل واحد منهما طهارة ، وهذا بخلاف مقادير الكفارات والعبادات من الصلوات وغيرها لأن ثبوتها بالنصوص باسم العلم لا بالصفة التي تجرى مجرى الشرط ، وقد بينا أن اسم العلم لا يوجب نفي الحكم قبل وجوده في المسمى به فكيف يوجب ذلك في غيره ؟ ولا يلزمني على هذا التتابع في صوم كفارة اليمين فإني لا أوجبه استدلالاً بالمقيد بالتتابع في صوم الظهار والقتل لأن هذا المطلق يعارض فيه نظائره من النصوص ، فنها مقيد بصفة التتابع ومنها مقيد بصفة التفرق يعني صوم المتمة ، قال تمالى : « وسبعة إذا رجمتم » حتى لو لم يفرق الصوم فيها لم يجز فلا يكون حملها على أحدهما بأولى من الآخر ولأجل هذا التمارض أثبتنا فيها حكم الإطلاق . ثم هذا يلزمكم فإنكم أثبتم صفة التتابع

في صوم كفارة اليمين اعتباراً بالصوم المقيد بالتتابع في باب الكفارات فذلك يلزمكم اشتراط صفة الإيمان في الرقبة في كفارة اليمين أعتباراً بنظيرها في كفارة القتل. وعندنا هذا أبعد من الأول لأن الملة واحدة هناك والحكم مختلف ، وهنا الحكم والعلة جميماً مختلف فكيف يمكن تمرف حكم من حكم آخر أو تعرف<sup>(١)</sup> علة من علة أخرى ؟ ثم الدليل لنا من الكتاب قوله تعالى « لانسألوا عن أشياء إن تبدلكم تسؤكم » وفي الرجوع إلى المقيد ليمرف منه حكم المطلق إقدام على هذا المهي عنه لما فيه من ترك الإبهام فيما أبهم الله تعالى ، وإليه أشار ابن عباس رضى الله عنهما قال: أبهموا ما أبهم الله واتبموا مابيّن . وقال عمر رضي الله عنه : أم المرأةمهمة فأمهموها . وإعما أراد قوله : « وأمهاتُ نسائِكم » فإن حرمتها مطلقة وحرمة الربيبة مقيدة بقوله تعالى : «من نسائكم اللَّاني دخلتم بهنَّ» وهذا غير مذكور على وجه الشرط بل على وجه الزيادة في تعريف النساء فإن النساء المذكورة في قوله « وأمهات نسائكم » معرَّف بالإضافة إلينا ، وفي قوله تعالى : « من نسائيكم اللاّتي دخلتم بهن ّ » زيادة تعريف أيضاً ، بمنزلة قول الرجل عبد امرأتي وعمد امرأتي البيضاء فلا يكون ذلك في معني الشرط حتى يكون دليلا على نفى الحكم قبل وجوده كما توهمه الخصم . وكذلك في كفارة القتل ذكر صفة الإيمان في الرقبة لتعريف الرقبة المشروعة كفارة لاعلى وجه الشرط. وإنما لا يجزئ الـكافر لأنها غير مشروعة لألانمدام شرط الجواز فيما هو مشروع كما لا تجزئ إراقة الدم وتحرير نصف الرقبة ؛ لأن الكفارة ما عرفت إلا شرعاً فما ليس بمشروع لا يحصل به التكفير ، وفي الموضع الذي هو مشروع يحصل به التكفير ، ولا شك أن انمدام كونه مشروعاً في موضع لا يوجب نفي كونه مشروعاً في موضع آخر ، ولوكان موجباً لذلك لم يجز العمل به مع النص المطلق الذي هو دليل كونه مشروعاً . وجهذا تبين أن فيما ذهب إليه قولاً بتناقض الأدلة الشرعية أو ترك العمل ببعضها . ثم للمطلق حكم وهو الإطلاق ، فإن للإطلاق معنى مملوماً وله حكم معلوم وللمقيد كذلك ، فكما لا يجوز حمل المقيد على المطلق لإثبات حكم الإطلاق فيه لا يجوز حمل المطلق على القيد لإثبات حكم التقييد فيه ، ولئن سلمنا

<sup>(</sup>١) وفي المثمانية وتمرف .

أن القيد المذكور بمنزلة الشرط وأنه يوجب نفى الحكم قبله فيه فلا يوجب ذلك ف غيره ما لم تثبت الماثلة [ بينهما ولا مماثلة ](١) في المعنى بين أم المرأة وابنتها ؟ لأن أم المرأة تبرز إلى زوج ابنتها قبل الزفاف عادة ، والربيبة (٢) تمنع من ذلك بمد الزفاف فضلاً عما قبله . وكذلك لا مماثلة بين سبب كفارة القتل وبين سائر أسباب الكفارة فإن القتل بغير حق لا يكون في معنى الجناية كالظهار أو اليمين ، ولا مماثلة في الحكم أيضاً ؟ فالرقبة عين في كفارة القتل ولا مدخل للإطمام فيها ، والصوم مقدر بشهرين متتابمين ، وفي الظهار للإطعام مدخل عند العجز عن الصوم ، وفي اليمين يتخير بين ثلاثة أشياء ويكفى إطمام عشرة مساكين، وعند العجز يتأدى بصوم ثلانة أيام ، فمع انمدام المائلة في السبب والحسكم كيف يجمل ما يدل على نفي الحسكم فى كفارة القتل دليلاً على النفي في كفارة البمين والظهار ، وإذا كان هو لايمتبر الصوم في كفارة اليمين بالصوم في سائر الكفارات في صفة التتابع لانعدام الماثلة فكيف يستقيم منه اعتبار الرقبة في كفارة اليمين بالرقبة في كفارة القتل ؟ وما ذكره من المذر باطل ؛ فالطلق في كفارة إنما يحمل على القيد في الكفارة أيضاً وليس في صوم الكفارة مقيد بالتفرق ؛ فإن صوم المتمة ليس بكفارة بل هو نسك، بمنزلة إراقة الدم الذي كان الصوم خلفاً عنه ، ثم هو غير مقيد بالتفرق فإنه وإن فرقه قبل الرجوع لا يجوز ولكنه مضاف إلى وقت بحرف إذا ، كما قال نمالى : « وسبعة إذا رجمتم » والمضاف إلى وقت لا يجوز قبل ذلك الوقت كصوم رمضان قبل شهود الشهر وصلاة الظهر قبل زوال الشمس . وعندنا شرط التتابع فيه ليس بحمل المطلق على المقيد بل بقراءة ابن مسعود رضى الله عنه « فصيام ثلاثةٍ أيام متتابعات » وقراءته لا تُحكُونَ دُونَ خَبْرِ يُرُويِهِ ، وقد كان مشهور إلى عهد أبي حنيفة رحمه الله ، وبالخبر المشهور تثبت الزيادة على النص على ما نبينه .

فإن قيل: لماذا لم تجملوا قراءته كنص آخر ثم عملتم بهما جميعاً كما فعلتم في صدقة الفطر حيث أوجبتم الصدقة عن العبد الكافر بالنص المطلق، وعن العبد المسلم بالنص المقلد؟ قلنا: لأن الحكم هنا واحد وهو تأدى الكفارة بالصوم فبعدما صار مقيداً

<sup>(</sup>١) زيادة من الهندية ·

<sup>(</sup>٢) وفى العُمَانية والهندية : والابنة •

بنص لا يبق ذلك الحكم بمينه مطلقاً . فأما في صدقة الفطر النصان في بيان السبب دون الحكم وأحد السببين لا ينني السبب الآخر فيجوز أن بكون ملك العبد المطلق سبباً لوجوب صدقة الفطر بأحد النصين وملك العبد المسلم سبباً بالنص الآخر . وعلى هذا قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله يجوز التيمم بكل ماهو من جنس الأرض باعتبار النص المطلق وهو قوله عليه السلام : « جُعِلت لِيَ الأَرضُ مسجداً وطَهوراً » وبالنراب باعتبار النص المقيد وهو قوله عليه السلام « النرابُ طهورُ المسلِم » لأن المحل مختلف وإن كان الحكم واحداً فيستقيم إثبات المحلية باعتبار كل نص في شيء آخر ، فأما التيمم إلى المرافق فلم نشترطه بحمل المطلق على المقيد ؛ إذ لوجاز ذلك لكان الأونى إنبات التيمم في الرأس والرجل اعتباراً بالوضوء ، وإنمــا عرفنا ذلك بنص فيه وهو حديث الأسلم « أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه التيمم ضربتين ضربة للوجه وضربة للذراءين (١) إلى المرفقين » وهو مشهور يثبت بمثله التقييد، فإذا صار مقيداً لايبق ذلك الحكم بعينه مطلقاً . فأما صفة السائمة في الزكاة فهو ثابت بالنص المقيد وإنما لا نوجب الزكاة في غير السائمة لنص موجب للنني وهوقوله عليه السلام « لازكاة في الموامل » لاباعتبار حمل المطلق على المقيد . واشتراط العدالة في الشهادات باعتبار وجوب التوقف [ وهو قوله تمالى : « إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا » أى توقفوا(٢) ] في خبر الفاسق بالنص ، وباعتبار قوله تمالى : «مِمَّن ترضُو ْن من الشهداء » والفاسق لا يكون مرضياً ، لا بحمل المطلق على المقيد . واشتراط التبليغ في الهمدايا باعتبار النص الوارد فيه وهو أن الله تمالى بعد ذكر الهدايا قال : « ثم تَحِلُّهَا إلى البيت العتيق » أو بمقتضى اسم الهدى فإنه اسم لما يهدى إلى موضع . وبمجرد اسم الكفارة لاتثبت المائلة بين واجبات متفاوتة في أنفسها ليتعرف (٢) حَكُم بعضها من بعض، كما لا تثبت المائلة بين السلوات في مقدار الركمات والشرائط محو الخطبة والجاعة في صلاة الجمعة حتى يمتبر بعضها ببعض وإن جمعها اسم الصلاة . وصار حاصل الكلام أن النفي ضد الإنبات؛ فالنص الموجب لإثبات حكم لا يوجب ضد ذلك الحكم بعبارته

<sup>(</sup>١) وفي العُمَانية : للبدين .

<sup>(</sup>٢) مايين الربعين زيادة من الهندية

<sup>(</sup>٣) وفي المثمانية : ليمرف .

ولا بإشارته ولا بدلالته ولا بمقتضاه ؟ لأنه ليس من جملة مالا يستغنى عنه حتى يكون مقتضيا إياه ، فإثبات الخمكم بلادليل والاحتجاج بلا حجة وذلك باطل على ما نثبته (١) في بابه إن شاء الله تمالى . ونحن إذا قلنا يثبت بالمطلق حكم الإطلاق وبالقيد حكم التقييد فقد عملنا بكل دليل بحسب الإمكان ، والتفاوت بين العمل بالدليل وبين العمل بلا دليل لا يخفى على كل متأمل .

ومن هذا الجنس ماقاله الشافعي رحمه الله: إن الأمر، بالشيء يقتضي النهبي عن ضده ، والنهبي عن الشيء يكون أمراً بضده ، وقد بينا فساد هذا الكلام فيما سبق . ومن هذه الجملة قول بعض العلماء: إن العام يختص بسببه ، وعندنا هذا على أربعة أوحه:

أحدها: أن يكون السبب منقولاً مع الحسكم نحو ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم سها فسجد، وأن ماءزاً زبى فرجم، ونحو قوله تمالى: «إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمّى فاكتبوه» وهذا يوجب تخصيص الحسكم بالسبب المنقول لأنه لما نقل ممه فذلك تنصيص على أنه بمنزلة العلة للحكم المنصوص، وكما لا يثبت الحسكم بدون علية لا يبتى بدون العلة مضافاً إليها بل البقاء بدونها يكون مضافاً إلى علة أخرى.

والثانى: أن لا يكون السبب منقولاً ولكن الذكور مما لا يستقل بنفسه ولا يكون مفهوماً بدون السبب المعلوم به ، فهذا يتقيد به أيضاً نحو قول الرجل أليس لى عندك كذا (٢) فيقول بلى ، أو يقول أكان من الأمر كذا فيقول نعم أو أجل . فهذه الألفاظ لا تستقل بنفسها مفهومة المعنى فتتقيد بالسؤال المذكور الذي كان سبباً لهذا الجواب حتى جمل إقراراً بذلك ، وباعتبار أصل اللغة بلى موضوع للجواب عن صيغة نفى فيه معنى الاستفهام ، كما قال تعالى : « ألست بربكم ؟ قالوا : بلى » ونعم جواب لما هو محض الاستفهام ، قال تعالى : « فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً ؟ قالوا : نعم » وأجل تصلح لهما . وقد تستعمل بلى ونعم فى جواب ما ليس باستفهام على أن يقدر فيه معنى الاستفهام ، أو يكون مستماراً عنه . هذا مذهب أهل اللغة .

<sup>(</sup>١) وفي المثمانية والهندية : ما نبينه -

<sup>(</sup>٢) وفي هامش الأحدية : نحو قولك للرجل أليس لى عليك كذا ، وفي الأحدية نحو قول الرجل أليس لك عندى كذا ، وما أثبتناه فهو من الهندية .

فأما محمد رحمه الله فقد ذكر فى كتاب الإقرار مسائل بناها على هذه الكامات من غير استفهام فى السؤال أو احمال استفهام وجعلها إقراراً صحيحاً بطريق الجواب، وكأنه ترك اعتبار حقيقة اللغة فها لعرف الاستعال.

والثالث: أن يكون مستقلاً بنفسه مفهوم المعنى ولكنه خرج جواباً للسؤال وهو غير زائد على مقدار الجواب، فبهذا (۱) يتقيد بما سبق ويصير ما ذكر في السؤال كالماد في الجواب لأنه بناء عليه. وبيان هذا فيا إذا قال لغيره تمال تغد معى فقال إن تغديت فعبدى حر، فهذا يختص بذلك الغداء، ولو قالت له اممأته إنك تغتسل في هذه الدار الليلة من جنابة فقال إن اغتسلت فعبدى حر فإنه يختص بذلك الاغتسال المذكور في السؤال.

والرابع: أن يكون مستقلاً بنفسه زائداً على مايتم به الجواب بأن يقول: ان تفديت اليوم أو إن اغتسلت الليلة ، فوضع الخلاف هذا الفصل فعندنا لايختص مثل هذا العام بسببه ، لأن في تخصيصه به إلغاء الزيادة ألى فعندنا لايختص مثل هذا العام بسببه ، لأن في تخصيصه به إلغاء الزيادة التي تسكلم بها ، وإلغاء الحال والعمل بالسكلام لابالحال ؛ فإعمال كلامه مع إلغاء الحال أولى من إلغاء بعض كلامه ، وفيا لايستقل بنفسه قيدناه بالسبب باعتبار أن السكل صار بمنزلة المذكور وبمنزلة كلام واحد فلا يجوز إعمال بعض كلامه فلا يجوز إعمال بعض كلامه وإلغاء البعض كان أولى إلا أن يقول نوبت الجواب فينئذ يدين فيا بينه وبين الله تعالى وتجمل تلك الزيادة للتوكيد . وعلى قول يمض العلماء هذا يحمل على الجواب أيضاً باعتبار الحال فيكون ذلك عملاً بالمسكوت وتركاً للعمل بالدليل ؛ لأن الحال مسكوت عمو العمل بالدليل وهو المنصوص ؟ والدليل على صحة ماقلنا أن بين أهل التفسير اتفاقاً أن نول آية الظهار كان بسبب خولة ثم لم يختص الحكم بها ، وترول آية القذف مان بسبب قصة عائشة رضى الله عنها ثم لم يختص بها ، وترول آية اللمان كان بسبب قائلة من عُبادة ثم لم يختص بها ، وترول آية اللمان كان بسبب ماقال سعد بن عُبادة ثم لم يختص بها ، وترول آية اللمان كان بسبب قائلة ملم يختص بها ، وترول آية اللمان كان بسبب قائلة عليه وسلم المدينة ماقال سعد بن عُبادة ثم لم يختص بها ، و دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ماقال سعد بن عُبادة ثم لم يختص به ، و دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ماقال المدينة المان كان بسبب قسة عائمة من الله عنه وسلم المدينة ماقال المدينة المدينة المدينة المنادة المحدود المدينة المدين

<sup>(</sup>١) وفي العُمَانية والهندية : فهذا .

<sup>(</sup>٢) في الهندية: الزائدة .

فوجدهم يسلفون فى الثمار السنة والسنتين فقال: « من أسلم فليسلم فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » فقد كان سبب هذا النص إسلامهم إلى أجل مجهول ثم لم يختص هذا النص بذلك السبب. وأمثلة هذا كثير ، فعرفنا أن العام لايختص بسببه.

ومن هذه الجملة تخصيص العام بغرض المتكلم ؟ فإن من الناس من يقول يختص الكلام بما يعلم من غرض المتكلم لأنه يظهر بكلامه غرضه فيجب بناء كلامه في العموم والحصوص والحقيقة والمجاز على ما يعلم من غرضه ويجعل ذلك الغرض كالمذكور . وعلى هذا قالوا : الكلام المذكور للهدح والذم والثناء والاستثناء لا يكون له عموم ؟ لأنا نعلم أنه لم يكن غرض المتكلم به العموم . وعندنا هذا فاسد لأنه ترك موجب الصيغة بمجرد التشهى وعمل بالمسكوت ؟ فإن الغرض مسكوت عنه فكيف يجوز العمل بالمسكوت وترك العمل بالمسكوت ؟ ولكن العام يعرف بصيغته فإذا وجدت تلك الصيغة وأمكن العمل بحقيقتها يجب العمل ، والإمكان قائم مع استعال الصيغة للمدح والذم وأمكن العمل بحقيقتها يجب العمل ، والإمكان قائم مع استعال الصيغة المدح والذم واعتبار الغرض اعتبار نوع احمال ولأجله لا يجوز ترك العمل بحقيقة الكلام .

ومن ذلك ماقاله بعض الأحداث من الفقهاء: إن القرآن في النظم يوجب المساواة في الحكم ، وبيان هذا في قوله تعالى: « فلا رفَثَ ولا فسوق ولا جدال في الحج » فإن هذه جل قرن بعضها ببعض بحرف النظم وهو الواو وقالوا يستوى حكمها في الحج . وقال بعض أصحابنا في قوله تعالى: « أقيموا الصلاة وآنوا الزكاة » إن ذلك يوجب سقوط الزكاة عن الصبى ؟ لأن القرآن في النظم دليل المساواة في الحكم فلا تجب الزكاة على من لا تجب عليه الصلاة . وعندنا هذا فاسد وهو من جنس العمل بالمسكوت وترك العمل بالدليل لأجله ؟ فإن كلا ( ) من الجمل معلوم بنفسه وليس في واو النظم دليل المشاركة بينهما في الحكم إنما ذلك في واو العطف ، وفرق ما بينهما أن واو النظم تدخل بين جملتين كل واحدة منهما تامة بنفسها مستفنية ( ) عن خبر الآخر كقول الرجل جاء في زيد و تكلم عمرو فذكر الواو بينهما لحسن النظم به

<sup>(</sup>١) ما بين المربعين زيادة من المثمانية .

<sup>(</sup>٢) وفي المثمانية والهندية : فإن كل واحد .

<sup>(</sup>٣) وفي المثمانية والهندية : قام بنفسه مستفن .

لا للمطف . وبيان هذا في قوله تمالى : « لنبين لكم ونُقُرُّ في الأرحامِ مانشاء » وقال تمالى : « فإن يشأ اللهُ يختم على قلبك ، ويمحو الله الباطل » وأما واو العطف فإنه يدخل بين جملتين أحدها ناقص والآخر تام بأن لايكون خبر الناقص مذكوراً فلا يكون مفيداً بنفسه، ولابد من جمل الحبر الذكور للأول خبراً للثانية حتى يصير مفيداً ، كقول الرجل جاءتي زيد وعمرو ، فهذا الواو للمطف ؛ لأنه لم يذكر لعمرو خبراً ولا يمكن جمل [ هذا(١) ] الخبر الأول خبراً له إلا بأن يجمل الواو للمطف حتى يصير ذلك الحبر كالمعاد لأن موجب المطف الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه في الحبر ، فمن قال بالقول الأول فقد ذهب إلى التسوية بين واو المطف وواو النظم باعتبار أن الواو في أصل اللغة للمطف وموجب المطف الاشتراك ومطلق الاشتراك يقتضي التسوية ، فذلك دليل على أن القران في النظم يوجب المساواة في الحكم . ثم الأصل أنا نفهم من خطاب صاحب الشرع مايتفاهم من المخاطبات بيننا ، ومن يقول امرأته طالق وعبده حر إن دخل الدار فإنه يقصد الاشتراك بين المذكورين في التعليق بالشرط وذلك يفهم من كلامه حتى يجمل الكل متعلقاً بالشرط وإن كان كل واحد من الكلامين تاما لكونه مبتدأ وخبراً مفهوم المعنى بنفسه ، فعليه يحمل أيضاً مطلق كلام صاحب الشرع . ولكنا نقول : المشاركة في الخبر عند واو المطف لحاجة الجملة النأقصة إلى الخَبْر لا لمين الواو ، وهذه الحاجة تنعدم في واو النظم ؟ لأن كل واحد من الكلامين تام بمـا ذكر له من الخبر فـكان(٢) هذا الواو ساكتًا عما يوجب المشاركة فإثبات المشاركة به بكون استدلالا بالمسكوت ؛ يوضحه أنه لوكانت المشاركة تثبت باعتبار هذا الواو لثبتت في خبر كل جملة إذ ليس خبر إحدى الجلتين بذلك بأولى من الآخر ، وهذا خلاف ماعليه إجماع أهل اللسان ؟ فأما إذا قال امرأته طالق وعبده حر إن دخل الدار فكل واحد منهما تام في نفسه إيقاعاً لاتعليقاً بالشرط ، والتعليق تصرف سوى الإيقاع ؛ ففيما يرجع إلى التعليق إحدى الجلتين ناقصة فأثبتنا المشاركة بينهما في حكم التمليق بواو المطف حتى إذا لم يذكر الشرط وكان كلامه إيقاعاً لم تثبت المشاركة بينهما في الحبر وجعل واو النظم

.

<sup>(</sup>١) زيادة من الهندية •

<sup>(</sup>٢) وفى الهندية : وكان .

لتحسين الكلام به فإنه مستعمل كما بينا ؟ ولهذا لو قال : لفلان على مائة دينار ولفلان ألف درهم إلا عشرة يجمل الاستثناء من آخر المالين ذكرا لأن(١) بالاستثناء لايخرج الكلام من أن يكون إقرارا وباعتبار الإقرار كل واحد من الجملتين تامة فيكون الوار للنظم وينصرف الاستثناء إلى مايليه خاصة . وعلى هذا قلنا في قوله تعالى : « وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا » إن هذا الواو للنظم حتى ينصرف الاستثناء إلى سمة الفسق دون ماتقدمه . والشافعي يجمل هذا الواو للعطف والواو الذي في قوله : « ولا تقبلوا لهم » للنظم حتى يكون الاستثناء منصرفًا إليهما دون الجلد فلا يسقط الْجِلِدُ بِالتَّوْبَةِ . والصَّحِيْحِ مَاقَلْنَا . فإنَّ مَنْ حَيْثُ الصَّيْفَةُ مَعْنَى العَطْفُ يَتَحَقَّقُ في قُولُهُ تعالى : « ولا تقبلوا » ولا يتحقق في قوله تعالى : « وأولئك هم الفاسقون » لأن قول القائل اجلس ولا تتكلم يكون عطفاً صحيحا فكذلك قوله تعالى : « فاجله وا » . « ولا تقبلوا » لأن كل واحد منهما خطاب للأئمة ، فأما قوله تعالى : « وأولئك تم الفاسقون » ليس بخطاب للأئمة ولكن إخبار عن وصف القاذفين فلا يصاح ممطوفاً على ماهو خطاب فجعلناه للنظم ؛ وكذلك من حيث المعنى قوله تعالى : « ولا تقبلوا » صالح لأن يكون متمماً للحد ممطوفاً على الجلد ٬ فإن إهدار قوله في الشهادات شرعاً مؤلم كالجلد وهذا الألم عند العقلاء يزداد على ألم الجلد فيصلح متمماً للحد زاجراً عن سببه ولهذا خُوطب به الأَمَّة فإن إنامة الحد إلهم ؛ فأما قوله تمالى : « وأولئك هم الفاسقون » فمعناه العاصون وذلك بيان لجريمة القاذف فلا يصلح جزاء على القذف حتى يكون متمماً للحد ، بل المتمسود به إزالة إشكال كان يتمع عسى وهو أن القذف خبر متميل ، وربمــا يكون حسبة إذاكان الرامي صادقاً وله أربعة من الشهود والزاني مصر فكان يقع الإشكال أنه لــا(٢) كان سبباً لوجوب عقوبة تندرى والشهات فأزال الله هذا الإشكال بقوله: « وأولئك هم الفاسقون » أى العاصون بهتك ستر العفة من غير فائدة حين مجزوا عن إقامة أربعة من الشهداء ، وإليه أشار في قوله تعالى : « فإن لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الـكاذبون » ويتبين بهذا التحقيق أن العمل بالنص كما يوجبه فيما قلنا فإنا جملنا المجز عن إقامة أربعة من الشهداء

<sup>(</sup>١) وفي الهندية : إلا أن •

<sup>(</sup>٣) كذا في الأصل وفي الهندية : لماذا ، وفي العُمَانية : لما زني ، ولا يفهم اللفظ .

مضموماً إلى القذف ليتحقق بهما السبب الموجب للمقوبة كما هو موجب حرف ثم فإنه للتعقيب مع التراخى ، وجملنا الواو فى قوله تمالى : « ولا تقبلوا » للمطف فكان رد الشهادة متمماً للحدكما هو موجب واو العطف ، وجملنا الواو فى قوله تمالى : « وأولئك » للنظم كما هو مقتضى صيغة الكلام . والشافعي ترك العمل بحرف ثم وجعل نفس القذف موجباً للحد ، وجعل الواو فى قوله تمالى : « ولا تقبلوا » للنظم ، وفى قوله : « وأولئك » للعطف وكل ذلك مخالف لمقتضى صيغة الكلام ، فكان الصحيح ما قلناه .

ومن هذه الجملة حكم الجمع المضاف إلى جماعة نحو قوله تمالى: «خد من أموالهم صدقة » وقوله تمالى: «وأحل لكم ما وراء ذلكم » فإن من الناس من يقول حكمة حقيقة الجماعة فى حق كل واحد ممن أضيف إليهم وزعموا أن حقيقة الكلام هذا فإن المضاف إلى جماعة يكمون مضافاً إلى كل واحد منهم ، وإذا كانت الصيفة التى بها حصلت الإضافة صيفة الجماعة وبها يثبت الحكم فى كل واحد منهم ماهو مقتضى هذه الصيفة قولا بحقيقة الكلام ، ألا ترى أن الإضافة لو حصلت بصيفة الفرد تثبت فى كل واحد منهم الحركم الذى هو موجب تلك الصيفة . وعندنا هذا فاسد وهو من جنس القول بالمسكوت ، ولكن مقتضى هذه الصيفة مقابلة الآحاد بالآحاد على ماقال فى الجامع : إذا قال لامرأتين له إذا ولدتما ولدين فأنما طالقان فولدت كل واحدة منهما ولداً طلقتا ، وكذلك إذا قال إذا حضما حيضتين أو قال إذا دخلها هاتين الدارين فدخلت كل واحدة منهما داراً فهما طالقان ولا يشترط دخول كل واحدة منهما فدخلت كل واحدة منهما والماوم من نخاطبات الناس ؛ فإن الرجل يقول لبس فدخلت أن وحلقوا رءوسهم وركبوا دوابهم ، وإنما يفهم من ذلك أن كل واحدة منهم لبس ثوبه وركب دابته وحلق رأسه ، والدليل عليه قول الشاعر :

وإنا نرى أقدامنا في نعالهم وآنفنا بين اللحى والحواجب والمراد ما قلنا وكتاب الله يشهد به ، قال تعالى : « جعلوا أصابعهم في آذان واسْتَغْشَوْا ثيابَهم » والمراد أن كل واحد منهم جعل أصبعه في أذنه لا في آذان الجاعة واستغشى ثوبه ، وقال تعالى : « فقد صفتْ قلوبُكما » والمراد في حق كل

واحدة مهما قلبها ، وقال تمالى : « فاقطموا أيديهما » والمراد قطع يد واحدة من كل واحد منهما لاتفاقنا على أن بالسرقة واحد منهما لاتفاقنا على أن بالسرقة الواحدة لا تقطع إلا يد واحدة من السارق ، وقد بينا أن مطلق الكلام محمول على ما يتفاهمه الناس فى مخاطباتهم فهو اعتبار الصيغة بدون الإضافة ، والمنصوص عليه الصيغة مع الإضافة إلى الجماعة ومع الإضافة إلى الجماعة موجب الصيغة حقيقة ليس ما ادعوا بل موجبه ما قلنا ؛ لأن ما ادعوا يثبت بدون الإضافة إلى الجماعة [ وما قلنا لا يثبت بدون الإضافة إلى الجماعة " فمرفنا أن حقيقة العمل بالمنصوص فيما قلنا ، وفيما قالوا ترك العمل بالدليل المنصوص وعمل بالمسكوت فيكون فاسداً .

هذا بيان الطريق فيما هو فاسد من وجوه العمل بالمنصوص كما ذهب إليه بعض الناس ، وقد بينا الطريق الصحيح من ذلك فى أول الباب ، فمن فهم الطريقين يتيسر عليه تمييز الصحيح من الاستدلال بجميع النصوص والفاسد ، وإن خنى عليه شى، فهو يخرج بالتأمل<sup>(۲)</sup> على ما بينا من كل طربق ، والله أعلم .

## باب بيان الحجة (٢) الشرعية وأحكامها

قال رضى لله عنه : اعلم بأن الحجة لغة اسم من قول القائل : حج ، أى غلب ، ومنه يقال : لج فحج ، ويقول الرجل : حاججته فحججته ، أى ألزمته بالحجة فصار مغلوباً ، ثم سميت الحجة فى الشريعة ؛ لأنه يلزمنا حق الله تعالى بها على وجه ينقطع بها العذر ، ويجوز أن يكون مأخوذاً من معنى الرجوع إليه ، كما قال القائل :

## \* يحجون بيت الزِّ بْرِقان المزعفرا \*

أى يرجمون إليه ، ومنه : حج البيت ، فإن الناس يرجمون إليه معظمين له ، قال تعالى : « وإذ جملنا البيتَ مثابةً للناس وأمناً » والمثابة المرجع فسميت الحجة لوجوب الرجوع إليها من حيث العمل بها شرعاً ، ويستوى إن كانت موجبة

<sup>(</sup>١) ما بين المربعين زيادة من العثمانية .

<sup>(</sup>٢) وفي الهندية : فهو يخرج المتأمل . وفي العثمانية تخريج للتأمل .

<sup>(</sup>٣) وفي الهندية : الحجج الشرعية .

للعلم قطماً أو كانت موجبة للعمل دون العلم قطعاً ؟ لأن الرجوع إنيها بالعمل بها واجب شرعاً في الوجهين على ما نبينه في باب خبر الواحد والقياس إن شاء الله تعالى . والبينة كالحجة فإنها مشتقة من البيان وهو أن يظهر للقلب وجه الإلزام بها سواء كان ظهوراً موجباً للعلم أو دون ذلك لأن العمل يجب في انوجهين ، ومنه قوله تعالى : « فيه آيات بينات » : أي علامات ظاهرات (١) . والبرهان كذلك فإنه مستعمل استعمال الحجة في لسان الفقهاء . وأما الآية فمناها لغة : العلامة ، قال الله تعالى : « فيه آيات بينات » وقال القائل :

### \* وغيَّر آيها العصر \*

ومطلقها فى الشريعة ينصرف إلى ما يوجب العلم قطعاً ، ولهذا سميت معجزات الرسل آيات ، قال الله تعالى : « ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات » وقال تعالى · « فاذهماً بآياتنا » .

فإن قيل: من الناس من جحد رسالة الرسل بعد رؤية المعجزات والوقوف عليها ولو كانت موجبة للعلم قطعاً لما أنكرها أحد بعد المعاينة ؟ قلنا : هذه الآيات لا توجب العلم خبراً فإنها لو أوجبت ذلك انعدم الثواب والعقاب بها أصلا وإنما توجب العلم باعتبار التأمل فيها عن إنصاف لا عن تعنت ، ومع هذا التأمل يثبت العلم بها قطعاً وإنما جحدها من جحدها للإعراض عن هذا التأمل كما ذكر الله تعالى في قوله: « وقالوا قلوبنا في أكنة مما تدعونا إليه » وفي قوله : « لا تسمعوا لهذا القرآن والنو أفيه » وقد كان فيهم من جحد تعنتا بعد ما علم يقيناً كما قال تعالى : « وجحدوا بها واستَنْقَنَتُها أنفسهم ظاماً وعلوا » وأما الدليل فهو فعيل من فاعل الدلالة ، بمنزلة عليم من عالم ، ومنه قولهم : يادليل المتحبرين ، أي هاديهم إلى ما يزيل الحيرة عنهم ، ومنه سمى دليل القافلة ، أي هاديهم إلى الطريق فسمى باسم فعله ، وفي الشريعة هو اسم لحجة منطق يظهر به ما كان خفيا فإن ما قدمناه يكون موجباً تارة ومظهراً تارة ، والدليل خاص لما هو مظهر .

فإن قيل : أليس أن الدخان دليل على النار والبناء دليل على الباني ولا نطق

<sup>﴾ (</sup>١) وفي المثانية والهندية : ظاهرة •

هناك ؟ قلنا : إنما يطلق الاسم على ذلك مجازاً بحصول معنى الظهور عنده ، كما قال تمالى : « قالتا أتينا المئمين » وقال تمالى : « فوجدا فيها جداراً يريد أن ينقض فأقامه » وقال القائل : وعظتك أحداث صمت ، وكل ذلك مجاز . ثم الدليل مجازاً كان أو حقيقة يكون مظهراً ظهوراً موجباً للعلم به أو دون ذلك . والشاهد كالدليل سواء كان مظهراً على وجه يثبت العلم به أو لا يثبت به علم اليقين بمنزلة الشهادات على الحقوق في مجالس الحكام .

قال رضى الله عنه: ثم اعلم بأن الأصول فى الحجج الشرعية ثلاثة: الكتاب والسنة، والإجاع، والأصل الرابع وهو القياس هو المعنى المستنبط من هذه الأصول الثلاثة. وهى تنقسم قسمين: قسم موجب للعلم قطعاً، ومجوز غير موجب للعلم، وإنما سميناه مجوزاً لأنه يجب العمل به والأصل أن العمل بغير علم لا يجوز، قال تعالى: « ولا تقف ما ليس لك به علم » فسميناه مجوزاً باعتبار أنه يجب العمل به وإن لم يكن موجباً للعلم قطعاً. فأما الموجب للعلم من الحجج الشرعية أنواع أربعة: كتاب الله، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المسموع منه والمنقول عنه بالتواتر، والإجاع. والأصل فى كل ذلك لنا السماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه هو الذى أسمنا ما أوحى إليه من القرآن بقراءته علينا، والمنقول عنه بطريق متواتر بمنزلة المسموع عنه في وقوع العلم به على ما نبينه، وكذلك الإجماع فإن إجماع هذه الأمة إعا كانت حجة موجبة للعلم بالدماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى لا يجمع أمته على الضلالة، والسماع منه موجب للعلم لقيام الدلالة على أن الرسول عليه السلام يكون معصوماً عن الكذب والقول بالباطل. فهذا بيان قولنا إن الإصل فى ذلك كاه السماع من رسول الله عليه وسلم.

## فصل فى بيان الكتاب وكونه حجة

قال رضى الله عنه : اعلم بأن الكتاب هو القرآن المنزل على رسول الله صلى الله عليه وسَلم ، الكتوب في دفات المصاحف ، المنقول إلينا على الأحرف السبعة المشهورة نقلاً متواتراً ؛ لأن ما دون المتواتر لا يبلغ درجة العيان ولا يثبت بمثله القرآن مطلقاً ؛ ولهذا قالت الأمة لو صلى بكلات تفرد بها ابن مسعود لم تجز صلاته ؛ لأنه لم يوجد

فيه النقل المتواتر ، وباب القرآن باب يقبن وإحاطة فلا يثبت بدون النقل المتواتر كونه قرآناً ، وما لم يثبت أنه قرآن فتلاوته فى الصلاة كتلاوة خبر فيكون مفسداً للصلاة .

فإن قيل : بكونه معجزاً يثبت أنه قرآن بدون النقل المتواتر . قلنا : لا خلاف أن ما دون الآية غير معجز ، وكذلك الآية القصيرة ، ولهذا لم يجوز أبو يوسف ومحمد رحمهما الله الصلاة إلا بقراءة ثلاث آيات قصار أو آية طويلة لأن المعجز السورة وأقصر السور ثلاث آيات يعني الكوثر . وأبو حنيفة رحمه الله قال : الواجب بالنص قراءة ما تيسر من القرآن وبالآية القصيرة يحصل ذلك فيتأدى فرض القراءة وإن كان يكره الاكتفاء بذلك ، وجاء فيما ذكرنا أن ما دون الآية والآية القصيرة ليس بمعجز وهو قرآن يثبت به العلم قطماً ، فظهر أن الطريق فيه النقل المتواتر مع أن كونه معجزاً دليل على صدق الرسول صلى الله عليه وسلم فيما يخبر به وليس بدليل في نفسه على أنه كلام الله لجواز أن يقدر الله تعالى رسوله على كلام يعجز البشر عن مثله ، كما أقدر عيسى على إحياء الموتى ، وعلى أن يخلق من الطين كهيئة الطير فينفخ فيه فيكون طيراً بإذنالله . فمرفنا أن الطريق فيه النقل المتواتر . وإنما اعتبرنا الإثبات في دفَّات المصاحف لأن الصحابة رضي الله عنهم إنما أثبتوا القرآن في دفات المصاحف لتحقيق النقل المتواتر فيه ، ولهذا أمروا بتجريد القرآن في المصاحف وكرهوا التعاشير وأثبتوا في المصاحف ما اتفقوا عليه ثم نقل إلينا نقلاً متواتراً فثبت به العلم قطماً ، ولما ثبت بهذا الطريق أنه كلام الله تمالى ثبت أنه حجة موجبة للعلم قطمًا (١) لعامنا يقينًا أن كلام الله لا تكون إلا حقا .

فإن قيل: فالتسمية نقلت إلينا مكتوبة في المصاحف (٢) بقلم الوحى لمبدأ الفاتحة ومبدأ كل سورة سوى سورة براءة ، ثم لم تجعلوها آية من الفاتحة ولا من أول كل سورة مع النقل المتواتر من الوجه الذي قررتم ؟ قلنا: قد ذكر أبو بكر الرازى رحمه الله أن الصحيح من المذهب عندنا أن التسمية آية منزلة من القرآن لا من أول السورة ولا من آخرها ولهذا كتبت للفصل بين السور في المصحف بخط على حدة لتكون

<sup>(</sup>١) لفظ ( قطماً ) ساقط من العثمانية والهندية .

<sup>(</sup>٧) في العثمانية والهندية : في المصحف .

الكتابة بقلم الوحى دليلا على أنها منزلة للفصل ، والكتابة بخط على حدة دليلاً على أنها ليست من أول السورة ، وظاهر ما ذكر فى الكتاب علماؤنا يشهد به فإنهم قالوا ثم يفتتح القراءة وبخنى بسم الله الرحمن الرحيم فقد قطعوا التسمية عن التعوذ وأدخلوها فى القراءة ، ولكن قالوا لا يجهر بها لأنه ليس من ضرورة كونها آية من القرآن الجهر بها بمنزلة الفاتحة فى الأخريين ؛ وإنما قالوا يخنى بها ليعلم أنها ليست بآية من أول الفاتحة فإن المتمين فى حق الإمام الجهر بالفاتحة والسورة فى الأوليين ، وعلى هذا نقول يكره للجنب والحائض قراءة النسمية على قصد قراءة القرآن ؛ لأن من ضرورة فرض القراءة فى الركمة عند أبى حنيفة رحمه الله لاشتباه الآثارواختلاف العلماء وأدنى مراحات الاختلاف المماء وأدنى درجات الاختلاف المماء في كونها من القرآن بل فى كونها آية تامة فإنه لا خلاف شمهة ، ولسنا نعنى الشبهة فى كونها من القرآن بل فى كونها آية تامة فإنه لا خلاف فى أنها من القرآن فى قوله تعالى : « وإنه بسم الله الرحن الرحم » .

فإن قيل: فقد أثبتم بقراءة ابن مسمود رضى الله عنه: فصيام ثلاثة أيام متتابعات، كونه قرآناً فى حق العمل به ولم يوجد فيه النقل المتواتر ولم تثبتوا فى التسمية مع النقل المتواتر كونها آية من القرآن فى حكم العمل وجمو وجوب الجهر بها فى الصلاة وتأدى القراءة بها . قلنا : نحن ما أثبتنا بقراءة ابن مسعود كون تلك الزيادة قرآناً وإنما جعلنا ذلك بمنزلة خبر رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلمنا أنه ما قرأ بها إلا سماعاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم وخبره مقبول فى وجوب العمل به ، وبمثل هذا الطريق لا يمكن إثبات هذا الحركم فى التسمية ؛ لأن برواية الحبر وإن علم صحته لا يثبت حكم جواز الصلاة ؛ ولأنه ليس من ضرورة كونها آية من القرآن وجوب الجهر بها على ما بينا أن الفاتحة لا يجهر بها فى الأخريين ، وما كان ثبوته بطريق الاقتضاء يتقدر الحركم فيه بقدر الضرورة لأنه لا عموم للمقتضى .

تم قال كثير من مُشايخنا إن إنجاز القرآن في النظم وفي المعنى جميعاً خصوصاً على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله حيث قالا: بالقراءة بالفارسية في الصلاة لا يتأدى فرض القراءة وإن كان مقطوعاً به أنه هو المراد ؟ لأن الفرض قراءة المعجز وذلك في النظم والمعنى جميعاً. قال رضى الله عنه: والذي يتضح لي أنه ليس مرادهم من هذا أن

المعنى بدون النظم غير معجز ، فالأدلة على كون المعنى معجزاً ظاهرة : منها أن المعجز كلام الله [ وكلام الله تمالي (١) ] غير محدث ولا مخلوق والألسنة كلها محدثة العربية والفارسية وغيرهما ، فمن يقول الإعجاز لا يتحقق إلا بالنظم فهو لا يجد بدا من أن يقول بأن المعجز محدث وهذا مما لا يجوز القول به ، والثاني أن النبي عليه السلام بعث إلى الناسكافة [ وآية نبوته القرآن الذي هو معجز فلا بد من القول بأنه حجة له على الناسكافة (٢) ] ومعلوم أن عجز العجمي عن الإتيان بمثل القرآن بلغة المرب لا يكون حجة عليه فإنه يمجز أيضاً عن الإنيان بمثل شعر امرئ القيس وغيره بلغة العرب وإيما يتحقق عجزه عن الإتيان بمثل القرآن بلغته ، فهذا دليل واضح على أن معنى الإعجاز في المعني تام ؛ ولهذا جوز أبو حنيفة رحمه الله القراءة بالفارسية في الصلاة ، ولكنهما قالا في حق من لا يقدر على القراءة بالعربية الجواب هكذا ، وهو دليل على أن المني عندهما ممجز فإن فرض القراءة ساقط عمن لا يقدر على قراءة المعجز أصلاً ولم يسقط عنه الفرض أصلاً بل يتأدى بالقراءة بالفارسية ؛ فأما إذا كان قادراً على القراءة بالعربية لم يتأد الفرض في حقه بالقراءة بالفارسية عندها لا لأنه غير معجز ولكن لأن متابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلف في أدا. هذا الركن فرض في حق من يقدر عليه ، وهذه المتابعة في القراءة بالعربية ، إلا أن أبا حنيفة اعتبر هذا في كراهة القراءة بالفارسية فأما في تأدى أصل الركن بقراءة القرآن فإنه اعتبر ما قررناه .

# فصل في بيان حد المتواتر من الأخبار وموجبها

المتواتر ما اتصل بنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنقل المتواتر. مأخوذ من قول القائل: تواترت الكتب إذا اتصلت بعضها ببعض فى الورود متتابعاً ، وحد ذلك أن ينقله قوم لا يتوهم اجماعهم وتواطؤهم على الكذب لكثرة عددهم وتباين أمكنتهم عن قوم مثلهم هكذا إلى أن يتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيكون أوله كآخره وأوسطه كطرفيه ، وذلك نجو نقل أعداد الركمان وأعداد الصلوات

<sup>(</sup>١) زيادة من الهندية والعنمانية .

<sup>(</sup>٢) زيادة من العثمانية .

ومقادير الزكاة والديات وما أشبه ذلك ؛ وهذا لأن الاتصال لا يتحقق إلا بعد انقطاع شبهة الانفصال ، وإذا انقطعت شبهة الانفصال ضامى ذلك المسموع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأن الناس على هم شتى ، وذلك يبعهم على التباين فى الأهواء والمرادات ، فلا يردهم عن ذلك إلى شىء واحد إلا جامع أو مانع ، وليس ذلك إلا انفاق صنعوه ، أو سماع اتبعوه ، فإذا انقطعت تهمة الاختراع لكثرة عددهم وتباين أمكنتهم تعين جهة السماع ؛ ولهذا كان موجباً علم اليقين عند جمهور الفقهاء .

ومن الناس من يقول الخبر لا يكون حجة أصلاً . ولا يقع العلم به بوجه ، وكيف يقع العلم به والمخبرون هم الذين تولوا نقله ؟ وإنما وقوع العلم بما ليس من صنع البشر ويكونخارجاً عن مقدورهم ، فأما ما يكون من صنع البشر ويتحقق منهم الاجتماع على اختراعه قلوا أو كثروا فذلك لا يكون موجبًا للملم أُصلاً ، هذا قول فريق ممن ينكر رسالة المرسلين ، وهذا القائل سفيه يزعم أنه لايمرف نفسه ولا دينه ولا دنياه ولا أمه ولا أباه ، عنزلة من ينكر الميان من السو فسطائية فلا يكون الكلامممه على سبيل الاحتجاج والاستدلال ، فكيف يكون ذلك وما يثبت بالاستدلال من العلم دون ما ثبت بالخبر المتواتر؟ فإن هذا يوجب علماً ضروريا والاستدلال لا يوجب ذلك ، وإنما الكلام معه من حيث التقرير عند المقلاء بما لا يشك هو ولا أحد من الناس في أنه مكابرة وجحد لما يعلم اضطراراً ، بمنزلة الـكلام مع من يزعم أنه لا حقيقة للأشياء المحسوسة. فنقول: إذا رجع الإنسان إلى نفسه علم أنه مولود اضطراراً بالخبر ، كما علم أن ولده مولود بالمعاينة وعلم أنَّ أبويه كانا من جنسه بالخبركما علم أن أولاده من جنسه بالميان ، وعلم أنه كان صغيراً ثم شابا بالخبر ، كما علم ذلك من ولده بالعيان ، وعلم أن السماء والأرض كانتا قبله على هذه الصفة بالحبر ، كما يعلم أنهما على هذه الصفة للحال بالميان ، وعلم أن آدم أبو البشر على وجه لا يتمكن فيه شبهة ، فمن أنكر شيئًا من هذه الأشياء فهو مكابر جاحد لما هو معلوم ضرورة بمنزلة من أنكر العيان . ولا نقولُ : إن هذا العلم يحصل بفمل المخبرين بل بما هو من صنع الله تمالى ، وهو أنه خلق الخلق أطواراً ، على طباع مختلفة وهم متباينة يبمثهم على ذلك الاختلاف والتباين ، فالاتفاق بعد ذلك مع الأسباب الموجبة للاختلاف لا يكون إلابجامع يجمعهم على دلك كما قررنا ، وفيه حكمة

بالغة وهو بقاء الأحكام (١) بعد وفاة المرسلين على ما كانت عليه في حياتهم ؟ فإن النبوة ختمت برسولنا صلى الله عليه وسلم وقد كان مبعوثاً إلى الناس كافة وقد أمرنا بالرجوع إليه والتيتمن بما يخبر به ، قال تعالى : « فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول » وهذا الخطاب يتناول الموجودين في عصره والذين يؤمنون به إلى قيام الساعة ، ومعلوم أن الطريق في الرجوع إليه ليس إلا الرجوع إلى ما نقل عنه بالتواتر، فيهذا يتبين أن هذا كالمسموع منه في حياته ، وقد قامت الدلالة على أنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتكلم إلا بالحق خصوصاً فيا يرجع إلى بيان الدين ، فيثبت منه بالسماع علم اليقين .

ومن الناس من يقول إن ما يثبت بالتواتر (٢) علم طمأنينة القلب لا علم اليقين ، وممنى هذا أنه يثبت العلم به مع بقاء توهم الغلط أو الكذب ولكن لرجحان جانب الصدق تطمئن القلوب إليه فيكون ذلك علم طمأنينة مثل ما يثبت بالظاهر لا علم اليقين . قالوا لأن التواتر إنما يثبت بمجموع آحاد ، ومعنى احمال الكذب ثابت في خبر كل واحد من تلك الآحاد فبالاجماع لا ينعدم هذا الاحمال ، بمنزلة اجماع السودان على شيء لا يعدم صفة السواد الموجود في كل واحد منهم قبل الاجماع ، وهذا لأنه كما يتوهم أن يجتمعوا على الكذب انفقوا على قتل على واحد من الوصفين على السواء ، ألا ترى أن النصارى واليهود انفقوا على قتل عيسى علبه السلام وصلبه ، ونقلوا ذلك فيما بينهم نقلامتواتراً وقد كانوا أكثر منا عدداً ثم كان ذلك كذباً لا أصل له ، والجوس انفقوا على نقل معجزات زرادشت وقد كانوا أكثر منا عدداً ثم كان ذلك كذباً لا أصل له . فرفنا أن احمال التواطؤ على الكذب لا ينتني بالنقل المتواتر ومع بقائه لا يثبت علم اليقين ، فإنما الثابت به علم طمأنينة بمنزلة من يعلم حياة رجل ثم يمر بداره فيسمع النوح ويرى آثار المهيؤ لفسل الميت ودفنه فيخبرونه أنه قد مات ويعزونه ويعزيهم فيتبدل بهذا الحادث العلم الذي كان [له (٢٠)] حقيقة ويعلمه ميتاً على وجه طمأنينة القلب مع احمال أن ذلك الذي كان [له (٢٠)]

<sup>(</sup>١) وفي الهندية : أحكام الشرع .

<sup>(</sup>٢) وفي العُمَانية : المتواتر -

<sup>(</sup>٣) زيادة من الهندية ٠

كله حيلة منهم وتلبيس لغرض كان لأهله في ذلك ، فهذا مثله . وهذا قول رذل أيضاً فإن هذا القائل إنه لا يعلم الرسل علمهم السلام حقيقة ولا يصح إيمانه ما لم يعرف الرسل حقيقة ، فهو بمنزلة من يزعم أنه لايمرف الصانع حقيقة ، فمرفنا أنه مفسد لدينه باختيار هذا القول ، ثم هوجاحد لما يعلمه كل عاقل ضرورة ؛ فإنا إذا رجعنا إلى موضع المرفة وهو القلب ووجدنا أن المرفة بالمتواتر من الأخبار يثبت على الوجه الذي يثبت بالميان لأنا نعلم أن في الدنيا مكة وبغداد بالحبر على وجه ليس فيه احتمال الشك كما نعلم بلدتنا بالمماينة ، ونعرف الجهة إلى مكة يقينًا بالخبر كما نعرف الجهة إلى منازلنا يقينًا بالمعاينة ، ومن أراد الخروج من هذه البلدة إلى بخارى يأخذ في السير إلى ناحية المغرب ، كما أن من أراد أن يخرج إلى كاشغر يأخذ في السير إلى ناحية المشرق ولا يشك في ذلك أحد ولا يخطئه بوجه وإنما عرف ذلك بالخبر فلو لم يكن ذلك موجباً علم اليقين لـكان هو مخاطراً بنفسه وماله خصوصاً في زمان الخوف فينبغي أن يكون فعله ذلك خطأ ، وفي اتفاق الناس كلهم على خلافه ما يدفع زعم هذا الزاعم . وما استدلوا به من نقل النصارى واليهود قتل المسيح وصلبه فهو وهم ؛ لأن النقل المتواتر لم يوجد في ذلك فإن النصاري إنما نقلوا ذلك عن أربعة نفر كالوا مع المسيح في بيت ؛ إذ الحواريون كانوا قد اختفوا أو تفرقوا حين هم اليهود بقتلهم وإنما بقي مع المسيح أربعة نفر يوحنا ويوقنا ومتن (١) ومارقيش ، ويتحقق من هذه الأربعة التواطؤ على ما هو كذب لا أصل له ، وقد بينا أن حد التواتر ما يستوى طرفاه ووسطه ،والهود إنما نقلوا ذلك عن سبعة نفركانوا دخلوا البيت الذي كان فيه المسيح وأولئك يتحقق منهم النواطؤ على الـكذب، وقد روى أنهم كانوا لا يعرفون المسيح حقيقة حتى دلهم عليه رجل يقال له يهوذا وكان يصحبه قبل ذلك فاجتمل منهم ثلاثين درهما وقال إذا رأيتمونى أقبل رجلا فاعلموا أنه صاحبكم ، وبمثل هذا لا يحصل ما هو حد التواتر.

فإن قيل: الصلب قد شاهده الجماعة التي لا يتصور منهم التواطؤ على الكذب عادة فيتحقق ما هو حد التواتر في الإخبار بصلبه. قلنا: لا كذلك؟ فإن فعل الصلب

<sup>(</sup>١) كذا في الأسول الثلاثة وامل الصحيح لوقا ومتى .

إنما تناوشوه عدد قليل من الناس ثم سائر الناس يعتمدون خبرهم أن المصلوب فلان وينظرون إليه من بعد من غير تأمل فيه فني الطباع نفرة عن التأمل في المصلوب والحلي تتغير به أيضاً فيتمكن فيه الاشتباه باعتبار هذه الوجوه ، فعرفنا أنه كما لا يتحقق النقل المتواتر في قتله لا يتحقق في صلبه ، والثاني أن النقل المتواتر منهم (۱) في قتل رجل علموه عيسي وصلبه وهذا النقل موجب علم اليقين فيما نقلوه ولكن لم يكن الرجل عيسي علموه عيسي وسلبه به ، كما قال تعالى : « ولكن شُبّه لهم » وقد جاء في الحبر أن عيسي عليه السلام قال لمن كان معه : من يريد منكم أن يلتي الله شبهي عليه فيقتل ورفع عيسي وله الحنة ؟ فقال رجل : أنا ، فألتي الله تعالى شبه عيسي عليه فقتل ورفع عيسي إلى السماء .

فإن قيل : هذا القول في نهاية من الفساد لأن فيه قولاً بإبطال الممارف أسلا وبتكذيب الميان ، وإذا جوزتم هذا فما يؤمنكم من مثله فيما ينقل بالتواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن إياه وإعا ألق الله شبهه على غيره ، ومع هذا القول لا يتحقق الله عليه وسلم ولم يكن إياه وإعا ألق الله شبه على غيره ، ومع هذا القول لا يتحقق الإيمان بالرسل لمن يعايهم لجواز أن يكون شبه الرسل ملتى على غيره ، كيف والإيمان الإيمان بالرسل لمن واجباً عليهم فى ذلك الوقت فن ألتى عليه شبه المسيح فقد كان بالمسيح كان واجباً بزعمكم ، وفى هذا قول بأن الله تعالى أوجب على عباده الكفر بالحجة فأى قول أقبح من هذا ؟ قلنا · الأمر ليس كما توهم فإن إلقاء شبه المسيح على غيره غير مستبعد فى القدرة ولا فى الحكمة بل فيه حكمة بالنة وهو دفع شر الأعداء عن غير مستبعد فى القدرة ولا فى الحكمة بل فيه حكمة بالنة وهو دفع شر الأعداء عن المسيح فقد كانوا عزموا على قتله وفى هذا دفع عنه مكروه القتل بوجه لطيف ، ولله لطائف فى دفع الأذى عن الرسل عليهم السلام ، والذين قصدوه بالقتل قد علم الله منهم أنهم لا يؤمنون به فألتى شبهه على غيره على سبيل الاستدراج لهم ليزدادوا طفيانا ومرضاً إلى مرضهم ، ومثل ذلك لا يتوهم فى حق قوم يأتون الرسل ليؤمنوا به ويتمظوا ومرضاً إلى مرضهم ، ومثل ذلك لا يتوهم فى حق قوم يأتون الرسل المؤمنوا به ويتمظوا بوعظه ، فظهر أن الفاسد قول من يقول بأن هذا يؤدى إلى إبطال الممارف والتكذيب بوعظه ، وبه توله توله توله تالى : « ولكن شُبة لهم » وبيان أن هذا غير مستبعد بالرسل ، وبرد ظاهر قوله تعالى : « ولكن شُبة لهم » وبيان أن هذا غير مستبعد بالرسل ، وبرد ظاهر قوله تعالى : « ولكن شُبة لهم » وبيان أن هذا غير مستبعد

<sup>(</sup>١) وفي العثمانية : بيتهم .

في القدرة غير مشكل فإن إلقاء الشبه دون إبجاد الأصل لا محالة ، وقد ظهر إبليس عليه اللعنة مرة في صورة شيخ من أهل نجن ومرة في صورة سراقة بن مالك وكلم المشركين فيما كانوا هموا به في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيه نزل قوله تعالى: «وإذ يمكر بك الذين كفروا » الآية ، ورأت عائشة رضى الله عنها دحية الكلبي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أخبرته بذلك قال كان معى جبريل عليه السلام ، ورأى ابن عباس رضى الله عنهما جبريل أيضاً في صورة دحية الكلبي ، ورأته الصحابة حين أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في صورة أعرابي ثائر الرأس يسأله معالم الدين ، فعرفنا أن مثل هذا غير مستبعد في زمن الرسل ، وأرى الله تعالى المشركين في أعين المسلمين قليلا يوم بدر مع كثرة عددهم لأنه لو أراهم كثرتهم وعدتهم لامتنعوا من قتالهم فأراهم بصفة القلة حتى رغبوا في قتالهم وقتارهم كما قال تعالى : « ليقضى الله قتالهم فأراهم بصفة القلة حتى رغبوا في قتالهم وقتارهم كما قال تعالى : « ليقضى الله أمراً كان مفعولا » فعرفنا أن مثله غير مستبعد .

فأما نقل المجوس ما نقلوه عن زرادشت فذلك كله تحييلات بمنزلة فعل المشعوذين أو لعب النساء والصبيان إلا ماينقل أنه أدخل قوائم فرس الملك كشتاسب في بطنه ثم أخرجه (۱) وهذا إنما ينقل أنه فعله في مجلس الملك بين يدى خواصه وأولئك يتصور منهم الاجتماع على الكذب فلا يثبت [به (۲)] النقل المتواتر ، كيف وقد روى أن الملك لما اختبره وعلم خبثه ودهاءه وواطأه على أن يؤمن به ويجعل هو أحد أركان دينه دعاء الناس إلى تعظيم الملوك وتحسين أفعالهم ومماعاة حقوقهم في كل حق وباطل ، ويكون هو من ورائه بالسيف يجبر الناس على الدخول في دينه، وجملهم على هذه المواطأة حاجبهم إلى ذلك ، فإنه لم يكن لذلك الملك بيت قديم في الملك فكان الناس لا يعظمونه ، فاحتالوا بهذه الحيلة ، ثم نقلوا عنه أموراً بعد ذلك بين يدى الملك وخاصته ، وكل ذلك كذب لاأصل له .

فإن قيل : مثل هذه المواطأة لا تنكتم عادة فكيف انكتم في ذلك الوقت حتى اتفقوا على الإيمان به وكذلك من بمدهم إلى زمان طويل وجملوا ينقلون ذلك نقلا

<sup>(</sup>١) كَـٰذَا فِي الْأُصُولِ الثَّلَانَةِ وَالظَّاهِرِ أَنْهُ أَخْرِجُهَا لَأَنَّ الضَّمَيْرُ لِلْقُوائْمُ .

<sup>(</sup>٢) زيادة من الهندية •

متواتراً ؟ قلنا : إنما لا تنكتم المواطأة التي تكون بين جمع عظيم فأما ما يكون بين الملك وخواصه تنكتم ؟ فإنهم (١) رصد لحفظ الأسرار وإنما يخصهم الملك بهذا الشرط لأن تدبير الملك لا يتم مستوياً إلا بحفظ الأسرار، وهذا معروف (٢) في عادة أهل كل زمان أن المواطأة التي تكون بين الملك وخواصه لا تظهر للموام ؟ فعرفنا أنه لا يوجد النقل الموجب لعلم اليقين في شيء من هذه الأخبار . فأما أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم فقد كانوا من قبائل مختلفة وكانوا عدداً لا يتوهم اجتماعهم وتواطؤهم على الاختراع عادة لكثرتهم ، فعرفنا أن ما نقلوه عنه بمنزلة المسموع منه في كونه موجباً علم اليقين ؟ لأنه لما انتنى تهمة احتمال المواطأة تعين جهة السموع .

فإن قيل: مع هذا توهم الانفاق على الكذب غير منقطع لأنه ليس شرط التواتر ، كيف اجهاع أهل الدنيا وإذا اجتمع أهل بلدة أو عامتهم على شيء يثبت به التواتر ، كيف وقد نقل الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه وهم كا وا عسكره لما تحقق منهم الاجماع على صحبته مع تباين أمكنتهم فذلك يوهم الانفاق منهم على نقل ما لا أصل له ؟ قلنا : مثل هذا الانفاق من الجمع العظيم خلاف العادة وهو نادر غاية وعادة (٢٠) والبناء على ما هو معتاد البشر ، ألا ترى أن المجزات توجب العلم بالنبوة قطعاً لكونها خارجة عن حد معتاد البشر ، ولو أن واحداً قال في زماننا صمدت السهاء وكلمت الملائكة نقطع القول بأنه كاذب لكون ما يخبر به خارجاً عما هو المتاد ، والتوهم بعد ذلك غير معتبر ؛ ولهذا قلنا لو شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته يوم والتوهم بعد ذلك غير معتبر ؛ ولهذا قلنا لو شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته يوم كون الإنسان في يوم واحد بمكة وكوفة مستحيل عادة فيسقط ما وراءه من التوهم ؛ يوضحه أنه لوكان هنا توهم الاتفاق على الكذب لظهر ذلك في عصرهم أو بعد ذلك يوضحه أنه لوكان هنا توهم الاتفاق على الكذب لظهر ذلك في عصرهم أو بعد ذلك الخار الواطأة فيا بين مثل هذا الجمع العظيم لا ينسكم عادة بل يظهر، كيف وقد اختلط بهم المنافقون وجواسيس الكفرة ، كما قال تمالى : « وفيكم سماعون لهم » وقد كان في المسلمين أيضاً من يلغي إلى الكفار كان قال تمالى : « وفيكم سماعون لهم » وقد كان في المسلمين أيضاً من يلغي إلى الكفار

<sup>(</sup>١) وفي الهندية : فإنه رصد .

<sup>(</sup>٢) وفي المُمَانية والهندية : معلوم -

<sup>(</sup>٣) لفظ ( وعادة ) ساقط من المثمانية والهندية .

بالمودة ويظهر لهم سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحرب وغيره ، والإنسان يضيق صدره عن سره حتى يفشيه إلى غيره ويستكتمه ، ثم السامع يفشيه إلى غيره حتى يصير ظاهراً عن قريب ، فلوكان هنا توهم المواطأة لظهر ذلك ، فالقول بأنه كان بينهم مواطأة وانكتم أصلا شبه المحال ، وهو بمنزلة قول من يزعم أن الكفار عارضوا القرآن بمثله ثم انكتم ذلك فإن هذا الكلام بالاتفاق بين المسلمين شبه المحال ؛ لأن عليه السلام تحداهم في محافلهم أن يأتوا بمثل هذا القرآن أو سورة منه فلو قدروا على ذلك لما أعرضوا عنه إلى بذل النفوس والأموال والحرم في غزواته ، ونو عارضوه به لما خفي ذلك ، فقد كان المشركون يومئذ أكثر من المسلمين ، ولو لم يظهر الآن فيا بين المسلمين لظهر في ديار الشرك إذ لا خوف لهم ، وتلك المارضة حجة لهم فيا بين المسلمين لظهر في ديار الشرك إذ لا خوف لهم ، وتلك المارضة حجة لهم لوكانت ، والإنسان على نقل الحجة يكون أحرص منه على نقل الشبهة ، كيف وقد نقلت كلام مسليمة (١) ومخاريق المتنبئين من غير أن يكون لشيء من ذلك أصل ، فكذلك ينقطع هذا التوهم في المتواتر من الأخبار .

فإن قيل: لكونه خلاف العادة أثبتنا علم طمأنينة القاب به ولكون الانفاق متوهماً لم نثبت به علم اليقين كما ذكرنا من حال من رأى آثار الموت في دار إنسان وأخبر بمونه. قلنا: طمأنينة القلب في الأصل إنما تكون بمعرفة حقيقة الشيء فإن المتنع ثبوت ذلك في موضع فذلك لغفلة من الناظر حيث اكتفى بالظاهر، ولو تأمل وجد في طلب الباطن لظهر عنده التلبيس والفساد كما يكون في حق المخبر بموت الميت، وإنما تتحقق هذه الغفلة في موضع يكون وراء ما عاينه حد آخر، بمنزلة ما يراه النائم في منامه ؟ فإن عنده أن ما يراه هو الحقيقة في ذلك الوقت ولكن لما كان وراء هذا الحد حد آخر للهمرفة فوقه وهو ما يكون في حالة اليقطة فباعتبار هذه المقابلة يظهر أن ما يراه في النوم لم يكن موجباً للهمرفة حقيقة ، فأما هنا ليس وراء (٢) الطمأنينة أن ما يراه في النوم لم يكن موجباً للهمرفة حقيقة ، فأما هنا ليس وراء (٢) الطمأنينة بالثابت بخبر التواتر والثابت بالماينة في وقوع العلم به سواء ، فالموجب للعلم هنا معنى في قوة الدليل وهو انقطاع بالمعاينة في وقوع العلم به سواء ، فالموجب للعلم هنا معنى في قوة الدليل وهو انقطاع

<sup>(</sup>١) وفى العثمانية :كلمات مسيلمة .

<sup>. (</sup>٢) وفي العثمانية : ليس فيما وراء .

توهم المواطأة ومثل هذا (١) كلما أزداد المرء التأمل فيه ازداد يقيناً ، فالتشكيك فيه يكون دليل نقصان العقل بمنزلة التشكيك في حقائق الأشياء المحسوسة ، والطمأنينة التي تكون باعتبار كال العقل تسكون عبارة عن معرفة الشيء حقيقة لامحالة . وبهذا يتبين فساد قولهم إنه ليس في الجاعة إلا اجتماع الأفراد ؛ لأن مثل هذه الطمأنينة لا تثبت بخبر الفرد وتوهم الكذب في ذلك الحبر غير خارج عن حد المعتاد . ثم هذا باطل فإن الواحد منا يمكنه أن يتكلم بحروف الهجاء كلها ، وهل لقائل أن يقول لقدرته على ذلك يتوهم منه أن يأتى بمثل القرآن ففيه تلك الحروف بعينها ، وكذلك العبي منا يمكنه أن يتكلم بكل حكمة من شعر امرئ القيس وغيره ثم لا يقول أحد اله لقدرته على ذلك يقدر على إنشاء إلى الفرد، واتفاق مثل تلك القصيدة ، وفد يتكلم الإنسان عن ظن وفراسة فيصيب مرة ثم لا يقول أحد إنه يصيب في كل ما يتكلم أن بجامع على الصدق كان بجامع (١) جمهم عليه وهو دعاء الدين والمروءة على الصدق ، وإنما ندعى انقطاع وجود الجامع فهو موافق للمعتاد .

فإن قيل: لو تواتر الخبر عند القاضى بأن الذى فى يد زيد ملك عمرو لم يقض له بالملك بدون إقامة البينة ولو ثبت له علم اليقين بذلك لتمكن من القضاء به . قلنا: هذا أولا يلزم الخصم فإنه يثبت علم طمأ نينة القلب بخبر التواتر، وبه يتمكن من القضاء لأن بشهادة الشاهدين لا يثبت فوق ذلك. فأما (٥) عندنا فيحتمل أن يقال بأنه يقضى لأنه مأمور شرعاً بأن يقضى بالعلم ويحتمل أن لا يقضى ، بمنزلة ما لو صار معلوماً له بعد عالينة السبب قبل أن يقلد القضاء فيا ثبت مع الشبهات وفيا يندرئ بالشبهات من الحدود التي هي لله تعالى وإن صار معلوماً له بعد ما قلد القضاء لم يقض به ما لم تشهد

<sup>(</sup>١) وفي الهندية : مثل ذلك .

<sup>(</sup>٢) زيادة من الهندية .

<sup>(</sup>٣) زيادة من الهندية .

<sup>(</sup>٤) وفي العثمانية : لجامع .

<sup>(</sup>ه) وفي العثمانية : وأما .

الشهود، وعلم اليقين يثبت له بمماينة السبب لا محالة، ألا ترى أن الشاهد لو قال أخبر لم يجز للقاضى أن يقضى بقوله، وفيما يرجع إلى العلم لا فرق بين قوله أشهد وبين قوله أخبر ؛ فعرفنا أن فى باب القضاء تعتبر الشرائط سوى العلم بالشىء ليتمكن القاضى من القضاء به .

ثم المذهب عند علمائنا أن الثابت بالمتواتر من الأخبار علم ضرورى كالثابت بالمعاينة . وأصحاب الشافعي يقولون : الثابت به علم يقين ولكنه مكتسب لا ضروري بمنزلة ما يثبت من العلم بالنبوَّة عند معرفة المجزات فإنه علم يقين ولكنه مكتسب لا ضرورى ، وهذا لأن فيما يكون ضروريا لا يتحقق الاختلاف فيما بين الناس ، وإذا وجدنا الناس مختلفين في ثبوت علم اليقين بالخبر المتواترِ عرفنا أنه مكتسب. ولكنا نقول: هذا فاسد فإنه لو كان طريق هذا العلم الاكتساب لاختص به من يكون من أهل الاكتساب ورأينا أنه لا يختص هذا العلم بمن يكون من أهل الاكتساب فكل واحد منا في صغره كان يملم أباه وأمه بالخبر كما يعلمه بمد البلوغ ولو كان طريقه الاكتساب لتمكن المرء من أن يترك هذا الاكتساب فلا يقع له العلم ، وبالاتفاق العلم الذي يحصل بخبر التواتر لا يتمكن المرء من دفعه بكسب يباشره أو بالامتناع من (١) اكتسابه ، فمرفنا أنه ثابت ضرورة . فأما المجزة فهناك يحتاج إلى [ أن (٢٠)] تميز المعجزة من المخرقة ، وتمييز ما يكون في حد مقدور البشر مما يكون خارجاً من ذلك ولا طريق إلى هذا التمييز إلا بالاستدلال ، فمرفنا أن العلم الثابت به طريقه طريق الاستدلال وقد بينا أنه لا خلاف بين من لهم عقول كاملة في العلم الواقع بخبر المتواتر وإنما الاختلاف ناشيء من نقصان العقل لبعض الناس وترك التأمل وذلك دليل وسواس يمترى بمض الناس كما يكون في المعلوم بالحواس ، وبالاتفاق لا يمتبر هذا الاختلاف في المملوم بالحواس ويكون العلم الواقع به ضرورياً فكذلك في المعلوم بخبر التواتر . ثم اختلف مشايخنا فيما هو متواتر الفرع آحاد الأصل من الأخبار وهو الذي تسميه الفقهاء في حيز التواتر والمشهور من الأخبار، فكان أبو بكر

<sup>(</sup>١) وفي المثمانية : عن .

<sup>(</sup>٢) زيادة من الهندية .

الرازى رحمه الله يقول هذا أحد قسمى المتواتر على معنى أنه يثبت به علم اليقين ولكنه علم اكتساب كما قال أصحاب الشافعي في القسم الآخر ، وكان عيسي من أباَن رحمه الله يقول لا يكون المتواتر إلا ما يوجب العلم ضروريا<sup>(١)</sup> ، فأما النوع الثانى فهو مشهور وليس بمتواتر وهو الصحيح عندنا . وبيان هذا النوع في كل حديث نقله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عدد يتوهم اجتماعهم على الكذب ولكن تلقته العلماء بالقبول والعمل به ، فباعتبار الأصل هو من الآحاد ، وباعتبار الفرع هو متواتر ، وذلك نحو خبر المسح على الخفين ، وخبر تحريم المتمة بعد الإباحة ، وخبر تحريم نكاح المرأة على عمَّها وعلى خالبها ، وخبر حرمة التفاضل في الأشياء الستة وما أشبه ذلك . أما أبو بكر الرازى كان يقول لما تواتر نقل هذا الخبر إلينا من قوم لا يتوهم اجتماعهم على الكذب فقد أوجب لنا ذلك علم اليقين وانقطع به توهم الاتفاق فيالصدر الأول ؛ لأن، الذين تلقوه بالقبول والعمل به لا يتوهم اتفاقهم على القبول إلا بجامع جمعهم على ذلك وليس ذلك إلا تمين جانب الصدق في الذين كانوا أهلا من رواته ، ولكن إنما عرفنا هذا بالاستدلال فلهذا سمينا العلم الثابت به مكتسبًا وإن كان مقطوعًا به ، بمنزلة العلم بمعرفة الصانع، ألا ترى أن النسخ يثبت بمثل هذه الأخبار، فإنه يثبت بها الزيادة على كتاب الله تمالى والزيادة على النص نسخ ولا يثبت نسخ ما يوجب علم اليقين إلا بمثل ما يوجب علم اليقين . وجه قول عيسى أنما يكون موجبًا علم اليقين فإنه يكفر جاحده كما في المتواتر الذي يوجب العلم ضرورة ، وبالاتفاق لا يكفر جاحد المشهور من الأخبار ؛ فعرفنا أن الثابت به علم طمأنينة القلب لا علم اليقينوهذا لأنه وإن تواتر نقله من الفريق الثانى والثالث فقد بقى فيه شبهة توهم الكذب عادة باعتبار الأصل؟ فإن رواته عدد يسير وعلم اليقين إنما يثبت إذا اتصل بمن هو معصوم عن الكذب على وجه لا يبقى فيه شبهة الانفصال وقد بقى هنا شبهة الانفصال باعتبار الأصل فيمنع ثبوت علم اليقين به ؛ يقرره أن العلم الواقع لنا بمثل هذا النقل إنما يكون قبل التأمل<sup>(؟)</sup> في شبهة الانفصال ، فأما عند التأمل في هذه الشبهة يتمكن نقصان فيه ، فمرفنا أنه علم طمأنينة ، فأما العلم الواقع بما هو متواتر بأصله وفرعه فهو يزداد قوة بالتأمل فيه ،

<sup>(</sup>١) وفي العثمانية والهندية : ضرورة .

<sup>(</sup>٢) كان في الأصل في شبهة التأمل قبل الانفصال وما أنبتناه من المثمانية .

ثم قد بينا أن التفاوت يظهر عند المقابلة فإذا لم يكن وراء القسم الأول حد آخر عرفنا أن الثابت به أن الثابت به علم ضرورة ، ولما كان وراء القسم الثانى حد آخر عرفنا أن الثابت به علم طمأ نينة (۱) . ولكن مع هذا تجوز الزيادة على النص بهذا النوع من الأخبار ؟ لأن العلماء لما تلقته بالقبول والعمل به كان دليلا موجباً فإن الإجماع من العصر الثانى والثالث دليل موجب شرعاً فلهذا جوزنا به الزيادة على النص ولكن مع هذا بتى فيه شهة توهم الانفصال فلا يكفر جاحده ، وما هذا إلا نظير ماتقدم بيانه ؟ فإن العلم بكون المسيح عليه السلام مبموثاً إلى بنى إسرائيل ثابت بالنقل المتواتر أصلا وفرعاً على وجه لم يبق فيه توهم الشبهة لأحد ، ثم بنقلهم المتواتر أنه قتل أو صلب لا يثبت العلم ؟ لأن ذلك آحاد الأصل متواتر الفرع كما قررنا .

فإن قيل: [فكان ينبغى (٢)] أن يثبت به طمأنينة القلب كما أثبتم هنا. قلنا: إنما لم نثبت لأنه اعترض ما هو أقوى منه فيما يرجع إلى العلم وهو إخبار علام الفيوب بأنهم ما قتلوه يقيناً والحجج التي تثبت بها طمأنينة القلبإذا اعترض عليها ما هوأقوى لم يبق علم طمأنينة القلب بها.

ثم ذكر عيسى رحمه الله أن هذا النوع من الأخبار ينقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم يضلل جاحده ولا يكفر وذلك نحو خبر الرجم، وقسم لا يضلل جاحده ولكن يخطأ ويخشى عليه المأثم وذلك نحو خبر المسح بالخف وخبر حرمة النفاضل، وقسم لا يخشى على جاحده المأثم ولكن يخطأ فى ذلك وهو الأخبار التي اختلف (٦) فيها الفقهاء فى باب الأحكام. وهذا الذى قاله صحيح بناؤه على تلتى العلماء إياه بالقبول ثم العمل بموجبه فإن خبر الرجم اتفق عليه العلماء من الصدر الأول والثانى وإنما خالف فيه الخوارج وخلافهم لا يكون قدحاً فى الإجماع ولهذا قال يضلل جاحده. فأما خبر المسح ففيه شبهة الاختلاف فى الصدر الأول، فإن عائشة وابن عباس رضى الله عنهم المسح ففيه شبهة الاختلاف فى الصدر الأول، فإن عائشة وابن عباس رضى الله عنهم المسح وسول الله صلى الله عليه وسلم بعد سورة المائدة ؟ والله ما مسح رسول الله عليه وسلم بعد سورة المائدة ؟ والله ما مسح رسول الله عليه وسلم بعد سورة المائدة ، وقد

<sup>(</sup>١) وفي العُمَانية : طمأ نينة القلب .

<sup>(</sup>٢) زيادة من العثمانية .

<sup>(</sup>٣) وفي العثمانية والهندية : تختلف

نقل رجوعهما عن ذلك أيضاً وكذلك خبر الصرف فقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه كان يجوز التفاضل مستدلا بقوله صلى الله عليه وسلم: «لا ربا إلا فى النسيئة » وقد نقل رجوعه عن ذلك ، فلشبهة الاختلاف فى الصدر الأول قلنا بأنه لا يضلل جاحده ولكن يخشى عليه المأثم ، ولأن (١) باعتبار رجوعهم يثبت الإجماع [ وقد ثبت الإجماع (٢) ] على قبوله من الصدر الثانى والثالث ولا يسع مخالفة الإجماع فلهذا يخشى على جاحده المأثم . وأما النوع الثالث فقد ظهر فيه الاختلاف فى كل قرن فكل من ترجح عنده جانب الصدق فيه بدليل عمل به وكان له أن يخطى و صاحبه ولكن لا يخشى عليه المأثم فى ذلك لأنه صار إليه عن اجتهاد والإثم فى الحطأ موضوع عن الجتهد على ما نبينه إن شاء الله تعالى .

وأما الغريب المستنكر فإنه يخشى المأثم على المأمل به ، وذلك نحو خبر القتل في القسامة وخبر القضاء بالشاهد واليمن ؟ لأنه مخالف لظاهر القرآن وقد ترك العلماء في القرن الأول والثاني العمل به فبه يقرب من الكذب ، كما أن المشهور يقرب من الصدق بتلقيهم إياه بالقبول والعمل به ، فكما يخشى المأثم هناك على ترك (٢٦) العمل به لقربه من الصدق فكذلك يخشى على من يعمل بالغريب المستنكر لقربه من الكذب والثابت بمثله مجرد الظن ومن الظن ما يأثم المرء باتباعه ، قال تعالى : « وظننتم ظن السوّع » وقال تعالى : « إن بعض الظن إثم » وهو نظير من يصير إلى التحرى عند اشتباه القبلة فيعمل به مع وجود الدليل ويترك العمل بالدليل ، ولا شك في تأثيم من يدع العمل بالدليل ويعمل بالظن ، فهذا مثله ، والله أعلم .

ذكر عيسى رحمه الله أنه ليس إلى ينعقد به التواتر حد معلوم من حيث العدد ، وهو الصحيح ؛ لأن خبر التواتر يثبت علم اليقين ولا يوجد حد من حيث العدد يثبت به علم اليقين (4) وإذا انتقص منه بفرد لا يثبت علم اليقين . ولكنا نعلم أن بالعدد اليسير لا يثبت ذلك لانعدام توهم الميسير لا يثبت ذلك لانعدام توهم

<sup>(</sup>١) وفى العثمانية والهندية : لأن .

<sup>(</sup>٢) زيادة من النسختين .

<sup>(</sup>٣) وفى المثمانية والهندية : على من يترك .

<sup>(</sup>٤) بالعدد الكبير يثبت علم البقين وبالقليل لا يثبت فأما بين ذلك مشكل - هامش المثانية .

المواطأة ، فإنما يبنى على هذا أنه متى كان المحبرون بحيث يؤمن تواطؤهم عادة يكون خبرهم متواتراً . والحدود توعان : منه ما يكون متميز الأطراف والوسط كالمقادير في الحدود الشرعية ، ومنه ما يكون متميز الأطراف مشكل الوسط كالسير بالأميال والأكل بالأرطال . فهذا مما هو متميز الأطراف مشكل الوسط ، والطريق فيه ما بينا .

# فصل فى بيان أن إجماع هذه الأمة موجب للعلم

قال رضى الله عنه : اعلم أن إجماع هذه الأمة موجب للعلم قطماً كرامة لهم على الدين لا لانقطاع توهم اجتماعهم على الضلال بمعنى معقول ، فاليهود والنصارى والمجوس / أكثر منا عدداً وقد وجد مهم الإجماع على الضلالة ؛ ولأن الانفاق قد يتحقق من الخلف على وجه المتابعة للآباء من غير حجة كما أخبر الله تعالى عن الكفرة بقوله تمالى : « إنا وجدنا آباءنا على أمة » وقال تعالى : « انخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله » فعرفنا أنه إنما جعل اجتماع هذه الأمة حجة شرعاً كرامة لهم على الدين . فهذا مذهب(١) الفقهاء وأكثر المتكلمين . وقال النظام وقوم من الإمامية لايكون الإجماع حجة موجبة للملم بحال لأنه ليس فيه إلا اجتماع الأفراد وإذا كان قول كل فرد غير موجب للعلم لكونه غير معصوم عن الخطأ فكذلك أقاويلهم بعد ما اجتمعوا لأن توهم الخطأ لا ينعدم بالاجتماع (٢) ، ألا ترى أن كل واحد منهم لما كان إنساناً قبل الاجماع فبعد الاجماع همناس وكل واحد من القادرين حالة الانفراد لا يصير عاجزاً بعد الاجتماع ، وكل واحد من العميان عند الانفراد لا يصير بصيراً بالاجتماع ولا تصير حملتهم أيضاً مهذه الصفة بعد الاجماع. وهذا الكلام ظاهر التناقضوالفساد فقد ثبت بالاجتماع ما لا يكون ثابتاً عند الانفراد في المحسوسات والمشروعات ؟ فإن الأفراد لايقدرون على حمل خشبة ثقيلة وإذا اجتمعوا قدروا على ذلك ، واللقمة الواحدة من الطعام والقطرة من الماء لا تكون مشبعة ولا مروية ثم عند الاجتماع تصير مشبعة ومروية ، وهذا لأن بالاجتماع يحدث ما لم يكن عند الانفراد وهوالدليل الجامع لهم على

<sup>&</sup>quot;(١) وفى العُبَانية والهندية : هو مذهب .

<sup>(</sup>٢) وفي المُمَانية والهندية : بالإجاع ـ

ما اتفقوا عليه ، وقد قررنا هذا فى آلحبر المتواتر ، ومن أنكر كون الإجماع حجة موجبة للما فقد أبطل أصل الدين فإن مدار أصول الدين ومرجع المسلمين إلى إجماعهم فالمنكر لذلك يسمى فى هدم أصل الدين . وسنقرر هذا فى آخر الفصل .

ثم الدليل على أن الإجاع من هذه الأمة حجة موجبة شرعاً، وأنهم إذا اجتمعوا على شيء فالحق فيها اجتمعوا عليه قطماً، وإذا اختلفوا في شيء فالحق لا يعدوهم أصلا الكتاب والسنة. أما الكتاب فقوله تعالى: «كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر» وكلمة «خير» بمعنى أفعل فيدل على النهاية في الحيرية وذلك دليل ظاهر على أن النهاية (١) في الحيرية فيها يجتمعون عليه، ثم فسر ذلك بأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وإنما جعلهم خير أمة بهذا، والمعروف المطلق ما هو حتى عند الله تعالى، فأما ما يؤدى إليه اجبهاد المجتهدين فإنه غير معروف مطلقاً إذ المجتهد يخطى، ويصيب ولكنه معروف في حقه على معنى أنه يلزمه العمل به ما لم يتبين خطؤه، فني هذا بيان أن المعروف المطلق ما يجتمعون عليه.

فإن قيل: هذا يقتضى كون كل واحد منهم آمراً بالمروف كا ذكرنا في موجب الجمع المضاف إلى جماعة وبالإجماع اجتهاد كل واحد منهم بانفراده لا يكون موجباً للملم قطماً . قلنا : لا بل المراد هنا أن جميع الأمة أو أكثرهم بهذه الصفة ، ونظيره قوله تمالى : « وإذ قلتم يا موسى لن نؤمن لك » . « وإذ قتلم نفساً فادارأتم فيها » وكان ذلك من بمضهم . ويقال في بذلة الكلام : بنو هاشم حكماء ، وأهل الكوفة فقهاء ، وإنما يراد بمضهم ، فيتبين بهذا التحقيق أن المراد بيان أن الأكثر من هذه الأمة إذا اجتمعوا على شيء فهو المدروف مطلقاً ، وأنهم إذا اختلفوا في شيء فالمعروف المطلق لا يعدو أقوالهم ، وقال تمالى : « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له المطلق لا يعدو أقوالهم ، وقال تمالى : « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له المحدى ، ويتبع غيرسبيل المؤمنين » الآية ، فقد جعل الله اتباع غير سبيل المؤمنين بمنزلة ما اجتمع عليه المؤمنون ، ولا يجوز أن يقال المراد اجتماع الخصلتين لأن في ذكرها دليلا على أن تأثير أحدها كتأثير الآخر ، بمنزلة قوله تمالى : « والذين لا يدعون مع الله دليلا على أن تأثير أحدها كتأثير الآخر ، بمنزلة قوله تمالى : « والذين لا يدعون مع الله دليلا على أن تأثير أحدها كتأثير الآخر ، بمنزلة قوله تمالى : « والذين لا يدعون مع الله

<sup>(</sup>١) وفي المثمانية والهندية : على أن نهاية الخبرية •

إلها آخر » إلى قوله: «ومن يفعل ذلك يلق أثاما » وأيد هذا قوله تعالى: «ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة » فني هذا تنصيص على أن من اتخذ وليجة من دون المؤمنين فهو بمنزلة من اتخذ وليجة من دون الرسول. وقال تعالى: «وليم كنن لهم دينهم الذى ارتضى لهم »وفيه تنصيص على أن المرضى عندالله ما هم عليه حقيقة ، ومعلوم أن الارتضاء مطلقاً لا يكون بالخطأ وإن كان المخطئ معذوراً وإنما يكون بما هو الصواب ، فعرفنا أن الحق ،طلقاً فيما اجتمعوا عليه . وقال تعالى: «وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس » والوسط العدل المرضى قال تعالى: «أوسطهم » أى أعدلهم وأرضاهم قولا ، وقال القائل:

#### \* هم وسط يرضى الأنام بحكمهم \*

أى عدل ، فني الوصف لهم بالمدالة تنصيص على أن الحق ما يجتمعون عليه ، ثم جملهم شهداء على الناس والشاهد مطلقاً من يكون قوله حجة ، فني هذا بيان أجاعهم حجة على الناس وأنه بموجب للملم قطعاً ، ولا معنى لقول من يقول الشهود في الحقوق عند القاضى وإن جعلت شهادتهم حجة فإنها لا تكون موجبة للملم قطعاً وهذا لأن شهادتهم حجة في حق القاضى باعتبار أنه مأمور بالقضاء بالظاهر فإن ما وراءه غيب عنه ولا طريق له إلى معرفته فيكون حجة بحسب ذلك ، وأماهنا فقد جعل الله تمالى هذه الأمة شهداء على الناس بما هو حق الله تمالى [على الناس وهو علام الفيوب لا تحتى عليه خافية فإن ما يكون حجة لحق (۱) الله تمالى (۲) على الناس ما يكون موصوفاً بأنه حق قطعاً ، كيف وقد جعل الله شهادتهم على الناس كشهادة الرسول عليهم ، فقال تمالى ، « ويكون الرسول عليهم شهيداً » وشهادة الرسول حجة موجبة للملم قطعاً لأنه معصوم عن القول بالباطل ، فتبين بهذه المقابات شهادة الأمة في حق الناس بهذه الصفة ، ولا يجوز أن يقال هذا في حكم الآخرة الأنه لا تفصيل في الآية ؛ ولأن مافي الآخرة يكون أداء الشهادة في مجلس القضاء والقاضى علام الفيوب عالم بحقائق الأمور فما لم يكونوا عالمين بما هو الحق في الدنيا لا يصلحون للأداء بهذه الصفة في الآخرة مع أن الشهادة في الآخرة مذكورة والقاضى علام الفيوب عالم بحقائق الأمور فما لم يكونوا عالمين بما هو الحق في الدنيا لا يصلحون للأداء بهذه الصفة في الآخرة مع أن الشهادة في الآخرة مذكورة من الأردة مذكورة منه أن الشهادة في الآخرة مذكورة مذكورة منه أن الشهادة في الآخرة مذكورة منه أن الشهادة في الآخرة مذكورة منه الميكون الميورة الميكورة أنه الميكور

<sup>(</sup>١) وفي الهندية : في حق الله .

<sup>(</sup>٢) ما بين المربعين زيادة من النسختين .

في الآيتين من كتاب الله تعالى في قوله تعالى : « فكيف إذا جثنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً » وفي قوله تعالى : « ويوم نبعث من كل أمة شهيداً » الآية ، فتبين أن المراد بما تلونا الشهادة بحقوق الله تمالى على الناس في الدنيا . ولا يقال كما وصف الله هـــذه الأمة بأنهم شهداء فقد وصف به أهل الكـتاب، قال تعالى : « يأهل الكتاب لم تصدُّون عن سبيل الله من آمن تبغوبها عوجاً وأنتم شهداء » وقال تعالى : « بما اسْتُحْفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء » ثم لم يدل ذلك على أن إجماعهم موجب للعلم وهذا لأن الله تعالى إنما جعلهم شهداء بما أخذ الميثاق به عليهم وهو بيان نمت رسول الله صلى الله عليه وسلم من كتابهم للناس ، كما قال تعالى : « وإذ أخذ الله ميثاق الذين أو توا الكتاب لُتُبَيِّنُنَّه » الآية ، ولو بينوا كان بيانهم حجة ، إلا أنهم لما تمنتوا واشتفلوا بالحسد وطلب الرياسة كفروا بذلك ، وإنما سماهم أهل الكتاب باعتبار ما كانوا عليه من قبل ولذلك جعلهم شهداء على حفظ الكتاب، فما لم يبدلوا كان قولهم حجة ، ولكنهم حرّ فوا وغيروا ذلك فلهذا لا يكون قولهم حجة ؟ فأما هنا فقد جمل الله هــذه الأمة شهداء على الناس ، فعرفنا أن قولهم حجة في إلزام حقوق الله على الناس(١) إلى قيام الساعة . ولا يقال فقد ثبت حق الله بما لا يوجب العلم قطماً نحو خبر الواحد والقياس وهذا لأن خبر الواحد حجة باعتبار أنه كلام رسول الله صلى عليه وسلم وقوله حجة موجبة للعلم قطماً ولكن امتنع ثبوت العلم به لشبهة فى النقل ، واحتمل ذلك لضرورة فقدنا رسول الله صلى عليه وسلم ، والقياس لا يكون حجة لإثبات الحكم ابتداء بل بتمدية الحكم الثابت بالنص إلى محل لا نص فيه ، واحتمل ذلك لضرورة حاجتنا إلى ذلك ؟ فأما هنا فقد جمل الله تمالى الأمة شهداء على الناس مطلقاً ، وذلك لا يكون إلا إذا كان الحق مطلقا فما يشهدون به .

فإن قيل: وصف الله تعالى إياهم بهذا لا يكون دليلا على أنه لا يتوهم اجماعهم على ما هو ضلالة ، كما فى قوله تعالى: « وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون » ففيه بيان أنه خلقهم للمبادة ثم لا يمنع ذلك توهم اجتماعهم على ترك العبادة . قلنا: اللام

<sup>(</sup>١) وفي المثمانية : حقوق الله تمالي الناس •

المذكور في قوله تمالى: « المحكونوا » يدل على أنه جملهم بهذه الصفة كرامة لمم ليكون قولهم حجة على الناس في حق الله ، كما يقول إنه جمل الناس أحراراً ليكونوا أهلا للملك فإنما يفهم منه أن الأهلية للملك ثابت لهم باعتبار الحرية ، فهاهنا أيضا يفهم من الآية أن قولهم حجة على الناس باعتبار صفة الوساطة لهم ، وهكذا كان يقتضى ظاهر قوله تمالى: « إلا ليعبدون » غير أنا لو حملنا على هذا الظاهر خرجت العبددة من أن ينالها ثواب أو عقاب بتركها ؛ لأن ذلك يثبت باختيار يكون من العبد عند الإقدام عليه ، فعرفنا أن المراد من قوله : « إلا ليعبدون » يكون من العبد عند الإقدام عليه ، فعرفنا أن المراد من قوله : « إلا ليعبدون » إلا وعليهم العبادة لى . وبان بترك الظاهر في موضع لقيام الدليل لا يمنع العمل بالظاهر فيما سواه ، وتبين أن ما نحن فيه نظير شهادة الرسول علينا كما ذكره الله معطوفاً على هذه الصفة لا نظير ما استشهدوا به .

وأما السنة فقد جاءت مستفيضة مشهورة في ذلك : فنها حديث عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من سرَّهُ بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة ؛ فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد » ومنها حديث مماذ رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاث لا يُعل عليهن قلب مسلم : إخلاص العمل لله تعالى ، ومناصحة ولاة الأمر ، ولزوم جماعة السلمين » ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : « يد الله مع الجاعة فمن شذ شذ فى النار » وقال عليه السلام : « من خالف الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه » وقال عليه السلام : « إن الله لا يجمع أمتى على الضلالة » ولما سئل عن الخميرة التى يتعاطاها الناس قال : « ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح » والآثار فى هذا الباب كثيرة تبلغ حد التواتر ؛ لأن كل واحد منهم إذا روى حديثاً فى هذا الباب كثيرة تبلغ حد التواتر ؛ لأن كل واحد منهم إذا روى حديثاً فى هذا الباب كثيرة تبلغ حد التواتر ؛ لأن كل واحد منهم إذا روى حديثاً فى هذا الباب كثيرة تبلغ حد التواتر ؛ لأن كل واحد منهم إذا روى حديثاً فى هذا الباب كثيرة تبلغ حد التواتر ؛ لأن كل واحد منهم إذا روى حديثاً فى هذا الباب كثيرة تبلغ حد التواتر ؛ لأن كل واحد منهم إذا روى حديثاً فى هذا الباب ثان عمه فى جمع ولم ينكر عليه أحد من ذلك الجمع فذلك بمنزلة المتواتر ، كالإنسان إذا رأى القافلة بعد انصرافها من مكة وسمع من كل فريق واحداً يقول : قد حججنا ، فإنه يثبت له علم اليقين بأنهم حجوا فى تلك السنة ، واحداً يقول : قد حججنا ، فإنه يثبت له علم اليقين بأنهم حجوا فى تلك السنة ،

<sup>(</sup>١) كان في الأصل: في هذا الباب منهم ، ولفظ منهم ساقط من النسختين .

وشى، من المعقول يشهد به ؟ فإن الله تعالى جعل الرسول خاتم النبيين وحكم ببقاء شريعته إلى يوم القيامة وأنه لا نبى بعده ، وإلى ذلك أشار رسول الله على الله عليه وسلم فى قوله: « لا تزال طائفة من أمتى على الحق ظاهرين لا يضرهم من ناوأهم » فلا بد من أن تكون شريعته ظاهرة فى الناس إلى قيام الساعة وقد انقطع الوحى بوفاته ، فعرفنا ضرورة أن طريق بقاء شريعته عصمة الله أمته من أن يجتمعوا على الضلالة فإن فى الاجتماع على الضلالة رفع الشريعة وذلك يضاد الموعود من البقاء ، وإذا ثبت عصمة جميع الأمة من الاجتماع على الضلالة ضاهى ما أجموا عليه المسموع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك موجب للعلم قطماً ، فهذا مثله . وهذا معنى ما قلنا إن عند الاجتماع يحدث ما لم يكن ثابتا بالأفراد ، وهو نظير القاضى إذا نفذ قضاء ما جتهاد فإنه يلزم ذلك على وجه لا يحتمل النقض ، وإن كان ذلك فوق الاجتهاد وكان خلك لصيانة القضاء الذى هو من أسباب الدين فلا أن يثبت هنا ما ادعينا صيانة لأصل الدين كان أولى .

فإن قيل: كيف يستقيم هذا [(١) وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس » وقال: « لا تقوم الساعة حتى لا يقال فى الأرض الله ؟ » قلنا: في صحة هذا الحديث نظر هو فى الظاهر نحالف لكتاب الله « الله ولى الذين آمنوا يخرجهم من الظاهات إلى النور » ومن كان الله وليه فهو ظاهر أبداً ، ومعنى قوله يخرجهم من الظاهات إلى النور: أى من ظاهات الكفر والباطل إلى نور الإيمان والحق، فذلك دليل على أن الحق ما يتفقون عليه فى كل وقت ، وقال تمالى: « هو الذى يصلى عليكم وملائكته » الآية ، ونو ثبت الحديث فالمراد بيان أن أهل الشر يغلبون فى آخر الزمان مع بقاء الصالحين المتمسكين بالحق فيهم ، والمراد بالحديث الآخر بيان الحال بين نفخة الفرع ونفخة البعث ؛ وإن قيام الساعة عند نفخة البعث ، وعند ذلك لم يبق فى الأرض من بنى آدم أحد حيا .

ثم الكلام بمد هذا في سبب الإجماع ، وركنه ، وأهلية من ينعقد به الإجماع ، وشرطه ، وحكمه .

<sup>(</sup>١) من هنا إلى : فإن قبل كيف يستقيم هذا . في الصفحة التالية زيادة من المثمانية والهندية .

### فصل السبب

قال رضى الله عنه : اعلم بأن سبب الإجماع قد يكون توقيفاً من الكتاب والسنة . أما الكتاب فنحو الإجماع على حرمة الأمهات والبنات ، سببه قوله تعالى : « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم » وأما من حيث السنة فنحو الإجماع على أن فى البدين الدية وفى إحداهما نصف الدية ، والإجماع على أنه لا يجوز بيع الطمام المشترى قبل القبض ، وما أشبه ذلك ؛ فإن سببه السنة المروية فى الباب . ومن ذلك ما يكون مستنبطاً بالاجتهاد على ما هو المنصوص عليه من الكتاب أو السنة ، وذلك نحو إجماعهم على توظيف الخراج على أهل السواد : فإن عمر رضي الله عنه حين أراد ذلك خالفه بلال مع جماعة من أصحابه حتى تلا عليهم قوله تعالى : « والذي حا. وا من بعدهم » قال : أرى لمن بمدكم في هذا النيء نصيباً فلو قسمتها بينكم لم يبق لمن بعدكم فيها نصيب. فأجموا على قوله ، وسبب إجماعهم هذا الاستنباط . ولما اختلفوا في الخليفة بمد رسول الله عليه السلام قال عمر : إن رسول الله اختار أبا بكر لأمر دينكم فيكون أرضى به لأمر دنياكم . فأجموا على خلافته ، وسبب إجماعهم هذا الاستنباط . ومنها ما يكون عنرأى . نحو إجماعهم على أجل العنين ، وإجماعهم على الحد على شارب الخمر على ما روى أن عمر رضي الله عنه لما شاورهم في ذلك قال على : إنه إذا شرب هذي وإذا هذي افترى وحد المفترين في كتاب الله ثمانون جلدة . وهكذا قاله ابن عوف . وكان على يقول : ما من أحد أقيم عليه حدا فيموت فأجد من ذلك في نفسي شيئًا إلا حد الخر فإنه ثبت بآرائنا. فإن قيل كيف يستقيم هذا ](١) وإثبات الحد بالرأى لا يكون ؟ قلنا : لا نقول إثبات أصل الحدكان بالرأى بل بالسنة وهو ما ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالضرب بالجريد والنمال في شرب الحمر إلا أنهم بالتفحص عرفوا مقدار ما ضرب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أن الذين كانوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ أربعون نفراً وضرب كل واحد بنعليه ، فنقلوا بالرأى من النعال إلى الجلدات استدلالًا بحد القذف وأثبتوا المقدار بالنص ، فأجموا أن حد الخمر ثمانون جلدة .

<sup>(</sup>١) إلى هذا انتهت الزيادة .

وكان ابن جرير رحمه الله يقول: الإجماع الموجب للعلم قطماً لا يصدر عنه الواحد ولا عن قياس؛ لأن خبر الواحد والقياس لا يوجب العلم قطماً فما يصدر عنه كيف يكون موجباً لذلك؟ ولأن الناس يختلفون في القياس هل هو حجة أم لا؟ فكيف يصدر الإجماع عن نفس الحلاف؟ وهذا غلط بين، فقد بينا أن إجماع هذه الأمة حجة شرعاً باعتبار عينه لا باعتبار دليله، فن يقول بأنه لا يكون إلا صادراً عن دليل موجب للعلم فإنه يجمل الإجماع لنواً وإنما يثبت العلم بذلك الدليل، فهو ومن ينكر كون الإجماع حجة أصلا سواء، وخبر الواحد والقياس وإن لم يكن موجباً للعلم بنفسه فإذا تأيد بالإجماع فذلك يضاهي ما لو تأيد بآية من كتاب الله أو بالمرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم والتقرير منه على ذلك فيصير موجباً للعلم من هذا الطريق قطعاً، وقد كان في الصدر الأول اتفاق على استمال القياس وكونه حجة على ما نبينه، وإنما أظهر الخلاف بعض أهل الكلام ممن لا نظر (١) له في الفقه، وبعض المتأخرين ممن لا علم له بحقيقة الأحكام وأولئك لا يعتد بخلافهم (٢) ولا يؤنس بوفاقهم.

ثم الإجماع الثابت بهذه الأسباب يثبت انتقاله إلينا بالطريق الذي يثبت به انتقال السنة المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذلك [تارة (٢٠] يكون بالتوار ، وتارة بالاشتهار ، وتارة بالآحاد ، وذلك بحو ما يروى عن عبيدة السلماني قال : ما اجتمع أصحاب رسولُ الله عليه وسلم على شيء كاجماعهم على المحافظة على الأربع قبل الظهر ، وعلى الإسفار بالفجر ، وعلى بحريم نكاح الأخت في عدة الأخت . وقال ابن مسمود وضي الله عنه في تكبيرات الجنازة : كل ذلك قد كان ، وقد رأيت أصحاب (٤٠) النبي صلى الله عليه وسلم يكبرون عليها أربعاً . ومن الناس من أنكر ثبوت الإجماع بخبر الواحد لأن الإجماع يوجب العلم قطماً وخبر الواحد لا يوجب ذلك ، وهذا خطأ بين ؟ فإن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم موجب للعلم أيضاً ثم يجوز أن يثبت ذلك بالنقل فإن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم موجب للعلم أيضاً ثم يجوز أن يثبت ذلك بالنقل

<sup>(</sup>١) وفي الهندية: لا بصر له •

<sup>(</sup>٢) بهامش الهندية : وهو النظام وداود الأصبهاني .

<sup>(</sup>٣) زيادة من الهندية .

<sup>(</sup>٤) وفي المُمَانية : محمد ، وفي الهندية : رسول الله -

بطريق الآحاد على أن يكون موجباً للممل دون العلم ، فكذلك الإجاع يجوز أن شبت بالنقل بطريق الآحاد على أن يكون موجباً العمل . وسنقرر هذا في بيان الحكم إن شاء الله تعالى .

### فصل الركن(١)

ركن الإجماع نوعان: العزيمة ، والرخصة . فالعزيمة هو اتفاق الكل على الحكم بقول سمع (٢) منهم ، أو مباشرة الفعل فيا يكون من بابه على وجه يكون ذلك موجوداً من العام والخاص فيا يستوى الكل فى الحاجة إلى معرفته لعموم البلوى فيه كتحريم الزنا والربا ، وتحريم الأمهات وأشباه ذلك ، ويشترك فيه جميع علماء العصر ، وفيا (٢) لا يحتاج العام إلى معرفته لعدم البلوى العام بهم فيه كرمة المرأة على عمها وخالها ، وفرائض الصدقات وما يجب فى الزروع والثمار وما أشبه ذلك ؛ وهذا لأن ركن الشيء ما يقوم به أصله فإنما يقوم أصل الإجماع فى النوعين بهذا .

وأما الرخصة وهو أن ينتشر القول من بعض علماء أهل (1) العصر ويسكت الباقون عن إظهار الحلاف وعن الرد على القائلين بعد عرض الفتوى عليهم أو صيرورته معلوماً لهم بالانتشار والظهور ، فالإجماع يثبت به عندنا . ومن العلماء من يقول بهذا الطريق لا يثبت الإجماع . ويحكى عن الشافعي رحمه الله أنه كان يقول : إن ظهر القول من أكثر العلماء والساكتون نفر يسير منهم بثبت به الإجماع ، وإن انتشر القول من واحد أو اثنين والساكتون أكثر علماء العصر لا يثبت به الإجماع .

وجه قولهم إن السكوت محتمل قد يكون للموافقة وقد يكون للمهابة والتقية مع إضار الخلاف والمحتمل لا يكون حجة خصوصاً فيما يوجب الملم قطماً ؟ ألا ترى أن فيما هو مختلف فيه السكوت لا يكون دليلاً على شيء لكونه محتملاً. ويستدلون على صحة هذه القاعدة بما روى أن عمر (٥) رضى الله عنه لما شاور الصحابة في مال فضل

<sup>(</sup>١) وفي العثمانية : في الركن .

<sup>(</sup>٢) وفى العُمَانية والهندية : يسمع .

<sup>(</sup>٣) وفي المثمانية والهندية : فيما بلا واو قبله .

<sup>(</sup>٤) لفظ ( أهل ) ساقط من النسختين .

<sup>(</sup>٥) وفي الهندية : عن عمر

عنده الهسلمين فأشاروا عليه بتأخير القسمة والإمساك إلى وقت الحاجة وعلى رضى الله عنه في القوم ساكت فقال له: ما تقول يا أبا الحسن ؟ فقال : لم تجمل يقينك شكا وعلمك جهلاً ؟ أرى أن تقسم ذلك بين المسلمين وروى فيه حديثاً ، فهو لم يجمل سكوته دايل الوافقة لهم حتى سأله ، واستخار (١) على رضى الله عنه السكوت مع كون الحق عنده في خلافهم . ولما شاور عمر الصحابة في إملاص (٢) المفيية التي بعث بها ففزعت فقالوا : إنما أنت مؤدب وما أردت إلا الخير فلا شيء عليك (٦) وعلى رضى الله ففزعت فقالوا : إنما أنت مؤدب وما أردت إلا الحسن ؟ فقال : إن كان هذا جهد رأيهم فقد أخطئوا ، وإن قاربوك فقد غشوك ، أرى عليك الغرة (١٠) . فقال : أنت صدقتنى . فقد استخار السكوت مع إضمار الخلاف ، ولم يجمل عمر سكوته دليل الموافقة حتى فقد استخار السكوت مع إضمار الخلاف ، ولم يجمل عمر سكوته دليل الموافقة حتى استنطقه . ولما بين ابن عباس حجته في مسألة المول للصحابة قالوا له : هلا قلت هذا لعمر ؟ فقال : كان رجلاً مهيباً فهبته ، وفي رواية منعني درته من ذلك .

وكان عيسى بن أبان يقول: ترك النكير لا يكون دليل الموافقة بدليل حديث ذى اليدين فإنه حين قال: أقصرت الصلاة أم نسيتها يا رسول الله ؟ فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبى بكر وعمر وقال: « أحق ما يقول ذو اليدين ؟ » ولو كان

<sup>(</sup>۱) وفى كشف البردوى: استجاز فى كلاالحرفين، واستخار بممنى اختار واستجاز السكوت: أى رأى السكوت جائزاً، والله أعلم ·

 <sup>(</sup>۲) وفى الغرب: الإملاس الإزلاق ، أواد المرأة الحامل تضرب فتملص جنينها: أى تزلقه وتسقطه قبل وقت الولادة ، فعل الضارب غرة ، من فسمر الإملاس الجنين فقد سها .

<sup>(</sup>٣) وفى كشف البردوى ج ٣ ص ٢٢٩ وما روى أن امرأة غاب عنها زوجها فبلغ عمر رضى الله عنه أنها تجالس الرجال وتتحدثهم وأشخص إليها ليمنها عن ذلك فأماصت من هيبته ، فشاور الصحابة فى ذلك فقالوا: لا غرم عليك إنما أنت مؤدب وما أردت إلا الخبر وعلى رضى الله عنه ساكت فى القوم فقال: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال إن كان هذا جهد رأيهم فقد أخطئوا وإن قاربوك أى طلبوا قربتك فقد غشوك أى خانوك ، أرى عليك الفرة ، فقال: أنت صدقتنى ، وقد استجاز على السكوت مع إضار الحلاف ، ولم يجمل عمر رضى الله عنه سكوته دليل الموافقة حتى استنطقه اه ، قلت وروى البيهتي فى سننه عن شهر بن حوشب أن عمر صاح بامرأة فأسقطت فأعتى عمر غرة ، وقال منقطم .

<sup>(</sup>٤) الغرة: بياض فى جهة الفرس قدر الدرهم ، وغرة المال خياره ومنه الحديث: « وجعل فى الجنبن غرة عبداً أو أمة »: أى رقيقاً أو مملوكا ثم أبدل عبداً أو أمة . وقيل أطلق اسم الفرة وهى الوجه على الحجلة كما قيل رقبة ورأس فكأنه قيل وجعل فيه نسمة عبداً أو أمة . وقيل أراد الحيار دون الرذال الحرمن الفرب ملتقطاً .

ترك النكير دليل الموافقة لاكتنى به يسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ولما استنطقهم في الصلاة من غير حاجة . وكان الكرخي رحمه الله يقول : السكوت على النكير فيا يكون مجهداً فيه لا يكون دليل الموافقة لأنه ليس لأحد المجهدين أن ينكر على صاحبه باجتهاده ، وليس عليه أن يبين له ما أدى إليه اجتهاده فالسكوت في مثله لا يكون دليل الموافقة .

وجه قولنا أنه لو شرط لانعقاد الإجماع التنصيص من كل واحد منهم على قوله وإظهار الموافقة مع الآخرين قولاً أدى إلى أن لا ينعقد الإجماع أبداً ؛ لأنه لا يتصور اجتماع أهل المصر كلهم على قول يسمع ذلك منهم إلا نادراً ، وفي العادة إنما يكون ذلك بانتشار الفتوى من البعض وسكوت الباقين ، وفي انفاقنا على كون الإجماع حجة وطريقاً لمعرفة الحكم دليل على بطلان قول هذا القائل؟ وهذا لأن المتعذر كالممتنع؟ ثم تعليق الشيء بشرط هو ممتنع يكون نفيًا لا صلة فكذا تعليقه بشرط هو متعذُّر ؟ وهذا لأن الله تمالى رفع عنا الحرج كما لم يكلفنا ما ليس في وسعنا ، وليس في وسع علماء العصر السماع من الذين كانوا قبلهم بقرون فكان ذلك ساقطاً عنهم فكذلك يتمذر السماع من جميع علماء العصر ، والوقوف (١) على قول كل واحد منهم في حكم حادثة حقيقة لما فيه من الحرج البين ، فبنبغي أن يجعل اشتهار الفتوى من البعض والسكوت من الباقين كافياً في انعقاد الإجماع ؛ لأن الساممين من العلماء المجتهدين لا يحل لهم السكوت عن إظهار الخلاف إذا كان الحكم عندهم خلاف ماظهر وسكوتهم محمول على الوجه الذي يحل ، فبهذا الطريق ينقطع ممنى التساوى في الاحتمال ويترجع جانب إظهار الموافقة ، ومثل هذا السكوت لا يرجح أحد الجانبين فيما يكون مختلفاً فيه فيبقى محتملاً على ظاهره ؟ ولهذا قال الشافعي رحمه الله : إنما يثبت الإجماع إذا اشتهر القول من أكثرهم لأن هذا القدر مما يتأتى وإقامة السكوت مقام إظهار الموافقة لدفع الحرج فيتقدر بقدره ، ولا حرج في اعتبار ظهور القول من الأكثر ؛ ولأن الأقل يجمل تبماً للأكثر ، فإذا كان الأكثر سكوتاً يجمل ذلك كسكوت الكل، وإذا ظهر القول من الأكثر يجمل كظهوره من الكل . ولكنا نقول : الممنى الذي لأجله

<sup>(</sup>١) كذا في المثمانية والهندية : وكان في الأسل فالوثوف •

جعل سكوت الأقل بمنزلة إظهار الموافقة أنه لا يحل لهم ترك إظهار الخلاف إذا كان الحسكم عندهم خلاف ذلك ، وهذا المعنى فيما يشتهر من واحد أو اثنين أظهر ؛ لأن تمكن الأكثر من إظهار الخلاف يكون أبين فلأن يجعل سكوتهم عن إظهار الخلاف بعد ما اشتهر القول دليل الموافقة كان أولى .

وأما حديث القسمة فإنما سكت على رضى الله عنه لأن ما أشاروا به على عمر كان حسناً ؟ فإن للإمام أن يؤخر القسمة فيما يفضل عنده من إلمال ليكون معدا لنائبة تنوب المسلمين ، ولكن كان القسمة أحسن عند على لأنه أقرب إلى أداء الأمانة والحروج عما يحمل من العهدة ، وفي مثل هذا الموضع لا يجب إظهار الخلاف ولكن إذا سئل يجب بيان الأحسن ، فلهذا سكت على في الابتداء وحين سأله بين الوجه الأحسن عنده .

وكذا حديث الإملاص فإن ما أشاروا به من الحكم كان صواباً ؛ لأنه لم يوجد من عمر رضى الله عنه مباشرة صنع بها ولا تسبب هو جناية ، ولكن إلزام الغرة مع هذا يكون أبعد من القيل والقال ، ويكون أقرب إلى بسط العدل وحسن الرعاية فلهذا سكت في الابتداء ولما استنطقه بين أولى الوجهين عنده ؛ يوضحه أن مجرد السكوت عن إظهار الخلاف لا يكون دليل الموافقة عندنا مابق مجلس المشاورة ولم يفصل الحكم بعد ، فإنما يكون هذا حجة أن لو فصل عمر الحكم بقولهم أو ظهر منه توقف في الجواب وبكون على رضى الله عنه ساكتاً بعد ذلك ولم ينقل هذا ، فإنما يحمل سكوته في الابتداء على أنه لتجربة أفهامهم ، أو لتعظيم الفتوى الذي يريد إظهاره باجتهاده حتى لا يزدرى به أحد من السامعين ، أو ليروى النظر في الحادثة ويميزه من الأشباه حتى يتبين له ماهو الصواب فيظهره ، والظاهر أنه لو لم يستنطقه عمر رضى الله عنه لكان هو بين مايستقر عليه رأيه من الجواب قبل إبرام الحكم وانقضاء مجلس المشاورة .

فأما حديث ابن عباس فقد قيل إنه لا يكاد يسح لأن عمر رضى الله عنه كان يقدم ابن عباس رضى الله عنهما ، وكان يدعوه في مجلس<sup>(۱)</sup> الشوري مع الكبار من

<sup>(</sup>١) أفظ ( مجلس ) ساقط من النسختين .

الصحابة لا عرف من فطنته وحسن ذهنه وبصيرته ، وقد أشار عليه بأشياء فقبل ذلك واستحسنه (۱) وكان يقولله : غص ياغواص ، شنشنة أعرفها من أخزم (۲) يعنى أنه شبه (۱) العباس في رأيه ودهائه ، فكيف يستقيم مع هذا أن يقال إنه امتنع من بيان قوله وحجته لعمر مهابة له ؟ وإن صح فهذه ألهابة إنحاكان باعتبار ماعرف من فضل رأى عمر وفقهه فمنعه ذلك من الاستقصاء في المحاجة معه كما يكون من حال الشبان مع ذوى الأسنان من المجتهدين في كل عصر ؛ فإنهم يهابون الكبار فلا يستقصون في المحاجة معهم حسب ما مفعلون مع الأقران ، ومتى كان [ الناس (٤) ] في تقية من عمر في إظهار الحق مع قوله عليه الصلاة والسلام : « أينا دار الحق فعمر في وكان ألين وأسرع قبولا للحق من غيره حتى كان يشاورهم ويقول لهم : لاخير فيكم إذا لم تقولوا لنا ، ولاخير فينا إذا لم نسمع منكم ، رحم الله امرا أهدى إلى أخيه عيوبه . فع طلب البيان منه بهذه الصفة لا يتوهم أن بها به أحد فلا يظهر عنده حكم عليه مهابة له .

وحديث ذى اليدبن رضى الله عنه قلنا مجرد السكوت عن النكير لا بكون دليل الموافقة عندنا ، ولكن مع رك إظهار ماهو الحق عنده بعد مضى مدة المهلة ، ولم توجد هذه الصفة في حديث ذى اليدين ، فإنه كما أظهر مقالته سأل رسول الله أبا بكر وعمر رضى الله عنهما وكان السكلام فى الصلاة يومئذ مباحاً في كان هناك ما يمنعهم من السكلام ، وأحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتعرف ما عندهم من خلاف له أو وفاق ، وذلك مستقيم قبل أن يحصل المقصود بالسكوت وإن كان يحصل ذلك بسكوتهم عن إظهار الخلاف أن لو قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لإتمام الصلاة ولم يستنطقهم ،

<sup>(</sup>١) ونقل صاحب الكشف هذهالعبارة فغال : وقد أشار إليه بأشياء فقبلها منه استحسنها .

<sup>(</sup>۲) وفي المغرب: وفي مثل شغفنة أعرفها من أخزم وهي الطبيعة والعادة تضرب في قرب الشبه ، وقد يمثل به عمر رضى الله عنه لابن عباس رضى الله عنهما يشبهه بأبيه لأنه فيا يقال لم يكن القرشي رأى مثل رأى العباس . وأول من قال هذا جد حاتم لأنه ابن عبد الله بن سعد ابن الحصرج بن امرىء القيس بن عدى بن أخزم بن أبى أخزم الطائي . كذا أثبت نسبه في النفي وذلك أن حاتما حين نشأ وتقبل أخلاق أخزم في الجود قال جده : شنشنة أعرفها من أخزم .

<sup>(</sup>٣) وفي والهندية : يشبه ٠

<sup>(</sup>٤) زيادة من العثمانية والهندية .

وكذلك ماقاله الكرخى رحمه الله فهو خارج على هذا الحرف ؟ لأنا لا بجمل مجرد السكوت عن النكير دليل الموافقة بل ترك إظهار ما عنده مما هو محالف لما انتشر وهذا واجب على كل مجتهد من علماء العصر ، لا يباح له السكوت عنه بعد ما انتشر قول بخلاف قوله وبلغه ذلك ، فإنما يحمل السكوت على الوجه الذي يحل له شرعاً ، ولهذا اعتبرنا في ثبوت الإجماع بهذا الطريق أن يسكت بعد عرض الفتوى عليه ؟ لأنه مالم يبلغه قول هو مخالف لما عنده ومالم يسأل عنه لا يلزمه البيان ، وإنما يكون ذلك بعد عرض الفتوى عليه وبعد مضى مدة المهلة أيضاً لأنه يحتاج إلى التروى وإلى رد الحادثة إلى الأشباه ليميز الأشبه بالحادثة من بين الأشباه برأيه ، ولا يتأتى ذلك الا بعدة ، فإذا مضت المدة ولم يظهر خلاف ما بلغه كان ذلك دليلاً على الوفاق باعتبار العادة .

فإن قيل: كان ينبنى أن لا تنتهى هذه المدة إلا بموته لأن الإنسان قد يكون متفكراً فى شيء مدة عمره فلا يستقر فيه رأيه على شيء ، وقد يرى رأياً فى شيء ثم يظهر له رأى آخر فيرجع عن الأول ، فعلى هذا مدة التروى لا تنتهى إلا بموته . قلنا: لا كدلك بل إذا مضى من المدة ما يتمكن فيه من النظر والاجتهاد فعليه إظهار ما تبين له باجتهاده من توقف فى الجواب أو خلاف أو وفاق ولا يحل له السكوت عن الإظهار إلا عند الموافقة ، وبعد ما ثبت الإجماع بهذا الطريق فليس له أن يرجع عنه برأى يعرض (۱) له ؟ لأن الإجماع موجب للعلم قطعاً بمزلة النص فكما لا يجوز ترك العمل بالنص باعتبار رأى يعترض له لا يجوز نخالفة الإجماع برأى يعترض له بعد ما انعقد الإجماع بدليله ، وكذلك إن لم يعرض عليه الفتوى ولكن اشتهر الفتوى فى الناس على وجه يعلم أنه بلغ ذلك الساكتين من علماء العصر فإن ذلك بقوم مقام العرض عليهم لأنه يجب علمهم إظهار الخلاف الذى عندهم إن كانوا (۲) يعتقدون خلاف دلك على وجه ينتشر هذا الخلاف منهم كما انتشر القول الأول ، ليكون ألثاني معارضاً على وجه ينتشر هذا الخلاف منهم كما انتشر القول الأول ، ليكون ألثاني معارضاً على وجه ينتشر هذا الخلاف منهم كما انتشر القول الأول ، ليكون ألثاني معارضاً على وجه ينتشر هذا الخلاف منهم كما انتشر القول الأول ، ليكون ألثاني معارضاً على وجه ينتشر هذا الخلاف منهم كما انتشر القول الأول ، ليكون ألثاني معارضاً على وجه ينتشر هذا الخلاف منهم كما انتشر القول الأول ، ليكون ألثاني عدم الإنتشار

<sup>(</sup>١) وفي العثمانية والهندية : يعترض ـ

<sup>(</sup>٣) وفي العثمانية : إذا كانوا .

دليل على الموافقة . بهذا الطريق أثبتنا كون القرآن معجزاً ؛ لأن العرب ما عارضوا بمثله ولو فعلوا لانتشر ذلك ، وعجزهم عن المعارضة بعد التحدى دليل على أنه معجز .

فإن قيل : فقد اشتهر فتوى الناس<sup>(١)</sup> بجواز المزارعة بمد أبى حنيفة قولا وفعلاً مع سكوت أصحاب أبى حنيفة عن النكير ولم يكن ذلك دليل الموافقة . قلنا : كما انتشر ذلك فقد انتشر أيضاً الخلاف من أصحاب أبي حنيفة لمن أجاز المزارعة محاجة ومناظرة ؟ وإنما تركوا التشنيع على من يباشر ذلك لأنه ظهر عند الناس نوع رجحان لقول من أجازها فأخذوا بذلك ، وذلك يمنع القائلين بفسادها من أن يظهروا منع الناس من ذلك لعلمهم أن الناس لا يمتنعون باعتبار ما ظهر لهم ، بمنزلة القاضي إذا قضي في فصل مجتهد فيه فإنه لا يجب على المجتهد الذي يمتقد خلافه أن يظهر للناس خطأ القاضي ، لعلمه أن الناس لا يأخذون بقوله ، ولاعتقاده أن قضاء القاضي بما قضي به نافذ وأن ذلك الجانب ترجح بالقضاء ، فترك النكير على من يباشر المزارعة بهذه المثابة . يحقق ما قلنا أن من عادة المتشاورين من العوام في شيء يهمهم من أمر الدنيا ويتعلق به بعض مصالحهم أنالبعض إذا أظهر فيه رأياً وعند البعض خلاف ذلك فإنهم لايمتنعون من إظهار ما عندهم إلا نادراً ولا يبني الحسكم على النادر ، فإذا كان هذا في أمر الدنيا مع أن السكوت عن الإظهار يحل فيه شرعاً فلأن يكون أمر الدين وما يرجم إلى إظهار حَكُمُ الله تعالى بهذه الصفة حتى يكون السكوت فيه دليل الوفاق كان أُولى ، فَكُذُلُكُ (٢) العادة من حال من يسمع ما هو مستبعد عنه أن لا يمتنع من إظهار النكير عنده (٣) بل يكون ذلك جل همه (١) ؛ ألا ترى أنه لو أخبر مخبر أن الخطيب يوم الجمعة لما صعد المنبر رماه إنسان بسهم فقتله وسمع ذلك منه قوم شهدوا الجمعة ولم يمرفوا من ذلك شيئاً فإنه لا يكون في همتهم شيء أسبق من إظهار الإنكار عليه ، وقد بينا أن ما عليه العادة الظاهرة لا يجوز تركه في الأحكام ، فتبين باعتبار هذه المادة (٥) أن السكوت دليل الموافقة ، ونحن نعلم أنه قدكان عند الصحابة أن إجماعهم

<sup>(</sup>١) وفي الهندية والنسخة بهامش الأصل: فيما بين الناس •

<sup>(</sup>٢) وفي العثمانية والهندية : وكذلك ٠

<sup>(</sup>٣) لفظ ( عنده ) ساقط من العثانية والهندية .

<sup>(</sup>٤) وفي العُمَانية والهندية : جل همته .

<sup>(</sup>٠) كان في الأصل : هذه المسألة .

حجة موجبة للعلم قطعاً ، فإذا علم الساكت هذا يفترض عليه بيان ما عنده ليتحقق الخلاف ويخرج ما اشتهر من أن يكون حكم الحادثة قطعاً ، والسكوت إن لم يدل على الموافقة فلا إشكال أنه لا يدل على الخلاف .

ومن هذا الجنس ما إذا اختلفوا في حادثة على أقاويل محصورة ؟ فإن المذهب عندنا أن هذا يَكُون دليل الإجاع منهم على أنه لا قول في هذه الحادثة(١) سوى هذه الأقاويل حتى ليس لأحد أن يحدث فيه قولاً آخر برأيه . وعند بمضهم هدا من باب السكوت الذي هو محتمل أيضاً فكما لا يدل على نني الحلاف لا يدل على نني قول آخر في الحادثة فإن ذلك نوع تعيين ولا يثبت بالمحتمل . ولكنا نقول : قد بينا أنهم إذا اختلفوا على أقاويل فنحن نعلم أن الحق لا يعدو أقاويلهم ، وهذا بمزلة التنصيص منهم على أن ما هو الحق حقيقة في هذه الأقاويل ، وماذا بعد الحق إلا الضلال . وكذلك هذا الحكم في اختلاف بين أهل كل عصر إلا على قول بعض مشايخنا ؟ فإنهم يقولون هذا في أقاويل الصحابة خاصة لما لهم من الفضل والسابقة ، ولكن الممنى الذي أشرنا إليه يوجب المساواة ، وعلى هذا قالوا فيما ظهر من بعض الحلفاء عن الصحابة أنه قال في خطبته على المنبر ولم يظهر من أحد منهم خلاف لذلك فإن ذلك إجماع منهم بهذا الطريق . وقد قال بعض من لايعبأ بقوله : الإجماع الموجب للعلم قطماً لا يكون إلا في مثل ما اتفق عليه الناس من موضع الكعبة وموضع الصفا والمروة وما أشبه ذلك ، وهذا ضميف جدا ؛ فإنه يقال لهذا القائل : بأى طريق عرفت إجماع المسلمين على هذا ؟ بطريق سماعك نصا من كل واحد من آحادهم ؟ فإن قال نعم ظهر للناس كذبه ، وإن قال لا ولكن بتنصيص البعض وسكوت الباقين عن إظهار الخلاف، فنقول كما ثبت بهذا الطريق الإجاع منهم على هذه الأشياء التي لا يشك فيها أحد ف كذلك ثبت الإجاع منهم بهذا الطريق في الأحكام الشرعية .

## فصل الأهلية

زعم بعض الناس أن الإجماع الموجب للعلم لا يكون إلا باتفاق فرق الأمة أهل الحق وأهل الضلالة جميماً ، لأن الحجة إجماع الأمة ومطلق اسم الأمة يتناول الحكل .

<sup>(</sup>١) وفي نسخة على هامش الأصل : في هذه المسألة .

فأما المذهب عندنا أن الحجة اتفاق كل عالم مجتهد ممن هو غير منسوب إلى هوى ولا مملن بفسق في كل عصر ؛ لأن حكم الإجماع إنما يثبت باعتبار وصف لا يثبت إلا بهذه الممانى وذلك صفة انوساطة كما قال تعالى : « وكذلك جملناكم أمة وسطاً » وهو عبارة عن الخيار العدول المرضيِّن ، وصفة الشهادة بقوله : « لتكونوا شهداء على الناس » فلا بد من اعتبار الأهلية لأداء الشهادة ، وصفة الأمم بالمروف ، وذلك يشير إلى فرضية الاتباع فما يأمرون به وينهون عنه وإنما يفترض اتباع العدل المرضى فما يأمر به ، وثبوته بطريق الكرامة على الدين والمستحق للكرامات مطلقاً من كانُ بهذه الصفة . فأما أهل الأهواء فمن يكفر في هواه فاسم الأمة لا يتناوله مطلقاً ولا هو مستحق للكرامة الثابتة للمؤمنين ، ومن يضلل في هواه إذا كان يدءو الناس إلى ما يعتقده فهو يتعصب لذلك على وجه يخرج به إلى صفة السفه والمجون فيكون متهماً في أمر الدين لا معتبر بقوله في إجماع الأمة ؛ ولهذا لم يعتبر خلاف الروافض في إمامة أبي بكر ، ولا خلاف الخوارج في خلافة على . فإن كان لا يدءو الناس إلى هواه ولكنه مشهور به ، فقد قال بعض مشامخنا فيما يضلل هو فيه لا معتبر بقوله ؟ لأنه إنما يضلل لمخالفته نصا موجباً للعلم فكل قول كان بخلاف النص فهو باطل ، وفيما سوى ذلك يعتبر قوله ، ولا يثبت الإجماع مع مخالفته لأنه من أهل الشهادة ولهذا كان مقبول الشهادة في الأحكام . قال رضى الله عنه : والأصح عندى أنه إن كان منهما بالهوى ولكنه غير مظهر له فالجواب هكذا ، فأما إذا كان مظهراً لهواه فإنه لا يعتد بقوله في الإجماع ؛ لأن المعني الذي لأجله قبلت. شهادته لا يوجد هنا فإنها تقبل لانتفاء تهمة الكذب، على ما قال محمد رحمه الله : قوم عظموا الذنوب حتى جعلوها كفراً لا يتهمون بالكذب في الشهادة . وهذا يدل على أنهم لا يؤتمنون في أحكام الشرع ولا يعتبر قولهم فيه؛ فإن الخوارج هم الذين يقولون إن الذنب نفسه كفر وقد أكفروا أكثر الصحابة الذين عليهم مدار أحكام الشرع ، وإنما عرفناها بنقلهم فكيف يعتمد قول هؤلاء في أحكام الشرع وأدنى ما فيه أنهم لا يتعلمون ذلك إذا كانوا يمتقدون كفر الناقلين . ولا معتبر بقول الجهال في (١) الأحكام ، فأما من كان (٢) محقا في اعتقاده

<sup>(</sup>١) وفي المثمانية : بالإجاع . وفي الهنديه : في الإجاع .

<sup>(</sup>٢) وفي العُمانية والهندية : يكون .

ولكنه فاسق في تماطيه فالمراقيون يقولون لا يمتد بقوله في الإجاع أيضاً ، لأنه ليس بأهل لأداء الشهادة ؛ ولأن التوقف في قوله واجب بالنص وذلك ينني وجوب الاتباع . قال رضى الله عنه : والأصح عندى أنه إذا كان مماناً لفسقه فكذلك المجاواب ؛ لأنه لما لم يتحرز من إعلان ما يمتقده باطلا فكذلك لا يتحرز من إعلان قول يمتقد بطلانه باطناً ، فأما إذا لم يكن مظهراً للفسق فإنه يمتد بقوله في الإجماع وإن علم فسقه حتى ترد شهادته ؛ لأنه لا يخرج بهذا من الأهلية للشهادة أصلا ولا من الأهلية للكرامة بسبب الدين ؛ ألا ترى أنا نقطع القول لمن يموت مؤمناً مصراً على فسقه أنه لا يخلد في النار ، فإذا كان هو أهلاً للكرامة بالجنة في الآخرة فكذلك في الدنيا باعتبار قوله في الإجماع . فأما كونه عالماً مجهداً فهو ممتبر في الحكم الذي يختص بمعرفته والحاجة إليه الماماء ، وعلى هذا قلنا : من يكون متكلماً غير عالم بأصول يختص بمعرفته والحاجة إليه الماماء ، وعلى هذا قلنا : من يكون متكلماً غير عالم بأصول الفقه والأدلة الشرعية في الأجماع ، لأن هذا فيم يبنى عليه حكم الشرع بمنزلة الماى الشرعية لايمتد بقوله في الإجماع ؛ لأن هذا فيما يبنى عليه حكم الشرع بمنزلة الماى ولا يمتد بقول الماى في إجماع علماء العصر ؛ لأنه لا هداية له في الحكم الحتاج إلى ممرفته ، فهو بمنزلة الجنون حتى لا يمتد بمخالفته .

ثم قال بعض العلماء الذين هم بالصفة التي قلنا من أهل العصر: مالم يبلغوا حدا لا يتوهم عليهم التواطوء على الباطل لا يثبت الإجماع الموجب للعلم باتفاقهم ؟ ألا ترى أن حكم التواتر لا بثبت بحبرهم مالم يبلغوا هذا الحد، فكذلك حكم الإجماع بقولهم ؟ لأن بكل واحد منهما يثبت علم اليقين. والأصح عندنا أنهم إذا كانوا جماعة واتفقوا قولاً أو فتوى من البعض مع سكوت الباقين فإنه ينعقد الإجماع به وإن لم يبلغوا حد التواتر، بخلاف الحبر فإن ذلك محتمل للصدق والكذب فلا بد من مراعاة معنى ينتقى به تهمة الكذب بكثرتهم ؟ ألا ترى أن صفة العدالة لا تعتبر هناك، وهذا إظهار حكم ابتداء ليس فيه من معنى احمال تهمة الكذب شيء إنما فيه توهم الخطأ، فإذا كانوا جماعة فالأمن عن ذلك ثابت شرعاً كرامة لهم بسبب الدين وصفة العدالة على ما قررنا.

<sup>(</sup>١) وفي الهندية : لا يعتبر .

فإن قيل لا يؤمن على هؤلاء إعلان الفسق أو الضلالة أو الردة مثلاً بعد ما انعقد الإجماع منهم ، فكيف يؤمن الخطأ باعتبار اجباعهم ؟ وعن هذا الكلام جوابان لمشايخنا رجهم الله : أحدها أنا لا نجوز هذا على جماعتهم بعد ما كان إجماعهم موجباً للعلم في حكم الشرع فإن الله تعالى يعصمهم من ذلك ؟ لأن إجماعهم صار بمنزلة النص عن صاحب الشريعة ؟ فكا أن الرسول صلى الله عليه وسنم كان معصوماً عن هذا نقطع القول به لأن قوله موجب للعلم فكذلك جماعة العلماء إذا ثبت لهم هذه الدرجة ، وهو أن قولهم موجب للعلم كرامة بسبب الدين . والثاني أنه وإن تحقق هذا منهم فإن الله تعالى يقيم آخرين مقامهم ليكون الحكم ثابتاً بإجماعهم ؟ لأن الدين محفوظ إلى قيام الساعة على ما قال رسول الله عليه السلام : « لاترال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق حتى بأني أمر الله » فما يعترض على الأولين لا يؤثر في حكم الإجماع لقيام أمثالهم مقامهم ، بمنزلة موتهم ،

وقال بعض العلماء: الإجماع الموجب للعلم لا يكون إلا بإجماع الصحابة الذين كانوا خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ لأنهم صحبوه وسمعوا منه علم التنزيل والتأويل، وأننى عليهم في آثار معروفة فهم المختصون بهذه الكرامة. وهذا ضعيف عندنا فإن النبي صلى الله عليه وسلم كما أثنى عليهم فقد أثنى على من بعدهم فقال: «خير الناس قرنى (۱) الذين أنا فيهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » فني هذا ييان أن أهل كل عصر يقومون مقامهم في صفة الخيرية إذا كانوا على مثل اعتقادهم، والمعانى التي بيناها لإثبات هذا الحكم بها (۲) من صفة الوساطة والشهادة والأمر بالمعروف لا يختص بزمان ولا بقوم ، وثبوت هذا الحكم بالإجماع لتحقيق بقاء حكم بالمعروف لا يختص بزمان ولا بقوم ، وثبوت هذا الحكم بالإجماع لتحقيق بقاء حكم الشرع إلى قيام الساعة وذلك لا يتم مالم تجعل إجماع أهل كل عصر حجة كإجماع الصحابة رضى الله عنهم .

فإن قيل : فأبو حنيفة رحمه الله قال بخلاف هذا لأنه قال : ما جاءنا عن الصحابة التبعين عن التابعين كاحناهم ، وما جاءنا عن التابعين كاحمناهم ، قلنا : إنما قال ذلك لأنه كان من جملة التابعين

<sup>(</sup>١) وفي العثمانية : الذي

<sup>(</sup>٢) وفي العثمانية : سها بالنص من .

فإنه رأى أربعة من الصحابة: أنس بن مالك وعبد الله بن أبى أوفى ، وأبو الطفيل ، وعبد الله بن حارث بن حزء الزبيدى رضى الله عنهم ، وقد كان ممن يجتهد فى عهد (۱) التابعين ويعلم الناس حتى ناظر الشعبى فى مسألة النذر بالمصية فما كان ينعقد إجماعهم بدون قوله فلهذا قال ذلك لا لأنه كان لا يرى إجماع من بعد الصحابة حجة .

ومن الناس من يقول: الإجماع الذى هو حجة إجماع أهل المدينة خاصة لأنهم أهل حضرة الرسول وقد بين رسول الله عليه السلام خصوصية تلك البقعة في آثار فقال: « إن الإسلام ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها » وقال عليه السلام: « إن الدجل لا يدخلها » وقال عليه السلام: « من أراد أهلها بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء » وقال عليه السلام: « إن المدينة تنفى الحبث كما ينفى الكير خبث الحديد » ولكن ماقررنا من الماني لا يختص بمكان دون مكان. ثم إن كان مراد القائل أهلها الذين كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا لا ينازع فيه أحد ، وإن كان المراد أهلها في كل عصر فهو قول باطل ، لأنه ليس في بقمة من البقاع اليوم في دار الإسلام قوم هم أقل علماً وأظهر جهلا وأبعد عن أسباب الخير من الذين هم بالمدينة فكيف يستجاز القول بأنه لا إجماع في أحكام الدين إلا إجماعهم ؟ والمراد بالآثار حال المدينة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كانت الهجرة فريضة بالآثار حال المدينة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كانت الهجرة فريضة عان المسلمون يجتمعون فيها وأهل الخبث والردة لا يقرون فيها ، وقد تكون البقعة عروسة وإن كان من يسكنها على غير الحق ؛ ألا ترى أن مكة كانت محروسة عام الفيل مع أن أهلها كانوا مشركين يومئذ .

ومن الناس من يقول لا إجماع إلا لمترة الرسول (٢) لأنهم المخصوصون بقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسباب المز ، قال عليه السلام : « إنى تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتى إن تمسكتم بهما لم تضلوا بعدى » وقال تمالى : « إنما يريد الله ليذهب عنكم الرِّجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً » .

<sup>(</sup>١) وفي نسخة : عصر ، كذا بهامش الأصل.

<sup>(</sup>٢) وفي الهندية : رسول الله .

ولكنا نقول: أنواع الكرامة لأهل البيت متفق عليه ، ولكن حكم الإجماع الموجب للعلم باعتبار نصوص ومعانى لا يختص ذلك بأهل البيت ، والنسب ليس من ذلك فى شىء فالتخصيص به يكون زيادة ، كيف وقد قال تعالى: « واتبع سبيل من أناب إلى " فكل من كان منيباً إلى ربه فهو داخل فى هذه الآية ، وهو مراد بقوله تعالى: « ويتبع غير سبيل المؤمنين » كما ذكرنا من الاستدلال به .

#### فصل الشرط

زعم بعض الناس أن انقراض المصر شرط لثبوت حكم الإجماع . وهو قول الشافعي رحمه الله أيضاً ؛ لأن قبل انقراض المصر إذا بدا لبعضهم رأى خلاف رأى الجاعة فإن ما ظهر له في الانتهاء بمنزلة الموجود في الابتداء ولو كان موجوداً لم ينعقد إجماعهم بدون قوله ف كذلك إذا اعترض له ذلك ، ولايقع الأمن عن هذا إلا بانقراض المصر على ذلك الإجماع ؛ ألا ترى أن أبا بكر رضى الله عنه كان يسوى بين الناس في المطايا وكانوا لايخالفونه في ذلك ، ثم فضل على رضى الله عنه في المطايا في خلافته ولا يظن به مخالفة الجماعة (١) ، فعرفنا أن بدون انقراض المصر لا يثبت حكم الإجماع ، وقال على رضى الله عنه : انفق رأيي ورأى عمر على أن أمهات الأولاد لا يبعن ، وأنهن أحرار عن دبر من الموالى ، ثم رأيت أن أرقهن . فلو ثبت الإجماع قبل انقراض المصر لما استجاز خلاف الإجماع برأيه .

وأما عندنا انقراض العصر ايس بشرط ؟ لأن الإجماع لما انعقد باعتبار اجماع معانى الذى قلفا كان الثابت به كالثابت بالنص ، وكما أن الثابت بالنص لا يختص بوقت دون وقت فكذلك الثابت بالإجماع ، ولو شرطنا انقراض العصر لم يثبت الإجماع أبداً لأن بعض التابعين في عصر الصحابة كان يزاحهم في الفتوى فيتوهم أن يبدو له رأى بعد أن لم يبق أحد من الصحابة ، وهكذا في القرن الثاني والثالث فيؤدى إلى سد باب حكم الإجماع [أصلاً (٢)] وهذا باطل . ولكنا نقول: بعد ما ثبت الإجماع موجباً للعلم باتفاقهم فليس لأحد أن يظهر خلاف ذلك برأيه لا من

<sup>(</sup>١) وفي الهندية : الإجماع .

<sup>(</sup>٢) زيادة من الهندية ٠

أهل ذلك المصر ولا من غيرهم ، كما لا يكون له أن يخالف النص برأيه وهذا بخلاف ٠٠ رأيه قبل انعقاد الإجماع ؛ لأن الدليل الموجب للعلم لم يتقرر هناك فكان قوله معتبراً ـ في منع انمقاد الإجماع . وأما حديث التسوية في المطاء فقد كان مختلفاً في الابتداء على ما روى عن عمررضي الله عنه قال لأبى بكر : لا تجمل من لا سابقة له في الإسلام كَمَن له سابقة . فقال أبو بكر : هم إنما عملوا لله فأجرهم على الله . فتبين أن هذا الفصل كان مختلفاً في الابتداء فلهذا مال على رضي الله عنه إلى التفضيل . وحديث أمهات الأولاد فالمروى أن عليا رضى الله عنه قال : ثم رأيت أن أرقهن . يعني أن لا أعتقهن بموت المولى حتى يكون الوارث أو الوصى هو الممتق لهاكما دل عليه ظاهر بمض الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليس المراد جواز بيعهن إذ ليس من ضرورة الرق جواز البيع لا محالة . وكان الكرخي رحمه الله يقول : شرط الإجماع أن يجتمع علماء المصر كلهم على حكم واحد، فأما إذا اجتمع أكثرهم على شيء وخالفهم واحد أو اثنان لم يثبت حكم الإجماع . وهذا قولاالشافعي رحمه الله أيضاً ؛ لأن النبي عليه السلام قال : «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » ولأنه لا معتبر بالقلة والكثرة في المعنى الذي يبتني عليه حكم الإجماع ، وبالانفاق لوكان فريق منهم على قول وفريق مثلهم على قول آخر فإنه لا يثبت حكم الإجماع ، فـكذلك إذا كان أكثرهم على قول ونفر يسير منهم على خلاف ذلك لا يثبت حكم الإجماع . قال رضى الله عنه : والأصح عندى ما أشار إليه أبو بكر الرازى رحمه الله أن الواحد إذا خالف الجماعة فإن سوغوا له ذلك الاجتهاد لا يثبت حكم الإجماع بدون قوله ، بمنزلة خلاف ابن عباس للصحابة في زوج وأبوين وامرأة. وأبوين أن للائم ثلث جميع المال ، وإن لم يسوغوا له الاجتهاد وأنكروا [عليه<sup>(١)</sup>] قوله 'فإنه يثبت حكم الإجماع بدون قوله ، بمنزلة قول ابن عباس في حل التفاضل في أموال الربا ؛ فإن الصحابة رضى الله عنهم لم يسوغوا له هذا الاجتهاد حتى روى أنه رجع إلى قولهم فكان الإجماع ثابتاً بدون قوله ؛ ولهذا قال محمد رحمه الله في الإملاء : لو قضي القاضي

<sup>(</sup>١) زيادة من الهندية .

بجواز بيع الدرهم بالدرهمين (١) لم ينفذ قضاؤه لأنه مخالف للإجماع . والدليل على صحة هذا القول قوله عليه السلام : « يد الله مع الجماعة فمن شذ شذ في النار » . وقال عليه السلام : « عليكم بالسواد الأعظم » يعنى ما عليه عامة المؤمنين ، فني هذا إشارة إلى أن قول الواحد لا يمارض قول الجماعة ؛ ولأنا لو شرطنا هذا أدى إلى أن لا ينعقد الإجماع أبداً لأنه لا بد أن يكون في علماء العصر واحد أو اثنان ممن لم يسمع ذلك الفتوى أصلا وممن يرى خلاف ذلك . وإنما كان الإجماع حجة باعتبار ظهور وجه الصواب فيه بالاجتماع عليه ، وإنما يظهر هذا في قول الجماعة لا في قول الواحد ؟ ألا ترى أن قول الواحد لا يكون موجباً للعلم وإن لم يكن بمقابلته جماعة يخالفونه وقول الجماعة موجب للملم إذا لم يكن هناك واحد يخالفهم ، فكذلك مع وجود هذا الواحد؛ لأن قوله لا يمارض قولهم ، بخلاف ما إذا كان على كل قول جماعة فهناك المارضة تتحقق ، والمراد من قوله عليه السلام : « بأيهم اقتديتم اهتديتم » إذا لم يكن هناك دليل موجبًا للعلم ، بخلاف قول من يهتدى به ؛ ألا ترى أنه إذا كان هناك نص بخلاف قول الواحد لم يجز اتباعه ولم يكن هذا الحديث متناولاً له . وحكى عن أبى حازم القاضي رحمه الله أن الخلفاء الراشدين إذا اتفقوا على شيء فذلك إجماء موجب للعلم ولا يمتد بخلاف من خالفهم في ذلك لقوله عليه السلام : «عليـكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى عضوا علمها بالنواجذ» ولهذا لم يعتبر خلاف زيد للخلفاء في توريث ذوى الأرحام ، وأمر المتصم برد الأموال التي اجتمعت في بيت المــال مما أخذت من تركات فيها ذوو الأرحام فأنــكر ذلك عليه أبو سعيد البردعى رحمه الله وقال : هذا شيء أمضي على قول زيد ، فقال : لا أعتد خلاف زيد في مقابلة قول الخلفاء الراشدين ، وقد قضيت بذلك فليس لأحد أن يبطله بمدى .

<sup>(</sup>١) وفي الشمانية والهندية : بدرهمين .

## فصل الحكم

ذكر هشام عن محمد رحمهما الله: الفقه أربعة ، ما فى القرآن وما أشبهه (۱) ، وما جاءت به السنة وما أشبهه الما ) ، وما جاء عن الصحابة (۱) وما أشبهه الما وما رآه المسلمون (۱) حسنا وما أشبهه (۱) . فني هذا بيان أن ما أجمع عليه الصحابة فهو بمنزلة الثابت بالكتاب والسنة (۷) فى كونه مقطوعاً به حتى يكفر جاحده . وهذا أقوى ما يكون من الإجماع ، فني الصحابة أهل المدينة وعترة رسول الله صلى الله الله عليه وسلم ، ولا خلاف بين من يعتد بقولهم أن هذا الإجماع حجة موجبة للملم قطعاً فيكفر جاحده كا يكفر جاحد ما ثبت بالكتاب أو بخبر متواتر .

فإن قيل : كيف يستقيم هذا وتوهم الخطأ لم ينعدم بإجماعهم أصلا ، فإن رأيهم لا يكون فوق رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد قال تعالى : « عفا الله عنك لم أذن لهم » وقال تعالى : « ما كان لنبى أن يكون له أسرى » الآية ، فنى هذا إشارة إلى أنه قد كان وقع لرسول الله صلى الله عليه وسلم الخطأ فى بعض مافعل به برأيه ، فعرفنا أنه لا يؤمن الخطأ فى رأى دون رأيه أصلاً ؟ قلنا : رسول الله صلى الله عليه وسلم كان معصوماً عن التقرير على الخطأ خصوصاً فى إظهار أحكام الدين ، ولهذا كان قوله موجباً علم اليقين ، واتباعه فرض على الأمة ، قال تعالى : « وما آتا كم الرسول فذوه وما نها كم عنه فانهوا » وسنقرر هذا الكلام فى موضعه [إن شاء الله تعالى (^^)] فإذا ثبت هذا فيم ثبت بتنصيص رسول الله صلى الله عليه وسلم فكذلك فيما يثبت بإجماع الصحابة ؛ فإنه لا يبقى فيه توهم الخطأ بعد إجماعهم حتى يكفر جاحده . وقوله وما أشبهه المراد منه أن الصحابة إذا اختلفوا فى حادثة على أقاويل فإن ذلك اتفاق وما أشبهه المراد منه أن الصحابة إذا اختلفوا فى حادثة على أقاويل فإن ذلك اتفاق

<sup>(</sup>١) متواتر — هامش الأصل العثماني •

<sup>(</sup>٢) مشهور - هامش العثمانية •

<sup>(</sup>٣) إجاع الصحابة - هامش العمانية .

<sup>(</sup>٤) إجماع علماء كل عصر - هامش المثمانية .

<sup>(</sup>ه) إجماع - هامش العثمانية .

<sup>(</sup>٦) علم الناس - هامش العثمانية .

<sup>(</sup>٧) أي المتواترة — هامش العثمانية .

<sup>(</sup>٨) زيادة من الهندية -

منهم على أنه لا قول سوى ما ذكروا فيها وأن الحق لا يعدو أقاويلهم حتى ليس لأحد بعدهم أن بخترع قولا آخر برأيه ؛ ولهذا قلنا إن الصحابة لـــا اختلفوا في مقدار جمل الآبق على أقاويل كان ذلك اتفاقاً منهم على أن الحق لا يعدو أقاويلهم ، فليس لأحد بعدهم أن يخترع فيه قولاً آخر برأيه ، إلا أنهذا الإجاع دون الأول في الحكم لأن ثبوته بطريق الاستدلال وأصله مسكوت عنه فلا يكفر جاحده مثل هذا الإجاع .

فإن قيل : أليس أنكم قلتم فيمن قال لامرأته اختاري فإن أختارت(١) نفسها وقعت تطليقة بائنة ، وإن اختارت زوجها لم يقع شيء ، وقد كانت(٢) الصحابة فيها على قولين سوى هذا ثم إخترعتم قولا ثالثاً برأيكم ؟ قلنا : مافعلنا ذلك فإن الكرخي رحمه الله ذكر مذهبنا عن مماذ بن جبل رضي الله عنه فليس ذلك بخروج عن أقاويلهم ، وفي قوله مارآه المسلمون حسناً بيان أن إجماع أهل كل عصر حجة ولكن هذا في الحكم دون ما سبق وهو بمنزلة خبر مشهور حتى لا يكفر جاحده ولكن يجوز النسخ به لأن بين من يمتد بقولهم من العلماء اختلافاً فيه ، ودون هذا بدرجة أيضاً الإجاع بمد الاختلاف في الحادثة (٢) إذا كانت مختلفاً فيها في عصر ثم اتفق أهل عصر آخر بمدهم على أحد القولين ؟ فقد قال بمض العاماء : هذا لا يكون إجماعاً ، وعندما هو إجماع واكنه بمنزلة خبر الواحد في كونه موجبًا للممل غير موجب للعلم . قال رضى الله عنه : وكان شيخنا [ الإمام الحلواني رحمه الله (١٠) ] يقول : هذا على قول محمد رحمه الله يكون إجماعاً ؛ فأما على قول أى حنيفة وأى يوسف رحمهما الله لا يكون إجماعاً ؛ فإن الرواية محفوظة عن محمد رحمه الله أن قضاء القاضى بجواز بيع أم الولد باطل ، وقد كان هذا مختلفاً فيه بين الصحابة ثم اتفق من بمدهم على أنه لا يجوز بيمها فكان هذا قضاء بخلاف الإجماع عند محمد ، وعلى قول أبى حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ينفذ قضاء القاضي به لشهة الاختلاف في الصدر الأول ولا يثبت الإجماع مع وجود الاختلاف في الصدر الأول . قال رضي الله عنه :

<sup>(</sup>١. وفي الهندية : فاحتارت .

 <sup>(</sup>٣) على قول عمر وان مسعود رضى الله عنهما واحدة رجمية وعلى قول زيد ثلاث في مبسوط شمس الأتمة - هامش المثمانية .

<sup>(</sup>٣) وفي المثمانية والهندية : فإن الحادثة

<sup>( ؛ )</sup> ما بين المربعين زيادة من المثمانية والهندية .

والأوجه عندى أن هذا إجماع عند أصحابنا جميعة للدليل الذى دل على أن إجماع أهل كل عصر إجماع معتبر ، وإنما ينفذ قضاء القاضى بجواز بيمها لشبهة الاختلاف في أن مثل هذا هل يكون إجماعاً ؟ فعلى اعتبار هذه الشبهة يكون قضاؤه في مجتهد فيه ، فلهذا نفذه أبو حنيفة رحمه الله .

وجه قول الفريق الأول أن الحجة الجاع الأمة والذي كان مخالفا في الصدر الأول من الأمة وبموته لا يبطل قوله فلا يثبت الإجماع بدون قوله ؛ ألا ترى أنه لو بق حيًا إلى هذا الوقت لم ينعقد الإجماع بدون قوله ، فسكذلك إذا كان ميتاً ؟ لأن اعتبار قوله لدليله لا لحياته ، ولأنه لو ثبت الإجماع بعده لوجب القول بتضليله ، ولا نظن أحداً يقول هذا لابن عباس رضى الله عنهما في زوج وأبوين وإن أجمعوا بعده على خلاف قوله ، ولا لابن مسمود رضى الله عنه (الله عنه ذوى الأرحام على مولى المتاقة وإن أجمعوا بعده على خلاف قوله ، وقد قلتم إذا قال لامرأته أنت خلية ونوى ثلاثاً ثم وطئها في العدة وقال عامت أنها على حرام لا يلزمه الحد ؟ لأن عر رضى الله عنه كان يراها تطليقة رجعية وقد أجمعوا بعده على خلاف ذلك ولهذا صح نية الثلاث فيه ، فدل أن الإجماع لا يثبت بمثل هذا .

وجه قولنا أن المعتبر إجماع أهل كل عصر لما بينا أن المقصود كون أحكام الشرع محفوظة وأن ثبوت هذا الحريم باعتبار الأمر بالمعروف والههى عن المنكر وذلك يختص به الأحياء من أهل العصر دون من مات قبلهم فيكما أن لا يعتبر قول واحد كان قبلهم بعدهم بخلاف قولهم في منع ثبوت حكم الإجماع في خلاف تولم في منع ثبوت حكم الإجماع في خلاف الإجماع بمنزلة التقدير من رسول الله عليه وسلم أن لو عرض عليه الفتوى ، ومعلوم أنه لو عرض عليه فقال : الصواب هذا فإنه تثبت الحجة به ولا يضلل القائل بخلافه قبل هذا التنصيص ، فكذلك هنا لا يضلل القائل بخلافه قبل هذا الإجماع بأنوا يصلون إلى بيت المقدس بعد ما نزلت فرضية التوجه إلى الكعبة حتى أناهم آت فأخبرهم واستداروا

<sup>(</sup>١) وكان في الأصل : ولا نطن أحدا يقول بهذا إلا ابن عباس الخ ، ولا ابن مسعود .

<sup>(</sup>٣) وفي الهندية : فسكما أنه لا يعتبر .

كهيئتهم وجوز رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاتهم ؟ لأن ذلك كان قبل العلم بالنص الناسخ ، وابن عباس رضى الله عهما كان يقول بإباحة المتمة ثم رجع إلى قول الصحابة ، ويثبت الإجماع برجوعه لا محالة ولم يكن ذلك موجباً تضليله فيا كان يفتى به قبل هذا . فأما ما إذا قال لامرأته أنت خلية فإعا أسقطنا الحد هناك بالوط الاثن اتفاق أعل المصر بعد الخلاف ليس بإجماع ولكن للشبهة المتمكنة في هذا الإجماع بسبب اختلاف العلماء فإن الحد يسقط بأدنى شبهة ، والله أعلم بالحقيقة .

## باب الكلام في قبول أخبار الآحاد والعمل بها

قال فقها، الأمصار رحمهم الله: خبر الواحد المدل حجة للممل به في أمم الدين ولا يثبت به علم اليقين . وقال بمض من لا يمتد بقوله : خبر الواحد لا يكون حجة في الدين أصلا . وقال بمض أهل الحديث : يثبت بخبر الواحد علم اليقين ، منهم من اعتبر فيه عدد الشهدة ليكون حجة ، ومنهم من اعتبر أقصى عدد الشهادة وهو الأربعة .

فأما الفريق الأول استدلوا بقوله تمالى: « ولا تقف ما ليس لك به علم » وإذا كان خبر الواحد لا يوجب العلم لم يجز اتباعه والعمل به بهذا الظاهر ، وقال تمالى: « ولا تقولوا على الله إلا الحق » وخبر الواحد إذا لم يكن معصوماً عن الكذب [عتمل للكذب (1)] والفلط فلا يكون حقا على الإطلاق ولا يجوز القول بإيجاب العمل به فى الدين ، وقال تمالى : « إلا من شهد بالحق وهم يعلمون » وقال تمالى : « وإن الظن لا يننى من الحق شيئاً » ومعنى الصدق فى خبر الواحد غير ثابت الابطريق الظن ؛ ولأن خبر الواحد محتمل للصدق والكذب والنص الذى هو محتمل لا يكون موجباً للعمل بنفسه مع أن كل واحد من المحتملين فيه يجوز أن يكون شرعاً للأن لا يجوز العمل بما هو محتمل للكذب والكذب باطل أصلاً كان أولى . ولا يدخل على ما ذكرنا أمور المعاملات ؛ لأن الذى يترتب عليها حقوق العباد

<sup>(</sup>١) زيادة من المثمانية

<sup>(</sup>٢) أي محتمل للتأويل –كذا بهامش العثمانية .

والعباد يمجزون عن إظهار كل حق لهم بطريق لا يبق فيه شك وشبهة ، فلا جل الضرورة جوزنا الاعباد فيها على خبرالواحد ، ولهذا سقطاعتبار اشتراط المدالة فيه أيضاً ، فأما هنا الثابت ما هو حق لله والله موصوف بكمال القدرة يتمالى عن أن يلحقه ضرورة أو عجز عن إظهار حقوقه بما لا يبق فيه شك وشبهة ، فلهذا لا يجمل المحتمل للصدق والكذب حجة فيه . وعلى هذا تخرج الشهادات أيضاً فإن القياس فيهاأن لا يكون حجة مع بقاء احمال الكذب تركناه بالنصوص وبالمعنى الذى أشرنا إليه أنها مشروعة لإثبات حقوق العباد ، والحاجة إليها تتجدد للمباد في كل وقت وهم يمجزون عن إثبات كل حق لهم بما لا يكون محتملا ؛ ولأن القول بما قلتم يؤدى إلى أن يرداد درجة الخبر الدى هوغير معصوم عن الكذب ، يمنى من ينزل عليه يقول بأن خبر غيره في أول أمره إيما كان واجب القبول باقتران المجزات به ، فر يقول بأن خبر غيره يكون مقبولا من غير دليل يقترن به فقد زاد درجة هذا الخبر على درجة الرسول ، وأى قول أظهر مساداً من هذا ! ولا خلاف أن أصل الدين كالتوحيد وصفات الله وإثبات النبوة لا يكون الا بطريق يوجب العلم قطماً ولا يكون فيه شك ولا شهة ، فكذلك فيها يكون من أمر الدين .

وحجتنا في ذلك قوله تمالى: « إن الذين يكتمون ما أثرلنا من البينات » الآية ، فق وقال تمالى: « وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس » الآية ، فق هاتين الآيتين نهى لكل واحد من الكتان ، وأمر بالبيان على ما هو الحكم في الجمع المضاف إلى جاعة أنه يتناول كل واحد منهم ؛ ولأن أخذ الميثاق من أصل الدين ، والخطاب للجهاعة بما هو أصل الدين يتناول كل واحد من الآحاد ، ومن ضرورة توجه الأمر بالإظهار على كل واحد أمر السامع بالقبول منه والعمل به ؛ إذ أمر الشرع لا يخلو عن فائدة حميدة ولا فائدة في النهى عن الكتمان والأمر بالبيان سوى هذا . ولا يدخل عليه الفاسق فإنه داخل في عوم الأمر بالبيان ثم لا يقبل بيانه في الدين ثم هو مزجور عن اكتساب سبب الفسق مأمور بالتوبة عنه ثم يترتب البيان عليه ؛ فعلى هذا الوجه بيانه يفيد وجوب القول والممل به ، وقال تمالى : « فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة » الآية ، والفرقة اسم للثلاثة فصاعدا ، فالطائفة من الفرقة

بعضها وهو الواحد أو الاثنان ، فني أمر الطائفة بالتفقه والرجوع إلى قومهم للإندار كى يحذروا ، تنصيص على أن القبول واجب على السامهين من الطائفة ، وأنه يلزمهم الحذر بإندار الطائفة ، وذلك لا يكون إلا بالحجة ، ولا يقال الطائفة اسم للجاعة لأن المتقدمين اختلفوا فى تفسير الطائفة . قال محمد بن كعب : هو اسم للواحد . وقال عطاء : اسم للاثنين . وقال الزهرى : لثلاثة . وقال الحسن : لفشرة ، فيكون هذا اتفاقاً منهم أن الاسم يحتمل أن يتناول كل واحد من هذه الأعداد ، ولم يقل أحد بالزيادة على المشرة ، ومعلوم أن بخبر العشرة لا ينتنى توهم الكذب ولا يخرج (۱) من أن يكون محتملا ، فعرفنا أنه لا يشترط لوجوب العمل كون الخبر بحبث لا يبتى فى خبره تهمة الكذب . ثم الأصح ما قاله محمد بن كعب ؟ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا » نقل فى سبب النزول أنهما كانا رجلين ، وفى سباق الآية ما يدل عليه فإنه قال تعالى : « فأصلحوا بينهما » ولم يقل بينهم ، وقال : « فأصلحوا بين أخويكم » فقد سمى الرجلين طائفتين .

فإن قيل: هذا بميد فإن هاء التأنيث لا تلحق بنعت الواحد من الذكور. قلنا: هذا عند ذكر الرجل فأما عند ذكر النعت يصلح للفرد من الذكور والإناث، فللمرب عادة في إلحاق هاء التأنيث به وكتاب الله يشهد به، قال تعالى « وإن تدع مثقلة إلى حملها لا يحمل منه شيء » والراد الواحد لا من الإناث خاصة بدليل قوله تعالى: « ولو كان ذا قربى ».

فإن قيل : هذا خطاب لجميع الطوائف بالإنذار وهم يبلغون حد التواتر ويكون خبرهم مستفيضاً مشتهراً . قلنا : لا كذلك فالجمع المضاف إلى جماعة يتناول كل واحد منهم كقول القائل : لبس القوم ثيابهم ، وفى قوله تمالى : «إذا رجعوا إليهم » ما يدل على ما قلنا ؟ لأن الرجوع إنما يتحقق ممن كان خارجاً من القوم ثم صار قادما علمهم وإتيان جميع الطوائف إلى كل قوم للإندار لا يكون رجوعاً إليهم مع أن هذا لوكان شرطاً لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم وكلفهم أن يفعلوه ، ولو فعلوه

<sup>(</sup>١) وفي المثمانية : فلا يخرج .

لاشتهر ولم ينقل شيء من ذلك في الآثار ، والذي يتحقق بهم (١) الإجماع للدوران للإندار لا ينقطع توهم السكذب عن خبرهم لبقاء احتمال التواطؤ بينهم ، فكان الاستدلال قائمًا وإن ساعدناهم على هذا التأويل .

فإن قيل : عندنا الراجع إلى كل فريق مأمور بالإنذار بما سمعه لقومه وإن لم يكن عليهم أن يقبلوا ذلك منه ، بل المقصود أن يشتهر ذلك وعند الاشتهار تنتني تهمة الكذب فتصير حجة حينئذ، بمنزلة الشاهد الواحد فإنه مأمور بأداء الشهادة وإن كان العمل بشهادته لا يجب ما لم يتم العدد بشاهد آخر وتظهر العدالة بالنّزكية . قلنا : الشاهد إذا كان وحده فليس عليه أداء الشهادة ؛ لأن ذلك لا ينفع المدعى وربما يضر بالشاهد فلو لم يكن خبر الواحد حجة لوجوب العمل لما وجب الإندار بما سمم ، ثم لما ثبت بالنص أنه مأمور بالإنذار ثبت أنه يجب القبول منه ، لأنه في هذا بمنزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه كان مأموراً بالإنذار ثم كان قوله ملزماً للساممين ، كيف وقد بين الله تمالى حكم القبول والعمل به فى إشارة بقوله : « لعلهم يحذرون » : أى لكي محذروا عن الرد والإمتناع عن العمل بعد لروم الحجة إياهم ، كما قال تعالى : « فليحذر الذين يخالفون عن أمره » والأمن بالحذر لا يكون إلا بمد توجه الحجة . فدل أن خبر الواحد موجب للعمل ؛ ولأن النبي عليه السلام كان مبعوثاً إلى الناس كافة ، قال تمالى : « وما أرسلناك إلا كافة للناس » وقد بلغ الرسالة بلا خلاف ومعلوم يقيناً أنه ما أتى كل أحد فبلغه مشافهة ، ولكنه بلغ قوماً بنفسه ، وآخرين برسول أرسل إليهم ، وآخرين بكتاب ، وكتابه إلى ملوك الآفاق مشهور لا يمكن إنكاره ، فلو لم يكن خبر الواحد حجة لماكان مبلناً رسالات ربه مهذا الطريق إلى الناس كافة ، وقد فتحت البلدان النائية على عهده كاليمن والبحرين وهو ما أتاهم بنفسه ولكنه بعث عاملاً إلى (٢) كل ناحية ليعلمهم (١) الأحكام ، على ماهو سير الملوك اليوم في . بعث العال إلى البلدان لأجل أمور الدنيا ، فلو لم يكن خبر الواحد حجة فى أمور الدين لما اكتنى به رسول الله صلى الله عليه وسلم في حق الذين آمنوا وكانوا بالبعد من

<sup>(</sup>١) وفي المثمانية والهندية : منهم الاجتماع

<sup>(</sup>٢) وفي الهندية : في كل ناحية .

<sup>(</sup>٣) وفي العُمَانية : ليبانهم .

حضرته ، وكذلك المخدرات في بيوتهن لم يحضرن مجلسه في كل حادثة ولكن أزواجهن كانوا يسممون أحكام الدين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيرجمون إليهن ويملمومهن ، فلو لم يكن خبر الواحد حجة لكلفهن رسول الله صلى الله عليه وسلم الإنيان إليه للسماع منه ولو فعل ذلك لاشتهر ، ولا يقال إنما أكتنى بذلك لأن من بمثه رسول الله مماماً إلى قوم لا يقول لهم إلا ما هو حق صدق فكان ذلك كرامة لرسول الله ولايوجد مثل ذلك في حق غيرهم(١) من المخبرين ؛ لأنه لوكان بهذه الصفة لنقل هذا السبب كرامة لهم ولأعقابهم ؛ ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خص واحداً من الصحابة بشيء اشتهر ذلك بالنقل، نحو قوله في حنظلة رضى الله عنه إن الملائكة غسلته ، وفي جعفر رضى الله عنه إن له جناحين يطير بهما في الجنة . ثم كما أن من بعثه رسول الله عليه السلام خليفته في التبليغ فسكل من سمع شيئاً في أمر الدين فهو خليفته في التبليغ مأمور من جهته بالبيان كالمبموث لقوله عليه الصلاة والسلام : « ألافليبلغ الشاهدُ الغائبَ » ولقوله عليه السلام : « نغترالله امرأً سمع منا مقالةً فوعاها كما سممها ثم أداها إلى من يسممها ، فرب حامل فقه إلى غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى ما هو أفقه منه » فينبغي أن يثبت ترجح جانب الصدق في خبر كل عدل أيضاً كرامة لرسول الله عليه السلام . وفي قوله « فرب حامل فقه » بيان أن ما يخبر به الواحد فقه والفقه في الدين ما يكون حجة ، ولأنا نعلم أنه عليه السلام كان يأكل الطمام وماكان بزرع بنفسه ليتيقن بصفة الحل فيما يأكله وقدكان مأموراً بأكل الطيب ، قال تعالى : « يأيها الرسل كلوا من الطيبات » وربما<sup>(٢)</sup> كان يهدى إليه على ما روى أن سلمان رضى الله عنه أهدى إليه طبقاً من رطب ، وأن بريرة رضى الله عنها كانت تهدى إليه ، وكان يدعى إلى طمام ، فلو لم يكن خبر الواحد حجة للعمل به فحق الله تمالي لما اعتمد ذلك فيما يأكله ، ولا يقال : كان يعلم من طريق(٣)الوحىحل ما يتناوله لأنه ماكان منتظر (١) الوحى عند أكله ؛ ألا ترى أنه تناول لقمة من الشاة المصلية

<sup>(</sup>١) وفي الهندية : غيره ٠

<sup>(</sup>٢) وفى الشانية والهندية : وإنما .

<sup>(</sup>٣) وفي المثمانية : بطريق

<sup>(1)</sup> وفي الهندية: يننظر الوحى عند أكل كل لقمة .

فلما لم يسنها سأل عن شأنها فأخبر بذلك فأم بالتصدق بها ، وتناول لقمة من الشاة المسمومة ، فعرفنا أنه ما كان ينتظر الوحى عند كل أكلة . والذى يؤيد ما قلنا حكم الشهادات ؛ فإن الله تمالى أمر القاضى بالقضاء بالشهادة ، ومعلوم أن الاحمال يبقى بعد شهادة شاهدين ، فلو كان شرط وجوب العمل بالخبر انتفاء تهمة الكذب من كل وجه لما وجب على القاضى القضاء بالشهادة مع بقاء هذا الاحمال .

فإن قيل : الشهادات لإظهار حقوق العباد وقد بينا أن هذا الشرط غير معتبر قيما هو من حقوق العباد . قلنا : كما يجب القضاء بما هو من حقوق العباد عند أداء الشهادة يجب القضاء بما هو من حقوق الله تمالى(١) كحد الشرب والسرقة والزنا، ثم وجوب القضاء بالشهادة من حقوق الله تمالي حتى إذا امتنع من غير عذر يفسق ، وإذا لم ير ذلك أصلا يكفر ، إلا أن سببه حق العبد وبه لا يخرج من أن يكون حقاً لله تمالى كالزكاة ، فإنها تجب حقا لله تعالى بسبب مال هو حق العبد . وقد يترتب على خبر الواحد في الماملات ما هو حق الله تمالي نحو الإخبار بطهارة الماء ونجاسته ، والإخبار بأن هذا الشيء أهداه إليك فلان ، وأن فلانا وكلني ببيع هذا الشيء ، فإنه يترتب على هذا كله ما هو حتى الله تمالى وهو إباحة التناول ؛ فإن الحل والحرمة من حق<sup>(٢)</sup> الله ، ولا يظن بأحد أنه لا يرى الاعتماد في مثل هذا على خبر الواحد فإنه يتعذر به على الناس الوصول إلى حوائجهم ؛ ألا ترى أنه وإن أخبره أن العين ملكه ببيعه فمن الجائز أنه غاصب ، وإذا ألجأته الضرورة إلى التسليم في هذا يقاس عليه ما سواه . ويتبين به فساد اشتراط انتفاء تهمة الـكنب عن الخبر للعمل به فيما هو من حق الله تمالى ، ومهذا يتبين خطأ من زعم أن هذا عمل بغير علم ؟ فإنه عندنا عمل بعلم هو ثابت من حيث الظاهر ولكنه غير مقطوع به ، وقد سمى الله تمالى مثله علماً فقال : ٥ وما شهدنا إلا بما علمنا » وإنما قالوا دلك سهاعاً من مخبر أخبرهم به ، وقال : « فإن علمتوهن مؤمنات » وإنما قال ذلك باعتبار غالب الرأى واعماد نوع من الظاهر ، فدل على أن مثله علم لا ظن إنما الظن عند خبر الفاسق ، ولهذا أمر الله بالتوقف في خبره

<sup>(</sup>١) وفي الهندية : من حق الله ،

<sup>(</sup>٢) وفي العثمانية : من حقوق ٠

وبين المنى فيه بقوله: « أن تصيبوا قرماً بجهالة » فيكون ذلك بياناً أن من اعتمد خبر المدل في العمل به يكون مصيباً بملم لا بجهالة إلا أن ذلك [علم (۱)] باعتبار الظاهر لأن عدالته ترجح جانب الصدق في خبره ، وإذا كان هذا النوع من الظاهر يصلح حجة للقضاء به فلأن يصلح حجة للعمل به في أمر الدين كان أولى ؟ لأن هذا الحكم أسرع ثبوتاً ؟ ألاترى أن بالقياس يثبت ، ومعلوم أن هذا الاحمال في القياس أظهر ، والقياس دون خبر الواحد ، ومن لا يجوز العمل بخبر الواحد هنا يفزع إلى القياس ، فكيف يستقيم ترك العمل بما هو أقوى لبقاء احمال فيه والفزع إلى ما هو دونه وهذا الاحمال فيه أظهر ؟

فإن قيل : هذا سهو ؟ فإن الكلام في إثبات الحكم ابتداء والقياس لا يصلح لنصب الحكم ابتداء وإغا ذلك بالسهاع ممن ينزل عليه الوحى وقد كان ممصوماً عن مثل هذا الاحتمال في خبره ، فمرفنا أنه لا يثبت الحكم ابتداء إلا بخبر يضاهى السهاع منه وذلك بأن ببلغ حد التواتر ، إلا أن في القضاء تركنا هذا الشرط لضرورة بالناس (٢) فإنهم يحتاجون إلى إظهار حقوقهم بالحجة عند القاضى ولا يتمكنون من مثل هذا الخبر في كل حق يجب لبعضهم على بعض . قلنا : رضينا بهذا الكلام ونقول : حاجتنا إلى معرفة أحكام الدين وحقوق الله تمالى علينا لنعمل به مثل حاجة من كان في زمن رسول الله عليه وسلم بحضرته وكاوا يسمعون منه ، ومعلوم أن بعمل خبر الواحد فيه حجة مثل هذا الخبر في كل حكم من أحكام الشرع ، فوجب أن يجمل خبر الواحد فيه حجة للممل باعتبار الظاهى لتحقق الحاجة إليه ، كما جمل مثل هذه الحاجة معتبراً في وجوب القضاء ؛ فإن رسول الله صلى عليه وسلم كان يسمع الحصومة في حقوق العباد ويقضى بالشهادات والأيمان ، وكان يقول : « إنما أنا بشر مثلكم أقضى بما أسمع فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فكأ نما أقطع له قطمة من النار » ومعلوم أن مثل هذه الضرورة ما كان يتحقق في حقه ؛ فقد كان الوحى ينزل عليه ولو كان توهم الكذب

<sup>(</sup>١) ما بين المربعين زيادة من الهندية ..

<sup>(</sup>٢) وفي العثمانية والهندية : قناس ٠

في شهادة الشهود يمنع بثبوت (١) العلم في [حق (٧)] العمل بشهادتهم لما قضى رسول الله بالشهادة قط ؛ فإنه كان متمكناً من القضاء بعلم وذلك بأن ينتظر نزول الوحى عليه فما كان يجوز له أن يقضى بغير علم وقد نقل قضاياه مشهوراً بالشهادات والأيمان فهو دليل على صحة ما قلنا . والآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة رضى الله عنهم في العمل بخبر الواحد أكثر من أن تحصى ، وأشهر من أن تخني ، ذكر محمد رحمه الله بمضها في الاستحسان، وأورد أكثرها عيسي بن أبان رحمه الله مستدلا بجواز العمل بخبرالواحد ، ولكنا لم نشتغل بها لشهرتها ، ولعلمنا أن الخصوم يتمنتون فيقولون كيف يحتجون على وجوب الممل بخبر الواحد بالآحاد من الأخبار وهو نفس الخلاف فلهذا اشتغلنا بالاستدلال بما هو شبه (۲) المحسوس ، فكأن عيسي ابن أبان إنما استدل بها لـكونها مشهورة في حنر التواتر ؛ ولأن الممل بالقياس جأز فيما لا نص فيه ، ثبت ذلك بانفاق الصحابة ، وخبر الواحد أقوى من القياس ؟ لأن الممول به وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شبهة فيه وإنما الشهة في طريق الاتصال به ، وفي القياس الشبهة والاحتمال في المعنى المعمول به والطريق فيهما غالب الرأى ، فكان جواز العمل بالقياس دليلا على جواز العمل بخبرالواحد بالطريق الأولى . يقرره أن العامي إذاسال المفتى حادثته فأفتى بشيء يلزمه العمل به ، ولوسأله عن اعتقاده فى ذلك فأخبر أنه ممتقد لما يفتيه به كان عليه أن يمتمد قوله وفيه احتمال السهو والكذب ولكن باعتبار فقهه يترجح جانب الإصابة ، وباعتبار عدالته يترجح جانب الصدق فيه فيجب العمل به ، فكذلك فيما يخبر به العدل لأن جانبالصدق يترجح بظهور عدالته ، وماقالوا إن فهذا إثبات زيادة درجة (٤) لخبر غير المصوم على خبر المصوم غلط بين ؟ فإن الحاجة إلى ظهور المعجزات لثبوت علم اليقين بنبوته ، وليكون خبره موجباً علم اليقين ولا يثبت مثل ذلك بخبر مثل هذا المخبر ؟ ألا ترى أن العمل بخبر المخبر في المماملات حِأْزُ عدلا كان أو فاسقاً إذا وقع في قلب السامع أنه صادق، ولا يكون في

<sup>(</sup>١) وفي المثانية والهندية : شوت العلم .

<sup>(</sup>٢) زيادة من الهندية .

<sup>(</sup>٣) كذا في المثمانية : وفي الهندية : يشبه . وكان في الأصل : شبهة .

<sup>(1)</sup> وفي العثمانيه : زيادة الدرجة •

هذا قولا بزيادة خبره على خبر الممصوم عن الكذب . وأما من قال بأن خبر الواحد يوجب العلم فقد استدل بما روى أن النبي عليه السلام قال لماذ حين وجهه إلى الىمين : « ثم أعلمهم أن الله تمالى فرض عليهم صدقة في أموالهم » ومراده الإعلام بالإخبار ، وأما إذا لم يكن (١) خبر الواحد موجباً للعلم للسامع لا يكون ذلك إعلاماً ؛ ولأن العمل يجب بخبر الواحد ولا يجب الممل إلا بملم ، قال تمالى : « ولا تقف ما ليس لك به علم » ولأن الله تمانى قال في نبأ الفاسق : « أَرْ تَصْيَبُوا قُومًا بِجِهَالَة » وضد الجِهالة العلم وضد الفسق المدالة ، فني هذا بيان أن العلم إنما لا يقم بخبر الفاسق وأنه يثبت بخبر العدل . ثم قد يثبت بالآحاد من الأخبار ما يكون الحكم فيه العلم فقط نحو عذاب القبر ، وسؤال منكر ونكير ، ورؤية الله تعالى بالأبصار في الآخرة ، فهذا ونحوه يتبين أن خبر الواحد موجب للملم . ولكنا نقول : هذا القائل كأنه خنى عليه الفرق بين سكون النفس وطمأ نينة القلب وبين علم اليقين ؟ فإن بقاءاحمال الكذب فى خبر غير الممصوم مماين لايمكن إنكاره ومع الشبهة والاحتمال لا يثبت اليقين وإنما يثبت سكون النفس وطمأ نينة القلب بترجح جانب الصدق ببمض الأسباب ، وقد بينا فيا سبق أن علم اليقين لا يثبت بالشهور من الأخبار بهذا المنى فكيف يثبت بخبر الواحد وطمأنينة القلب نوع علم من حيثالظاهرفهو المراد بقوله : «ثم أعلمهم» ويجوز العمل باعتباره كما يجوز العمل بمثله في باب القبلة عند الاشتباه ، وينتني باعتبار مطلق الجِهالة لآنه يترجح جانب الصدق بظهور المدالة ، بخلاف خبر الفاسق فإنه يتحقق فيه الممارضة من غير أن يترجح أحد الجانبين .

فأما الآثار المروية في عذاب القبر ونحوها فبعضها مشهورة وبعضها آحاد وهي توجب عقد القلب عليه ، والابتلاء بعقد القلب على الشيء بمنزلة الابتلاء بالعمل به أو أهم ، فإن ذلك ليس من ضرورات العلم ؟ قال تعالى : « وجحدوا بها واستيقنها أنفسهم » وقال تعالى : « يعرفونه كما يعرفون أبناءهم » فتبين (٢) أنهم تركوا عقد القلب على ثبوته بعد العلم به ، وفي هذا بيان أن هذه الآثار لا تنفك عن معنى وجوب

<sup>(</sup>١) وفي المثمانية : فإذا لم يكن .

<sup>(</sup>٢) وفي الهندية : فبين .

العمل بها . ويحكى عن النظام أن خبر الواحد عند اقتران بعض الأسباب به موجب للعلم ضرورة . قال : ألا رى أن من مر بباب فرأى آنار غسل الميت وسمع عجوزاً للعلم ضرورة بهذا الحبر لاقتران هذا السبب به . قال : وهو علم يحدثه الله تعالى فى قلب السامع بمنزلة العلم للسامع بخبر التواتر إذ ليس فى التواتر إلا مجموع الآحاد ، ويجوز القول بأن الله تعالى يحدث فى قلب بعض السامعين دون البعض كا أنه يحدث الولد ببعض الوطء دون البعض . وهذا قول باطل ، فإن ما يكون ثابتاً ضرورة لا يختلف الناس فيه ، بمنزلة العلم الواقع بالمعاينة والعلم الواقع بخبر التواتر . ثم فى هذا إبطال أحكام الشرع من الرجوع إلى المعاينة والعلم الواقع بخبر التواتر . ثم فى هذا إبطال أحكام الشرع من الرجوع إلى البينات والأيمان عند تعارض الدعوة والإنكار ، والمصير إلى اللمان عند قذف الزوج موجباً العلم ضرورة فلا يجوز للقاضى عند ذلك أن يصير إلى اللمان ، وكذلك فى سائر الحصومات ضرورة فلا يجوز للقاضى عند ذلك أن يصير إلى اللمان ، وكذلك فى سائر الحصومات ينبغى أن ينتظر إلى أن يحصل له علم الضرورة بخبر الخبرين فيعمل به ، واقتران ينبغى أن ينتظر إلى أن يحصل له علم الضرورة بخبر الخبرين فيعمل به ، واقتران المعجزات بأخبار الرسل من أقوى الأسباب . ثم العلم الحاصل بالنبوة يكون كسبيا (١) لا ضروريا فكيف يستقيم مع هذا لأحد أن يقول إن بخبر الواحد يثبت العلم المضروري بحال من الأحوال .

فإن قبل: فقد قلم الآن إن من جحد الرسالة فإنما جحد بعد العلم بها ، فدل أن العلم الضرورى كان ثابتاً بالخبر . قلنا : إنما كان ذلك من قوم متمنتين عرفوا نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ونبوته من كتابهم ثم جحدوا عنداً ، كما قال تعالى : «وإن فريقاً منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون » ولا يظن أحد أن جميع الكفار كانوا عالمين بذلك ضرورة ثم تواطئوا على الجحود على ذلك (٢٠)؛ لأن في هذا القول نني العلم بخبرالتواتر ، فإن ثبوت العلم به باعتبار انتفاء تهمة التواطؤ فكيف يجوز إثبات علم الضرورى عند خبر الواحد بطريق يدل على نني العلم بخبر التواتر (٢٠) ، وبمثله علم الضرورى عند خبر الواحد بطريق يدل على نني العلم بخبر التواتر (٢٠) ، وبمثله

<sup>(</sup>١) وفي العثمانية : يكون مكتسبًا .

<sup>(</sup>٢) وفى العثمانية والهندية : مع ذلك •

<sup>(</sup>٣) ثبوت العسلم بالتواتر باعتبار انتفاء تهمة التواطؤ معقول فيكون مكنسباً - هامش المثانية .

يتبين عوارالمبطلين ، والله ولى المتقين . فأما خبرالحبر بالموت إنما يوجب سكون النفس وطمأنينة القلب ؛ ألا ترى أنه إذا شككه آخر بقوله اختنى صاحب الدار من السلطان فأظهر هذا تشكك فيه ولو كان الثابت له علماً ضروريا لما تشكك فيه بخبر الواحد .

وأما من شرط عدد الشهادة استدل فيه بالنصوص الواردة في باب الشهادات ؟ فإن الشرع اعتبر ذلك لثبوت العلم على وجه يجب العمل به ، فعرفنا أن بدون ذلك لا يثبت العلم على وجه يجب العمل به في خبر متميل بين الصدق والكذب . والدليل عليه أن أبا بكر رضى الله عنه حين شهد عنده المفيرة بن شعبة رضى الله عنه أن النبى عليه السلام أطعم الجدة السدس قال : ائت بشاهد آخر فشهد معه محمد بن مسلمة رضى الله عنه ، ولما روى أبو موسى (١) لعمر خبر الاستئذان فقال : ائت بشاهد آخر فشهد معه أبو سعيد الحدرى رضى الله عنهم . وقال عمر رضى الله عنه في حديث فاطعة بنت قيس رضى الله عنها : لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا لقول اعرأة لا ندرى أصدقت أم كذبت . وقال على رضى الله عنه في حديث أبي سنان الأشجمي رضى الله عنه في مهر المثل : ماذا نصنع بقول أعرابي بوال على عقبه ! فني هذا بيان أنهم كانوا كن منه المدالة ، ومن بالغ في الاحتياط فقد اعتبر أقصى عدد الشهادة كأ كانوا يعتبرون لذلك صفة المدالة ، ومن بالغ في الاحتياط فقد اعتبر أقصى عدد الشهادة لأن ما دون ذلك محتمل ، وعام الرجحان عند انقطاع الاحمال بحسب الإمكان .

ولكنا نستدل بقوله تمالى: «كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون من المنكر » ومعلوم أن هذا النعت لكل مؤمن ، فهو تنصيص على أن قول كل مؤمن فى باب الدين يكون أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر ، وإنما يكون كذلك إذا كان يجب العمل بما يأمر به من المعروف فاشتراط العدد فى الأمرين يكون زيادة . وجميع ما ذكرنا حجة على هؤلاء ولا حجة لهم فى شىء مما ذكروا ؟ فإن هذه الآثار إنما تكون حجة لهم إذا أثبتوا النقل فيها من اثنين عن اثنين حتى اتصل بهم ؟ لأن

<sup>(</sup>۱) روى أبو موسى رضى الله عنه أن النبي عليه السلام قال : • لذا استأذن أحدكم بيتاً فلم يؤذن له فليرجم » هامش المثمانية ·

بدون ذلك لا تقوم الحجة عندهم، ولا يتمكن أحد من إثبات هذا في شيء من أخبار الاحاد . ثم إنما طلب أبو بكر رضى الله عنه شاهداً آخر من المفيرة لأنه شك في خبره باعتبار ممنى وقف عليه ، أو باعتبار أنه أخبر أن هذا القصاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بمحضر من الجماعة فأحب أن يستثبت لذلك . وكذلك عمر رضى الله عنه إنما أمر أبا موسى أن يأتى بشاهد آخر لأنه أخبر بمــا تمم به البلوى فيحتاج الخاص والعام إلى معرفته فأحب أن يستثبته ، ولو لم يأت بشاهد آخر لكان يقبل حديثه أيضاً . وذكر بعض المتأخرين من مشايخنا رحمهم الله أنه لا يقبل حديثه نو لم يأت يشاهد آخر في ذلك الوقت ؟ لأن في الرواة يومئذ كثرة فكان لا تتحقق الضرورة في العمل بخبر الواحد ومثله لا يوجد بعد تطاول الزمان. ولكن الأصح هو الأول ، وعلمه نص محمد رحمه الله في كتاب الاستحسان فقال : لو لم يأت بشاهد آخر لكان يقبل حديثه أيضاً ؟ ألا ترى أنه قبل حديث ضحاك بن سفيان رضي الله عنه في توريث المرأة من دية زوجها ، وقبل حديث عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه فى الطا ون حين رجع من الشام ، وقبل حديثه أيضاً فى أخذ الجزية من المجوس ولم يطلب منه شاهداً آخر ، وإنما لم يقبل حديث فاطمة بنت قيس لكونه مخالفاً للكتاب والسنة فإن السكني لها منصوص عليه في قوله: « أُسكنوهن من حيث سكنتم » وهي قالت ولم(١) يجعل لى رسول الله عليه السلام نفقة ولا سكنى ، وإنما لم يقبل على رضى الله عنه حديث أبي سنان لمذهب له كان ينفرد به وهو أنه كان لا يقبل رواية الأعراب وكان يحلف الراوى إذا روى له حديثاً إلا أبا بكر الصديق رضى الله عنه ؟ ألا ترى أن ابن مسمود رضى الله عنه لما لم يكن هذا من مذهبه قبل حديث أبي سنان وسر به وباب الشهادات ليس نظير باب الأخبار بالاتفاق ؛ فني الشهادة كل امرأتين تقومان مِقام رجل واحد ، وفي الأخبار الرجال والنساء سواء . ولكن نقول : اشتراط العدد في الشهادات عرفناه بالنص من غير أن يعقل فيه معنى ؟ فإن العلم الحاصل بخبر الواحد المدل لا يزداد بانضام مثله إليه ، وانتفاء تهمة الكذب لا يحصل أيضاً بنصاب الشهادة ، فمرفنا أن ذلك مما استأثر الله بعلمه والواجب علينا فيه انباع النص ، وباب

<sup>(</sup>١) وفي الهندية والمثانية : فلم .

الأخبار ليس في معناه ؟ ألا ترى أنه لا اختصاص في باب الأخبار بلفظ الشهادة ولا بمجلس القضاء ، وأن الشهادات الموجبة للقضاء تختص بذلك . وكذلك حكم الأخبار لا يختلف وباختلاف الهنبر به من أحكام الدين وتختلف باختلاف المشهود به ، فيثبت بعض الأحكام بشهادة النساء مع الرجال ولا يثبت البعض وبثبت البعض بشهادة امرأة واحدة ، وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة رضى الله عنه حجة تامة . وسنقرر هذا الكلام في الفصل الثاني إن شاء الله تعالى .

## فصل في بيان أقسام ما يكون خبر الواحد فيه حجة

قال رضى الله عنه : هذه أربعة أقسام : أحدها أحكام الشرع التي هي فروع الدين فيا (١) يحتمل النسخ والتبديل ، فإنها واجبة لله تعالى علينا يلز . نا أن ندين بها . وهي نوعان : مالا يندري بالشبهات كالمبادات وغيرها ، وخبر الواحد العدل حجة فيها لإيجاب العمل من غير اشتراط عدد ولا لفظ بل بأوصاف تشترط في المخبر على ما نبينه ، وهذا لأن المتبر فيه رجحان جانب الصدق لا انتفاء احمال الكذب ، وذلك حاصل من غير عدد ولا تعيين لفظ ، وليس لزيادة العدد وتعيين اللفظ تأثير في انتفاء تهمة الكذب ، والصحابة رضى الله عنهم كانوا يقبلون مثل هذه الأخبار من الواحد لإيجاب العمل من غير اشتراط زيادة العدد إلا على سبيل الاحتياط من بعضهم ، نحو ما روى أن عليا رضى الله عنه كان يحلف الراوى على ما قال : كنت إذا لم أسمم حديثاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنى به غيره حلفته ، وحدثنى أبو بكر وضى الله عنه أن النبي عليه السلام قال : « ما أذنب عبد ذنباً ثم توضأ في سحن الوضوء وصلى ثم استنفر ربه (٢) إلا غفر له » فني هذا بيان أنه كان يحتاط فيحلف الراوى ، وما كان يشترط زيادة المدد ولا تعيين لفظ الشهادة ، فلو كان فيحلف الراوى ، وما كان يشترط زيادة المدد ولا تعيين لفظ الشهادة ، فلو كان فيحلف الراوى ، وما كان يشترط زيادة المدد ولا تعيين لفظ الشهادة ، فلو كان فيحلف الراوى ، وما كان يشترط زيادة المدد ولا تعيين لفظ الشهادة ، فلو كان فيحلف الراوى ، وما كان يشترط والمتأخرون كا في الشهادات في الأحكام .

وأما ما يندري بالشبهات فقد روى عن أبى يوسف رحمه الله فى الأمالى أن خبر الواحد فيه حجة أيضاً ، وهو اختيار الجصاص رحمه الله ، وكان الكرخي رحمه

<sup>(</sup>١) وفي المثمانية والهندية : بما

<sup>(</sup>٢) وفي العثمانية : ثم استنفر الله .

الله يقول: خبر الواحد فيه لا يكون حجة . وجه القول الأول أن المتبر في خبر الواحد ليكون حجة ترجح جانب الصدق وعند ذلك يكون العمل به واجباً فيما يندري بالشبهات وفيما يثبت بالشبهات كما في البينات ، ولو كان مجرد الاحمال مانما للعمل فيما يندري بالشبهات لم يجز العمل فيها بالبينة . وكذلك (۱) يجوز العمل فيها بدلالة (۲) النص مع بقاء الاحمال . ووجه القول الآخر أن في انصال خبر الواحد بمن يكون قوله حجة موجبة للعلم شبهة ، وما يندري بالشبهات لا يجوز إثباته بالقياس ؛ وإنما جوزنا إثباته بالشهادات بما فيه شبهة ؛ ألا ترى أنه لا يجوز إثباته بالقياس ؛ وإنما جوزنا إثباته بالشهادات بالنص وهو قوله تمالى : « فاستشهدوا عليهن أربعة منكم » وما كان ثابتا بالنص بالنص القياس لا يلحق به ما ليس في معناه من كل وجه وخبر الواحد ليس في معنى الشهادة من كل وجه .

والقسم الثانى: حقوق العباد التى فيها إلزام محض ويشترك فيها أهل الملل ، وهذا لا يثبت بخبر الواحد إلا بشرط العدد ، وتعيين لفظ الشهادة ، والأهلية ، والولاية لأنها تبتنى على منازعات متحققة بين الناس بعد التعارض بين الدعوى والإنكار ، وإنما شرعت مرجحة لأحد الجانبين فلا يصلح نفس الخبر مرجحاً للخبر إلا باعتبار زيادة توكيد من لفظ شهادة أو يمين فهما للتوكيد ؛ ألا ترى أن كلمات اللمان شرع فيها لفظ الشهادة واليمين للتوكيد ، وزيادة العدد أيضاً للتوكيد ، وطمأنينة القلب إلى قول المثنى أظهر إذ الواحد يميل إلى الواحد عادة قلما يتفق الاثنان على الميل إلى الواحد في حادثة واحدة ؛ ولأن الخصومات إنما تقع باعتبار الهمم المختلفة للناس ، والمصير إلى التروير والاشتغال بالحيل والأباطيل فيها ظاهر ، فجملها الشرع حجة بشرط زيادة العدد وتعيين لفظ الشهادة تقليلا لمنى الحيل والنزوير فيها بحسب وسع القضاة . العيس هذا نظير القسم الأول ؛ فإن السامع هناك حاجته إلى الدليل للعمل (٢) به لا إلى رفع دليل مانع ، وخبر الواحد باعتبار حسن الظن بالراوى دليل صالح لذلك ؛ فأما

<sup>(</sup>١) وفى العثمانية : ولذلك .

<sup>(</sup>٢) نظيره الكمارة بالأكل والشرب فإن وجولها بدلالة النص . وكذلك استيفاء القصاص بالرمج لأن النص ورد بالسيف وهو قوله « لا قود إلا بالسيف » هامش الثانية .

<sup>(</sup>٣) وفي المثمانية والهنديه : ليعمل به •

في المنازعات فالحاجة إلى رفع مامعه من الدليل وهو الإنكار الذي هو معارض لدعوى المدعى ، فاشتراط الزيادة في الخبر هنا لهذا المعنى . ومن القسم الأول الشهادة على رؤية هلال رمضان إذا كان بالسماء علة ، فالثابت به حق الله تمالي على عباده وهو أداء الصوم . ومن القسم الثاني الشهادة على هلال الفطر فالثابت به حق العباد لأن في الفطر منفعة لهم وهو ملزم إياهم . ومن ذلك أيضاً الإخبار بالحرمة تسبب الرضاع في ملك النكاح أو ملك اليمين فإنه يبتني على زوال الملك ؟ لأن ثبوت الحل لا يكون بدون الملك فانتفاؤه يوجب انتفاء الملك والملك من حقوق العباد ، فإن كان(١) الحل والحرمة من حقوق الله تعالى (٢) وكذلك الإخبار بالحرمة في الأمة فإن حرمة الفرج وإن كان من حق الله تمالى فثبوتها يبتني على زوال الملك الذي هو حق العباد فلا يكون خبر الواحد حجة فيها بدون شرائط الشهادة ، بخلاف الخبر بطهارة الماء ونجاسته ، والخبر بحل الطمام والشراب وحرمته فإن ذلك من القسم الأول ؟ لأن ثبوت الملك ليس من ضرورة ثبوت الحل فيه ، وزوال الحل لا يبتني على زوال الملك فيه ضرورة . ومما اختلفوا فيه النركية ؛ فمند أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما هي من القسم الأول لا يمتبر فيها العدد ولا لفظ الشهادة ؟ لأن الثابت نها تقرر الحجة وجواز القضاء وذلك حق الشرع وعند مممد رحمه الله هو نظير القسم الثانى في اشتراط العدد فيها ؟ لأنه يتعلق بها ما هو حق العباد وهو استحقاق القضاء للمدعى بحقه .

والقسم الثالث: المعاملات التي تجرى بين العباد مما لا يتعلق بها اللزوم أصلاً ، وخبر الواحد فيها حجة إذا كان المخبر مميزاً عدلاً كان أو غير عدل صبياً كان أو بالفاً كافراً كان أو مسلماً ، وذلك نحو الوكالات والمضاربات والإذن للعبيد في التجارة والشراء من الوكلاء والملاك حتى إذا أخبره صبى مميز أوكافر أو فاسق أن فلاناً وكله أو أن مولاه أذن له فوقع في قلبه أنه صادق يجوز له أن يشتغل بالتصرف بناء على خبره ؟ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل هدية الطمام من البر التقى وغيره ، وكان يشترى من الكافر أيضاً ، والمعاملات بين الناس في الأسواق من

 <sup>(</sup>١) وفى المثمانية والهندية : وإذا كان .

<sup>(</sup>٢) وفي المندية: من حق الله تمالي .

لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا ظاهر لا يخفى على واحد أنهم لا يشترطون المدالة فيمن يماملونه وأنهم يمتمدون خبركل مميز يخبرهم بذلك ك ف اشتراط العدالة فيه من الحرج البين . والفرق بين هذا وبين ماسبق من وجمين : أحدها أن الضرورة [هنا(١)] تتحقق بالحاجة(٢) إلى قبول خبركل مميز ؛ لأن الإنسان قلما يجد المدل ليبعثه إلى غلامه أو وكيله ، ولا دليل مع السامع سوى هذا آلخبر ولا يتمكن من الرجوع إليه للعمل ، وكذلك المتصرف مُعَ الوكيلَ فإن أقصى ما يمكنه أن يرجع إلى الموكل ولمله غاصب غير مالك أيضاً ، وللضرورة تأثير فى التخفيف ولا يتحقق مثل هذه الضرورة في الأخبار فيما يرجع إلى أحكام الشرع ؛ لأن في المدول من الرواة كثرة ويتمكن السامع من الرجوع إلى دليل آخر يعمل به إذا لم يصح الخبر عنده وهو القياس الصحيح . والثاني وهو أن هذه الأخبار غير ملزمة ؟ لأن العبد والوكيل يباح لهما الإقدام على التصرف من غير أن يلزمهما ذلك ، واشتراط المدالة ليترجح جانب الصدق من الخبر ، فيصلح أن يكون ملزماً وذلك فيما يتملق به اللزوم من أحكام الشرع دون مالا يتعلق به اللزوم من المعاملات . ثم هذه الحالة حالة المسالمة ، واشتراط زيادة العدد واللفظ فالشهادة إنمــاكان باعتبار المنازعة والخصومة فيسقط اعتبار ذلك عند السالة . وعلى هذا بني السائل في آخر الاستحسان فقال : إذا قال :كان هذا العين لى في يد فلان غصباً فأخذتها منه لم يجز للسامع أن يمتمد خبره لأنه في خبره يشير إلى المنازعة . ولو قال تاب من غصبه فرده على جاز أن يعتمد خبره إذا وقع في قلبه أنه صادق لأنه يشير إلىالمسالة . وكذلك لو تزوج اصرأة فأخبره غر بأنها حرمت عليه بسبب عارض من رضاع أو غيره يجوز له أن يعتمد خره ويتزوج أختها . ونو أخبره أنها كانت محرمة عليه عند العقد لم يقبل خِبره لأمه ليس في الحرمة الطارئة معنى المنازعة ، وفي القارنة للمقد يتحقق ذلك ؛ فإقدامه على مباشرة المقد تصريح منه بأنها حلال له . وكذلك المرأة إذا أخبرت بأن الزوج طلقها وهو غائب يجوز لما أن تمتمد خبر الخبر وتتزوج بمد انقضاء المدة ، بخلاف ما إذا أخبرت أن المقدكان بينهما باطلا في الأصل بمعنى من الماني . والسائل على هذا الأصل كثيرة .

<sup>(</sup>١) زيادة من اله دية .

 <sup>(</sup>٧) وفي المثمانية والهندية : في الحاجة ·

والقسم الرابع : ما يتملق به اللزوم من وجه دون وجه منالماملات ، وذلك تحو الحجر على العبد المأذون وعزل الوكيل فإن الحجر نظير الإطلاق ، فمن هذا الوجه هو غير ملزم إياه شيئًا ولكنه لو تصرف بعد ثموت الحجر كان ذلك ملزما إياه العهدة ، فغي هذا الخبر معنى اللزوم من هذا الوجه . ثم على قول أبي حنيفة رضي الله عنه يشترط في هذا الخبر أحد شرطي الشهادة إما المدد أو المدالة ، وعند أبي يوسف ومحمد هذا نظير ما سبق، والشرط فيه أن يكون المخبر ممنزاً عدلاً كان أو غير عدل حتى إذا أخبر فاسق المند بأن مولاه قد حجر علمه يصبر محجوراً عندهما اعتباراً للحجر بالإطلاق، فالمني الذي ذكرنا فيه موجود هنا، وقياساً للمخبر الفضولي على ما إذا كان رسول المولى . وكذلك إذا أخبر الوكيل بأن الموكل عزله أو أخبرت البكر بأن وليها<sup>(١)</sup> زوجهافسكتتأو أخبر الشفيع ببيع الدار فسكت عن طلب الشفعة أو أخبر المولى بأن عبده جني فأعتقه ، فأبو حنيفة يقول في هذه الفصول كلها خبر الفاسق غير معتبر إذا نشأ<sup>(٢)</sup> الخبر من عنده لأن فيه معنى اللزوم فإنه يلزمه الكف عن التصرف إذا أخبره بالحجر والعزل ، ويلزمها النكاح إذا سكتتُ بعد العلم، والكف عن طلب الشفعة إذا سكت بعد العلم ، والدبة إذا أعتى بعد العلم بالجناية . وخبر الفاسق لا يكون ملزماً لأن التوقف في خبر الفاسق ثابت بالنص ومن ضرورته أن لا يكون ملزماً ، بخلاف الرسول فإن عبارته كمبارة المرسل ، ثم بالمرسل حاجة إلى تبليغ ذلك وقلما يجد عدلاً يستممله في الإرسال إلى عبده ووكيله . فأما الفضولي فتكلف لا حاجة به إلى هذا التبليغ والسامع غير محتاج إليه أيضاً لأنه معه دليل يمتمده للتصرف إلى أن ببلغه ما يرفعه ، فلهذا شرطنا المدالة في الحبر في هذا القسم ، ولا يشترط العدد لأن اشتراطها لأجل منازعة متحققة وذلك غير موجود هنا ، فإن كان المخبر هنا فاسقين فقد قال(٢) بمضهم يثبت بخبرها لوجود أحد الشرطين (٤) . وقال بمضهم لا يثبت لأن خبر الفاسةين لا يصلح للإزام

<sup>(</sup>١) وفي العثمانية : بأن الولى .

<sup>(</sup>٢) وفي العُمَانية والهندية : إذا أنشأ •

<sup>(</sup>٣) وفي الممانية : فقال بعضهم .

<sup>(</sup>٤) وفي العثمانية : الشطرين •

كحر الفاسق الواحد . ولفظ الكتاب مشتبه فإنه قال حتى يخبره رجلان أو رجل عدل فقيل : ممناه : رجلان عدل أو رجل عدل لأن صيفة هذا النمت للفرد والجماعة واحد؛ ألا ترى أنه يقال: شاهدا عدل. ومن اعتمد القول الأول قال اشتراط زيادة المدد للتوكيد هنا بمنزلة اشتراط المدد في إخبار المدول في الشهادات فإنها للتوكيد ، واستدل عليه بما قال في الاستحسان : لو أخبر أحد المخبرين بطهارة الماء والآخر بنجاسته وأحدهما عدل والآخر غير عدل فإنه يمتمد خبر المدل مهما . ولو كان في أحد الجانبين مخبران وفي الجانب الآخر واحد واستووا في صفة المدالة فإنه يأخذ بقول الاثنين . وكذلك في الجرح والتعديل كما يرجح خبر المدل على خبر غير العدل يترجح خبر المثنى من المدول على خبر الواحد ، فعرفنا أن في زيادة العدد معنى التوكيد . والذي أسلم في دار الحرب إذا لم يعلم بوجوب العبادات عليه حتى مضي زمان لم يلزمه القمناء ، فإن أخبره بذلك فاسق فقد قال مشايخنا هو على الخلاف أيضاً : عند أبي حنيفة لا يمتمر هذا الخبر في إيجاب القضاء عليه ، وعندهما يعتبر . قال رضى الله عنه : والأصح عندى أنه يعتبر الخبر هنا في إيجاب القضاء عندهم جيماً لأن هذا المخبر ناثب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مأمور من جهته بالتبليغ كما قال : « ألا فليبغ الشاهدُ النائب َ » فهو بمنزلة رسول المالك إلى عبده ، ثم هوغير متيكاف في هذا الخبر ولكنه مسقط عن نفسه ما لزمه من الأمر بالمعروف فلهذا يمتىر خبره .

## فصل في أفسام الرواة الذين يُكِون خبرهم حجة

قال رضى الله عنه : اعلم بأن الرواة قسمان : معروف ، ومجهول . فالمعروف نوعان : من كان معروفاً بالفقه والرأى فى الاجتهاد (١) ، ومن كان معروفاً بالمدالة وحسن الضبط والحفظ ولكنه قليل الفقه . فالنوع الأول كالخلفاء الراشدين والعبادلة وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وأبى موسى الأشعرى وعائشة وغيرهم من المشهورين بالفقه من الصحابة رضى الله عنهم ، وخبرهم حجة موجبة

<sup>(</sup>١) وفي العثمانية والهندية : والاجتماد .

للملم الذي هو غالب الرأي ، وببتني عليه وجوب العمل ، سواء كان الخبر موافقا للقياس أو مخالفاً له ، فإن كان موافقاً للقياس تأيد به ، وإن كان مخالفاً للقياس(١٦) يترك القياس ويعمل بالخبر . وكان مالك بن أنس يقول يقدم القياس على خبر الواحد في العمل به ؟ لأن القياس حجة بإجماع السلف من الصحابة ، ودليل الكتاب والسنة والإجماع أقوى من خبر الواحد فكذلك ما يكون ثابتا بالإجماع . ولكنا نقول : ترك القياس بالخبر الواحد في العمل به أمر مشهور في الصحابة ومن بعدهم من السلف لا يمكن إنسكاره حتى يسمون ذلك معدولاً به عن القياس ، وعليه دل حديث عمر رضي الله عنه فإن حمل ابن مالك رضي الله عنه حين روى له حديث الغرة في الجنين قال : كدنا أن نقضى فيه برأينا فها فيه قضاء عن رسولاالله صلى الله عليه وسلم بخلاف ماقضى به. وفي رواية : لولا ما رويت لرأينا خلاف ذلك. وقال ان محمر رضي الله عنه : كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساً حتى أخبرنا رافع بن خديج رضى الله عنه أن النبي عليه السلام نهى عن كراء المزارع فتركناه لأجل (٢) قوله ؛ ولأن قول الرسول صلى الله عليه وسلم موجب للعلم باعتبار أصله وإنما الشبهة في النقلعنه . فأما الوصف الذي به القياس فالشبهة والاحمال في أصله لأنا لا نعلم (٢) يقينا أن ثبوت الحكم المنصوص باعتبار هذا الوصف من بين سائر الأوساف، وما يكون الشبهة في أصله دون ما تكون الشبهة في طريقه بعد التنقن بأصله ؛ يوضحه أن الشهة هنا باعتبار توهم الغلط والنسيان في الراوى وذلك عارض ، وهناك باعتبار التردد بين هذا الوسف وسائر الأوساف وهو أصل ، ثم الوصف الذي هو معنى من المنصوص كالحبر والرأى ، والنظر فيه كالسماع ، والقياس كالعمل به ، ولا شك أن الوصف ساكت عن البيان والحمر بيان في نفسه فيكون الخبر أقوى من الوصف في الإبانة ، والسماع أقوى من الرأى في الإسابة ، ولا يجوز ترك القوى بالضميف .

فأما المعروف بالمدالة والضبط والحفظ كأبى هربرة وأنس بن مالك رضى الله عنهما وغيرها ممن اشتهر بالصحبة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والسماع منه مدة

<sup>(</sup>١) الفظ( للقياس) ساقط من المثمانية والهندية .

<sup>(</sup>٢) وفي العثمانية والهندية : من أجل .

<sup>(</sup>٣) وفي العُمَانيةُ والهندية : لأنه لأيعلم -

طويلة في الحضر والسفر ، فإن أبا هريرة ممن لايشك أحد في عدالته وطول صحبته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قال له : « زُرْ غِبًّا تَزْدَد خُبًّا » وكذلك في حسن حفظه وضبطه ، فقد دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك على ما روى عنه أنه قال : يزعمون أن أبا هريرة يكثر الرواية وإنى كنت أصحب رسول الله صلى الله عليه وسلم على مل. بطني والأنصار يشتغلون بالقيام على أموالهم والمهاجرون بتجاراتهم ، فكنت أحضر إذا غابوا ، وقد حضرت مجلسا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : «من يبسط منكر رداءه حتى أفيض فيه مقالتي فيضمها إليه ثم لا ينساها » فبسطت بردة كانت على فأفاض فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته ثم ضممتها إلى صدرى فا نسيت بعد ذلك شيئًا . ولكن مع هذا قد اشتهر من الصحابة رضي الله عنه ومن بمدهم ممارضة بعض رواياته بالقياس ، هذا ابن عباس رضي الله عنهما لما سممه يروى : « توضئوا مما مسته النار » قال : أرأيت لو توضأت بماء سخن (١) أكنت تتوضأ منه ، أرأيت لو ادهن أهلك بدهن فادهنت به شاربك أكنت تتوضأ منه ! فقد رد خبره بالقياس ، حتى روى أن أبا هريرة قال [له ٢٠] : يا ابن أخي إذا أتاك الحديث فلا تضرب له الأمثال . ولا يقال إنما رده باعتبار نص آخر عنده ، وهو ما روى أن النبي عليه السلام أتى بكتف مؤربة <sup>(٣)</sup> فأكلها وصلى ولم يتوضأ ؛ لأنه لوكان عند. نص لما تكلم بالقياس ولا أعرض عن أقوى الحجتين ، أو كان سبيله أن يطلب التاريخ بينهما ليعرف الناسخ من المنسوخ ، أو أن يخصص اللحم من ذلك الخبر بهذا الحديث ، َ فَيَتُ اشْتَمْلُ بَالْقِياسُ وهُو مَمْرُوفَ بِالْفُقَهُ وَالرَّأَى مَنْ بَيْنَ الصَّحَابَةُ عَلَى وَجِهُ لا يَبْلُغُ درجة أبي هريرة في الفقه ودرجته ، عرفنا أنه استخار التأمل في روايته إذا كان مخالفًا للقياس . ولما سممه يروى : « من حمل جنازة فليتوضأ » قال أيلزمنا الوضوء في حمل عيدان يابسة ؟! ولما سممت عائشة رضى الله عنها أن(١) أبا هريرة يروى أن ولد الزنا شرالثلاثة (ه). قالت : كيف يصح هذا وقد قال الله تمالى : « ولاترر وازرة وزر أخرى »

<sup>(</sup>١) وفي الهندية : سخين .

<sup>(</sup>٢) زيادة من الهندية .

 <sup>(</sup>٣) وفى المغرب: وكتف مؤربة موفرة لم يؤخذ من لحمها شىء ، فى الحديث أنه عليه السلام
 أنى بكتف مؤربة فأكلها وصلى ولم يتوضأ .

<sup>(</sup>٤) لِفَظُ ﴿ أَنْ ﴾ ساقط من العثمانية والهندية -

أى الوالد والوالدة — هامش المثانية -

وهذا عام دخله خصوص . وروى أن عائشة قالت لابن أخمها ألا تمحب (١) من كَثرة رواية هذا الرجل ورسول الله صلى الله عليه وسلم حدث بأحاديث لو عدها عاد لأحصاها ! وقال إبراهم النخمي رضي الله عنه : كانوا يأخذون من حديث أبي هريرة ويدعون. وقال لوكان ولد الزنا شر الثلاثة لما انتظر بأمه أن تضع. وهذا نوع قياس. ولما بلغ عمر رضى الله عنه أن أبا هريرة بروى ما لا يعرف (٢٠) قال : اتكفن عن هذا أو لألحقنك بجبال دوس. فلمكان ما اشتهر من السلف في هذا الباب قلنا ما وافق القياس من روايته فهو معمول به ، وما خالف القياس فإن تلقته الأمة بالقبول فهو معمول به ، وإلا فالقياس الصحيح شرعاً مقدم على روايته فما ينسد بإب الرأى فيه . ولعل ظانا يظن أن في مقالتنا ازدرا. به ومعاذ الله من ذلك ، فهو مقدم في المدالة والجفظ والضبط كما قررنا ، ولكن نقل الخبر بالمني كان مستفيضاً فيهم ، والوقوف على كل ممنى أراده رسول الله صلى الله عليه وسلم بكلامه أمر عظيم ، فقد أوتى جوامم الكام على ما قال : « أوتيت جوامع الكام واختصر لى اختصاراً » ومعلوم أن الناقل بالمني لا ينقل إلا بقدر ما فهمه من العبارة ، وعند قصور فهم السامع<sup>(٣)</sup> ربما يذهب عليه بمض المراد ، وهذا القصور لا يشكل عند المقابلة بما هو فقه [ لفظ<sup>(1)</sup> ] رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلتوهم هذا القصور قلنا : إذا انسد بابالرأى فيما روى وتحققت الضرورة بكونه مخالفاً للقياس الصحيح فلا بد من تركه ؛ لأن كون القياس الصحيح حجة ثابت بالكتاب والسنة والإجماع فما خالف القياس الصحيح من كل وجه فهو في المعنى مخالف للكتاب والسنة المشهورة والإجماع . وبيان هذا في حديث المصراة فإن الأمر برد صاع من تمر مكان اللبن قل أو كثر مخالف للقياس الصحيح من كل وجه ؛ لأن تقدير الضمان في المدوانات بالمثل أو القيمة حكم ثابت بالكتاب والسنة والإجماع . وكذلك فيا يرويه سلمة بن المحبق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

<sup>(</sup>١) وف هامش المثانية : فلو كان حديثه ثابتاً لما عارضت هائشة بآية غمصوصة لأنه يجوز تخصيص الباق بخبر الواحد والمخصص قوله : • وليحملن أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم • .

<sup>(</sup>٢) وفي الشانية والهندية : يروى بمض ما لا يعرف .

<sup>(</sup>٣) وفي الشَّانية والهندية: قصور فقه السامم ٠

<sup>(</sup>٤) زيادة من النسختين .

قال فيمن وطئ جارية امرأته : « فإن طاوعته فهي له وعليه مثلها ، وإن استكرهما فهي حرة وعليه مثلها » فإن القياس الصحيح يرد هذا الحديث ويتبين أنه كالمخالف للكتاب والسنة المشهورة والإجماع . ثم هذا النوع من القصور لا يتوهم في الراوي إذا كان فقيها لأن ذلك لا يخفى عليه لقوة فقهه ، فالظاهر أنه إنما روى الحديث بالمعنى عن بصيرة فإنه علم سماعه [ من رسول الله كذلك مخالفاً للقياس ولا تهمة في روايته فكا ُنا سممنا ذلك ](١) من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيلزمنا ترك كل قياس بمقابلته ، ولهذا قلَّت رواية الكبار من فقهاء الصحابة رضي الله عنهم ؛ ألا يرى إلى ماروی عن عمرو بن میمون قال صحبت ابن مسمود سنین فما سممته بروی حدیثا إلا مِزَة واحدة ؛ فإنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أخذه البُهْرُ والفرق وجملت فرائصه ترتمد فقال نحو هذا أو قريبًا منه أوكلامًا هذا ممناه ، سمت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا . فبهذا يتبين أن الوقوف على ما أراده رسول الله صلى الله عليه وسلم من معانى كلامه كان عظيما عندهم فلهذا قاّت رواية الفقهاء منهم ، فإذا صحت الرواية عنهم فهو مقدم على القياس . ومع هذا كله فالكبار من أصحابنا يمظمون رواية هذا النوع منهم ويمتمدون قولهم ؛ فإن محمداً رحمه الله ذكر عن أبي حنيفة رحمه الله أنه أخذ بقول أنس بن مالك رضي الله عنه في مقدار الحيض وغيره وكان درجة أبى هريرة فوق درجته ، فعرفنا بهذا أنهم ما تركوا العمل بروايتهم إلا عند الضرورة لا نسداد باب الرأى من الوجه الذي قررنا .

فأما المجهول فإنما نعنى بهذا اللفظ من لم يشتهر بطول الصحبة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما عرف بما روى من حديث أو حديثين ، نحو وابسة بن معبد ، وسلمة بن المحبق ، ومعقل بن سنان الأشجعي رضى الله عنهم وغيرهم . ورواية هذا النوع على خمسة أوجه : أحدها أن يشتهر لقبول الفقهاء روايته والرواية عنه ، والثاني أن يسكتوا عن الطعن فيه بعد ما يشتهر ، والثالث أن يختلفوا في الطعن في روايته ، والرابع أن يطعنوا في روايته من غير خلاف بينهم في ذلك ، والخامس أن لا تظهر روايته ولا الطعن فيه فيا بينهم . أما من قبل السلف منه روايته وجوزوا النقل عنه

<sup>(</sup>١) ما بين المربعين زيادة من المثمانية والهندية .

فهو بمنزلة المشهورين في الرواية : لأمهم ما كانوا منهمين بالتقصير في أمر الدين ، وما كانوا يقبلون الحديث حتى يصح عندهم أنه يروى<sup>(١)</sup> عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإما أن يكون قبولهم لعامهم بمدالته وحسن ضبطه ، أو لأنه موافق الـــا عندهم مما سمموه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من بعض المشهورين يروى عنه . وكذلك إن سكتوا عن الرد بعد ما اشتهر روايته عندهم، لأن السكوت بعد تحقق الحاجة لا يحل إلا على وجه الرضا بالمسموع فكان سكوتهم عن الرد دايل التقرير ، بمنزلة ما لو قبلوه وردوا عنه . وكذلك ما اختلفوا في قبوله وروايته عنه عندنا ؛ لأنه حين قمله بعن الفقها، المشهورين منهم فكا له روى ذلك بنفسه . وبيان هذا في حديث ممقل بن سنان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى لبروع بنت واشق الأشجمية بمهر مثلها حين مات عنها زوجها ولم يسم لها صداقًا ؛ فإن ابن مسمود رضى الله عنه قبل روايته وسُرٌّ به لمــا وافق قضاءه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى رضى الله عنه رده فقال : ماذا نصنع بقول أعرابي بوال على عقبه (٢) حسبها الميراث لا مهر لها . فلما اختافوا فيه في الصدر الأول أخذنا بروايته ؛ لأن الفقهاء من القرن الثاني كملقمة ومسروق والحسن ونافع بن جبير قبلوا روايته فصار معدلاً بقبول الفقهاء روايته . وكذلك أبو الجراح صاحب راية الأشجميين صدقه في هذه الرواية . وكأن عليا رضى الله عنه إنما لم يقبل روايته لأنه كان مخالفاً للقياس عند، ، وابن مسمود رضى الله عنه قبل روايته لأنه كان موافقاً للقياس عنده . فتبين بهذا أن رواية مثل هذا فيما يوافق القياس يكون مقبولا ثم العمل يكون بالرواية . وأما إذا ردوا عليه روايته ولم يختلفوا في ذلك فإنه لا يجوز العمل بروايته ؟ لأنهم كانوا لا يتهمون برد الحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بترك العمل به وترجيح الرأى يخلافه عليه ، فاتفاقهم على الرد دليل على أنهم كذَّبوه في هذه الرواية وعلموا أن ذلك وهم منه . ولو قال الراوى أوهمت لم يعمل بروايته ، فإذا ظهر دليل ذلك ممن هو فوقه أولى . وبيان هذا في حديث فاطمة بنت قيس ؛ فإن عمر رضي الله عنه قال : لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا بقول امرأة لا ندرى أصدقت أم كذبت . قال عيسى

<sup>(</sup>١) وفي المثمانية والهندية : أنه مروى .

<sup>(</sup>٢) وفي الهندية : عقبيه ٠

ابن أبان رحمه الله مراده من الكتاب والسنة القياس الصحيح ، فإن ثبوته بالكتاب والسنة وهو قياس الشبه في اعتبار النفقة بالسكني من حيث إن كل واحد منهما حق مالى مستحق بالنكاح .

فإن قيل : هذا إشارة إلى غير ماأشار إليه عمر ؛ فإنه لم يقل لا نقبل حديثها لعلمنا أنها أوهمت ، ولكن قال : لا ندع كتاب ربنا لأنا لا ندرى أصدقت أم كذبت . قلنا : في قوله لا ندري إشارة إلى هذا المني ؛ فإن قبول الرواية والعمل به يبتني على ظهور رجحان جانب الصدق وهو بين أنه لم يظهر رجحان جانب الصدق في روايتها والرأى يدل على خلاف روايتها فنترك روايتها ونعمل بالقياس الصحيح، وفي المني لافرق بين هذا وبين قوله لا نقيل روايتها ، بمنزلة القاضي يرد شهادة الفاسق بقوله أثت بشاهد آخر ائت بحجة (١) . ومن هذا النحو حديث سهل بن أبي حثمة (٢) رضي الله عنه في القسامة : « أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟ » وحديث بسرة رضى الله عنها : « من مس ذكره فلمتوضأ » وحديث أبي هريرة : « من أصبح جنباً فلا صوم له » وأما مالم يشتمر عندهم ولم يمارضوه بالرد فإن العمل به لايجب ولكن يجوز الممل به إذا وافق القياس ؛ لأن من كان من الصدر الأول فالمدالة ثابتة له باعتبار الظاهر ؟ لأمه (٢) في زمان الغالب من أهله المدول على ماقال عليه السلام : « خير الناس قرنى الذي أنا فهم ؟ ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » فباعتبار الظاهر يترجح جانب الصدق في خبره ، وباعتبار أنه لم تشمّهر روايته في السلف بتمكن تهمة الوهم فيه فيجوز العمل به إذا وافق القياس على وجه حسن الظن به ولكن لا يجب العمل به ؛ لأن الوجوب شرعًا لايثبت بمثل هذا الطريق الضعيف ؛ ولهذا جوز أبو حنيفة القضاء بشهادة المستور ، ولم يوجب على القاضي القضاء ؛ لأنه كان في القرن الثالث والغالب على أهله الصدق ، فأما في زماننا رواية مثل هذا لا يكون مقبولًا ، ولا يصح العمل به مالم يتأيد بقبول المدول روايته ؛ لأن الفسق

<sup>(</sup>١) وفي المثانية والهندية : ائت بالحجة .

<sup>(</sup>٢) سهل بن أبى حثمة ( بمهملة ثم مثلثة فوقية ) الأنصارى الأوسى ، شهد أحداً والحديبية ، روى عنه نافع بن جبير ، وبفير بن يسار ، وعروة ، وصالح بن خوات ، وجاعة من التجريد مختصرا . (٣) وفي الشانية والهندية : لكونه .

غلب على أهل هذا الزمان؟ ولهذا لم يجوز أبو يوسف ومحمدالقضاء بشهادة المستورقبل ظهورعدالته . فصار الحاصل أن الحسكم فى رواية المشهور الذى لم يعرف بالفقه وجوب العمل وحمل روايته على الصدق إلا أن يمنع منه مانع وهو أن يكون نحالفاً للقياس وأن الحسكم فى رواية المجهول أنه لا يكون حجة للعمل إلا أن يتأيد بمؤيد وهو قبول السلف أو بعضهم روايته ، والله أعلم .

# فصل فی بیان شرائط الراوی حدا وتفسیراً وحکماً

قال رضى الله عنه : اعلم بأن هذه الشرائط أربعة : العقل ، والضبط ، والعدالة ، والإسلام .

أما اشتراط العقل: فلأن الخبر الذي يرويه كلام منظوم له معنى معلوم ، ولابد من اشتراط العقل في المتكلم من العباد ليكون قوله كلاماً معتبراً ، فالكلام المعتبر شرعاً ما يكون عن تمييز وبيان ، لاعن تلقبن وهذيان ؛ ألا ترى أن من الطيور من يسمع منه حروف منظومة ويسمى ذلك لحناً لاكلاماً ، وكذلك إذا سمع من إنسان صوته بحروف منظومة لا يدل على معنى معلوم لا يسمى ذلك كلاماً ، فمرفنا أن ممنى الكلام في الشاهد ما يكون مميزاً بين أسماء الأعلام ، في الايكون بهذه الصفة يكون كلاما صورة لامعنى ، بمنزلة مالو صنع من خشب صورة آدى لايكون آدميا لانعدام معنى الآدى فيه . ثم التمييز الذي به يتم الكلام بصورته ومعناه لايكون فلا يكون محدو وجود العقل ، فيكان العقل شرطاً في المخبر ؛ لأن خبره أحد أنواع الكلام فلا يكون معتبراً إلا باعتبار عقله .

وأما الضبط: فلأن قبول الخبر باعتبار معنى الصدق فيه ولا يتحقق ذلك. إلا بحسن ضبط الراوى من حين يسمع إلى حين بروى(١). فكان الضبط لما هو معنى هذا النوع من الكلام بمنزلة العقل الذي به يصح أصل الكلام شرعاً.

وأما المدالة : فلا نالكارم في خبر من هو غير معصوم عن الكذب فلا تكون جهة الصدق متعيناً في خبره لعينه ، وإنما يترجح جانب الصدق بظهور عدالته ؛ لأن

<sup>(</sup>١) وفي المثمانية والهندية : إلى أن يروى -

الكذب محظور عقله فنستدل بانرجاره عن سائر مانعتقده محظوراً على انرجاره عن الكذب الذى نعتقده محظوراً ، أو لما كان منرجراً عن الكذب في أمور الدنيا فذلك دليل انرجاره عن الكذب في أمور الدين وأحكام الشرع بالطريق الأولى ، فأما إذا لم يكن عدلاً في تعاطيه فاعتبار جانب تعاطيه يرجح معنى الكذب في خبره ؟ لأنه لما لم يبال من ارتكاب سائر الحظورات مع اعتقاده حرمته فالظاهر أنه لايبالى من الكذب مع اعتقاده حرمته ، واعتبار جانب اعتقاده يدل على الصدق في خبره فتقع المعارضة ويجب التوقف ، وإذا كان ترجيح جانب الصدق باعتبار عدالته و به يصير الحبر المعارضة ويجب التوقف ، وإذا كان ترجيح جانب الصدق باعتبار عدالته و به يصير الحبر حجة للممل شرعا ، فمرفنا أن العدالة في الراوى شرط لكون خبره حجة .

فأما اشتراط الإسلام: لا نتفاء تهمة الكذب لا باعتبار نقصان حال المخر بل باعتبار زيادة شيء فيه يدل على كذبه في خبره ؛ وذلك لأن الكلام في الأخبار التي يثبت بها أحكام الشرع ، وهم يمادوننا في أصل الدير بغير حق على وجه هو نهاية في المداوة فيحملهم ذلك على السعى في هدم أركان الدين بإدخال ما ليس منه فيه ، وإليه أشار الله تمالى في قوله : « لا يألونكم خبالاً » : أي لا يقصرون في الإفساد عليكم ، وقد ظهر منهم هذا بطريق الكمان ، فإنهم كتموا نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ونبوته من كتابه (۱) بعد ما أخذ عليهم الميثاق بإظهار ذلك فلا يؤمنون من أن يقصدوا مثل ذلك بزيادة هي كذب لا أصل له بطريق الرواية ، بل هذا هو الظاهر ؛ فلأجل هذا شرطنا الإسلام في الراوي لكون خبره حجة ؛ ولهذا لم نجوز شهادتهم على المسلمين ؛ لأن المداوة ربما تحملهم على القصد للإضرار بالسفين بشهادة الزور ، كما لا تقبل شهادة ذي الضفن لظهور عداوته بسبب للإضرار بالمسفين بشهادة الزور ، كما لا تقبل شهادة ذي الضفن لظهور عداوته بسبب الباطن ، وقبلنا شهادة بعضهم على بعض لا معذا المنى الباعث على الكذب فيا بينهم ، وبهذا تبين أن رد خبره ليس لمين الكفر بل لمنى زائد يمكن تهمة الكذب في خبره ، عنزلة شهادة الأب للولد فإنها لا تكون مقبولة لمنى زائد يمكن تهمة الكذب في شهادته وهو شفقة الأبوة وميله إلى ولده طبعاً .

وأما بيان حد هذه الشروط وتفسيرها فنقول : المقل نور في الصدر به يبصر

<sup>(</sup>١) وفي الهندية : كتابهم .

القلب عند النظر في الحجج بمنزلة السراج ، فإنه نور تبصر العين به عند النظر فترى مايدرك بالحواس لا أن السراج يوجب رؤية ذلك ولكنه يدل المين عند النظر عليه ، فكذلك نور الصدر الذي هو العقل يدل القلب على معرفة ماهو غائب عن الحواس من غير أن يكون موجبًا لذلك ، بل القلب يدرك [بالمقل(١)] ذلك بتوفيق الله تعالى ، وهو في الحاصل عبارة عن الاختيار الذي يبتني عليه المرء ما يأتي به وما يذر مما لا ينتهي إلى إدراكه سائر الحواس ؛ فإن الفعل أو الترك لا بعتبر إلا لحكمة وعاقبة حميدة ؛ ولهذا لا يُعتبر من الهائم لخلوه عن هذا الممنى ، والعاقبة الحميدة لا تتحقق فيما يأتى به الإنسان من فمل أو ترك له إلا بعد التأمل فيه بعقله ، فمتى ظهرت أفماله على سنن أفعال المقلاء كان ذلك دليلاً لنا على أنه عاقل مميز وأن فمله وقوله ليس يخلو عن حكمة وعاقبة حميدة ، وهذا لأن المقل لا يكون موجوداً في الآدمي باعتبار أصله ولكنه خلق من خلق الله تعالى يحدث شيئًا فشيئًا ، ثم يتعذر الوقوف على وجودكل جزء منه بحسب ما يمضى من الزمان على الصبي إلى أن يبلغ صفة الـكمال ، فجمل الشرع الحد لمعرفة كمال المقل هو البلوغ تيسيراً للأمر علينا ؛ لأن اعتدال الحال عند ذلك يكون عادة والله تمالى هو العالم حقيقة بما يحدثه من ذلك في كل أحد من عباده من نقصان أو كمال ، ولكن لا طريق لنا إلى الوقوف على حد ذلك ، فقام السبب الظاهر في حقنا مقام المطلوب حقيقة تيسيراً ، وهو البلوغ مم انعدام الآفة ، ثم يسقط اعتبار ما يوجد من العقل للصبي قبل هذا الحد شرعاً لدفع الضرر عنه لا للإضرار به ؛ فإن الصبا سبب للنظر له ؛ ولهذا لم يعتبر فما يتردد بين المنفعة والمضرة ويعتبر فيما يتمخض منفعة له . ثم خبره في أحكام الشرع لا يكون حجة للإلزام دفعاً لضرر المهدة عنه كما لا يجمل وليًّا في تصرفاته في أمور الدنيا دفعاً الضرر المهدة عنه ؛ ولهذا صح سماعه وتحمله للشهادة قبل البلوغ إذا كان مميزاً ؛ فقد كان في الصحابة من سمع في حالة الصغر وروى بعد البلوغ وكانت روايته مقبولة ؛ لأنه ليس في ذلك من معني ضرر لزوم العهدة شيء ، وإنما بكون دلك في الأداء فلِشترط لمسحة أدائه على وجه بكون حجة كونه عاقلا مطلقاً . ولا يحصل ذلك إلا

<sup>(</sup>١) زيادة من الهندية .

باعتدال حاله ظاهراً كما بينا . وصار الحاصل أن العاقل نوعان : من يصيب بعض العقل على وجه يتمكن من التمييز به بين ما يضره وما ينفعه ولكنه ناقص فى نفسه كالصبى قبل البلوغ والمعتوه الذى يعقل ، وعاقل هو كامل العقل وهو البالغ الذى لا آفة به ، فإن بالآفة يستدل تارة على انعدام العقل بعد البلوغ كالمجنون ، وتارة على نقصان العقل كما فى حق المعتوه ، فإذا انعدمت الآفة كان اعتدال الظاهر بالبلوغ دليلاً على كمال العقل الذى هو الباطن ، والمطلق من كل شىء يتناول الكامل منه ، فاشتراط العقل لصحة خيره على وجه يكون حجة دليل على أنه يشترط كمال العقل فى ذلك .

فأما الضبط: فهو عبارة عن الأخذ بالجزم ، وتمامه في الأخبار أن يسمم حق السماع ، ثم يفهم المعنى الذي أريد به ، ثم يحفظ ذلك [بجهده ، ثم يثبت على ذلك (١١) بمحافظة حدوده ومراعاة حقوقه بتكراره إلى أن يؤدي إلى غيره ؟ لأن بدون السماع لا يتصور الفهم ، وبعد السماع إذا لم يفهم معنى الـكملام لم يكن ذلك سماعاً مطلقاً بل يكون ذلك سماع صوت لا سماع كلام هو خبر ، وبعد فهم الممنى يتم التحمل وذلك يلزمه الأداء كما تحمل، ولا يتأتى ذلك إلا بحفظه والثبات على ذلك إلى أن يؤدى. ثم الأداء إنما يكون مقبولاً منه باعتبار ممنى الصدق فيه وذلك لا يتأتى إلا بهذا ؟ ولهذا لم يجوز أبو حنيفة رضى الله عنه أداء الشهادة لمن عرف خطه في العلك ولا يتذكر الحادثة لأنه غير ضابط لما تحمل وبدون الضبط لا يجوز له أداء الشهادة . ثم الضبطُ نوعان : ظاهر ، وباطن . فالظاهر منه بمعرفة صيغة المسموع والوقوف على ممناه لغة ، والباطن منه بالوقوف على معنى الصيغة فيما يبتني عليه أحكام الشرع وهو الفقه ، وذلك لا يتأتى إلا بالتجربة والتأمل بعد معرفة معانى اللغة وأصول أحكام الشرع، ولهذا لم تقبل رواية من اشتدت غفلته إما خلقة أو مسامحة ومجازفة ؟ لأن الضبط ظاهراً لا يتم منه عادة ، وما يكون شرطاً يراعي وجوده بصفة الكمال ؛ ولهذا لم يثبت السلف المعارضة بين رواية من لم يعرف بالفقه ورواية من عرف بالفقه لانمدام الضبط باطناً ممن لم يعرف بالفقه ، على ما روى عن عمرو بن دينار أن جار بن زيد أبا الشعثاء ، روى له عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم

<sup>(</sup>١) زيادة من العثمانية .

تروج ميمونة وهو محرم ؟ قال عمرو فقلت لجابر : إن ابن شهاب أخبرنى عن يزيد بن الأصم (١) أن النبي عليه السلام تروجها وهو حلال . فقال : إنها كانت خالة ابن عباس وهو أعلم بحالها . فقلت : وقد كانت خالة يزيد بن الأصم أيضاً . فقال : أبى يجعل يزيد بن الأصم بوال على عقبه إلى ابن عباس ! فدل أن رواية غير الفقيه لا تكون ممارضة لرواية الفقيه ، وهذا الترجيح ليس إلا باعتبار تمام الضبط من الفقيه ، وكأن المنى فيه أن نقل الخبر بالمنى كان مشهوراً فيهم ، فمن لا يكون ممروفاً بالفقه ربما يقصر في أداء المنى بلفظه بناء على فهمه ، ويؤمن مثل ذلك من الفقيه ؟ ولهذا قلنا إن المحافظة على اللفظ في زماننا أولى من الرواية بالمنى لتفاوت ظاهر بين الناس في فهم المنى .

فإن قيل: كيف يستقيم هذا ونقل القرآن صحيح بمن لا يفهم ممناه ؟ قلنا: أصل النقل في القرآن من أنمة الهدى الذين كانوا خير الورى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما نقلوا بعد عام الضبط ، ثم من بعدهم إنما ينقل بعد جهد شديد يكون منه في التعلم والحفظ واستدامة القراءة ، ولو وجد مثل ذلك في الخبر لكنا نجوز نقله أيضاً ، مع أن الله تعالى وعد حفظ القرآن عن تحريف المبطلين بقوله تعالى : « إنا نحن ترلنا الذكر وإنا له لحافظون » وبهذا النص عرفنا انقطاع طمع الملحدين عن القرآن فصححنا النقل فيه ممن يكون ضابطاً له ظاهراً وإن كان لا يعرف معناه ، ومثل ذلك لا يوجد في الأخبار فكان تمام الضبط فيها بما قلنا . لا يعرف معناه ، ومثل ذلك لا يوجد في الأخبار فكان تمام الضبط فيها بما قلنا . وجواز الصلاة بها في قول بعض العلماء ، وكون النظم معجزاً . فأما في الأخبار ولحذا قال أبو حنيفة ومحمد رحهما الله : لا تجوز الشهادة على المكتاب والخم ولهذا قال أبو حنيفة ومحمد رحهما الله : لا تجوز الشهادة على المكتاب والخم ولهذا قال أبو حنيفة ومحمد رحهما الله : لا تجوز الشهادة على المكتاب والخم إذا لم يعرف الشاهد ما في باطن (٢) الكتاب ؛ لأن الضبط في الشهادة شرط للأداء

 <sup>(</sup>۱) هو يزيد بن عمرو الأصم أبو عوف العامرى ابن أخت ميمونة ، عداده في التاسين ،
 لسكن روى عنه شيء يوهم صعبته ، توفى سنة ثلاث ومائة — من التجريد .

<sup>(</sup>٢)وفى الهندية : بعلن الكتاب في الموضعين .

والمقصود ما في باطن الكتاب لا عين الكتاب فلا يتم ضبطه إلا بمعرفة ذلك ؛ ولهذا استحب المتقدمون من السلف تقليل الرواية ، ومن كان أكرمهم (١) وأدوم صحبة وهوالصديق.رضي الله عنه كان أقلهم.رواية ، حتى.روى عنه أنه قال : إذاسئلتم عن شيء فلا رووا ولكن ردوا الناس إلى كتاب الله تمالي . وقال عمر رضي الله عنه : أقلوا الرواية عن رسولالله صلى الله عليه وسلم وأنا شريككم . ولمـــا قيل لزيد بن أرقم ألا تروى لنا عن رسول الله عليه السلام شيئًا فقال : قد كَبرنا ونسينا والرواية عن رسول الله شديد . وقال ابن عباس رضي الله عنهما : كنا نحفظ الحديث والحديث يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما إذا ركبتم الصعب والذلول فهيهات! فقد جمم أهل الحديث في هذا الباب آثاراً كثيرة ولأجلها قلت رواية أبي حنيفة رضي الله عنه حتى قال بعض الطاعنين إنه كان لا يعرف الحديث . ولم يكن على ما ظن ، بل كان أعلم أهل عصره بالحديث ، ولكن لمراعاة شرط كمال الضبط قلَّت روايته . وبيان هذا أن الإنسان قد ينتهي إلى مجلس وقد مضى صدر من السكلام فيخفي على المتكلم حاله لتوقفه على ما مضي من كلامه مما يكون بعده بناء عليه ، فقلما يتم ضبط هذا السامع لممنى ما يسمع بمد ما فاته أول الكلام ، ولا يجدُّ في تأمل ذلك أيضاً ؛ لأنه لا يرى نفسه أهلا بأن يؤخذ الدين عنه ، ثم يكون من قضاء الله تمالي أن يصير صدراً يرجم إليه في معرفة أحكام الدين ، فإذا لم يتم ضبطه في الابتداء لم ينبغ له أن يجازف في الرواية ، وإنما ينبغي أن يشتغل بمــا وجد منه الجهد التام في ضبطه فيستدل بكثرة الرواية بمن كان حاله في الابتداء بهذه الصفة على قلة المبالاة ؛ ولهذا ذم السلف الصالح كَثْرَةَ الرَّوَايَةِ ، وهذا معنى معتبر في الرَّوايات والشَّهادات جميعاً ؛ ألا ترى أن من اشتهر فى الناس بخصلة دالة على قلة المبالاة من قضاء الحاجة بمرأىالمين من الناس أوالأكل في الأسواق يتوقف في شهادته . فهذا بيان تفسير الضبط .

وأما المدالة : فهى الاستقامة . يقال : فلان عادل إذا كان مستقيم السيرة في الإنساف والحسكم بالحق . وطريق عادل ، سمى به الجادة ، وضده الجور . ومنه يقال : طريق جائر إذا كان من البنيات . ثم المدالة نوعان : ظاهرة ، وباطنة . فالظاهرة

<sup>(</sup>١) وفي المثمانية : ومن كان أكبر منهم . وفي الهندية : أكثر منهم ·

تثبت بالدين والعقل على معنى أن من أصابها فهو عدل ظاهراً ؛ لأنهما يحملانه على الاستقامة ويدعوانه إلى ذلك . والباطنة لا تعرف إلا بالنظر في معاملات المرم، ولا يمكن الوقوف على نهاية ذلك لتفاوت بين الناس فسهما(١) ، ولكن كل من كان ممتنما من ارتكاب ما يعتقد الحرمة فيه فهو على طريق الاستقامة في حدود الدين . وعلى هذه المدالة نبنى حكم رواية الخبر فى كونه حجة ؛ لأن ما تثبت به المدالة الظاهرة بمارضة هوى النفس والشهوة الذي تصده عن الثبات على طريق الاستقامة ، فإن الهموى أصل فيه سابق على إصابة العقل ، ولا يزايله بعد ما رزق المقل ، وبعد ما اجتمعا فيه يكون عدلا من وجه دون وجه ، فيكون حاله كحال الصبي العاقل والمعتوم الذي يعقل من جملة العقلاء ، وقد بينا أن المطلق يقتضي الكامل ، فعرفنا أن المدل مطلقاً من يترجح أم دينه على هواه ، ويكون ممتنماً بقوة الدين عما يمتقد الحرمة فيه من الشهوات ؛ ولهذا قال في كتاب الشهادات: إن من ارتكب كبيرة فإنه لا يكون عدلاً في الشهادة ، وفيها دون الكبيرة من المعاصي إن أصر على ارتكاب شيء لم يكن مقبول الشهادة . وكان يبنغي أن لا يكون مقبول الشهادة أصر أو لم يصر ؛ لأنه فاسق بخروجة عن الحد المحدود له شرعاً ، والفاسق لا يكون عدلاً في الشهادة ، إلا أن في القول لهذا سد الماب أصلا فغير الممسوم لا بتحقق منه التحرز عن الزلات أجمع ؛ لأن لله تمالى على المباد في كل لحظة أمراً ونهيأ يتعذر عليهم القيام بحقهما ولكن التحرز عن الإصرار بالندم والرجوع عنه غير متمذر ، والحرج مدفوع ، وليس في التحرز عني ارتكاب الكيائر الموجية للحد معنى الحرج؛ فلهذا بنينا حكم العدالة على التحرز المتأتى عما يمتقد الحرمة فيه؛ ولهذا قلنا صاحب الهوى إذا كان ممتنعاً عما يعتقد الحرمة فيه فهو مقبول الشهادة وإن كان فاسقا في اعتقاده ضالا ؟ لأنه بسبب الغلو في طلب الحجة والتعمق في اتباعه أحطأ الطريق فضل عن سوا. السبيل، وشدة اتباع الحجة لا تمكن تهمة الكذب في شهادته وإن أخطأ الطريق ، وكذلك الكافر من أهل الشهادة إذا كان عدلاً في تعاطيه بأن كان منزجراً عما يعتقد الحرمة فيه إلا أنه غير مقبول الشهادة على المسامين

<sup>(</sup>١) وفي العثمانية والهندية : فيهما .

لأجل عداوة ظاهرة تحمله على التقول عليه ، وهي عداوة بسبب باطل فتكون مبطلة للشهادة ؛ ولهذا قلنا : الرق والأنوثة والعمى لا تقدح في العدالة أسلاً وإن كانت تمنع من قبول الشهادة أو تمكن نقصاناً فيها ؛ لأنه لا تأثير لهذه الماني في الحل على ارتكاب ما يعتقد الحرمة فيه والعدالة تبتني على ذلك ؛ ولهذا لم بجمل الفاسق والمستور عدلاً مطلقاً في حكم الشهادة حتى لا يجوز القضاء بشهادة الفاسق وإن كان لو قضى به القاضى نفذ ، ولا يجب القضاء بشهادة المستور قبل ظهور حاله . وقال الشافعي رحمه الله: ولما لم يكن خبرالفاسق والمستور حجة فخبر المجهول أحرى أن لا يكون حجة . وقلنا نحن : المجهول من القرون الثلاثة عدل بتعديل صاحب الشرع إياه ما لم يتبين منه ما يزيل عدالته ، فيكون خبره حجة على الوجه الذي قررنا .

وأما الإسلام: فهو عبارة عن شريمتنا، وهو نوعان أيضاً: ظاهر، وباطن فالظاهر يكون باليلاد بين المسلمين والنشوء على طريقتها شهادة وعبادة . والباطن يكون بالتصديق والإقرار بالله كاهو بصفاته وأسمائه والإقرار بملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت والقدر خيره وشره من الله تعالى وقبول أحكامه وشرائمه. فمن استوصف فوصف ذلك كله فهو مسلم حقيقة ، وكذلك إن كان معتقداً لذلك كله فقبل أن يستوصف هو مؤمن فيا بينه وبين ربه حقيقة . وقال في الجامع الكبير: إذا بلغت الرأة فاستوصف هو مؤمن فيا بينه وبين ربه حقيقة . وقال في الجامع الكبير: بصحة النبكاح بظاهر إسلامها ثم يحكم بفساد النكاح حين لم تحسن أن تصف وجعل ذلك ودة منها . وقد استقصى بعض مشايخنا في هذا فقالوا : ذكر الوصف على سبيل الإجال لا يكني ما لم يكن عالماً بحقيقة ما يذكر ؛ لأن حفظ الفقه غير حفظ(١١) المهى ؛ الإجال لا يكني ما لم يكن عالماً بحقيقة ما يذكر ؛ لأن حفظ الفقه غير حفظ(١١) المهى ؛ النسارى يرعمون أنهم يؤمنون بعيسى وعندهم أنه ولد الله فلا يكون ذلك منهم معرفة لهيس الذي هو عبد الله ورسوله . ولكنا نقول : في المصير إلى هذا الاستقصاء حرج بيز ؛ فالناس يتفاوتون في ذلك تفاوتاً ظاهراً ، وأكثرهم لا يقدرون على بيان تفسير بيز ؛ فالناس يتفاوتون في ذلك تفاوتاً ظاهراً ، وأكثرهم لا يقدرون على بيان تفسير من تالله تمالى وأسمائه على الحقيقة ، ولكن ذكر الأوصاف على الإجال بكفي (٢)

<sup>(</sup>١) وفي العبانية والهندية : معرفة .

<sup>(</sup>٧) كذا في المثمانية والهندية ، وكان في الأصل : يكتني .

لثبوت الإيمان حقيقة ؛ ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحن الناس بذلك حتى قال للأعرابي الذي شهد برؤية الهلال : «أتشهد أن لا إله إلا الله وأبي رسول الله ؟ » فقال : نعم . فقال : « الله أكبر يكنى المسلمين أحدهم » ولما سأله حديل عن الإيمان والإسلام لأجل تعليم الناس معالم الدين بين ذلك على سبيل الإجمال . وكتاب الله يشهد بذلك ، قال تعالى : « فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن ، فإن عامتموهن مؤمنات فلا ترجموهن » وقدكان هذا الامتحان من رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين بالاستيصاف على الإجمال ، وهذا لأن المطلق عند الاستيصاف يكون محمولا على الكامل كما هو الأصل ، وقد يمحز المره عن إظهار ما يمتقده بمبارته فينبغي أن يكون الاستيصاف بذكر ذلك على وجه استفهام المخاطب أنه هل يمتقد كذا وكذا ، فإذا قال نعم كان مؤمنًا حقيقة ، وإن كان قال لا أعرف ما تقول أو لا أعتقد ذلك فحينتُذ يحكم بكفره ، وكذلك من ظهر منه أمارات المعرفة نحو أداء الصلاة بالجماعة مع المسلمين فإن ذلك يقوم مقام الوصف في الحسكم بإيمانه مطلقاً ، قال عليه السلام « إذا رأيتم الرجل يمتاد الجماعات فاشهدوا له بالإيمان » ولا يختلف ما ذكرنا بالرق والحرية والذكورة والأنوثة والممي والبصر ، فلهذا جملنا خبر هؤلاء في كونه حجة في الأحكام الشرعية بصفة واحدة ؛ لأن الشرائط التي يبتني علمها وجوب قبول الخَبر يتحقق في الحكل . أما العبد فلا شك في استجهاع هذه الشرائط فيه وإن لم يكن من أهل الشهادة لأن الأهلية للشهادة تبتني على الأهلية للولاية على النمير والرق ينغي هذه الولاية ، وهذا لأن الشهادة تنفيذ القول على النبر وذلك ينمدم في الخبر من وجهين : أحدها أن المخبر لا يلزم أحداً شيئًا ولَـكن السامع إنمــا يلتزم باعتقاده أن الخبر عنه مفترض الطاعة [فإذا ترجح حانب الصدق في خبر المخبر ضاهي ذلك المسموع ممن هو مفترض الطاعة (١٠) في اعتقاده فيلزمه العمل باعتبار اعتقاده ، كالقاضي يلزمه القضاء بالشهادة بتقلده هذه الأمانة لابإلزام الشاهد إياه ، فإن كلام الشاهد يلزم المشهود عليه دون القاضي . وبيان هذا أن قوله عليه السلام : « لا صلاة إلا بقراءة » ليس في ظاهره إلزام أحد شيئًا مل بيان صفة تتأدى به الصلاة إذا أرادها ، بمنزلة قول

<sup>(</sup>١) هذه المبارة من قوله فإذا ترجع إلى الطاعة زيدت من المثمانية ولم تكن موجودة في الهندية والأحمدية .

القائل(١) لاخياطة إلا بالإبرة . والثانى أن المخبر يلتزم أولاً ثم يتمدى حكم اللزوم إلى غيره من السامعين ، فأما الشاهد فإنه يلزم غيره ابتداء ؛ ولهذا جعلنا العبد بمنزلة الحر في الشهادة التي يكون فيها النزام على الوجه الذي يكون في الخبر وهو الشهادة على رؤية هلال رمضان . ثم قد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجيب دعوة المملوك فدل أنه كان يعتمد خبره بأن مولاه أذن له . وسلمان رضى الله عنه حين كان عبداً أناه بصدقة فاعتمد خبره وأمر أصحابه بالأكل ، ثم أناه بهدية فاعتمد خبره وأكل منه . وكان يعتمد خبر بريرة رضى الله عنها قبل أن تعتق وبمد عتقها ، فدل أن المملوك في حكم قبول الخبر كالحر وأن الأنثى في ذلك كالذكر وإن تفاوتا في حَكِمُ الشَّهَادَة ؛ لأنَّهُ يَشْتَرَطُ العَدَدُ في النَّسَاءُ لَثَبُوتَ مَعْنِي الشَّهَادَة ، وفي باب الخبر المدد ليس بشرط فكما فارق الشهادة الخبر في اشتراط أصل المدد فكذلك في اشتراط المدد في النساء ؛ ألا ترى أن الصحابة كانوا يرجمون إلى أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يشكل عليهم من أمر الدين فيعتمدون خبرهن . وقال رسول الله عليه السلام « تأخذون ثلثي دينكم من عائشة » وأما العمى فإنه لا يؤثر في الخبر لأنه لا يقدح في المدالة ؛ ألا ترى أنه قد كان في الرسل من ابتلي بذلك كشميب ويمقوب ، وكان في الصحابة من ابتلي به كابن أم مكتوم وعتبان بن مالك رضى الله عنهما ، وفيهم من كف بصره كابن عباس وابن عمر وجابر وواثلة بن الأسقع رضي الله عنهم ، والأخبار المروية عنهم مقبولة ، ولم يشتغل أحد بطلب التاريخ في ذلك أنهم رووا في حالة البصر أم بمد الممي ، وهذا بخلاف الشهادة فإن شهادتهم إعما لا تقبل لحاجة الشاهد إلى تمينز بين المشهود له والشهود عليه عند الأداء وهذا التمييز من البصير يكون بالماينة ، ومن الأعمى بالاستدلال وبينهما تفاوت يمكن التحرز عنه في جنس الشهود ، وفي رواية الخبر لاحاجة إلى هذا التمييز فكان الأعمى والبصير فيه سواء والمحدود في القذف بمد التوبة في رواية الخبر كغيره في ظاهر المذهب، فإن أبا بكرة رضي الله عنه مقبول الخبر ولم يشتغل أيحد بطلب التاريخ في خبره أنه روى بمدما أقيم عليه الحد أم قبله ، بخلاف

<sup>(</sup>١) وفي العثمانية : قول الرجل .

الشهادة فإن رد شهادته من تمام حده ثبت ذلك بالنص ، ورواية الخبر ليست في معنى الشهادة ، ألا ترى أنه لاشهادة للنساء في الحدود أصلاً ، وروايتهن في باب الحدود كرواية الرجال ، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة رضى الله عنهما أنه لا يكون المحدود في القذف مقبول الرواية لأنه محكوم بكذبه بالنص ، قال تمالى : « فأولئك عند الله هم الكاذبون » والمحسكوم بالكذب فيما يرجع إلى التماطى لا يكون عدلاً ، ومن شرط كون الخبر حجة المدالة مطلقاً كما بينا .

#### فصل في بيان صبط المتن<sup>(۱)</sup> والنقل بالمعنى

قال بعض أهل الحديث : مراعاة اللفظ في الرواية واجب على وجه لايجوز النقل بالممنى من غير مراعاة اللفظ بحال ، وذلك منقول عن ابن سيرين . قال بعض أهل النظر : قول الصحابي على سبيل الحكاية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أقواله وأفعاله لايكون حجة بل يجب طلب لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الباب حتى يصح الاحتجاج به ، وهذا قول مبجور . وقال جمهور العلماء مراعاة اللفظ في النقل أولى ويجوز النقل بالمعني بمد حسن الضبط على تفصيل نذكره في آخر الفصل . وقد نقل ذلك عن الحسن والشمى والنخى . فأما من لم يجوز ذلك استدل بقوله عليه السلام : « نضّر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها وأداها كما سمعها ، فرب حامل فقه إلى غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه » فقد أمر بمراعاة اللفظ في النقل ، وبين المني فيه وهو تفاوت الناس في الفقه والفهم ، واعتمار هذا الممنى يوجب الحجر عاما عن تبديل اللفظ بلفظ آخر ؟ وهذا لأن النبي صلى الله عليه وسلم أوتى من جوامع الكلم والفصاحة في البيان ما هو نهاية لا يدركه فيه غيره ، فنى التبديل بمبارة أخرى لا يؤمن التحريف أو الزيادة والنقصان فماكان مراداً له . وحجتنا في ذلك ما اشتهر من قول الصحابة : أمر نا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا ونهانا عن كذا ، ولا يمتنع أحد من قبول ذلك إلا من هو متعنت . وروينا عن ابن مسمود رضى الله عنه أنه كان إذا روى حديثًا قال : نحو هذا أو قريبًا منه

 <sup>(</sup>١) المثن هو الأصل الذي نفل عن رسول الله ، والحديث هو الإسناد إلى رسول الله .
 هامش العثمانية .

أوكلاماً هذا معناه ، وكان أنس رضى الله عنه إذا روى حديثاً قال في آخره أو كما فال رسول الله عليه السلام ، فدل أن النقل بالمهنى كان مشهوراً فيهم ، وكذلك العلماء بعدهم يذكرون في تصانيفهم : بلغنا نحواً من ذلك . وهذا لأن نظم الحديث ليس بمعجز والمطلوب منه ما يتعلق بمعناه وهو الحسكم من غير أن يكون له تعلق بصورة النظم ، وقد علمنا أن الأمر بالتبليغ لما هو القصود به فإذا كمل ذلك بالنقل بالمنى كان معجز مع أنه قد ثبت أيضاً فيه نوع رخصة ببركة دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على مأشار إليه في قوله : « أنزل القرآن على سبعة أحرف » إلا أن في ذلك رخصة من حيث الإسقاط ، وهذا من حيث التخفيف والتيسير ، ومعنى الرخصة يتحقق بالطريقين (١) كما تقدم بيانه .

إذا عرفنا هذا فنقول: الخبر إما أن يكون محكماً له معنى واحد مملوم بظاهرالمةن، أو يكون ظاهراً مملوم المعنى بظاهره على احتمال شيء آخر كالمام الذي يحتمل الخصوص والحقيقة التي تحتمل الحجاز، أو يكون مشكلا، أو يكون مشتركاً يعرف المراد بالتأويل، أو يكون متشابهاً، المراد بالتأويل، أو يكون متشابهاً، أو يكون من جوامع الكلم.

فأما الحسكم يجوز نقله بالمنى لكل من كان عالمًا بوجوه اللغة ؟ لأن المراد به معلوم حقيقة ، وإذا كساه العالم باللغة عبارة أخرى لا يتمكن فيه بهمة الزيادة والنقصان . فأما الظاهر فلا يجوز نقله بالمنى إلا لمن جمع إلى العلم باللغة العلم بفقه الشريعة ؟ لأنه إذا لم يكن عالمًا بذلك لم يؤمن إذا كساه عبارة أخرى أن لا تكون تلك العبارة في احمال الخصوص والحجاز مثل العبارة الأولى وإن كان ذلك هو المراد به (٢٠) ، ولعل العبارة التى يروى بها تكون أعم من تلك العبارة لجهله بالفرق بين الحاص والعام ، فإذا كان عالمًا بفقه الشريعة يقع الأمن عن هذا التقصير منه عند تغيير العبارة فيجوز له النقل بالمنى كما كان يفعله الحسن والنخمى والشعبى رحمهم الله .

<sup>(</sup>١) أى طريق الإسقاط وطريق التخفيف ؟ لأن الرخصة على نوعين : إسقاط وتخفيف ، نظيره الصوم والصلاة في حق المسافر — هامش العثمانية .

<sup>(</sup>٢) وفى العُمَانية والهندية : وأن ذلك كان هو المراد به •

فأما المشكل والمشترك لا يجوز فيهما النقل بالمهنى أصلاً ؟ لأن المراد بهما لا يعرف إلا بالتأويل ، والتأويل يكون بنوع من الرأى كالقياس فلا يكون حجة على غيره .

وأما المجمل فلا يتصور فيه النقل بالمنى لأنه لا يوقف على الممنى فيه إلا بدليل آخر ، والمتشابه كذلك لأنا ابتلينا بالكف عن طاب الممنى فيه فكيف يتصور نقله بالممنى . وأما ما يكون من جوامع الكام كقوله عليه السلام : « الخراج بالضمان » وقوله عليه السلام : « المحاء جبار » وما أشبه ذلك فقد جوز بمض مشايخنا نقله بالممنى على الشرط الذي ذكر نا في الظاهر . قال رضى الله عنه : والأصح عندى أنه لا يجوز ذلك لأن النبي عليه السلام كان مخصوصاً بهذا النظم على ما روى أنه قال : « أوتيت جوامع الكام » : أى خصصت بذلك فلا يقدر أحد بعده على ما كان هو مخصوصاً به ، ولى كل مكاف بما في وسعه ، وفي وسعه نقل ذلك اللفظ ليكون مؤدياً إلى غيره ما سمه منه بيقين ، وإذا نقله إلى عبارته (١) لم يؤمن القصور في الممنى المطلوب به ويتيقن بالقصور في النظم الذي هو من جوامع الكلم ، وكان هذا النوع هو مراد رسول الله صلى الله عليه وساتم بقوله : « ثم أداها كما سمهها » .

## فصل فى بيان الضبط بالكتابة والخط

قال رضى الله عنه: اعلم بأن الكتابة نوعان: تذكرة ، وإمام . فالتذكرة هو أن ينظر في المكتوب فيتذكر به ما كان مسموعاً له ، والنقل بهذا الطريق جأر سواء كان مكتوبا بخطه أو بخط غيره ، وذلك الخط معروف أو مجهول ؟ لأنه إنما ينقل ما يحفظ غير أن النظر في الكتاب كان مذكراً له فلا يكون دون التفكر ، ولو تفكر فتذكر جاز له أن يروى ويكون خبره حجة فكذلك إذا نظر في الكتاب فتذكر ، ولهذا المقصود ندب إلى الكتاب على ما جا، في الحديث : « قيدوا العلم فتذكر ، ولهذا المقصود ندب إلى الكتاب على ما جا، في الحديث : « قيدوا العلم بالكتاب » وقال إبراهيم : كانوا يأخذون العلم حفظاً ثم أبيع لهم الكتابة لما حدث بهم من الكسل ، ولأن النسيان مركب في الإنسان لا يمكنه أن يحفظ نفسه منه إلا ما كان خاصا لرسول الله عليه السلام بقوله : « سنقر ثك فلا تنسى إلا ما شاء

<sup>(</sup>١) وفي الهندية : بمبارته .

الله » ولهذا الاستثناء وقع لرسول الله عليه السلام تردد فى قراءته سورة المؤمنين فى صلاة الفجر حتى قال لأبى رضى الله عنه : « هلا ذكرتنى » فثبت أن النسيان عما لا يستطاع الامتناع منه إلا بحرج بين والحرج مدفوع ، وبعد النسيان النظر فى الكتاب طريق للتذكر والعود إلى ماكان عليه من الحفظ ، وإذا عاد كماكان فالرواية تكون عن ضبط تام .

وأما النوع الثانى فهو أن لا يتذكر عند النظر ولكنه يمتمد الحط ، وذلك يكون في فصول ثلاثة : رواية الحديث ، والقاضي يحد في خريطته سحلا مخطوطاً بخطه من غير أن يتذكر الحادثة ، والشاهد برى خطه في الصك ولا يتذكر الحادثة . فأبو حنيفة رحمه الله أخذ في الفصول الثلاثة بمـا هو العزيمة وقال لا يجوز له أن يعتمد الكتاب ما لم يتذكر ؟ لأن النظر في الكتاب لمرفة القلب كالنظر فى المرآة للرؤية بالمين ثم النظر في المرآة إذا لم تفده (١) إدراكا لا يكون معتبراً ، فالنظر في الكتاب إذا لم يفده تذكراً يكون هدراً ، وهذا لأن الرواية والشهادة وتنفيذ القضاء لا يكون إلا بعلم والخط يشبه الخط فبصورة الخط لا يستفيد علما من غير التذكر ، وما كان الفساد في سائر الأديان إلا بالاعتماد على الصور بدون المعني . وروى بشربن الوليد عن أبي يوسف رحمهما الله أن فيالسجل ورواية الأثر يجوز له أن يعتمد الخط وإن لم يتذكر به وفي الصك لا يجوز له ذلك . وروى ابن رستم عن محمد رحمهما الله أن ذلك جائر في الفصول كلها ، وما ذهبنا إليه رخصة للتيسير على الناس. ثم هذه الرخصة تتنوع أنواعا : إما أن يكون الكتاب بخطه ، أو بخط رجل معروف ثقة موقع بتوقيمه ، أو بخط رجل ممروف غير ثقة أو غير موقع ، أو بخط مجهول أما أبو يوسف رحمه الله فقال : السحل يكون في خريطة القاضي مختوما بختمه وكان في يده أيضًا فباعتبار الظاهر يؤمن فيه التزوير والتبديل بالزيادة والنقصان ، والقاضي مأمور باتباع الظاهر في القضاء فله أن يعتمد السجل في ذلك ، وكذلك كتاب الحدث إذا كان في يده ، وإن لم يكن السجل في يد القاضي فليس له أن يمتمده لأن النزور والتغيير فيه عادة لما يبتني عليه من المظالم والخصومات ، ومثله في كتاب

<sup>(</sup>١) وكان في الأصل: كالمرآة إذا لم تفده . والزيادة من الفسختين .

الحديث ليس بمادة فلا فرق فيه بين أن يكون في يده أو في يد أمين آخر لم يظهر منه خيانة في مثله ، وأما الصك فيكون بيد الخصم فلا يقع الأمن فيه عن التغيير والتروير حتى إذا كان في يد الشاهد كان الجواب فيه مثل الجواب في السجل . والحاصل أنه بني هذه الرخصة على ما يوقع الأمن عن التغيير والتمديل عادة ، ومحمد رحمه الله أثبت الرخصة في الصك أيضاً وإن لم يكن في يده إذا علم أن المكتوب خطه على وجه لا يبقى فيه شبهة له ؛ لأن الباقي بمد ذلك توهم التغيير وله أثر بين يوقف عليه ، فإذا لم يظهر ذلك فيه جاز اعتاده ، فأما إذا وجد الكتاب بخط بين وهو معلوم عنده أو بخط رجل معروف موثق (١) به فإنه يجوز له أن يقول وجدت بخط فلان كذا لا يزيد على ذلك ، ثم إن كان ذلك الخط منفرداً ليس معه شيء آخر فإنه لا يكون حجة ، وإن كان معه غيره فذلك يوقع الأمن عن التروير بطريق العادة فيجوز اعتاده على وجه الرخصة [ وهذا في الأخبار خاصة ] (٢) فأما في الشهادة والقضاء فلا ؛ لأن ذلك من مظالم العباد يعتبر فيه من الاستقصاء مالا يعتبر في رواية الأخبار فالله يعتبر في رواية الأخبار والتما العلم فيه منصوص عليه ، قال تعالى : « إلا من شهد بالحق وهم يعلمون » . وقال عليه السلام للشاهد : « إذا رأيت مثل هذا الشمس فاشهد وإلا فدع » .

## فصل فى بيان وجو. الانقطاع

قال رضى الله عنه: اعلم بأن الانقطاع نوعان: انقطاع صورة ، وانقطاع معنى . أما صورة الانقطاع صورة فنى المراسيل من الأخبار ، ولا خلاف بين العلماء فى مراسيل الصحابة رضى الله عنهم أنها حجة ؛ لأنهم صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما يروونه عن رسول الله عليه السلام مطلقاً يحمل على أنهم سموه منه أو من أمثالهم ، وهم كانوا أهل الصدق والمدالة ، وإلى هذا أشار البراء بن عازب رضى الله عنهما بقوله: ما كل ما تحدثكم به سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما كان يحدث بمضنا بعضاً ، ولكنا لا نكذب .

<sup>(</sup>١) وفي العُمانية والهندية : موثوق .

<sup>(</sup>٣) ما بين المربعين زيادة من المثانية .

فأما مراسيل القرن الثاني والتاك حجة في قول علمائنا رحمهم الله . وقال الشافعي لا يكون حجة إلا إذا تأيد بَآيَة أو سنة مشهورة ، أو اشتهر العمل به من السلف ، أو اتصل من وجه آخر ، قال : ولهذا جعلت مراسيل سعيد بن المسيب حجة لأبي اتبعتها فوجدتها مسانيد . احتج في ذلك فقال : الخبر إنما يكون حجة باعتبار أوصاف في الراوى ولا طريق لمعرفة تلك الأوصاف في الراوى إذا كان غير معلوم الأصل فلا تقوم الحجة بمثل هذه الرواية وإعلامه بالإشارة إليه في حياته وبذكر اسمه ونسبه بعد وفاته، فإذا لم يذكره أصلاً فقد تحقق انقطاع هذا الخبر عن رسول الله ، والحجة في الخبر باتصاله برسول الله عليه الملام فبعد الانقطاع لا يكون حجة . ولا يقال إن رواية المدل عنه تكون تعديلاً له وإن لم يذكر اسمه ، لأن طريق معرفة الجرح والمدالة الاجتهاد ، وقد يكون الواحد عدلاً عند إنسان ، مجزوحاً عند غيره بأن يقف منه على ما كان الآخر لا يقف عليه ؛ ألا ترى أن شهود الفرع إذا شهدوا على شهادة الأصول من غير ذكرهم في شهادتهم لا تكون شهادتهم حجة لهذا المني ؟ يوضحه أنه قد كان فيهم من يروى عمن هو مجروح عنده على ما قال الشمعي رحمه الله : حدثني الحارث وكان والله كذابًا . فمرفنا أن بروايته عنه لا يثبت فيه ما يشترط في الراوى فيكون خبره حجة ؛ ولأن الناس تـكلفوا بحفظ الأسانيد في باب الأخبار ، فلوكانت الحجة تقوم بالمراسيل(١) لكان تسكلفهم اشتغالاً بما لا يفيد فيبعد أن يقال اجتمع الناس على ما ليس بمفيد . ولكنا نقول : الدلائل التي دلت على كون خبر الواحد حجة من الكتاب والسنة كلها ندل على كون المرسل من الأخبار حجة . ثم قد ظهر الإرسال من الصحابة رضي الله عمهم ومن بعدهم ظهوراً لا ينكره إلا متعنت. أما من الصحابة فبيانه في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إ « من أصبح جنباً فلا صوم له » ولما أنكرت ذلك عائشة رضى الله عنها قال هي أعلم حدثني به الفضل بن عباس رضي الله عنهما ، فقد أرسل الرواية عن النبي صلى الله هليه وسلم من غير سماع منه ، وقيل إن ابن عباس ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بضمة عشر حديثاً وقد كثرت روايته مرسلاً وإنما كان ذلك سماعاً من غير

<sup>(</sup>١) وفي المثمانية والهندية : بالمرسل .

رسول الله عليه السلام ، حتى روى أن النبي عليه السلام كان يلبي حتى رمى حمرة العقبة يوم النحر و إنما سمع ذلك من أخيه الفضل ونمان بن بشير رضى الله عنهم ، ما سمع من رسول الله عليه السلام إلاحديثاً واحداً وهو قوله عليه السلام « إزفى الجسد مضغة إذا صلحت صلح سائر جسده ، وإذا فسدت فسد سائر جسده ألا وهي القلب » ثم كثرت روايته عن رسول الله عليه السلام مرسلاً ، والحسن وسعيد ابن المسبب رضى الله عنهما وغيرها من أعمة التاسين كان كثيراً ما يروون مرسلاً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قيل أكثر ما رواه سميد بن المسيب مرسملاً إنمـــا سممه من عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وقال الحسن : كنت إذا اجتمع لى أربعة من الصحابة على حديث أرسلته إرسالًا . وقال ابن سيرين رضي الله عنه : ماكنا نسند الحديث إلى أن وقعت الفتنة (١) فقال الأعمش : قلت لإبراهيم إذا رويت لى حديثاً عن عبد الله فأسنده لي ، فقال : إذا قات لك حدثني فلان عن عبد الله فهو ذاك ، وإذا قلت لك قال عبد الله فهو غير واحد ؛ ولهذا قال عيسى بن أبان : المرسل أقوى من المسند فإن من اشتهر عنده حديث [ بأن سمه (٢) ] بطرق طوى الإسناد لوضوح الطريق عنده وقطع الشهادة بقوله قال رسول الله عليه السلام ، وإذا سمعة بطريق واحدً لا يتضح الأمر عنده على وجه لا يبقى له فيه شهة فيذكره مسنداً على قصد أن يحمله من يحمل عنه .

فإن قيل: فعلى هذا ينبغى أن يجوز النسخ بالمرسل كما يجوز بين الأخبار بالمشهور عندكم. قلنا: إنما لم يجز ذلك (٢) لأن قوة المرسل من هذا الوجه بنوع من الاجتهاد فيكون نظير قوة تثبت بطريق القياس والنسخ بمثله لا يجوز. ثم رواية هؤلاء الكبار مرسلاً، أما إن كان باعتبار سماعهم ممن ليس بعدل عندهم أو باعتبار سماعهم من عدل مع اعتقادهم أن ذلك ليس بحجة أو على اعتقادهم أن المرسل حجة كالمسند، والأول باطل مع اعتقادهم أن ذلك ليس بحجة أو على اعتقادهم أن المرسل حجة كالمسند، والأول باطل فإن من يستجيز الرواية عمن يمرفه غير عدل بهذه الصفة لا يعتمد روايته مرسلاً ولا مسنداً، ولا يجوز أن يظن بهم هذا، والثاني باطل لأنه قول بأنهم كتموا موضع

<sup>(</sup>١) أي سار الكذب فاشيا - هامش العثمانية .

<sup>(</sup>٢) زيادة من العثمانية .

<sup>(</sup>٣) وفي المُهانية والهندية : لم نجوز ذلك .

الحجة بترك الإسناد مع علمهم أن الحجة لا تقوم بدونه ، فتمين الثالث وهو أنهم اعتقدوا أن المرسل حجة كالمسند وكني باتفاقهم حجة . وقال الشافعي في بمض كتبه إنما أرسلوا ليطلب ذلك في المسند : وهذا كلام فاسد ؛ لأنه إما أن يقال لم يكن عندهم إسناد ذلك أو كان ولم يذكروا ، والأول باطل لأن فيه قولاً بأنهم تخرَّ صوا ما لم يسمعوا ليطلب ذلك في المسموعات ولا يجوز ذلك<sup>(١)</sup> لمن هو دونهم فكيف بهم ؟ والثانى باطل لأنه إذاكان عندهم الإسناد وقد علموا أن الحجة لا تقوم بدونه فليس في تركه إلا القصد إلى إتعاب النفس بالطلب. ولو قال من أنكر الاحتجاج بخبر الواحد إنهم إنما رووا ذلك ليطلب ذلك في المتواتر لا يكون هذا السكلام مقبولاً منه بالاتفاق فكذلك هذا ؛ يقرره أن المفتى إذا قال للمستفتى قضى رسول الله في هذه الحادثة بكذا كان عليه أن يعمل به ، وإن لم يذكر له إسناداً فكذلك إذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا . ولو قال روى فلان عن فلان قبل ذلك منه وإن لم يقل حدثني ولا سممته منه ، وهذا في معني الإرسال . فإن قال : إنما نجيزه على هذا الوجه عمن لتي فيحمل مطلق كلامه على المسموع منه . قلنا : لما جاز حمل كلامه على هذا وإن لم ينص عليه لتحسين الظن به فكذلك يجوز حمل كلامه عند الإرسال على السماع ممن هو عدل باعتبار الظاهر لتحسين الظن به ، وهذا لأنه لا طريق لنا إلى معرفة الشرائط للرواية فيمن لم يدركه إلابالسماع ممن أدركه وإذا كان من أدركه عدلاً ثقة فإنه لايروى عنه مطلقاً ما لم يمرف استجاع الشرائط فيه فبروايته عنه يثبت لنا استجاع الشرائط ؛ ألا ترى أنه لو أسند الرواية إليه يثبت استجاع الشرائط فيه بروايته عنه فكذلك إذا أرسله بل أولى ؟ لأنه إذا أسند إليه فإنما شهد عليه بأنه روى ذلك ، فإذا أرسل فإنما يشهد على رسول الله أنه قال ذلك ، ومن علم أنه لا يستجيز الشهادة على غير رسول الله بالباطل فكيف يظن أن يستجير الشهادة على رسول الله بالباطل مع قوله عليه السلام: « من كذب على متعمداً فليتبوأ مقمده من النار » يوضحه أن القاضي إذا كتب سجلاً فيه قضاؤه في حادثة وأشهد على ذلك كان ذلك حجة وإن لم يبين اسم الشهود في المسجل وما كان ذلك إلا بهذا الطريق، وهذا بخلاف الشهود على شهادة الغير ؛ لأن العلماء

<sup>(</sup>١) وفي الشانية والهندية : هذا .

محتلفون فى أن عند الرجوع هل يجب الضان على شهود الأصل أم لا فلعل القاضى ممن يرى تضميهم فلا يتمكن من القضاء به إذا لم يكونوا معلومين عنده ومثل هذا لا يتحقق فى باب الأخبار مع أن شاهد الفرع ينوب عن شاهد الأصل فى نقل شهادته ألا ترى أنه لو أشهد قوما على شهادته فسمعه آخرون لم يكن لهم أن يشهدوا على شهادته بخلاف رواية الأخبار ، وإذا كان الفرعى يعبر عن الأصل بشهادته لم يجد بدا من ذكره ليكون معبراً ؛ ألا ترى أنه لو قال : أشهد عن فلان لم يكن ذلك مقبولاً . وهنا لو قال أروى عن فلان كان مقبولاً منه . ثم اشتغال الناس بالإسناد كاشتغالهم بالتسكف لسماع الحديث من وجوه ، وذلك لا يدل على أن خبر الواحد لا يكون حجة ، فكذلك اشتغالهم بالإسناد لا يكون دليلاً على أن المرسل لا يكون حجة .

فأما مراسيل من بعد القرون الثلاثة فقد كان أبو الحسن الكرخي رحمه الله لا يفرق بين مراسيل أهل الأعصار ، وكان يقول : من تقبل روايته مسنداً تقبل روايته مرسلاً . للممنى الذي ذكرنا . وكان عيسي بن أبان رحمه الله يقول : من اشتهر في الناس بحمل العلم منه تقبل روايته مرسلاً ومسنداً . وإنما يعني به محمد بن الحسن رحمه الله وأمثاله من الشهورين بالعلم ، ومن لم يشتهر بحمل الناس العلم منه مطلقاً وإنما اشتهر بالرواية عنه فإن مسنده يكون حجة ومرسله يكون موقوفاً إلى أن يمرض على من اشتهر بحمل العلم عنه . وأصح الأقاويل في هذا ما قاله أبو بكر الرازى رضى الله عنه أن مرسل من كان من القرون الثلاثة حجة ما لم يعرف منه الرواية مطلقاً عمن ليس بعدل ثقة ، ومرسل من كان بعدهم لا يكون حجة إلا من اشتهر بأنه لا يروى إلا عمن هو عدل ثقة لأن النبي عليه السلام شهد للقرون الثلاثة بالصدق والخيرية فكانت عدالتهم ثابتة بتلك الشهادة ما لم يتبين خلافهم ، وشهد على من بمدهم بالكذب بقوله ثم يفشو الكذب ، فلا تثبت عدالة من كان في زمن شهد على أهله بالكذب إلا برواية من كان معلوم العدالة يعلم أنه لا يروى إلا عن عدل. وإلى نحو هذا أشار عروة بن الزبير رضي الله عنهما حين روى لعمر بن عبد العزيز رضى الله عنه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » فقال: أتشهد به على رسول الله عليه السلام؟ قال: نعم فما يمنعني من ذلك وقد أخبرنى به العدل الرضا . فقبل عمر بن عبد العزيز روايته . واختلف أصحاب الحديث في منقطع من وجه متصل من وجه آخر . فنهم سن قال سقط اعتبار الاتصال فيه بالانقطاع من وجه ، وكأن هذا القائل جمل الانقطاع بسكوت راوى الفرع عن تسمية راوى الأصل دليل الجرح فيه ، وإذا استوى الموجب للمعدالة والموجب للجرح يغلب الجرح ، وأكثرهم على أن هذا يكون حجة لوجود الاتصال فيه بطريق واحد والطريق الآخر الذي هو منقطع يجمل كأن لبس ؛ لأن ذلك الطريق ساكت عن الراوى وحاله أصلا ، وفي الطريق التصل بيان له ولا ممارضة بين الساكت والناطق .

فأما النوع الثانى وهو الانقطاع معنى ينقسم قسمين: إما أن يكون ذلك الممنى بدليل معارض، أو نقصان في حال الراوى يثبت به الانقطاع. فأما القسم الأول وهو ثبوت الانقطاع بدليل معارض فعلى أربعة أوجه: إما أن يكون مخالفاً لكتاب الله تمالى ، أو لسنة مشهورة عن رسول الله ، أو يكون حديثاً شاذا لم يشهر فيا تمم به البلوى ويحتاج الحاص والعام إلى معرفته ، أو يكون حديثاً قد أعرض عنه الأعمة من الصدر الأول بأن ظهر منهم الاختلاف في تلك الحادثة ولم تجر بينهم المحاحة بذلك الحديث.

فأما الوجه الأول وهو ما إذا كان الحديث مخالفاً لكتاب الله تمالى فإنه لا يكون مقبولا ولا حجة للممل به عاما كانت الآية أو خاصا نصا أو ظاهراً عندنا على ما بينا أن تخصيص العام بخبر الواحد لا يجوز ابتداء ، وكذلك ترك الظاهر فيه والحل على نوع من المجاز لا يجوز بخبر الواحد عندنا خلافاً للشافعي ، وقد بينا هذا ، ودليلنا في ذلك قوله عليه السلام : «كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وكتاب الله أحق (١) » والمراد كل شرط هو مخالف لكتاب الله تعالى لا أن يكون المراد ما لا يوجد عينه في كتاب الله تعالى لا أن يكون المراد ما لا يوجد عينه في كتاب الله تعالى ، وبالإجماع من الأحكام ما هو ثابت بخبر الواحد والقياس وإن كان لا يوجد ذلك في كتاب الله تعالى ، وبالإجماع من الأحكام ما هو ثابت بخبر الواحد والقياس وإن كان لا يوجد ذلك في كتاب الله تعالى ، فعرفنا أن المراد ما يكون مخالفاً لكتاب الله تعالى ، وذلك

<sup>(</sup>١) كذا في الاصل والظاهر أن قوله ( أن يتبع ) أو نحوه سقط من الأصل بعد أحق ، والله أعلم .

تنصيص على أن كل حديث هو مخالف لكتاب الله تمالى فهو مردود . وقال عليه السلام : ﴿ نَكْثُرُ الْأَحَادِيثُ لَـكُمْ بِمَدَى فَإِذَا رَوَى لَـكُمْ عَنَى حَدَيْثُ فَاعْرِضُوهُ على كتاب الله تمالى فما وافقه فاقبلوه واعلموا أنه منى ، وما خالفه فردوه واعلموا أنى منه ريء » ولأن الكتاب متيقن به وفي اتصالي الخبر الواحد برسول الله صلى الله عليه وسلم شهة فعند تعذر الأخذ بهما لابد من أن يؤخذ بالمتيقن ويترك ما فيه شبهة ، والعام والخاص في هذا سواء لما بينا أن العام موجب للحكم فيما يتناوله قطماً كالحاص ، وكذلك النص والظاهر سواء ؛ لأن المتن من الكتاب متيقن به ومأن الحديث لا ينفك عن شبهة لاحمال النقل بالمعنى ، ثم قوام المني بالمن فإعا يشتغل بالترحبيح من حيث المنن أولاً إلى أن يجيء إلى المعنى ، ولا شك أن الكتاب يترجح باعتبار النقل المتواتر في المبن على خبر الواحد ، فكانت مخالفة الخبر للـكتاب دليلا ظاهراً على الزيافة فيه ؛ ولهذا لم يقبل علماؤنا خبر الوضوء من مس الذكر لأنه (١) مخالف للسكتاب ؛ فإن الله تمالى قال « فيه رجال يحبون أن ستطهروا »: يعني الاستنجاء بالماء فقد مدحهم بذلك وسمى فعلهم تطهراً ومعلوم أن الاستنجاء بالماء لا يكون إلا بمس الذكر فالحديث الذي يجعل مسه حدثاً بمنزلة البول يكون مخالفاً لما في الكتاب ؛ لأن الفعل الذي هو حدث لا يكون تطهراً. وكذلك لم يقبل حديث فاطمة بنت قيس في أن لا نفقة للمبتونة لأنه مخالف المكتاب وهو قوله تعالى : « أسكنوهن من حيث سكنتم من وجَّدكم » ولا خلاف أن الراد وأنفقوا عليهن من وجدكم ، فالمراد الحائل فإنه عطف عليه قوله تعالى : « وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضمن حملهن » وكذلك لم يقبل خبر القضاء بالشاهد واليمين لأنه مخالف للكتاب من أوجُّه ؟ فإن الله تمالى قال : « واستشهدوا شهیدین من رجالکم » الآیة ، وقوله : « واستشهدوا » أمر بفمل هو مجمل فيما يرجع إلى عدد الشهود كُلقول القائل كل ميكون مجملًا فيما يرجع إلى بيان المَاكُولُ فَيَكُونُ مَا بَعْدَهُ تَفْسَيْراً لَذَلِكَ الْجِمْلُ وَبِيَاناً لِجَمِيعٌ مَا هُوَ الرَّاد بالأَعْر وهُو استشهاد رجلين فإن لم يكونا فرجل وامرأنان ، كقول القائل كل طعام كذا

<sup>(</sup>١) وفي العَمَانية : لسكونه مخالفاً .

فإن لم يكن فكذا ، أو أذنت لك أن تمامل فلاناً فإن لم يكن ففلاناً ، يكون ذلك بياناً لجميع مِا هو المراد بالأمر والإذن ، وإذا ثبت أن جميع ما هو المذكور في الآية كان خبر القضاء بالشاهد واليمين زائداً عليه والزيادة على النص كالنسخ عندنا ؛ يقرره قوله تمالى : « ذلك أدنى ألا ترتابوا » فقد نص على أن أدنى ما تنتنى به الريبة شهادة شاهدين بهذه الصفة وليس دون الأدنى شيء آخر تنتني به الريبة ؛ ولأنه نقل الحكم من استشهاد الرجل الثاني بعد شهادة الشاهد الواحد إلى استشهاد امرأتين مع أن حضور النساء مجالس القضاء لأداء الشهادة خلاف العادة وقد أمرن بالقرار في البيوت شرعاً فلو كان يمين المدعى مع الشاهد الواحد حجة لما نقل الحكم إلى استشهاد امرأتين وهو خلاف المعتاد مع تمكن المدعى من إتمام حجته بيمينه . وبمثل هذا الطريق جملنا شهادة أهل الذمة بمضهم على بمض حجة ؟ لأن الله تمالى نقل الحكم عن استشهاد مسلمين على وصية السلم إلى استشهاد ذميين بقوله تعالى : « أو آخران من غيركم » مع أن حضور أهل الذمة مجالس القضاة لأداء الشهادة خلاف المعتاد ، فذلك دليل ظاهر على أن الحجة تقوم بشهادتهم في الجملة . وهو دليل أيضاً على رد خبر القضاء بالشاهد واليمين لأنه نقل الحسكم إلى استشهاد دميين عند عدم شاهدين مسلمين فلو كان الشاهد الواحد مع يمين المدعى حجة لـكان الأولى بيان ذلك عند الحاحة ، وذكر في الآية يمين الشاهدين ظاهراً عند الرببة مع أن ذلك ليس بحجة اليوم [ لأجل النسخ (١) ] فلو كان بيمين المدعى تنتني الريبة أو تتم الحجة لـكان الأولى ذكر يمينه عند الحاجة . فبهذه الوجوه يتبين أن خبر القضاء بالشاهد والبمين مخالف للكتاب فتركنا العمل به لهذا، وكذلك الغريب من أخبار الآحاد إذا خالف السنة المشهورة فهو منقطع في حكم العمل به ؛ لأن ما يكون متواترا من السنة أو مستفيضاً أو مجمعاً عليه فهو بمنزلة الكتاب في ثبوت علم اليقين به ، وما فيه شبهة فهو مردود في مقابلة اليقين ، وكذلك المشهور من السنة فإنه أقوى من الغريب لكونه أبعد عن موضع الشهة ؟ ولهذا جاز النسخ بالمشهور دون الغريب ، فالضعيف لايظهر في مقايلة القوى ؟

<sup>(</sup>١) زيادة من الهندية -

ولهذا لم يعمل بخبر القضاء بالشاهد واليمين ؛ لأنه مخالف للسنة المشهورة وهو قوله عليه السلام : « البينة على المدعى واليمين على من أنكر » من وجهين : أحدها أن في هذا الحديث بيان أن اليمين في حانب المنكر دون المدعى ، والثاني أن فيه بيان أنه لا يجمع بين البمين والبينة فلا تصلح الممين متممة للبينة بحال ؛ ولهذا الأصل لم يعمل أبو حنيفة بخبر سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه فى بيع الرطب بالتمر أن النبى عليه السلام قال : « أينتقص إذا جف ؟ » قالوا : نعم . قال : « فلا إذاً » لأنه مخالف للسنة المشهورة وهو قوله عليه السلام : « التمر بالتمر مثل بمثل » من وجهين : أحدها أن فيها اشتراط الماثلة في الكيل مطلقاً لجواز العقد فالتقييد باشتراط الماثلة فى أعدل الأحوال وهو بمد الجفوف يكون زيادة ، والثانى أنه جمل فضُّلا يظهر بالكيل هو الحرام في السنة الشهورة فجمل فضل يظهر عند فوات وصف مرغوب فيه ربًا حرامًا بكون مخالفًا لذلك الحكم ؛ إلا أن أبا يوسف ومحداً قالا : السنة المشهورة لا تتناول الرطب لأن مطلق اسم التمر لا يتناوله ، بدليل أن من حلف لا يأكل تمراً فأكل رطباً لم يحنث ، ولو حلف لا يأكل هذا الرطب فأكله بعد ما صار تمراً لم يحنث ، فإذا لم تتناوله السنة الشهورة وجب إثبات الحكم فيه بالخبر الآخر ، وأبو حنيفة قال : التمر اسم للثمرة الخارجة من النخل من حين تنعقد صورتها إلى أن تدرك وما يختلف عليه أحوال وأوصاف حسب ما يكون على الآدى لا يتبدل به اسم المين ، وفي الأيمان تترك الحقائق لدلالة العرف، واليمين تتقيد (١) بوصف في العين إذا كان داعياً إلى الممين . فني هذين النوعين من الانتقاد للحديث علم كثير ، وصيانة للدين بليغة ؛ فإن أصل البدع والأهواء إنما ظهر من قبل ترك عرض أخبار الآحاد على الكتاب والسنة المشهورة ، فإن قوماً جملوها أصلا مع الشبهة في اتصالها يرسول الله عليه السلام ومع أنها لا توجب علم اليقين ، ثم تأولوا عليها الكتاب والسنة المشهورة فجملوا التبع متبوعاً ، وجملوا الأساس ما هو غير متيقن به فوقعوا في الأهواء والبدع ، عَمْرَلة مَنْ أَسَكُر خَبْرُ الواحدُ فإنه لَمَا لَمْ يَجُورُ العَمْلُ بِهُ احتاج إلى القياس ليعمل به وفيه أنواع من الشبهة ، أو إلى استصحاب الحال وهو ليس

<sup>(</sup>٣) وفي الهندية : تنمقد .

بحجة أصلا وترك الممل بالحجة إلى ما ليس بحجة يكون فتحاً لباب الآحاد (١) وجعل ما هو غير متيقن به أصلا، ثم تخريج (١) ما فيه التيقن عليه يكون فتحاً لباب الأهوا، والبدع وكل واحد منهما زيف مردود ، وإنما سوا، السبيل ما ذهب إليه علماؤنا رحمهم الله من إنزال كل حجة منزلنها ؛ فإهم جملوا الكتاب والسنة المشهورة أصلا ثم خرجوا عليهما ما فيه بعض الشبهة وهو المروى بطريق الآحاد مما لم يشتهر ، فما كان منه موافقاً للمشهور قبلوه ، وما لم يجدوا في الكتاب ولا في السنة المشهورة له ذكراً قبلوه أيضاً وأوجبوا العمل به ، وما كان خالفاً لهما ردوه ، على أن العمل بالكتاب والسنة أوجب من العمل بالغريب بخلافه وما لم يجدوه في شيء من بالكتاب والسنة أوجب من العمل بالغريب بخلافه وما لم يجدوه في شيء من العمل بالغريب بخلافه وما لم يجدوه في شيء من العمل بالغريب بخلافه وما لم يجدوه في شيء من العمل بالغريب بخلافه وما لم يجدوه في شيء من

وأما القسم الثالث وهو الغريب فيا يعم به البلوى ويحتاج الخاص والعام إلى معرفته للعمل به فإنه زيف ؟ لأن صاحب الشرع كان مأموراً بأن يبين للناس ما يحتاجون إليه ، وقد أمرهم بأن ينقلوا عنه ما يحتاج إليه من بعدهم ، فإذا كانت الحادثة مما تعم به البلوى فالظاهر أن صاحب الشرع لم يترك بيان ذلك للكافة وتعليمهم ، وأنهم لم يتركوا نقله على وجه الاستفاضة ، غين لم يشهر النقل عبهم عرفنا أنه سهو أو منسوخ ؛ ألا ترى أن المتأخرين لما نقلوه اشتهر فيهم ، فلو كان ثابتاً في المتقدمين لاشتهر أيضاً وما تفرد الواحد بنقله مع حاجة العامة إلى معرفته ؛ ولهذا لم تقبل شهادة الواحد من أهل المصر على رؤية هلال رمضان إذا لم يكن بالسماء علة ، ولم يقبل قول الوصى فيا يدعى من إنفاق مال عظيم على اليتيم في مدة يسيرة ، وإن كان ذلك محتملا لأن الظاهر يكذبه في ذلك ، وعلى هذا الأصل لم نعمل بحديث الوضوء من مس الذكر ، لأن بسرة وعلى هذا الأصل لم نعمل بحديث الوضوء من مس الذكر ، لأن بسرة تفردت بروايته مع عموم الحاجة لهم إلى معرفته ، فالقول بأن النبي عليه تفردت بروايته مع عموم الحاجة لهم إلى معرفته ، فالقول بأن النبي عليه مع شدة حاجهم إليه شبه المحال ، وكذلك خبر الوضوء مما مسته النار ، وخر

7

11/2

<sup>(</sup>١) كذا في الأصل وفي الهندية لباب الإيجاد ولمل الصواب لباب الإلحاد، والله أعلم .

 <sup>(</sup>٢) كذا في المثمانية : وكان في الأصل : يخرج ما فيه التيقين . وفي الهندية : تخرج ما فيه المتيقن .

الوضوء من حمل الجنازة ، وعلى هـذا لم يممل علماؤنا رحمهم الله بخبر الجهر بالتسمية ، وخبر رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع ؛ لأنه لم يشتهر النقل فيها مع حاجة الخاص والمام إلى معرفته .

فإن قيل فقد قبلتم الحبر الدال على وجوب الوتر ، وعلى وجوب المضمضة والاستنشاق في الجنابة وهو خبر الواحد فيا تم به البلوى . قلنا : لأبه قد اشتهر أن النبي عليه السلام فعله وأمر بفعله ، فأما الوجوب حكم آحر سوى الفعل وذلك مما يجوز أن يوقف عليه بمض الخواص لينقلوه إلى غيرهم ، فإنما قبلنا خبر الواحد في هذا الحكم فأما أصل الفعل فإنما أثبتناه بالنقل المستفيض .

وأما القسم الرابع وهو ما لم تجر المحاجة به بين الصحابة مع ظهور الاختلاف بينهم في الحكم فإنه زيف ؛ لأنهم الأصول في نقل الدين لا ينهمون بالكمان ، ولا يترك الاحتجاج بما هو الحجة والاشتغال بما ليس بحجة ، فإذا ظهر منهم الاختلاف في الحكم وجرت المحاجة بينهم فيه بالرأى والرأى ليس بحجة مع ثبوت الخبر فلو كان آلحبر صحيحاً لاحتج به بمضهم على بمض حتى يرتفع به الخلاف الثابت بينهم بناء على الرأى ، فكان إعراض السكل عن الاحتجاج به دليلا ظاهراً على أنه سهو ممن رواه بعدهم أو هو منسوخ ، وذلك نحو ما يروى « الطلاق بالرجال والمدة بالنسا. » فإن الكبار من الصحابة اختلفوا في هذا وأعرضوا عن الاحتجاج بهذا الحديث أسلاً ، فمرفنا أنه غير ثابت أو مؤول ، والمراد به أن إيقاع الطلاق إلى الرجال . وكذلك ما يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ابتفوا في أموال البتاى خيراً كيلا تأكلها الصدقة » فإن الصحابة اختلفوا في وجوب الركاة في مال الصبي وأعرضوا عن الاحتجاج بهذا الحديث أصلاً ، فمرفنا أنه فير ثابت إذ لوكان ثابتا لاشتهر فيهم وجرت المحاجة به بمدتحقق الحاجة إليه بظهور الاختلاف ، فني الانتقاد بالوجهين الأولين تظهر الزيافة ممنى للمقابلة ، بمنزلة نقد البلد إذا قوبل بنقد أجود منه تظهر الزيافة فيه ، وفي الانتقاد بالوجهين الآخرين إظهار الزيافة معنى من حيث إنه تقوى فيه شبهة الانقطاع ، بمنزلة نقد تبين فيه زيادة غش على ما هو فى

النقد المهود فيصير زيفاً مهدوداً من هذا الوجه . والشافعي أعمض عن طلب الانقطاع معنى واشتغل ببناء الحكم على ظاهر الانقطاع في المرسل فترك العمل به مع قوة الممنى فيه كما هو دأبه ودأبنا ، فإنه يبنى على الظاهر أكثر الأحكام، وعلماؤنا يبنون الفقه على الممانى المؤثرة التي يتضح الحكم عند التأمل فيها .

وأما النوع الثانى وهو ما يبتنى على نقصان حال الراوى فبيان ذلك فى فصول . منها خبر المستور ، والفاسق ، والـكافر ، والصبى ، والمتوه ، والمنفل ، والمساهل ، وصاحب الهوى .

أما الستور فقد نص محمد رحمه الله في كتاب الاستحسان على أن خبره نكبر الفاسق ، وروى الحسن عن أبي حنيفة رضى الله عنهما أنه بمنزلة المدل في رواية الأخبار لثبوت المدالة له ظاهراً بالحديث المروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [وعن عمر رضى الله عنه (۱)] : المسلمون عدول بمضهم على بمض ولهذا جوز أبو حنيفة القضاء بشهادة المستود فيما يثبت مع الشبهات إذا لم يطمن الخصم ، ولحكن ما ذكره في الاستحسان أصح في زماننا ؟ فإن الفسق غالب في أهل هذا الزمان فلا تمتمد رواية المستورد ما لم تتبين عدالته كما لم تمتمد شهادته في القضاء قبل أن تظهر عدالته ، وهذا بحديث عباد بن كثير أن النبي عليه السلام قال : « لا تحدثوا عن لا تملمون بشهادته » ولأن في رواية الحديث معني الإلزام فلا بد من أن يمتمد فيه دليل (۲) ملزم وهو المدالة التي تظهر بالتفحص عن أحوال الراوى .

وأما الفاسق فقد ذكر فى كتاب الاستحسان أنه إذا أخبر بطهارة الماء أو بنجاسته أو بحل الطمام والشراب وجرمته فإن السامع يحكم رأيه فى ذلك ، فإن وقع عنده أنه صادق فعليه أن يعمل بخبره وإلا لم يعمل به ، وعلى همذا قال بعض مشايخنا رحمهم الله: الجواب كذلك فيا يرويه الفاسق . قال رضى الله عنه : والأصح عندى أن خبره لا يكون حجة لأنه غير مقبول الشهادة وفى حل الطعام وحرمته وطهارة الماء ونجاسته إنما اعتبر خبره إذا تأيد

<sup>(</sup>١) زيادة من المثمانية والهندية •

<sup>(</sup>٢) كذا في الأصول ولعله على دابل فسقط حرف طي من الأصول ، واقة أعلم ٠

بأكثر الرأى لأجل الضرورة ؟ لأن ذلك حكم خاص ربمــا يتعذر الوقوف عليه من جهة غيره ، ومثل هذه الضرورة لايتحقق في رواية الخبر فإن في المدول كثرة يمكن الوقوف على معرفة الحسديث بالسماع منهم فلا حاجة إلى الاعتماد على رواية الفاسق فيه . ثم في الماملات جمل خبر الفاسق مقبولًا لأجل الضرورة أيضاً فإن الماملة تكثر بين الناس ولا يوجد عدل يرجع إليه في كل خبر من ذلك النوع إلا أن ذلك ينفُك عن معنى الإلزام فجوز الاعتماد فيه على خبر الفاسق مطلقاً ، والحل والحرمة فيه ممنى الإلزام من وجه فلهذا لم نجمل خبر الفاسق فيه معتمداً على الإطلاق حتى ينضم إليه غالب الرأى . ومن الناس من لم يجمل خبر الفاسق مقبولا في المعاملة أيضاً لظاهر قوله تمالى : « إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا » وروى أن الآية نزلت في الوليد بن عقبة حين بمنه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقًا إلى قوم فرجع إليهُ وقال إنهم همُّوا بقتلي فأراد رسول الله أن يعتمد خبره ويبعث إليهم خيلا لأنه ماكان ظاهر الفسق عنده فأنزل الله تمالى هذه الآية ، وما أخبر به كان من المماملات خاليا عن الإلزام ومع ذلك أمر الله تمالى بالتوقف في هذا النبأ من الفاسق . ولكنا نقول : كان ذلك حبراً مستنكراً ؛ وإنه أخبر أنهم ارتدوا بمنع الزكاة وجمودها وهموا بقتله وفيه إزام الجهاد معهم ، وتحن نقول : إن من ثبت فسقه لا يمتبر حبره في مثل هذا ، فأما في الماملات التي تنفك عن معنى الإلزام فيجوز اعماد خبره لأجل الضرورة ؛ إذ الفسق يرجع معنى الكذب في خبره من غير أن يكون موجبا الحكم بأنه كاذب في خبره لامحالة ؛ ولهذا جملناه مع الفسق من أهل الشهادة .

فأما الكافر فإنه لا تمتمد روايته فى باب الأخبار أسلا . وكذلك فى طهارة الماء ونجاسته إلا أنه إذا وقع فى قلب السامع أنه صادق فيما يخبر به من نجاسة الماء فالأفسل له أن يربق الماء ثم يتيم ، ولا تجوز سلاته بالتيم قبل إراقة الماء ؟ لأنه لا يمتمد خبره فى باب الدين أسلا فيبقى بجرد غلبة الظن وذلك لا يجوز له السلاة بالتيم مع وجود الماء ، بخلاف الفاسق فهناك يلزمه أن يتوسأ بذلك الماء إذا وقع فى قلبه أنه صادق فى الإخبار بطهارة

الماء، وإن أخبر بنجاسة الماء ووقع في قلبه أنه سادق فالأولى له أن يريق الماء وبتيمم، فإن تيمم ولم يرق الماء جازت صلاته .

√ \_\_\_ وأما خبر الصى فقد ذكر في الاستحسان بمد ذكر الفاسق والكافر: وكذلك الصبي والمعتوم إذا عقلا ما يقولان . فزعم بعض مشايخنا أن المراد العطف على الفاسق وأن خبره بمنزلة خبر الفاسق في طهارة الماء ونجاسته ، والأسح أن المراد عطفه على الكافر ؟ فإن الصبي ليس من أهل الشهادة أسلا كما أن الكافر ليس من أهل الشهادة على المسلمين ، بخلاف الفاسق فهو من أهل الشهادة وإن لم يكن مقبول الشهادة لفسقه [ و(١) ] لأن الصي بخبره يلزم الغير ابتداء من غير أن يلتزم شيئاً لأنه غير مخاطب كالكافر يلزم غيره من غير أن يلتزم ، لأنه غير ممتقد للحكم الذي يخبر به ، فأسَّ الفاسق فيلتزم أولا ثم يلزم غيره ؟ ولأن الولاية المتمدية تبتني على الولاية القائمة للمرء على نفسه والفاسق من أهل هذه الولاية فيكون أهلا للولاية المتمدية أيضاً ، بخلاف الصبي ، والمتوه بمنزلة الصبي ، فقد سوى علماؤنا بينهما في الأحكام في الكتب لنقصان عقلهما . ومن الناس من يقول رواية السبي في باب الدين مقبولة وإن لم يكن هو مقبول الشهادة لانمدام الأهلية للولاية بمنزلة رواية المبد ، واستدل فيه بحديث أهل قباء ؛ فإن عبد الله ابن عمر رضى الله عمهما أناهم وأخبرهم تحويل القبلة إلى الكمبة وهم كانوا في الصلاة فاستداروا كهيئتهم ، وكان ابن عمر يومئذ صغيراً على ما روى أنه عرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر أو يوم أحد على حسب ما اختلف الرواة فيه وهو ابن أربع عشرة سنة فرده، وتحويل القبلة كان قبل بدر بشهرين ؟ فقد اعتمدوا حبره فيما لا يجوز الممل به إلا بعلم وهو الصلاة إلى الكعبة (٢) ولم ينكر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولكنا نقول : قد روى أن الذي أتاهم أنس بن مالك ، وقد روى عبد الله

<sup>(</sup>١) زيادة من النسختين .

<sup>(</sup>٢) وفي العمانية والهندية : القبلة .

ابن عمر ، فإنا نحمل على أنهما جاء أحدها بمد الآخر وأخبرا بذلك ، وإنما تحولوا معتمدين على خبر البالغ وهو أنس بن مالك<sup>(١)</sup> ، أو كان ابن عمر بالناً يومئذ وإنما رده رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القتال لضمف بنيته يومئذ لا لأنه كان صغيراً فإن ابن أربع عشرة سنة يجوز أن يكون بالناً .

فأما المنفل فإن كان أغلب أحواله التيقظ فهو بمنزلة من لا غفلة به فى الرواية والشهادة ؛ لأن ما به من النفلة يسير قلما يخلو المدل عن مثله إلا من عصمه الله تمالى ، وإن تفاحش ما به من النفلة حتى ظهر ذلك فى أغلب أموره فهو بمنزلة المتوه ؛ لأن ما يلزم من النقصان فى المرب بطريق المادة يجمل بمنزلة الثابت بأصل الخلقة ؛ ألا ترى أنه يترجح معنى السهو والغلط فى الرواية باعتبارهما جميماً كما يترجح جانب الكذب باعتبار فسق الراوى .

وأما الساهل فهو كالمنفل فإنه اسم لمن يجازف فى الأمور ولا يبالى بما يقع له من السهو والغلط ، ولا يشتغل فيه بالتدارك بعد أن يعلم به ، فيكون بمخلة المغفل إذا ظهر ذلك فى أكثر أموره .

وأما صاحب الهوى فقد بينا أن الصحيح أنه لا تعتمد روايته في أحكام الدين وإن كانت شهادتهم مقبولة إلا الخطابية ، فإن الهوى لا يكون مرجحاً جانب الكذب في شهادته على ما قررنا إلا الخطابية وهم ضرب من الروافض يجوزون أداء الشهادة إذا حلف المدعى بين أيديهم أنه محق في دعواه ، ويقولون المسلم لا يحلف كاذبا ، فني هذا الاعتقاد ما يرجح جانب الكذب في شهادتهم لتوهم أنهم اعتمدوا ذلك . وكذلك قالوا فيمن يمتقد أن الإلهام حجة موجبة للعلم لا تقبل شهادته لتوهم أن يكون اعتمد ذلك في أداء

<sup>(</sup>۱) قلت : وكيف بكون ألس بالفا وهو حين هاجر الني صلى الله عليه وسلم كان ابن عصر سنبن وخدّمه عشر سنين ، وكان محره وقت وفاته بضما وعصرين سنة ، وكان محويل القبلة على ما قال ابن إسحاق في سيرته في شعبان على رأس ثمانية عصر شهرا من مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسكان أنس يومئذ ابن إحدى عصرة سنة وستة أشهر ، فسكان ابن عمر أكبر سنا منه لأنه كان يوم أحد ابن أربع عصرة سنة .

الشهادة بناء على اعتقاده . فأما من سواهم من أهل الأهوا، ليس فيا يمتقدون من الهوى ما يمكن تهمة الكذب في شهادتهم ؟ لأن الشهادة من باب المظالم والخصومات ، ولا يتمصب صاحب الهوى بهذا الطريق مع من هو محق في اعتقاده حتى يشهد عليه كاذباً ، فأما في أخبار الدين فيتوهم بهذا التمصب لإفساد طريق الحق على من هو محق حتى يجيبه إلى ما يدعو إليه من الباطل ، فلهذا لا تعتمد روايته ولا تجمل حجة في باب الدين ، والله أعلم .

### فصل في بيان أقسام الأخبار

قال رضى الله عنه : هذه الأقسام أربعة : خبر يحيط العلم بصدقه ، وخبر يحيط العلم بكذبه ، وخبر يحتملهما على السواء ، وخبر يترجح فيه أحد الجانبين .

فالأول: أخبار الرسل المسموعة منهم ؛ فإن جهة الصدق متمين فيها لقيام الدلالة على أنهم معصومون عن الكذب وثبوت رسالتهم بالمعجزات الخارجة عن مقدور البشر عادة ، وحكم هذا النوع اعتقاد الحقية فيه والاثنار به بحسب الطاقة ؛ قال تمالى : « وما آناكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا » .

والنوع الثانى: نحو دعوى فرعون الربوبية مع قيام آيات الحدث فيه ظاهراً ، ودعوى الكفار أن الأسنام آلهة أوأنها شفعاؤهم عند الله ، أو أنها تقربهم إلى الله زلنى مع التيقن بأنها جادات ، ونحو دعوى زرادشت ومانى ومسيلمة وغيرهم من المتنبئين النبوة مع ظهور أفعال تدل على السفه منهم ، وأنهم لم يبرهنوا على ذلك إلا بما هو مخرفة من جنس أفعال المشعوذين ؛ فالملم يحيط بكذب هذا النوع ، وحكمه اعتقاد البطلان فيه ثم الاشتفال برده باللسان واليد بحسب ما تقع الحاجة إليه في دفع الفتنة .

والنوع الثالث: نحو خبر الفاسق في أمر الدين، ففيه احمال الصدق باعتبار

دينه وعقله ، واحتمال الكذب باعتبار تماطيه ، واستوى الجانبان فى الاحتمال فالحكم فيه التوقف إلى أن يظهر ما يترجح به أحد الجانبين عملاً بقوله تمالى : « فتبينوا » .

والنوع الرابع: نحو شهادة الفاسق إذا ردها القاضى؛ فإن بقضائه يترجع جانب الكذب فيه ، وخبر المحدود في القذف عند إقامة الحد عليه ، وحكمه أنه لا يجوز العمل به بعد ذلك لتعين جانب الكذب فيه فيما يوجب العمل . ومن هذا النوع خبر العدل المستجمع لشرائط الرواية في باب الدين ؛ فإنه يترجع جانب الصدق فيه بوجود دليل شرعى موجب للعمل به وهو صالح للترجيح ، والمقصود هذا النوع .

<sup>(</sup>١) وفي العثمانية : فيها ، وفي الهندية . بما .

<sup>(</sup>٢) زيادة من النسختين.

سواء في معنى التحدث بما في الكتاب ؛ ألا ترى أن في الشهادات لافرق بين أن يقرأ من عليه الحق ذكر إقراره عليك وبين أن تقرأه عليه ثم تستفهمه هل تقر بجميع ما قرأته عليك فيقول نعم ، وبكل واحد من الطريقين يجوز أداء الشهادة ، وباب الشهادة أضيق من باب رواية الخبر ، فكان المني فيه أن نعم جواب مختصر ولا فرق في الجواب بين المختصر والمشبع ، فيصير ما تقدم كالماد في الجواب كله ، ثم للطالب من الرعاية عند القراءة عادة ما ليس للمحدث ، فمند قراءة المحدث لا يؤمن من الخطأ في بعض ما يقرأ من لقلة رعايته ، ويؤمن ذلك إذا قرأ الطالب لشدة رعايته .

فإن قيل عند قراءة الطالب يتوهم أن يسهو المحدث عن بعض ما يسمع وينتنى هذا التوهم إذا قرأه المحدث لشدة رعاية الطالب فى ضبط ما يسمع منه . قلنا : هو كذلك ولسكن السهو عن سماع البعض مما لا يمكن التحرز عنه عادة وهو أيسر مما يقع بسبب الخطأ فى القراءة ، فمراعاة ذلك الجانب أولى .

والوجهان الآخران الكتابة والرسالة ؛ فإن المحدث إذا كتب إلى غيره على رسم الكتب وذكر في كتابه : حدثنى فلان عن فلان إلى آخره ، ثم قال : وإذا جاءك كتابي هذا وفهمت ما فيه فحدث به عنى فهذا صحيح . وكذلك لو أرسل إليه رسولا فبلغه على هذه الصفة ؛ فإن رسول الله عليه السلام كان مأموراً بتبليغ الرسالة ، وبلغ إلى قوم مشافهة وإلى آخرين بالكتاب والرسول وكان ذلك تبليغاً تاماً . وكذلك في زماننا يثبت من الخلفاء تقليد السلطنة والقضاء بالكتاب والرسول بهذا الطريق كما يثبت بالمشافهة ، إلا أن المختار في الوجهين الأولين للراوى أن يقول حدثني فلان ، وفي الوجهين الآخرين أن يقول أخبرني ؛ لأن في الوجهين الأولين شافهه المحدث بالإسماع فيكون عدثاً له ، وفي الوجهين الآخرين لم يشافهه ولكنه غبر له بكتابه ؛ فإن الكتاب ممن بعد كالخطاب ممن حضر ، والرسول كالكتاب أو أقوى فإن معني المفبط يوجد فيهما ، ثم الرسول ناطق والكتاب غير ناطق .

به فكتب به أو أرسل رسولا لم يحنث ، ولو تكلم به مشافهة يحنث ، ولو حلف لا يخبر به فكتب أو أرسل بحنث بمنزلة ما لو تكلم به . والدليل عليه أن الله تعالى أكرمنا بكتابه ورسوله ، ثم لا يجوز لأحد أن يقول حدثنى الله ولا كلنى الله إنما ذلك لموسى عليه السلاة والسلام خاصة كا قال تعالى : « وكلم الله موسى تكليا » ويجوز أن يقول أخبرنا الله بكذا أو أنبأنا ونبأنا ، فلهذا كان المختار فى الوجهين الأولين حدثنى وفى الوجهين الأولين حدثنى وفى الوجهين الأخرين أخرى .

وأما الرخصة فيه فمها لا تكون فيه إسماع ، وذلك الإجازة والمناولة ، وشرط الصحة في ذلك أن يكون ما في الكتاب معلوماً للمجاز له مفهوماً له ، وأن يكون الجيز من أهل الضبط والإتقان قد علم جميع ما في الكتاب، وإذا قال حينئذ أجزت لك أن تروى عني ما في هذا الكتاب كان صحيحا ؟ لأن الشهادة تصح بهذه الصفة ، فإن الشاهد إذا وقف على جميع ما في الصك وكان ذلك معلوماً لمن عليه الحق فقال أجزت لك أن تشهد على بجميع ما في هذا الكتاب كان صحيحاً فكذلك رواية الخبر ، والأحوط للمجاز له أن يقول عند الرواية أجاز لي فلان ، فإن قال أخبر في فهو جائز أيضاً وليس ينبغي له أن يقول حدثني ؟ فإن ذلك مختص بالإسماع ولم يوجد . والمناولة لتأكيد الإجازة فيستوى الحكم فيما إذا وجدا جميماً أو وجـدت الإجازة وحدها . فأما إذا كان المستحير غير عالم بما في الكتاب فقد قال بمض مشايخنا إن على قول أبى حنيفة ومحمــد رحمهما الله لا تصح هـــذه الإجازة ، وعلى قول أ بي يوسف رحمه الله تصح على قياس اختلافهم في كتاب القاضي إلى القاضي وكتاب الشهادة ؛ فإن علم الشاهد بما في الكتاب شرط في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ، ولا يكون شرطاً في قول أبي يوسف رحمه الله لصحة أداء الشهادة . قال رضى الله عنه : والأصح عندى أن هذه الإجازة لا تصح في قولهم جميعاً إلا أن أبا يوسف استحسن هناك لأجل الضرورة ، فالكتب تشتمل على أسرار لا يريد الكاتب والمكتوب إليه أن يقف عليها غيرها وذلك لا يوجد في كتب الأخبار .

ثم الخبر أصل الدين أمره عظيم، وخطبه جسيم، فلا وجه للحكم بصحة تحمل الأمانة فيه قبل أن يصير معلوماً مفهوماً له ؛ ألا ترى أنه لو قرأ عليه المحدث فلم يسمع ولم يفهم لم يجز له أن يروى ، والإجازة إذا لم يكن ما في الكتاب معلوماً له دون ذلك كيف نجوز الرواية مهذا القدر، وإسماع الصبيان الذين لا يميزون ولا يفهمون نوع تبرك استحسنه الناس ، فأما أن يثبت بمثله نقل الدين فلا. وكذلك من حضر مجلس السهاع واشتغل بقراءة كتاب آخر غير ما يقرؤه القارئ ، أو اشتغل بالكتابة لشيء آخر أو اشتغل بتحدث أو لغو أو لهو ، أو اشتغل عن السماع لغفلة أو نوم ، فإن سماعه لا يكون صحيحاً مطلقاً له الرواية إلا أن مقدار ما لا يمكن التحرز عنه من السهو والنفلة يجمل عفواً للضرورة ، فأما عند القصد فهو غير سمذور ولا يأمن (١) أن يحرم بسبب ذلك خطه ونعوذ بالله ، فأما إذا قال المحدث : أجزت لك أن تروى عني مسموعاتي فإن ذلك غير صحيح بالاتفاق ، بمنزلة ما لو قال رجل لآخر اشهد على الكل صك تجد فيه إقرارى فقد أجزت لك ذلك فإن ذلك باطل. وقد نقل عن بعض أئمة التابعين أن سائلا سأله الإجازة مهذه الصفة فتمجب وقال لأصحابه : هذا يطلب مني أن أُجيز له أن يكذب على ً ! وبعض المتأخرين جوزوا ذلك على وجه الرخصة لضرورة المستمجلين ، ولكن في هذه الرخصة سد باب الجهد في الدين ، وفتح باب الكسل فلا وجه للمصير إليه . فأما الكتب المصنفة التي هي مشهورة في أيدى الناس فلا بأس لمن نظر فيها ، وفهم شيئاً منها ، وكان متقناً في ذلك أن يقول : قال فلان كذا أو مذهب فلان كذا من غير أن يقول حدثني أو أخبرني ؛ لأنها مستفيضة عَنْرَلَةُ الْحُبِرِ الشَّهُورِ ، وبعض الجهال من المحدثين استبعدوا ذلك حتى طعنوا على محمد رحمه الله في كتبه المصنفة. وحكى أن بمضهم قال لمحمد بن الحسن رحمه الله : أسمس هذا كله من أبي حنيفة ؟ فقال : لا . فقال : أسمعته من

<sup>(</sup>١) وفي الهندية : ولا يؤمن •

أبى يوسف؟ فقال: لا وإنما أخذنا ذلك مذاكرة. فقال: كيف يجوز إطلاق القول بأن مذهب فلان كذا أو قال فلان كذا بهذا الطريق؟! وهذا جهل لأن تصنيف كل صاحب مذهب معروف فى أيدى الناس مشهور كوطأ مالك رحمه الله وغير ذلك فيكون بمنزلة الخبر المشهور يوقف به على مذهب المصنف وإن لم نسمع منه فلا بأس بذكره على الوجه الذى ذكرنا بعد أن يكون أصلا معتمداً يؤمن فيه التصحيف والزيادة والنقصان.

فأما بيان طرق الحفظ فهو نوعان : عزيمة ورخصة . فالعزيمة فيه أن يحفظ المسموع من وقت السهاع والفهم إلى وقت الأداء ، وكان هذا مذهب أبى حنيفة في الأخبار والشهادات جميماً ، ولهذا قلَّت روايتِه ، وهو طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم فيا بينه للناس .

وأما الرخسة فيه أن يعتمد الكتاب إلا أنه إذا نظر فى الكتاب فتذكر فهو عض فتذكر فهو محض الرخصة ، وإذا لم يتذكر فهو محض الرخصة على قول من يجوز ذلك ، وقد بينا فيما سبق .

والأداء أيضاً نوعان: عزيمة ، ورخصة . فالمزيمة أن يؤدى على الوجه الذى سممه بلفظه ومعناه ، والرخصة فيه أن يؤدى بعبارته معنى ما فهمه عند سماعه ، وقد بينا ذلك . ومن نوع الرخصة التدليس وهو أن يقول قال فلان كذا لمن لقيه ولكن لم يسمع منه ، فيوهم السامعين أنه قد سمع ذلك منه ، وكان الأعمش والثورى يفملان ذلك ، وكان شعبة يأبى ذلك ويستبعده غاية الاستبعاد حتى كان يقول : لأن أزنى أحب إلى من أن أدلس . والصحيح القول الأول ، وقد بينا أن الصحابة كانوا يفسلون ذلك فيقول الواحد منهم قال رسول الله عليه وسلم كذا ، فإذا روجع فيه قال سممته من فلان يرويه عن رسول الله عليه السلام ، وما كان ينكر بعضهم على بعض ذلك ؛ فعرفنا أنه لا بأس به وأن هذا النوع لا يكون تدليساً مطلقاً ؛ فإنه لا يجوز لأحد فعرفنا أنه لا بأس به وأن هذا النوع لا يكون تدليساً مطلقاً ؛ فإنه لا يجوز لأحد

رواه له ويروى عن راوى الأصل على قصد الترويج بملو الإسناد ، فإن هذا القصد غير محمود ، فأما إذا لم يكن على هذا القصد وإنما كان على قصد التيسير على الساممين بإسقاط تطويل الإسناد عنهم ، أو على قصد التأكيد بالمزم على أنه قول رسول الله عليه السلام قطماً فهذا لا بأس به ، وما نقل عن الصحابة والتابعين محمول على هذا النوع . وتجوز الرواية عمن اشتهر بهذا الفعل إذا علم أنه لا يدلس إلا فيما سممه عن ثقة ، فأما إذا كان يروى عمن ليس بثقة ويدلس بهذه الصفة لا تجوز الرواية عنه بعد ما اشتهر بالتدليس .

واختلف الملماء في فصل من هذا الجنس وهو أن الصحابي إذا قال أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا أو السنة كدا ، فالذهب عندنا أنه لا يفهم من هذا الطلق الإخبار بأمر رسول الله عليه السلام أو أنه سنة رسول الله . وقال الشافعي في القديم: ينصرف إلى ذلك عند الإطلاق، وفي الجديد قال: لا ينصرف إلى ذلك بدون البيان لاحتمال أن بكون المراد سنة الىلدان أو الرؤساء ، حتى قال في كل موضع قال مالك رحمه الله السنة ببلدنا كذا : فإنما أراد سنة سليان بن بلال وهو كان عريفًا بالمدينة ، وعلى قوله القديم أخذ بقول سميد بن المسيب رضى الله عنه في الما-بز عن النفقة إنه يفرق بينه وبين امرأته لأنه حمل قول سعيد السنة ، على سنة " رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكذلك أخذ بقوله في أن المرأة تماقل الرجل إلى ثلث الدية بقولسميد فيه السنة ، فحمل ذلك على سنة رسول الله عليه السلام . ولم نأخذ نحن بذلك لأنا علمنا أن مراده سنة زيد ، ورجحنا قول على وعبد الله رضى الله عنهما على قول زيد رضي الله عنه بالقياس الصحيح . وحجتنا في ذلك أن الأمر والمهى يتحقق من غير رسول الله عليه السلام كما يتحقق منه ؟ قال تعالى : «أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » وعند الإطلاق لا يثبت إلا أدنى السكمال ؟ ألا ترى أن مطلق قول العالم أمرنا بكذا لايحمل على أنه أمر الله أنزله في كتابه نصًّا فكذلك لا يحمل على أنه أمر رسول الله عليه السلام نصا لاحمال أن يكون الآمر غيره ممن يجب متابعته . وكذلك السنة ، فقد قال عليه السلام : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدى ﴾ وقال عليه السلام ؛ ﴿ من سن سنة حسنة فله

أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة » وقد ظهر من عادة الصحابة التقييد عند إرادة سنة رسول الله عليه السلام بالإضافة إليه على ما قال عمر لُصي بن معبد : هديت لسنة نبيك . وقال عقبة بن عامر رضى الله عنه : ثلاث ساعات نهانا رسول الله عليه السلام أن نصلى فيهن . وقال صفوان بن عسال رضى الله عنه : «أمرنا رسول الله عليه السلام إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها » الحديث . فبهذا يتبين أنهم إذا أطلقوا هذا اللفظ فإنه لا يكون مرادهم الإضافة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نصا ، ومع الاحمال لا يثبت التميين بغير دليل .

م بتوفیق الله تمالی وعونه الجزء الأول من أصول الإمام السرخسی ویلیه الجزء التانی ، وأوله : « فصل فی الخبر بلحقه التكذیب من جهة غیره »

## فهرس

## مضامين الجزء الأول من أصول السرخسي وأبوابه

صلحة	صفحة
الحجة في أن صيغة الأمر لا توجب التـكرار ٢٣	مقدمة السكتاب لرئيس اللجنة ٣
فصل فى بيان موجب الأمر فى حكم الوقت ٢٦	تجفيق اسم الكتاب ونسخه ۴
الأمر، نوعان مطلق عن الوقت ومقيد به ٢٦	ترجة الإمام السرخسي ٤
مذهبالكرخيف أداءالأمور بالفور وحجته	خطبة المصنف وطبة المصنف
في ذلك وحجة الصنف عليه ٢٦	سبب تصنیف الـکـتاب وماصنف له ۲۰۰ ،۰۰
بمث أداء الحج إذا وجب بالفور أو بالنآخير	باب الأم باب الأم
والاختلاف فيه مع حجج القولين ٣٨	تعريف الأمر ١١ ١٠٠
فأما النوع الثانى وهو الموقت فهو على	الاختلاف في إطلاق الأمر على الفمل والحجج
نلانة أفسام ٢٠٠٠٠٠	ن ذاك ن ذاك
مهني مانقل عن محمد بن شجاع أن الصلاة تجب	استمال الأمر في معان متمددة مجازا والفرق
بأول جزء من الوقت وجوبا موسعا ٣١	بين الحقيقة والحجاز في ذلك ١٣
مذهب مشائخنا العراقيين أن الوجوب لا يثبت	فصل فی بیان موجب الأمر، الذی یذکر فی
فى أول الوقت وإنما يتملق بآخر الوقت	مقدمة هذا الفصل ١٤
واختلافهم فى صفة المؤدى فى أول	صيغة الأمر تستعمل على سبعة أوجه ١٤ ٠٠٠
الوقت مع حججهم ۴۹ ۰۰۰	اختلاف العلماء فيما هو للاباحة أو الإرشاد
قول الإمام الشافعي لما تقرر الوجوب لزمه	أو الندب عل هو أم حقيقة وحججهم
الأداء على وجه لا يتفير بتفير حاله بمد	ن ذك ناذ
ذلك بمارس وحجة غالفه في ذلك ٣٢	السكلام في موجب الأمر ١٥٠٠ ١٠٠
النائم والمفمى عليه في جميع الوقت يثبت حكم	من أمر من تلزمه طاعته فامتنع كان ملاما
الوجوب في حقهما ٢٣٠ ٠٠٠	من امر من نترمه طاعله فاستع قال ۱۸۰۰ ماتبا
انتقالالسببية من أول جزء لملى ما بمده لمذا لم	
يؤد فيه الواجب وهكذا إلى أن يفوت	وأما الذبن قالوا موجبه الإباحة ١٧ ٠٠٠
الوقت ۳۳	والذين قالوا بالندب ذهبوا لملى أنالأم لطلب
الفرق بين أداء عصر اليوم إذا تغيرت الشمس	الأمور به ۱۷
وأداء عصر الأمس ،،، ٣٤٠٠٠	ثم الأمر يطلب المأمور بآكد الوجوه مما الما
إذا أسلم بعد مااحرت الشمس ولم يصل ثم أداها	ومن فروع هذا الفصل الأمر بعد الحظر ١٩
في اليومالثاني بعد مااحرت فانه لا يجوز ٣٤	فصل في بيان منتضى مطلق الأمم في حكم
ومن حكم هذا الوقت أن التمبين لا يثبت بقوله ٣٠	التكرار ۲۰۰۰ التكرار التكرار
ومن حكم هذا الوقت ال التقبيل لا يتبت بعود و و ومن حكمه أنه لايمنع صحة أداء صلاة أخرى فيه و ٣٥	الأمر المعلق بالشرط أو المقيد بالوصف هل
ا ومن علمه الدريس عداد العدد الرق الله	يتكرر بشكرو الشرط والوصف ٢٠٠٠

مسافر اقتدى بمسافر ونام خلفه تم استيقظ ونوى الإثامة أو سبقه الحدث فرجع لمل مصرهوتوضأ وفرخ إمامه صلى أربعاً وإن كان بعدفراغه صلى ركعتين ولوكان مسبوقا صلى أربعا في الوجهين ١٠٠ ٤٩ ١٠٠ أما القضاء فهو نوعان بمثل معقول وبمثل غير معقول ... ... ،۰۰ معقول إن النقصان الذي يتمكن في الصلاة بترك الاعتدال في الأركان لايضمن بشيء سوى الاثم لأنه ليس لذلك الوصف الح م • • • من له مائنا درهم جياد فأدى زكاتها خمه زيوفا لا يلزمه شيء آخر عندهما خلافا لمحمد ... • • رمى الجمار يسقط عضى الوقت ... • • فإن قيل جملتم الفدية مشروعة مكان الصلاة بالتياس على الصوم وهوغيرمعقول المعنى ... • • الأضحية إذا فات وتتها ... ... ... مسألة إذا أدرك الإمام فىالركوع لايكبرعند أبي يوسف ويكبر عندها ... ٥٢ ٠٠٠ مسألة ترك العاتمة في الأوليين وسورة وأدائها فى الآخريبن وتفصيلها مع الدليل ... ٢ ٥ هذه الأقسام أي أقسام الأدآء والقضاء تتحقق في حقوق العباد أيضاً مع الأمثلة ... ٢ ٠ لو اشترى عبداً ثم قال البائم له أعنق عبدى هذا وأشار إلى المبيع فأعتقه المشترى وهو لايمله فإنه يكون قابضا وإنكان مومغرورا ٥٣ ومن الأداء التام تسليم المسلم فيه وبدل الصرف ٣٠ أما الأداء القاصر مع مثاله ... ٥٣ ... ومن الأداء الفاصر إيفاء بدل الصرف أورأس مال السلم إذا كان زبوفا ... ٤٠٠ ٥٠ ومن الأداء الذي هو عنزلة القضاء حكما ... ٥٠ أما القضاء عثل معقول فبيانه في ضمان ... الفصوب والتلفات .. ٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ إن غصب زوجة إنسان أو ولده فإن الأداء مستحق عليه ولو مات في يده لم يضمن شيئاً ٦٠ بحث ضمان المنافع وعدمه إذا أتلفت بالمدوان ٩٦ إذا قطع يد إنسان عمدا ثم قتله قبل البرء يتخبر الولى

من دفع إلى خياط ثوبا ليخيطه في ذلك اليوم فإنه لا يتعذر عليه خياطة ثوب آخر في ذاك اليوم ... ه. اليوم ومن حكمه أن لا يتأدى إلا بالنية ۳٦ ... ومن حكمه اشتراط النية فيه ... هم ٣٦ وأما القسم الثاني وهو ما يكون الوقت معيارا له ٣٦ اختلاف الإمام وصاحبيه هل للمسافر أنَّ يصوم r7 ... ... ... غير رمضان فأما المريض إذاصام عن غير رمضان كان صومه عن رمضان بالاتفاق ... ۳۷ ۰۰۰ قول الإمام زفر إن صوم رمضان لا يسم فيه غيره وإن نوى غيره يقع عنه ودلائله والجواب عنها ... ... ۴۷ ۰۰۰ قول الإمام الشافعي في تميين نية الصوم أصلا ووصفا ودلائله والجواب عنما ٢٨٠٠٠ ﴿ وَأَمَا القَمْمُ الثَّالَثُ وَهُو المُشْكُلُ فَوَقْتُ الْحُجِّ ٤٢ ثم يترتب على ما قلنا صحة الأداء ووجوب التعجيل ... ... التعجيل ومن حكمه لزمه الأداء بالتمكن منه مفوتا بالموت بخلاف الصلاة .. ... ٤٣ ومن حكمه أنه لا يتأدى الفرض بنية النفل وخلاف الإمام الشافعي في ذلك ودلائله والاحتجاج عليه من المصنف ... ٤٣ ومن حكمه أنه يتأدى بمطلق نية الحج ... ٤٤ فصل في بيان حكم الواجب بالأمي ... ٤٤ وهو نومان أداء وقضاء ... ٤٤ ... اختلف مشامخنا في سبب القضاء ... ٤٠ م من استأجر أحيراً في وقت معلوم لعمل فمضى ذلك الوقت لا يلزمه تسليم النفس لإقامة العمل 6 أن قوما لو فانتهم صلاة من صلاة النهار فقضوها بالجماعة لم يجهر إمامهم بخلاف فائتة الليل فإنه يجهر بها • وكذا صلاة السفر تقضى في الحضر ركمتين وصلاة الحضر تقضى فى السفر أربعا ... ٤٦ من فاتنه الحمعة لم يقضها بعد الوقت ... ٤٧ الأداء الموقت وغير الموقت وهو ثلاثة أنواع كامل وقاصر وأداء يشبه القضاء ... ٤٨

سنحة

سنيهة	•
	بحيث لا يتمكنون من أداء الفرض فيما بتي
1 4	من الوقت هل يلزمهم الأداء
	إذا هلك المال بمدوجوب آلحج وصدقة الفطر
4.5	لا يسقط عنه الواجب بذلك
	الزكاة تسقط بهلاك المال بعدالتمكن من الأداء
٦,٨	غلاف الاستملاك
	يسقط العشر بهلاك الحارج قبلالأداء وكذلك
11	الخراج
	لا يسقط العشر بموت من عليه مع بقاء الحارج
	وكذك الزكاة لا تسقط بالموت في
11	أحكام الآخرة
	لا تجب الزكاة في مال المديون بقدر ما عليه
41	من الدين من الدين
44	فصل في بيان موجب الأمر في حق الكفار
	من أنكر شيئاً من الصرائع فقد أبطل قول
77	لا إله إلا الله
<b>Y</b> 1	ما قبل في تفسير قوله تمالي لم نك من المصلين
	المرتد إذا أسلم لا يلزمه فضاء الصلوات الق
٧.	تركها في حال الردة عندنا
	إذا صلى ثم ارتد ثم أسلم والوقت باق يصلى
٧.	ثانيا عندنا
	البحث والإيرادات في أن الكفار هل هم
	مخاطبون بأداء العبادات في الدنيا أم
41	بالإعان فقط
<b>Y</b>	باب النهي موجب النهي شرعا ومفتضاه
* ^	المنهى عنه في صفة القبع قسمان قبيم لعينه
۸.	
Α,	وقبح لفیرہ ان المان
	بيان القسم الأول وحكمه . وبيان الثاني ونظائره وحكمه
۸٠	
* /	أما النوع الثالث فبيانه الح
	ما يكون من الأفمال التي يتحقق حسا من هذا
۸۱	
	واختلفوا فيما يكون من هذا النوع من المقود
	والعبادات هل فيها تقرير المشروع أم
A T	i. 416 All - 1.11

فأما القضاء عثل غير ممقول ... لو قتل من عليه القصاص إنسان آخر لايضمن لمن له القصاس وكذلك قتل زوجة إنسان لا يضمن الزوج شيئاً ... ٥٨ أمثلة إتلاف المنافع التي لا مِثل لها صورة ولامنى ... ... ۸۰ شهوه الطلاق قبل الدخول إذا رجعوا يضمنون نصف الصداق ... وه ومن القضاء الذي هو في حكم الأداء ما إذا تزوج امرأة على عبد بغير عينه ... ٩ ه فصل في بيان مقتضى الأمر في صفة الحسن للمأمور به ... ... ۲۰ أنواع حسن المأمور به ... ... ... . . . . . مثال النوع الأول الإيمان باقة تمالى والصلاة ٢٠ ومما يشبه هذا النوع الزكاة والصوم والحج ٦١ حكم النوم الأول ... ... ١٦ بيانْ القسم الثاني ... ... بيانْ بحث النية في الوضوء وعدمها ... ٢٧ ... وبيان النوع الآخرِ وحكمه ... ٢٠ ٦٠ عند إطلاق الأمر يثبت حسنر المأمور به امينه ٦٣ اتفق الفقهاء على ثبوت صفةً الجواز مطلقاً للمأمور به ... .. ١٣ إذا توضأ بماء نجس جازت صلاته مالم يعلم ... ٦٣ عند أبي بكر الرازي صفة الجواز بالأس الطلق يتناول المسكروه أيضاً ... ١٤ ثم تسكام مشائخنا فيا إذا أنمدم صفة الوجوب للمأمور هل تبقى سفة الجواز أم لا ... ٩٤ البحث في حديث من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليسكفر يمينه ثم ليأت بالذي هو خير ... ... بالذي الصحيح المتم إذا صلى الظهر في بينه يوم الجمة ٥٠ فصل في بيان صفة الحسن لما هو شرط أداء اللازم بالأص ... ... ١٠٠٠ بحث القدرة لأداء الواجب بالأمر وأنواعها إذا أسلم الحكافر أو بلنم الصي أو أفاق الهنون أو طهرت الحالش في آخر الوقت م ٦٠

•	•
4.	
-	

	وجوب الإيمان بإبجاب الله وسببه فىالظاهر
$\boldsymbol{v} + \boldsymbol{v}$	الآيات الدالة على حدث العالم
٧٠٢	إيمان الصبي العاقل محبح والدلبل عليه
1 - 1	الصلاه واجبة بإبحاب الله وسببها الوقت
٧٠٣	سبب وجوب الصوم شهود الشهر
١.,	سبب وجوب الحج البيت
	سبب وجوب الطهارة الصلاة والحدث شرط
1.7	وجوب الأداء
	سبب وجرب الزكاء المال بصفة أن يكون
1 - 1	نصابا ناميا
	سبب وجوب صدقة الفطر على المملم النبي
<b>1 · Y</b>	رأس عونه أ
	سبب العشر الأرض النامية بإعتبار حقيقة
	النماء وسبب الحراج الأرض النامية
1 • ^	باعتبار النمكن من طلب النماء بالزراعة
	سبب وحوب الجزية الرأس باعتبار صفة
<b>1 •</b> A	معلومة
١٠٩	علة وجوب الجزية
1 • 1	سبب وجوب المقوبات ما يضاف إليه
1 • 1	سبب وجوب الــكمةارات
	سبب المشروع من المعاملات تملق البقاء
1 • 1	المقدور بتعاطيها
	فصل في ببان المشروعات من العبادات
11.	وأحكامها
	المشروعات أرسة أنواع تمريف الفرض
	وحكمه وأمثلته تعريف الواجب وحكمه
11.	ونظائره
111	استخفاف أمم الشارع كفر
	بحث خبر الواحد وظنيته وعدم الزيادة به
114	على النص على النص حكاية ما حرى بين يوسف بن خالد السدى
	وبين أبى حنيفة فى قوله إن الوتر
117	واجب واجب
-117	تعريف السنة وحكمها ونظائرها وأقسامها
	آلسنة إذا كانت من أعلام الدين كانت بمَكَّرَلة ال
118	الواجب (۲۵)
	· · · /

حجة الإمام الشافعي لانتساخ المنهى عنه بعد النهى ونظائره من الفروعات وجوابه عما ورد على مذهبه ... ۸۲ ... حجتنا لأن المنهى عنه يىتى مشروعا إذا كان القبح فيه لفير عينه ونظائر مذهبنا من الأحكام والمسائل ... .. ه ٨ الصوم مشروع فى كل يوم باعتبار أنه وقت اقتضاء الشموة عادة ... ٨٨ الفرق بين البيع الفاسد والنسكاح الفاسد ٨٩ البيع بالميتة والدم وببع جلد الميتة لا ينعقد جاز بيم الثوب النجس ولا تجوز الصلاة فيه ٩٢ ا فصل فی بیان حکم الاًم والنهی فی اِصدارها ۹۶ أما بيان حكم الأمر في ضده وفيه ثلاثة أقوال مُم بيان كل قول وحجته ورد ما لم یختر منها ... ... ۹۶ حكم النهى في ضده كالأمل ... ٩٦ أمثلة ضد ما نهي عنه ... . . . . ٩ ٨ . . . من سجد فی صلاته علی مکان نجس ثم علی مكان طاهر جازت صلاته عندأبي بوسف ولا تجوز عند أبي حنيفة وعمد مم **1** A ... ... ومنها مسألة ترك القراءة في إحدى ركمني النفل أو الشفع كله اختلفوا فيها بثلاثة أقوال مع حجةً كل قول ... ٩٨ فصل في بيان أسباب الشيرائع ... مسألة الصلاة إذا فاتت بالنوم أو الإعماء أو الجنون وكذلك الصوم إذا أغمى عليه فيه أوجن وكذلك الزكاء عالى الصى والمجنون وكذلك العشر وصدقة الفطرعليهما والاختلاف فيها وما يتوجه عليهما من حقوق المبادكصداق الزوجة وعنق القريب ... ... ١٠١ تكرر الوجوب بتكرر الأساب دون

سفحة

الواحد ... ... الواحد الم

تنكح) و ( فإن طلقها ) ... ٢٩

فصل فی بیان حکم العام ... ۱۳۲

حكم العام مع نظامره ... ... ١٣٢

نظائر الحاس من ( أن تبتغوا بأموالكم )

و (قد علمنا مافرضنا عليهم فيأزواجهم)

و( فإن طلقها فلا تحل له من بمد حتى

قول الصحابى أمرنا بكذا لا يقتضى مطلقه أن يكون الآمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ... مليه وسلم ... تعريف النافلة والنطوع وحكمهما ... ١٥٠ لزوم النمل بالشروع فيه ... مه ١١٥ فصل فى بيان العزبمة والرخصة . . . . ١١٦ تعريف المزعة والرخصة ... ١٨٧ ... الرخصة قسمان حقيقة وبجاز وكل منهما نوعان ... ... ... النوع الأول ما استبيح مع قيــــام السبب المحرم كالجراء كلة أأكمفر على اللمان بمذر الإكراه وترك الأمر بالمروف واانهي عن المنكر عند خوف القتل ... ... القتل إذا أراد المسلم أن يحمل على جماعة من من أمثلة الرخصة تناول مال الفير للمضطر وإباحة إنلاف مال الغير وإباحة الإفطار فى رمضان للمــكره وإباحة الإقدام على ــ الجناية على الصيد للمحرم ... النوع الثانى مااستببع مع قيام السبب المحرم موجبًا لحـكمه ... ... موجبًا لحـكمه على المرء أن يتحرز عن قتل نفسه . . . . . . بيان النوع الثالث في الإصر والأغلال التي كانت على من قبلنا ... ١٢٠ بيـــان النوع الرابع ما يستباح تيـــــرأ ﴿ لخروج السبب من أن يكون موجباً للحكم مع بقائه مشروعاً في الجملة ... ٧٠٠ بيان هذا النوع في فصول ... ١٧٠ من امتنع من تناول الحلال حتى يتلف نفسه بِكُونَ آ مُا ... ... أَعُمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ لا يجور المسافر أن يصلى الظهر أربعا في سقره .. ... ... ۱۲۲ ا

inia	منعة
الفسر والمحكم وحكمهما ١٦٠ ١٠٠	ترجيح العام على الخاس في العمل به ١٣٣
الحني وحكمه وابيانه ۲۹۷	أكثر مشايخنا على أن تخصيص العام بخبر
المجمّل وتعريفه وحكمه وببانه ١٩٨	الواحد والقياس لا يجوز مع نظائر
المتشابه وتعريفه وحكمه وببانه ١٦٩ ١٠٠	هذه القاعدة ١٣٣
رؤية الله تمالى بالأبصار في الآخرة حق	حجة الواقفين في العام ١٣٤
معلوم ثابت بالنس متشابه فيما يرجع	حجة الذين قالوا بأخص خصوص العام ١٣.٤
إلى كيفية الرؤية والجهة ٧٠٠	الحجة لعامة الفنهاء ١٣٥
المتزلة ممطلة بانكارهم صفات الله تمالى ١٧٠	إظامة السبب الظاهر مقام الحقيقة التي لايتوصل
فصل في بيان الحقيقة والحجاز ١٧٠ ٠٠٠	إليها إلا بحرج وهذا أصل كبير في الفقه ١٤٠
تمريف الحقيقة والحجاز ٢٠٠ ٠٠٠	فصل فی بیان حکم العام إذا خصص منه شیء   ٤٤ ه
حكم الحقيقة والمجاز وبيانهما ١٧١	في تخصيص العام للعلماء أقوال أربعة مع
من أحكام الحقيقة والمجاز أنهما لا يجتمعان	تفصيل كل قول ودليله ، ١٤٤
في لفظ واحد في حالة واحدة ١٧٣	بيان هذه الأصول من الفروع ١٤٩
أوصى لمواليه وله موال وموال موال مدر ١٧٣	فصل في بيان ألفاظ العموم ١٥١ ٠٠٠
لو استأمن على بنيه يدخل فيه بنوه وبنو بنيه	أنواع ألفاظ العموم وتمريفها ١٠١
ولو استأمن على مواليه وهو ممن	بحث دخول اللام على الجم وبطلان جميته
لاولاء عليه يدخل في الأمان مواليه	وصیرورته جنسا 💮 ۱۵۳
وموانى مواليه وسوأها من النظائر	ألفاظ العموم ١٠٤
مما يعلم بظاهره الجمع بين الحقيقة والمجاز	مجث النسكرة ١٠٨
والجواب عن الاشكال ١٧٤	المنكر لذا أعيد منكرا ١٠٩
الفرق في الحسكم بين الفعل الممتد وغيرالمتد • ١٧٠	النكرة فيموضع النني تعم وفيموضع الإثبات
طريق ممرفة الحقيقة والحجاز ١٧٧	نخص نخص
بيان طريق الاستعارة ١٧٨	من الدليل على التعميم في النكرة إلحاق
من أحكام هذا الفصل ١٨٤	وصف عام بها 📖 🔐 🔐 ۱۹۱
الأصل أن المحاز خلف عن الحقيقة في إيجاب	من جنس النــكرة كلة أي ١٦١ ٢
الحكم عندهما وعند أبى حنيفه خلف	المفرق بين قوله أى عبيدى ضربته وأى
عن الحقيقة في التكلم به ويتفرع على هذا	عبیدی ضربك
الأصل مسائل ١٨٤	فصل وأما حكم المشنرك ١٦٢
فصل في بيان الصريح والكناية ١٨٧	وأما حِكم المؤول ١٦٣
حِمَ السَّمَاية ١٨٨	باب أسماء صيغة المحطاب في استمال الفقهاء
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لسودة	وأحكامها ١٦٣
اعتدى وقال لحفصة اعتدى ثم راجعهما ١٨٩	هذه الأسماء أربعة : الظاهر والنص وللفسر
الأصل في السكلام الصرع ١٨٩	والمحسكم وأضدادها الحني والمشكل
فصل فی بیان جملة ما تنزك به الحقیقه ، وهی	والمجمل والمتشابه ١٦٣
خمية أنواع: النوع الأول منها أن تترك	الظاهر — تعريفه وحكمه ونظائره ١٦٣
الحقيقة بدلالة الاستمال عرفا	النص – تمريقه وحكمه ونظائره . ١٦٤

سفحا	!	منحة
	فصل وأما لـكن فهو للاستدراك بعد النني	بيان النوع الثانى وهو دلالة اللفظ ١٩١
Y	مسائل متعددة من الجامع تتفرع على اكمن	بيان النوع الثالث وهو سياق النظم ١٩٢
	فصل وأما أو فهي كلة تدخل بين اسمين أو	بيان النوع الرابم ، وهو دلالة من وصف
717	فعلين وموجبها تناول أحد المذكورين	التــكلم ۱۹۳
	مذهب الإمام مالك في حد قطاع الطريق	بيان النوع الحامس : ما تترك حقيقته في
	التخيير بين القتل والصلب والقطع	محل المسكلام ١٩٤٠٠
Y \ 0	والنني	فيكون هذا بمنزلة المشترك الذي لا عموم له
	الجملة لمذا قوبات بالجلة ينقسم البعض على	فلا يجوز الاحتجاج به في حكم الجواز
717	البعص	والفساد إلا بدليل يقترن به فيصير
<b>Y 1</b> A	فصل وأما حتى فهي للغاية	كالمؤول حينئذ ١٩٤
	_	العراقيون من مشايخنا يزعمون أنه لا عموم
۲۲.	المعنى الصالح للاستعارة	للنصوص الموجبة لتحرم الأعيان ١٩٥٠
<b>4</b> 4 ×	قول محمد حجة في اللغة	فصل في إبانة طريق المراد بمطلق الــكلام ١٩٦
۲,٠	فصل وأما إلى فهي لانتهاء الغاية	وذلك يكون بطريقين : التأمل في محل الحكلام
	بحث دخول الغايات وعدمها تحت المغياو تفريع	والتأمل في صيغة الـكلام ١٩٦
	المائل عليه	بيان النأمل في المحل بيان النأمل في المحل
441	ً فصل أما على فهو للالزام ثم يستعمل للشرط	المرادبالكلام تعريف،اوضمالاسمله ١٩٦٠٠٠
	الشهرط يقابل المشهروط جملة ولا يقابله	وبيان الدلالة من صيفة الكلام ١٩٧٠٠٠
777	أجزاء بين	تمريف اللغو من الأيمان ١٩٧
	فصل وكلمة مناللتبميض وقد تكون لابتداء	المراد من العقد في قوله تمالي بما عقدتم الأيمان ١٩٧
	الغاية وقد تكون للتمييز وقد تكون	تفسيرالقروء فىقولەتمالى «ئلائةقروء» ١٩٨
	عِمِني الباء وقد تكون صلة	البحث في لفظ النـكاح وتفسيره ١٩٩٠٠
	فصل أما فى فهى للظرف ثم الظرف أنواع	اللفظ إذا تمذر حمله على الحقيقة يحمل على المجاز ١٩٩
	ثلاثة : ظرف الزمان وظرف المسكان	مثال الحقيقة المهجورة عرفا أو شرعا ١٩٩
	وطرف الفعل وطرف الفعل	باب بيان معانى الحروف المستعملة فى الفقه ٢٠٠
	أما ظرف الزمان فبيانه الخ	حروف العطف، الواو : وهو للمطف ٢٠٠
4 4 5	أما طرف المسكان فيهانه في قوله الح	المنصوس عليه في آية الوضوء الغسل والمسح
	الملم يستعمل عادة بمعنى المعلوم يقال علم	من غیر ترتیب ولا قران ۲۰۱
	أبى حنيفة ويقول الرجل اللهم اغفر لنا	مذهب الفراء في الواو ٠٠٠ ٢٠٤٠٠٠ مذهب
	علمك فينا علمك	فصل وأما العاء فهو للمعلف وموجبه التعقيب
	ومن هذا الجنس أسماء الظروف وهي مع	بصقة الوصل ٠٠٠ ٢٠٧ ٢٠٧
	وقبل وبعد وعند	فصل وأما حرف ثم فهو <b>ا</b> لعطف على وجه
	فأما مع الدقارنة حقيقة	التعقيب، الاختلاف ببن الإمام وصاحبيه
	وأما قبل فهى لانقديم	فی تفسیر النراخی الذی وضع له ثم ۲۰۹
7 7 7		قد يستممل حرف ثم يمنى الواو بجازا ٢١٠ ٢١٠
777	وأما عند فهي للحضرة	فصل وأماحرف بلرقهو لتدارك التقط ۲۱۰

صفحه		صفحة	
	باب بيان الأحكام الثابتة بظاهر النس دون		- الاستثناء والحقيقة
7 7 7	القياس والرأى	441	
	هذه الأقسام تنقسم أربعة أقسام : الثابت	777	
777	بعبارة النس وإشارته ودلالته ومقتضاه		لالصاق
	الثابت بمبارة النس وبإشارته وبيان		, الوشوء واختلاف
	هذين النوعين	YTA	م دلائلهم
	منه ما يوجب علما ومنه مالا يكون موجبا		وف القسم والأصل
7 7 7	للملم الملم		•••
**	من ذلك ُ قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهراً		ن الباء والفرق بين
	ومن ذلك قوله تعالى « وعلى المولود له	779	
744	رزقهن وكسوتهن بالمعروف »	1	في صلة القسم والفرق
	ومن ذلك قوله تعالى ﴿ وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَيَّ		
	يتبين احكم الخيط الأبيض من الحيط		م يستقيم الفسم أيضا
4 4 4	الأسود، ألآية		ا عمال المعالم المتعارب إف والتوسعة
	ومن ذلك قوله تمالى « فسكنفارته إطمام		الله
	عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون		، سم قوله لعمر الله —
447	أهليكم أو كسوتهم »	471	
	قوله ألله عليه وسلم ﴿ أَغَنُوهُمْ عَنَ	,,,,	
	المسألة في مثل هذا اليوم ، بحث شاف		اشرط ومی ان اذا
4 8 •	على أحكام الفطرة		ما وُكِلما ومن وما نما العمامات
	الثابت بدلالة النس ومثال ما قلنا في قوله		حرف الشرط على
137	تمالي و فلا تقل لهما أف ولا تنهرها ،		
	ومن ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما :		ثبوت الحسكم بالعلة
	أوجب الكفارة على الأعرابي		عليق بوجود الشرط
	بجنايته المعلومة أوجبنا على المرأة أيضا		ت تارة وللشرط
	وأوجبنا في الإفطار بالأكل والشرب	141	•••
4 £ £	الـكمفارة أيضا بدلالة النص لا بالقياس		•••
	ومن ذلك قوله عايه الصلاة والسلام للذى		لو
	أكل ناسيا : د إن الله أطعمك وسقاك	777	
4 5 0	فتم على صومك ،	44.8	ل ن
	ومن ذلك أن الله تمالي لما أوجب القضاء		•••
	على المفطر في رمضان بعذر أوجبنا	44.5	المسكان
	علَى المفطر بنير عذر		بة الذكور ما حكمه
	النوع الراسم هُو المقتضى		تناول الذكورو الإناث
	عند المارضة الثابت بدلالة النس أقوى من		المفردات وإن ذكر
	الثارت مالمقتضى	745	ول الإثاث خاصة

من هذا الجنس حروف فيها إلا وغير . . سوى تستعمل للاستثنا. فصل وأما الباء فهي للا بحث مسح الرأس في الأعة في تحديده م من هــذا الفصل حرو فيها الباء قد تستعَار الواو مكان استعالهما ... النساء تستعمل أيضا في بين التاء والواو .. مع حذف حروف القم لاعتبار معنى التخفيا مما هو بمعنى القسم أبم مما يؤدى إلى معنى القم اشتقاقه وتوضيحه من ذلك حروف اا وإذ ما ومتى ومتى باعتبار أصل الوضع الحلوس إن . حكم الشرط امتناع أصلا مالم يبطل الت إذا تسستعمل للوقت تارة ... ... متى للوقت ... . مما هو في معنى الشيرط إ لولا عمني الاستثناء . . كيف للسؤال عن الحال كم اسم لعدد الواقع أين وحيث عبارة عن اا فصل أن اللفظ بعلام فالمذهب عندناأنه يت ولا يتناول الإنات بعلامة التأنيت يتناول

اختلاف الإمام وصاحبيه في تجويز الصلاة باآية أو ثلاث آيات ... ... ٢٨٠ الماتحة الماتحة الماتحة وسدأ كل سورة هل مي آية أم لا ٢٨٠ بحث جواز الصلاة وعدمها بفير نظم القرآن ٢٨١ فصل في ببان حد المتواتر من الأخبار وموجيع ... ... کم ومن الناس من يقول الحبر لا يكون حجة أصلا ولا يقع العلم به وهذا قول فريق يمن ينكر رسالة المُرسلين ... ٢٨٣ ٠٠٠ ومن الناس من يقول إن ما يثبت بالتواتر علم طمأنينة القلب لا علم اليقين ١٨٤ ٠٠٠ بحث أو أثر النصاري والمودعلي قتل سيدنا عيسي عليه السلام وصليه ... ٢٨٤ ٠٠٠ بحث نقل المجوس معجزات زرادشت .. ۲۸۴ المذهب عند علمائنا أن الثابت بالتواتر من الأحبار علم ضرورى كالثابت بالمعاينة ٢٩١ ثم اختلف مشايخنا فيا هو متواتر الفرع آحاد الأصل من الأخبار وهو المصهور من الأخسار ... الأخسار قسم عيسي بن أبان المشهور إلى ثلاثة أفسام ٢٩٣ وأما الغريب المستنكر فإمه يخشى المأثم على المامل به ۱۰۰ نه ۲۹۶ ليس لما ينعقد به التواثر حد معلوم من حبث المدد ... المدد المد فصل في بيان أن إجاع هذه الأمة موجبالعلم ٢٩٥ دلائل حجية إجاع هذه الأمة من ألكتاب والسنة بيب من من ٢٩٦ س خبر الوآحد حجة باعتبار أنه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم والـكن المتنع ثبوت العلم به لشبهة في النقل ... ٢٠٠ ٢٩٩٨ ثم الكلام بعد هذا في سبب الإجاع وركنه وأهلية من ينعقد به الإجماع ٢٠٠٠ ٠٠٠ فصل السبب . . . . . . . . . . فصل فصل الركن — ركن الإجاع نوعان العزيمة والرخصة ٠٠٠ ٠٠٠ والرخصة

منفحة لا عموم المقتضي ... ٧٠٠ ... من ألحق المحذوف بالقنضى فليس بمصيب ٧٥١ الثابت عقنضي النص لا يحتمل النخصيص بخلاف إشارة النص فإنه يحتمل التخصيص ٢٥٤ فصل في الوجوه الفاسدة منها أن التنصيص على الشيء يوجب التخصيص ... ٢٥٥ وينها أن التنصيص على وصف في المسمى لإيجاب الحسكم يوجب ننى ذلك الحسكم عند عدم ذلك الوصف عند عدم ومنها أن الحكم متى تعلق بشرط بالنص فمند الشافعي رحمه الله ذلك النص يوجب انعدام الحكم عند انعدام الصرط الخ ٢٦٠ المفارقة ببن الشرطُ والعلة ... ٢٦١ الواجبات تضاف لملى أسبابها ،.. ٢٦١ ٠٠٠ بحث الحسكم المعلق بالفرط .. ٢٦٠ ٠٠٠ قول الإمام الشافعي إن الطلق محمول على القيد والجواب عنه ... ٢٦٧ ... ومن هذا الجنس ماتاله الشافعي رحمه الله إن الأمر بالفيء يقتضي النهي عن ضده والنهى عن الشيء يكون أمراً بضده ٢٧١ ومن هذه الجلة قول بعض العاماء إن العام يختص بسببه وعندنا يكون هذا على أربعة أوجه ... ١٠٠ ٢٧١ ومن هذه الجلة تخصيص العام بغرض المشكلم ٧٧٣ ومن ذلك ما قاله بعض الأحداث من العقهاء إن القرآن في النظم يوجب المساواة في الحكم ٧٧٣ ومن هذه الجملة حكم الجم الضاف إلى جماعة ٢٧٦ باب الحجة الشرعية وأحكاموا ... ٢٧٧ تحقيق الحجة والبينة والبرهان والآية والدليل والشاهد لفظا وعرفا ... ٢٧٧ ... الأصول في الحجج الشرعية ثلاثة الـكتاب والسنة والاجاع والرابع القياس، ومى تنقسم قسمين موجب للعلّم قطعا ، ومجوز غير موجب للعلم ... ... ۲۷۹ فصل في بيان الكتاب وكونه حجة ... ۲۷۹

بحث جواز صدور الحطأ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدم تقريره عليه في باب الدين ... د ٢١٨ باب الكلام في قبول أخبار الآحاد والعمل سما ٣٢١ في خبر الواحد ثلاث فرق : فريق يقول هو حجة للعمل به ولا يثبت به علم اليقين وهو قول فنهام الأمصار ، وفريق يقول خبر الواحد لا يكون حجة في الدن أصلاء وقال بعض أهل الحديث يثبت، علم اليقين ... ... علم اليقين استدلال الفريق الثاني ... ۴۴۱ ... حجتنا على هذا الفريق — تجفيق لفظ الفرقة والطائفة ... ... ٢٢٢ العامى إذا سأل المفتى حادثته فأفتى بشيء يلزمه العمل به ... ... بازمه العمل به إن العمل بخبر المخبر في المعاملات جائز عدلا كان أو فاستما إذا وقع في قلبه أنه صادق ٣٢٨ وأما من قال بأن خبر الواحد يوجب العلم ٣٣٩ ما حكى عن النظام في خبر الواحد ورده ٣٣٠ أما من شرط عدد الشهادة استدل فيه بالنصوس الواردة في باب الشهادات الخ ٣٣١ فى الشمادة كل امرأتين تقومان مقام رجل واحدوفي الأخبار الرجال والنساء سواء ٣٣٢ لن سبدنا عليا كان لا يقل رواية الأعراب وكان يحلف الراوى إذا روى له حدثا إلا أبا بكر الصديق ... العجر لا اختصاص في باب الأخمار بلفظ الشهادة ولا بمجلس القضاء وأن الشمادات تختص بذلك ... .ند فصل في بيان أقسام ما يكون خبر الواحد فيه حجة ... ... فيه هذه أربعة أقسام أحدها أحكام الشبرع التي مى فروع الدين فيما يحتمل التسخ والتبديل ٣٣٣ ومي أوعان ما لا يندري ، بالشمهات كالمادات وغیرها ، وما یندری و بالشهات ... ۳۳۳

صفحة بحث في الإجاع السكوتي والاختلاف فيه بين الأعمة مع حججهم ... ٣٠٣ من هذا الجنس ما إذا اختلفوا في عادثة على أفاويل محصورة يكون داللاعل أنهلاقول في هذه الحادثة سوى هذه الأقاويل حتى اليس لأحد أن يحدث فيه قولا آخر برأره ٣١٠ قال من لايسبأ بقوله الإجماع الموجب للعلم قطما لا يكون إلا في مثل ما انفق عليه الناس من موضم الـكمية والصفا والمروة وما أشبه ذلك ... . . . . . . . . . . . . . . . . فصل الأهلية \*1. ... قال بعض العلماء مالم يلغوا حدا لايتوهم عليهم التواطؤ على الباطل لا يثبت الإجاع الموجب للعلم بانفاقهم ... ٢٠٠ وقال بعض العلماء الإجماع الموجب للملم لايكون إلا بإجاع الصحابة الح ... ٢١٩ قول أبي حنيفة ما جاءنا عن الصحابة انبعناهم وما جاءنا عن التابعين زاحناهم ؟ لأنه كان من التابعين رأى أربعة من الصحابة ١١٣ من الناس من يقول الإجاع الذي هو حجة إجماع أهل المدينة خاصة ... ٢١٤ ومن الناس من يقول لا إجاع إلا لمترة الرسول صلى الله عليه وسلم ... ٣١٤ أنواع الكرامة لأهل الببت متفق عليه ٣١٥ قصل الشبرط ... ... الشبرط هندنا انقراض العصر ليس بشرط ... ٣١٥ كان ااحكرخى يقول شرط الإجاع أن يجتمع علماء المصركلهم على حكم وأحد ... ٣١٦ حكى عن أبي حازم أن الحلفاء الراشدين إذا انفقوا على شيء فذلك إجماع موجب للملم ولا يعتد بخلاف من خالفهم ... ٣١٧ فصل الحركم - ذكر هشام عن محمد: الفقه

أربعة ألح مع تفسير قوله ... ٣١٨

والسنة في كونه مقطوعا حنى يكفر جاحده ٣١٨

ما أجم عليه الصحابة فهو بمنزلة الـكتاب

سنعة

حديث المصراة والكلام عليه بسبب خلافه القياس الصحيح ... ... ۴٤١ ... حديث من وطيء جارية امرأته والكلامعليه عمارضة القياس الصحيح ... عمارضة قصة تحديث ابن مسمود وأخذه البهر والفرق وارتماد فرائصه ... مد ۳٤٢ روى محمد عن أبي حنيفة أنه أخذ بقول أنس بن مالك في مقدار الحيض من ٣٤٢ أصحابنا ماتركوا الممل برواية غيرالمهروفين بالفقه من الصحابة إلا عند الضرورة ٣٤٢ سبب قلة رواية الفقهاء من الصحابة ... ٣٤٢ فأما المجهول و منى به من بشمور بطول الصحية مم رسول الله صلى الله عليه وسلم فروابته عَلَى خَسَةَ أُوجِه ... ۴٤٧ أُر وجه قبول ابن مسمود رواية معقل بن سنان وعدم قبول على روايته ... ۴٤٣ ... معنى قول عمر لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا على ما فسره عيسى بن أبان ... ٣٤٤ فصل في بيان شرائط الراوى حدا وتفسرا وحكما ... بده ٣٤٥ هذه التبرائط أربعة العقل والضبط والمدالة والإسلام .. ... ۳٤٥ أما اشتراط التمقل فلائن الحبر الذي يرويه كلام منظوم الح ... ... كلام منظوم الح وأما الضبط فلاً أن قبول الجبر الح وأما المدالة فلائن السكلام في خبر من هو غير معصوم عن الـكذب الخ ... • ٣٤٠ فأما اشتراط الإسلام لانتفاءتهمة أأكذب الح ٣٤٦ وأما سان حد هذه الشروط وتفسيرها ٣٤٦ العقل لا يكون موحودا في الآدمي باعتبار أصله والكنه خلق من خلق الله تعالى عدت شيئا فشيئاً ... جعل الشرع الحد لمرفة كمال العقل هو اللوغ تيسيراً الاثمر علينا ... ٣٤٧

izis وأما ما يندريء بالشمأت فقد روى عن أبي يوسف أن خبر الواحد فيه حجة ـ وهو اختيار الجصاص ... والنسم الثاني حقوق المباد ... ٣٣٤ ومن القسم الأول الشهادة على رؤبة هلال رمضان إذا كان بالسماء علة ... ٥٣٥ ومن الفسم الثاني الشهادة على هلال الفطر ومن ذلك أيضا الإخبار بالحرمة بسبب الرضاع في ملك النكاح أو ملك اليمين ٣٣٥ والقديم الثالث المعاملات الني تجرى بين المباد مَا لا يَتَمَلَقُ مِهَا اللزُّومُ أَصَلًا ... ٣٣٥ والقسم الرابيع ما يتعلق به اللزوم من وجه دون وحه من الماملات ... ۲۳۷ عبارة الرسول كعبارة المرسل TTV ... فصل في أقسام الرواة الذين يكون خبرهم حجة ٣٣٨ الرواة تسمان : معروف ومجهول ، والمعروف نوعان : من كان معروفا بالفقه ، ومن كان معروفا بالمدالة وحسن الضبط والحفظ ولكنه قليل الفقه ... ٣٣٨ فأما المروف بالميدالة والصبط والحفظ كأبي هربرة وأنس وغيرها ٢٢٩ ... محديث أبي هريرة ومعارضة ابن عماس له وقول أبي هريرة له يا ابن أخر إذا أتاك الحديث فلا تضرب له الأمثال ... ۴٤٠ لما حدث أبو هريرة: ولد الزنا شر الثلاثة عارضته أم المؤمنين سيدتنا عائشة بقوله تمال د ولا تزر وازرهٔ وزر آخری ، ۳،۰ قال إبراهم النخمي كانوا يأخذون من حديث أبي هريرة ويدعون وقال لو كان ولد الزنا شر الثلاثة لما انتظر بأمه أن تضم ٣٤١ ولملظانا ظن أن في مقالتنا از دراه بأبي هريرة ومماذ الله من ذلك الح ... ۴٤١ ... لما بلنم عمر رضى الله عنه أن أبا هريرة

يروى بعض ما لا يعرف قال لتكفن

عن هذا أو لألحقنك بجيال دوس ... ٣٤١

سنعة فأما المشكل والمشترك فلا يجوز فيهما النقل بالمني أصلا ... بالمني أصلا فأما المحمل والمتشابه فلايتصور نفاهما بالمعنى ٣٠٧ وأما ما يكون من جوامع السكلم فجوز نقله بالمهن عند بعس مشايخنا والأصح عند المصنف أنه لا بجوز ... ٥٠ ٣٥٧ فصل في بيان الضبط بالكتابة والخط ... ٣٠٧ الكتابة نوعان تذكرة وإمام ... ٢٠٧٠ قال إبراهيم كانوا يأخذون العلم حفظاً ثم أبيح لهم الحتابةِ ٢٠٧ ... وأما النوع الثانى فهو أن لا يتذكر عنـــد النظر واكمنه يعتمد الخط وذلك يكون في الحديث أو خط القاضي أو الشاهد لا يحوز عند الإمام الاعتماد عليه في الوجوه كلها ، وروى عن أبي يوسف و عمد خلاف ذلك ... ۳۰۸ ۰۰۰ فصل في بيان وجوه الانقطاع ، الانقطاع نوعان صورة أو معنى ١٠٠٠ ،٠٠٠ ٣٥٩ بحث المرسل ... ... ... بعث المرسل اختلف أهل الحديث في منقطع من وجه متصل من وجه آخر ... ۴۶۴ ۳۲۴ إذا استوى الموحب للمدالة والموجب للجرح يغلب الجرح ... ... بالمب الجرح لا ممارضة بين الساكت والناطق ٢٦٤ ... وأما النوع الثانى وهو الانقطاع معنى ينقسم قسمين إما أن يكون بدليل معارض أو نقصان في حال الراوي ٢٦٤ ... القديم الأول على أربعة أوجه ، إما أن يكون عالماً لكتاب الله أو لسنة مشهورة ، أو يكون شاذاً لم يشتهر فما نعم به الملوى أو أعرض عنه الأئمة في الصدر الأول ... ... ۱۱۹۰۰ أما إذا كان مخالفاً لكتباب الله جل شأنه ٣٦٤ حديث الوضوء من مس الذكر مخانف للكتاب ٣٦٥ لم يقبل حديث فاطمة بنت قيس في أن لا نفقة

المبتونة لأنه مخالف للسكتاب ... ٣٦٠

سفحة صع سماعه وتحمله للشهادة قبل البـــلوغ إذا کان ممزأ ... ... منا والطلق من كل شيء يتناول الكامل منه ٨٤٨ - ٣٥١ فأما الضبط فهو عبارة عن الأخذ بالجزم ٢٤٨ ثم الضبط نوعان ظاهر وباطن ... ۴٤٨ ٠٠٠ رواية غير الفقيه لا تكون معارضة لرواية الفقيه ... ... به ١٣٤٩ سبب قلة رواية الصديق رضي الله عنه ٣٠٠٠ سبب قلة رواية الإمام أبي حنيفة ممأنه كان أعلم أهل عصره بالمديث ... ٢٥٠ ... ذم السلف الصالح كثرة الرواية ... دم السلف قال زيد من أرقم قد كرنا ونسينا والرواية عن رسول الله شدید ... ۳۰۰ ۰۰۰ وأما العدالة فهي الاستقامة ، والمدالة نوعان ظاهرة وباطنة ... ... ۴۰۰ ۳۰۰ الرق والأنوثة والعمى لا تقدح في العدالة أصلا وإن كانت عنم من قبول الشمادة ٣٥٢ المجهول من القرون الثلاثة عدل يتعديل صاحب ااشرع لمياه مالم يتبين منه ما يزيل هدالته ... ... ها يزيل أما الإسلام فهو عبارة عن شريعتنا وهو نوعان أيضاً ظاهر وباطني ... ٣٠٢ من استوصف الإسلام فوصفه على الإجمال هل یکننی به ویقبل منه ... ۴۰۲ إن الصحابة كانوا برجعون إلى أزواج رسول اقة صلى الله عليه وسلم فيما يشكل عليهم من أمر الدين فيعتمدون خبرهن ... ٣٠٤ يقبل خبر الأعمى والمحدود في القذف دون شهادتهما ، والفرق بينهما ... ٣٠٤ فصل في سان ضبط المتن والنقل بالمني .. ٥٥٠ الاختلاف بين العلماء في نقله بالمعيى ... ٥٥٥ تقسيم الحديث وجواز رواية المحكرمنه بالمني اكلي من كان عالماً بوجوه اللغة ... ٣٥٦ والظاهر يجوز نقله بالممنى لمن كان عالماً باللغة وبفقه الشريمة ... ... ٣٠٦ أ

سفحة	
۲۷.	أما المستور ، وأما الفاسق
**1	وجه اعتبار خبر الفاسق في المعاملات
	فأما الحكافر فإنه لا تعتمد روايته في باب
** 1	الأخبار أصَّلا الأخبار أصَّلا
* * *	وأما خبر الصبي والمتوه إذا عقلا ما يتولان
**	فأما المففل والساهل وصاحب الهوى ممم
	من يمتقد أن الإلهام حجة موجبة لاملم لا تقبل
***	شهادته شهادته
	شهادته شهادته فصل في بيان أقسام الأخبار ، هذه الأقسام
	أربعة : خبريحيط العلم بصدقه وخبريحيط
	العلم بكذبه ، وخبر يحتملهما على السواء
4 4 8	وخُبر يترجع فيه أحد الجانبين
441	قالأول أخبار الرسل
448	والنوم الثانى نحو دعوى فرعون الربوبية
	والنوع الثالث نحو خبر الفاسق في أمر
4 1 5	الدين
	والنوع الرابع نحو شهادة الفاسق ، ومن
	هذا النوع خبر العدل المستجمع أشرائط
<b>**</b>	الرواية
	ولهذا النوع أطراف ثلاثة : طرف السماع ،
***	وطرف الحفظ، وطرف الأداء
* * •	فطرف السماع نوعان عزيمة ورخصة
***	باب الشهادة أضيق من باب الرواية
441	الوجهان الآخران الكتابة والرسالة
441	الـكتاب ممن بعد كالخطاب ممن حضر
4 ^ 4	الفرق بين حدثني وأخبرني
	الإجازة والمناولة وشرط الصحة في ذلك أن
	يكون ما في الـكتاب معلوماً للمجاز
444	له الح
	إسماع الصبيان الذين لا يميرون ولا يفهمون
444	نوع تبرك استحسنه الناس منحضه على الساع واشتفا بالكتابة أولفو
	من حضہ کا السماع واشتعا لالے حتایہ اواوہ

أو لهو أو غفلة أو نوم فسهاعه لا يصنع ٧٨٠

فأما إذا قال المحدث أجزت لك أن تروى

بالانفاق...

هني مسموعاتي فإن ذلك غير صحيح

وكذلك لم يقبل خبر القضاء بالشامد واليمين لأنه غالف للـكتاب من أوجه .. ٣٦٥ حضور النساء مجالس القضاء لأداء الصهادة خلاف المادة وقد أمهان بالقرار في البوت شرعاً ... .. ٣٦٦ حضور أهل الذمة بجالس القضاء لأداء الشهادة خلاف المتاد ... ٢٦٦ الفريب من الأخبار إذا خالف السنة المسهورة فهو منقطم في حتى العمل به ٢٦٦ ... نظائر الأخبار التي وردت خلاف السنة المشهورة ... الشهورة دليل أبي يوسف وعمد فيا خالفا فيه الإمام من عدم جواز بيمالتمربالرطبوجوابهما من جانب الإمام ... ن. ... ٣٦٧ أصل البدع والأهواء إنما ظهر حن قبل ترك عرض أخبار الآحاد على الكتاب والسنة القسم الثسالث وهو الغريب فيما يعم به البلوى ويحتاج الحاس والعام إلى معرفته الممليه ... مه مد ۲۸۸ سمل علة عدم العمل بخبر الوضوء من مس الذكر وخبر الوضوء مما مسته النار ، وخبر الوضوء من حمل الحنازة ، وبخبر الجهر بالتسمية ، وخبر رفع اليدين عندالركوع والرفع منه ... ... ۳٦٨ فإن قيل : فقد قبلتم الخبر الدال على وجوب الوتر وعلى وجوبالمضمضةوالاستنشاق القسم الرابع وهو ما لم تجر المحاجة به بين الصحابة مم ظهور الاختلاف بينهم فى المريك ... ... كالم لا يترك الاحتجاج بمنا هو الحجة والاشتغال عاليس بحجة ... ... بعجة وأما النوع الثانى وهو ما يبتنى على نقصان حال الراوى فييان ذلك في فصول ... ٣٧٠

مفحة

وجه قلة رواية أبي حنيفة للآثار ... ٣٧٩ والأداء أيضاً نوعان عزيمة ورخصة ... ٣٧٩ اختلاف الملماء فيه إذا قالت الصحابة أصراً المختلاف العلماء فيه إذا قالت الصحابة أصراً المختلاف العلماء فيه إذا قالت الصحابة كذا بكذا ونهينا عن كذا ، أو السنة كذا هل المراد من الآص والنامي رسول الله صلى الله عليه وسلم أو غيره ، وكذا المراد من السنة سنته أو سنة غيره ... ٣٨٠ ...

فأما الكتب المصنفة التي هي مشهورة في أيدي الناس فلا بأس لمن نظر فيها وفهم وكان متقناً في ذلك أن يقول قال فلان كذا ... ٢٧٨ ... ٢٧٨ كي أن بعضهم قال لمحمد بن الحسن أسمعت هذا كله من أبي حنيفة فقال لا ... ٣٧٨ نأما بيان طرق الحفظ فهو نوعان عزيمة

ورخصة ... ... ۳۷۹

# ما احتج به المصنف أو استشهد به في هذا الكتاب

#### من الآيات مفسرة باللغة أو بالآثار

سنحة	•
١٤	
	واستفزز من استطمت منهم بصروتك
۱ ٤	( بنی اسرائیل )
١٤	ربنا تقبل منا ( البقرة )
	وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى
١.	( النازعات )
١.	آفعصیت آمری (طه )
١.	فانكحوا ما طاب لريم من النساء (النساء)
17	استجيبوا لله وللرسول ( الأنفال )
	فن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر
17	(الكهف)
	وماكان لمؤمن ولامؤمنة إذا قضى الله ورسوله
١,٨	أمرأ (الأحزاب)
	ومن يعمي الله ورسوله ( الأحزاب )
۱۸	ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك (الأعراف)
	ومن آياته أن تقوم السماء والأرض بأمره
۱۸	(الروم)
	إَمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادُ شَيْئًا أَنْ يَقُولُ لَهُ كُنَّ
1 1	فیکون (یس)
	فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض (الجمة)
	وإذا حللتم فاصطادوا ( المائدة )
	أحل لسكم الطيبات ( المائدة )
	وأحل الله البيم ( البقرة )
	فتحرير رقبة (ألحجادلة) ٢١ ٢٠ - ٩
	ولا تطعمنهم آثماً أو كفوراً (الدهم) ٢١ —
	إذا قم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم إلى
* *	إذا قم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم إلى قول فتيمموا (المائدة )
	أقم الصلاة لدلوك الشمس ( بني إسرائيل )

#### حفحة

	وتى خيراً	كمة فقد أ	قوله تمالى : ومن يؤت الح
•	• • •	•••	كثيراً ( البقرة )
	لة الحسنة	والموعف	كثيراً ( البقرة ) ادع إلى سبيل ربك بالحكمة
٩	•••		(النحل)
	ليتفقهوا	طائفة	(النجل) فلولا نفر من كل فرقة منهم
٠.	•••	• • •	فى الدين · ( براءة ) فليحذر الذين يخالفون عن أمر
١٨-	ر) ۱۱	ياه (النو	فليحذر الذّين يخالفون عن أمر
١,	•••	ود )	وما أمر فرعون برشيد ( هر
١,		ان )	وتنازعتم في الأمر (آل عمرا
١,	•••	مران )	قل إن الأمركله لله (آل عم
۱۲	اسجدة )	ر الما	يدبر الأمن منالساه إلىالأرض
۱۳	•••		أَلَا لَهُ الْحُلْقُ وَالْأَمَرُ ﴿ الْأَعْرَ
۱۲	(	( التوبا	حنى جاء الحتى وظهر أمر الله
۱۳	•••		يتنازعون بينهم أمرهم ( الك
۱۳	•••		يتنزل الأمم بينهن ( الطلاق )
۱۳			أتى أمر الله ( النحل )
	ن دون	عون م	فما أغنت عنهم آلهتهم التي يد
١٣	•••	•••	الله من شيء ( هود )
١٢	•••		فذاقت وبال أمرها ١ الطلاق )
١٣	•••		قل إن الأمركله لله ( آل عم
			إُمَّا أُمْرِهِ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنَ
١٣			فیکمون ( یس )
			إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن
۱۳			فيكون (النحل)
٦.			آمنوا بالله <b>و</b> رسوله ( الحديد ) 
			وأفيموا الصلاة وآتوا الز
١.			
۱٤			وافعلوا الخير ( الحج )
1 8	•••		وأحسنوا ( البقرة ) : كا إما أب إلى إلى إلى
۱ ٤			فكاوا مما أمسكن عليكم ( الما
١ ٤		(	وأشمدوا إذا تبايمتم ( الْيَّةِ. ةُ أ

سنحة

ولا يرضى لمباده الـكفر ( الزمر ) ... ۸۲ شرع لـكم من الدين ماوصي به نوحا (الشورى) ... ... ۸۲ ... ولا تقربا هذه الشجرة ( النقرة والأعراف ) ٨٦ والمحصنات مزالنساء (النساء) ... ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء (النساء) ... (النساء) حرمت عليكمأمهاتكم (النساء) ٩١-٩٠ وحرم الربا (البقرة) ... الله على ٩١ ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ( النور ) ... ٩٢ ثم أنشأناه خلفاً آخر (المؤمنون) ... ٩٢ ولا تقتلوا أنفسكم (النساء) ... ٩٦ ولا يحل لهن أن تكتمن ما خلق الله في أرحامين (المقرة) ... ٩٧ – ٩٧ لا محل لك النساء من بعد (الأحزاب) ... ٩٧ ولا يخرحن (الطلاق) ... ٩٨ ولا تعزموا عقدة النسكاح (البقرة) مم ٩٨ ثم أتموا الصيام إلى الليل ( البقرة ) م م عمد ٩٨ ... فمن شهد منكم الشهر فليصمه ... ١٠٤ – ١٠٥ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا (آل عمران) ... ١١٣ – ١١٣ إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه (الدمر) ... الدمر) وما خلقت الجن والإنس الا ليعبدون (الذاريات) ... الداريات سورة أنزلناها وفرضناها (النور) ... فَإِذَا وَسِجِبَتَ جِنُوبِهِا ( الحَجِ ) ... اللهِ الله فاقرءوا ما تيسر من القرآن ( المزمل ) ١١٢ فلا حناح عايه أن يطوف بهما ( البقرة ) ١١٣ ... فنسى ولّم تجدله عزما (طه) ... المعالم فاصر كما صبرأولو العرم من الرسل (الأحقاف) ١١٧ ويضع عنهم إصرهم والأغلال الق كانتعليهم (الأعراف) ... الأعراف ربنا ولا تحمل علينا إصراً . (البقرة) ١٢٠ إلا ما اضطررتم إليه (الأنعام) ... ١٧١ لىبلوكمأ يكرأ حسن عملا (هو دواللك) ٢٠٠ - ١٦٧

فاستيقوا الحيرات (المقرة والمائدة) ... ٢٨ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتا ۳۰ ... (النساء) إن الله بأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ( النساء ) ... ... ( النساء ) فإذا قضيتم مناسككم ( البقرة ) ... ... ٥٤ فعدة من أيام أخر ( النقرة ) ... ٤٥ وعلى الذين يطيقو نه فدية طعام مسكين ( المقرة ) ٤٩ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ( المقرة ) ٥٠ إن الله لا يأمر الفحشاء ( الأعراف ) ... ٦٠ أن طهرا بيني للطائفين (اليقرة) ... وثيابك فطهر ( المدثر ) ... ٠.. ۲۲ ولا تصل على أحد منهم مات أبدا (التوبة) ٦٢ أقيموا الصلاة (القرة) ... ، ، ، ، ٣٣ أن اعبدوني هذا صراط مستقم ( يس ) ٦٣ لا يكلف الله نفساً إلاوسعها ( البقرة ) ٦٣ -- ٦٠ وليطوفوا بالبيت العتيق ( الحج ) ... ٦٤ وَمَا أَرْسَلْنَاكُ لِلا كَافَةَ لِلنَّاسِ ( سَبًّا ) ... ٦٦ نذيراً للبشر ( المدَّر ) ... أ... ... ٢٦ لأنذركم به ومن بلغ ( الأنمام ) ... ١٦ ... فإذا اطمأننتم فأقيموا الملاة ( النساء ) ... ٦٦ فصيام ثلاثة أيام ( المائدة ) ... ... ٧٠ إن الحسنات يذهبن السيئات ( هود ) ... ٧٢ (الأعراف) ... ' ... ٧٣

المحمدة على السجدة المحمدة ال

وويل المشركين الذن لا يؤتون الزكاة

ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله ( المائدة ) • ٧ وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء

منثوراً (الفرقان) ... ... ٧٧ ... ومن عمل سالحاً فلاً نفسهم بمهدون (الروم) ٧٧

ر و الفريد الفريد المسلم المسلم الفريد المسلم المس

( الرَّمَنُونَ والممارج ) ... ... ۸۱ ...

سنحة

وأولات الأحال أجلهن أن يضمن حملهن ( الطلاق ) ... ۱۳۰ - ۱۳۱ - ۱۳۱ وأخواتكم من الرضاعة ( النساء ) ... ١٣٦ إن الله بكل شيء عليم ( الأنفال ، التوبة ، المنكبوت، المحادلة) ١٣٧ - ١٣٩ - ١٦٦ إن الله لا يظلم منقال ذرة ( النساء ) ... ١٣٧ وما من داية في الأرض إلا على الله رزقها إ (هود) ... ... ۱۳۷ ... فسجد الملائكة كلهم أجمون إلا إبليس (الحجر، ص) ۱۳۷ - ۱۳۵ ما تريد الله ليجعل عليكر من حرج ( المائدة ) ١٣٩ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ( البقرة ) ... ۱٤٠ ... لا يستوى أصحاب الجنة لا يستوى أصحاب النسار وأصحاب الجنة (الحمر) ... ... (الحمر) أفن كانمؤمناً كمن كانفاسةاً (المالسجدة) ١٤٣ قل هل يستوى الذين يملمون والذين لايعلمون (الزمر) ... ۱۶۳ ... وما يستوى الأعمى والبصير ( فاطر ) ... ١٤٥ فإن كان له لمخوء ( النساء ) ... هذان خصان اختصموا (الحج) ... ١٠٢ وداود وسلمان إذ محكمان في الحرث إذ نفثت فيه غنم القوم وكنا لحسكمهم شاهدن (الأنبياء) ... ... إذ تسوروا المحراب إذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لاتخف خصان بغى بعضنا على بعض ( س ) ... فلين ثلثا ما ترك ( النساء ) ... للذكر مثل حظ الأنثيين (النساء) ... ١٥٣ كما أرسلنا إلى فرعون رسولا فمصى فرعون الرسول ( المزمل ) ... ١٠٤ - ١٦٠ فلو نفر من كل فرقة منهم طائفة ( التوبة ) ١٠٤ وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين (النور) ١٠٤ ومنهم من يستمعون إليك أفأنت تسمم الصم ا ولو كانوا لا يتقلون (يونس) ... ه.٥٠

منحة وربات بخلق ما يشاء ويختار ( القصص ) ٢٠٠٠ على أن تأجر ني عمالي حجج فإن أتممت عشراً في عندك ( القصس ) ... دي ١٧٤ هل ينظرون إلا تأويله ( الأعراف ) ... ١٢٧ يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء (البقرة) ١٢٨ اركموا واسجدوا (الحج) ... ١٢٨ ... وُليطُوفُوا بِالْبِيتِ العَتْبِقِ ( الحَجِ ) ١٢٨ ... ١٢٨ فغسلوا وجوهُكُمُ ( المائدة ) ... والسارق والسارقة فاقطعوا أيدسهما جزاء عا كسما نكالا من الله (المائدة) 117 - 11. - 111 ... ... أن تبتفوا بأموالكي (النساء) .. ١٣٠ ٠٠٠ قد علمت ما فرضنا عليهم في أزواجهم (الأحزاب) ... الأحزاب فإن طلقها فلا تحل له من بعب حتى تنكح زوجاً غيره ( البقرة ) ١٣٠ – ١٣١ الطلاق مرتان إلى قوله فلا حناح علمهما فيا افتدت به ( القرة ) ... ۱۳۱ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه -(الأنعام) ... ... ۱۳۲۰۰ ومن دخله کان آمنا (آل عمران) ۱۳٤ ... الذين قال لهم الناس (آل عمران) ١٣٤ ٠٠٠ لمنا تحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون (الحجر) ... المجر) رب ارجعون (المؤمنون) ... ١٣٤ يأمها الذن آمنوا استجيبوا لله وللرســـول (الأنفال) ... ... (الأنفال) فإن تاموا وأناموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم (التوبة) ... ... ۱۳۰ والذين جاءوا من بعدهم ( الحشر ) ... ٢٣٥ وحمله وفصاله ثلاثونشهراً (الأحقاف) ... ١٣٥ وفصاله في عامين ( لقيان ) ... ١٣٥ أو ما ملكت أعانكم ( النساء ) ... ١٣٥ وأن تجمعوا بين الأختين ( النساء ) ... ١٣٥ يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا

(البقرة) ... ١٣٥ - ١٣٦ (البقرة)

أو لامستم النساء (النساء ، المائدة) ١٧٨ - ١٧٨ ومن يولم يومئذ ديره ( الأنفال ) ... ١٧٥ حرمت عليكم أمهانكم وبناتكم (النساء) ١٧٧ فتيمموا صعيداً طيباً (النساء ، المائدة) ... ١٧٧ أوجاء أحد منكم من الفائط (النساء ، المائدة) ١٨٧ إنى أراني أعصر خراً ( يوسف ) ... ١٧٨ وامرأة مؤمنة إنوهبت نفسما للني إنأراد النبي أن يستنكحها (الأحزاب) ... ١٧٩ خالصة لك (الأحزاب) ... المعراب شهدالة أنه لا إله إلا هو (آل عمران) ... ١٨٠ وقال فرعون يا هامان ابن لي صرحاً (المؤمن) ١٨٧ أفير الصلاة لذكري (طه) ... ١٩٠ ... أو تحرير رقبة ( المائدة ) ... ١٩٢ ... انفلموا فكهين ( التطفيف ) ... ١٩٧ فأنبتنا فمها حبأ وعنبأ وقضبأ وزيتونأ وتخلا وحدائق غلما وفاكهة وأماً ( عيس ) ١٩٢ فن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر (السكهف) ... السكهف) اعملوا ما شئتم إنه عما تعملون بصمير (حم السجدة ) ... ... ١٩٣ . واستفزز من استطعت منهم بعـــوتك ( بنی إسرائیل )... ... ۱۹۳ ... ومايستوى الأعمى والبصير ( الؤمن ) ... ١٩٤ حرمت عليكم الميتة ( المائدة ) ... حرمت عليكم أمهانكم (النساء) ... ١٩٥ أو لامستم النساء (النساء ، المائدة) ... ١٩٦ إذا قتم إلى الصلاة ( المائدة ) ... ١٩٧ وإن كُنتُم جنباً فاطهروا ( المائدة ) ... ١٩٧ وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من ألفائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا (النساء،ألمائدة) ... ١٩٧ لا يؤاخذكم الله باللغو في أعانكم والكن بؤاخذكم عا عقدتم الأعان (المائدة) ... ١٩٧ إذا سمموا اللغو أعرضوا عنه إ القصص )... ١٩٧ لايسمعونَ فيهاً لِنواً لِلْاَسلاماً (الواقعة) ... ١٩٧

#### سفحة

ومنهم من ينظر إلىك أفأنت تهدى العمر ولو كانوا لا يبصرون (يونس) ... ١٠٥ فاجتذبوا الرجس من الأوثان ( الحج ) ... • • ١ فأذن لمن شئت منهم (النور) ... مما ترجى من تشاء منهن ( الأحزاب ) ... ١٥٥ ذلك أدنى أن تقر أعينهن (الأحزاب) ... ١٥٦ قال فرعون وما رب العالمين ؟ قال رب الدموات والأرض ( الشعراء ) ... ١٥٦ ولمذا سمموا اللغو أعرضوا عنه وغالوا لنا أعمالنا والح أعمالكم (القصص) ١٥٦ وما بناها ( الشمسي ) ... من من المحمد وحيثًا كنتم فولوا وجوهكم شطره (البقرة) ١٥٧ أينًا تحكونُوا يدرككم الموت (النساء) ... ١٥٧ كل من علمها فان ( الرحمن ) ... ١٥٧ كلا نضحت حلودهم (النساء) ... إنا أرسلنا إليكم رسولا شاهدأ عليدكم كما أرسلنا إلى فرعون رسولا ( المرمل ) ١٥٨ فلا تدعوا مع الله أحداً ( الجن ) ... ١٠٨ إن الإنسان آني خسر ( العصر ) ... ١٥٨ الزائية والزاني ( النور ) ... ١٦١ ... أيكم يأتيني بعرشها ( النمل ) ... 171 ... الذين آمنوا ولم يلبسوا لميمانهم بظلم (الأنعام) ١٦٢ يأيُّها الناس اتقوا ربكم (الحج، لفان) ... ١٦٤ ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا ، وأحل الله البيم وحرم الربا ( البقرة ) ١٦٤ ... فاقطعوا أيدمهما (المائدة) ... ١٦٤ فانكحوا ما طاب أحكم من النساء مثني وثلاث ورباع (النسام) ... ١٦٤ ... فطلقوهن لعدتهن ( الطلاق ) ... وحرم الربا (البقرة) ... ١٦٨ ... وما يملم تأويله إلا اقة ، والراسخون فيالعلم يةولون آمنابه كل من عندر بنا (آل عمر ان) ١٩٩ ١ - ١١٠ وجوه يومئذ ناضرة لملى ربهاناظرة (القيامة) ١٧٠ | والفوا فيه لعلكم تفلبون (حمالسجدة)... ١٩٧

منفحة

سفحة وزلزلوا حتى يقول الرسول ( البقرة ) ٢١٩ ٠٠٠ إلى أجل مسمى ( البقرة ) من ٢٢٠ ٠٠٠ ثم أتموا الصيام إلى الليل ( البقرة ) ٢٢٠ ٠٠٠ وأيديكم إلى المرافق ( المائدة ) ٢٢١ – ٢٢١ يبايعنك على أن لا يشركن بالله شديثاً (المتحنة) ... ۲۲۲ حقيق على أن لا أقول على الله إلا الحق (الأعراف) ... ... (الأعراف) إذا اكتالوا على الناس يستوفون ( التطفيف ) ٢٢٢ يحفظونه من أمر الله ( الرعد ) ۲۲۲ ٠٠٠ يغفر لكم من دُنُوبكم (نوح) ... ۲۲۲ ... فاجتذبوا الرجس من الأوثان ( الحج ) ... ۲۲۲ YY£ ... فادخلی فی عبادی ر الفجر ) ... وارزتوهم فيها ( النساء ) ... إن مع المسر يسرا ( الانشراح ) ... ٢٢٠ من قبل أن نطمس وجوها ( النساء ) ... ٢٢٥ ثم بعثناكم من بعد موتسكم ( البقرة ) ۲۲۶ ۰۰۰ عتل بعد ذلك زنيم (ن) ... ۲۲۶ ... إلا خمين عاما (العنكبوت) ... YY7 ... صراط الذين أنمت عليهم غير الغضوب **TT1 ...** علمه ( الفاتحة ) ... YYA ... وما نتنزل إلا بأمر ربك ( مريم ) YYA ... إلا أن يحاط بكر( بوسف ) ... إلا أن تفطيرقلونهم ( التوبة ) ... **TTA ...** T T A ... والمسحوا أبر،وسكم ( المائدة ) **۲۲۸** ... تنبت بالدهن ( الؤمنون ) ... فامسعوا يوجوهكم وأيديكم منه (المائدة) ٢٢٩ يحلفون بالله ماقالوا ( التوبة ) ... ٢٢٩ ... وتالة لأكبدن أصنامكم ( الأنبياء ) ٢٣٠ ٠٠٠ إن امرؤ هلك ليس له ولد ( النساء ) ٢٣١ ٠٠٠ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا (النساء) ٣٣١ إذا الشمس كورت (التكوير) إذا السهاءانفطرت (الانفطار) ... ٢٣٢ وإن تصبهم سيئة بما قدمت أيديهم إذا هم

يقنطون(الروم) ... ... ٢٣٢

لمذا مروا باللغو مرواكراما (الفرقان) ١٩٧ ... فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ( القيامة ) ... ١٩٨ إِنَّ الصِفَاوِ المَّرِ وَمَمْنَ سُمَاتُرِ اللهِ (البقرة) ٧٠٠ -- ٢٠٢ اركموا واسجدوا (الحج) ... ۲۰۰ - ۲۰۲ واسجدی وارکعی معالرآکمین (آل عمران) ۲۰۲ والراسخون في العلم (آل عمران) ... ٢٠٥ وعجو الله الناطل (الشوري) ... ٢٠٥ وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا (النور) • ٢٠٠ ثم كان من الذين آمنوا ( البينة ) ٢١٠ ... ثم الله شهید علی ما تفعلون( یونس ) ۲۱۰ ۲۱۰ بُل كنتم مجرمين (سبأ ) ... ٢١٠ ... بل مكر الليل والنهار إذ تأمروننا أن نكفر بالله (سبأ) ... الله (سبأ) فلم تقتلوهم وأحكن الله قتلهم ، وما أرميت إذ رميت ولسكن الله رمي ( الأنفال ) ۲۱۱ من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تمرير رقبة (المائدة) ... ٢١٣ ... فهدية من صيام أو صدقة أو نسك (النقرة) ٢١٣ هدياً بالغ الحكمية أوكفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً (المائدة) ... ٢١٣ أن يقتلوا أويصلبوا أو تقطم أيديهم وأرجلهم من خلاف (المائدة) ... ۲۱۰ فهي كالحجارة أو أشد قسوة (البقرة) ... ٢١٦ وأرسلناه إلى مائه أاف أو نزيدون (الصافات) ٢١٦ ولا تطع منهم آئماً أو كفوراً (الدهر) ... ٢١٦ إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ( الأنعام ) ... ۲۱۷ – ۲۱۸ ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم وآل عمران) ... ۲۱۷ - ۲۱۸ هي حتى مطام الفجر (القدر) .. ٢١٨ .٠٠ حتى يمطوا آلجزية عن يد ( براءة ) ... ٢١٨ حتى يأذن لى أبي ( يوسف ) ... ٢١٨ ... حتى يأتيك اليقين ( الحجر ) ... وقاتلوهم حتى لا تسكون فتنة ( المقرة ، الأنفال) ... ۲۱۹

iza-

ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربرشهادات بالله ( النور ) ... ،.. ،۲٦٠ وإذا أحصن فإن أتين الهاحشة (النساء) ... ٢٦٢ فكاتبوهم إن علمتم فمهم خيرا (النور) ... ٢٦٢ ولاتنقضوا الأعان بمدتوكيدها (النحل) ... ٢٦٣ مُدياً بالنّم الـكمية ( المائدة ) ... ٢٦٧ ... وسبعة إذا رجمتم ( البقرة ) ... ٢١٧ ... لا تسألها عن أشياء إن تبد لسكم تسؤكم ( Illita ) ... AFY وأمهات نسائسكم (النساء) ... ٢٦٨ من نسائكم اللآني دخلتم بهن ( النساء ) ٢٦٨ وسبعة إذا رجعتم ( البقرة ) ... ٢٦٩ ( قراءة ابن مسعود ) فصيام ثلاثة أيام متتاسات (المائدة) ... ٢٦٩ إن حامكم فاسق منماً فتيمنوا (الحجرات) ... ۲۷۰ من ترضون من الصهداء (القرة) ... ۲۷۰ ثم علما إلى البيت المتبق ( الحج ) ... ٧٧٠ إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه (البقرة) ... .. ۲۷۱ ألست تربكم قالوا بلي ( الأعراف ) ۲۷۱ ... فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً قالوا نعم (الأعراف) ... ۲۷۱ ... فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج (البقرة) ... ۲۷۴ ... وأقيموا الصلاة وآنوا الزكاة ( البقرة ، النور) ... ... ۲۷۳ لنبين الكمونة رفى الأرحام مانشاء (الحج) مد ٧٧٤ فإن بشأ الله يختم على قلبك و يمحو الله الباطل (الشورى) ... ،۱۰ ۲۷٤ وأولئك هم الفاسةون إلا الذين تابوا (النور) ... ... ٥٧٧ ولا تقبلوا لهم شمادة أبدأ (النور) فاجلدوهم (النور) ... د. ۲۷۰ ما فإذ لم يأتوا بالصهداء فأولئك عند الله هم ألـكاذبون ( النور ) ... ٢٧٠ خذ من أموالهم صدقة ( التوبة ) ٢٧٦ ٠٠٠

izi. ولولا رمطك لرجناك (هود) ... ۲۲۳ إن السلمين والسلمات ( الأحزاب ) ... ٢٣٠ تالا ربنا ظلمنا أنفسنا ( الأعراف ) ... ٢٣٠ ولأدويه لكا واحد منهما السدس (النساء) ٢٣٥ للفقراء المهاجرين ( الحشر ) ... ٢٣٦ وحمله وفصاله ثلاثون شهرا (الأحقاف) ... ۲۳۷ وفصاله في عامين ( أقهان ) ... ٢٣٧ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمروف YTY ... ( البقرة ) ... والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين (البقرة) ... ... ۲۳۷ وعلى الوارث مثل ذلك ( البقرة ) ٢٣٨ ... وكلوا واشربوا حتى يتبين لكرالخيط الأبيض من الحيط الأسود (البقرة) ... ٢٣٨ ثم أتحوا الصيام إلى الهيل (البقرة) ... ٢٣٨ فكفارته إطعام عشرة مساكن من أوسط ماتطهمون أهليكم أوكسوتهم (المائدة) ٢٣٨ فلا تقل لها أف ولا تنهرها (بني إسرائيل) ٢٤١ إن الحسنات يذهن السيئات (هود) ... ٢٤٧ ولا تجملوا الله عرضة لأعانكم (البقرة)... ٧٤٧ واحفظوا أيمانكم ( المائدة ) ... ٢٤٧ واسأل القرية (يوسف) ... ٢٠١٠.٠٠ منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم (التوبة) ... ٢٥٥ ولا تقولن لشيء إنى فاعل ذلك غداً إلا أن يشاه الله ( السكهف ) ... ده ٢٠٥ من فتمات كم المؤمنات ( الفساء ) ٢٠٦ ... من نسائكم اللاتي دخلتم مهن ( النساء ) ٢٥٦ وبنات خالك وبنات خالانك اللآتي هاجرن معك ( الأحزاب ) ... ٢٠٨ ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكروا YOA ... ( Ilimla ) إُعَا أَنْتُ مَنْذُر مِنْ يَخْشَاهَا ( النازعات ) ... ٢٥٨ إنما تنذر من اتبع الذكر (يس) ... ٢٥٨ ومن لم يستطم منكم طولا أن ينكع المحصنات

المؤمنات (النساء) ... ٢٦٠ — ٢٦٠

مفحة صفحة ولمذ قتلتم نامساً فادارأتم فيها (البقرة) ... ٢٩٦ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين (النساء) ... ٢٩٦ والذين لايدعون مماقة إلهاً آخر (الفرقان)... ٢٩٦ ومن يفعل ذلك يلَّق أثاما ( الفرقان ) . ٢٩٧ ولميتخذوا مندوناته ولارسوله ولاالمؤمنين وليجة (التوبة) ... ... ٢٩٧ وليمكن لهم دينهم الذي ارتضي لهم (النور) ... ۲۹۷ وكذلك جعلناكم أمة وسطألتكونو اشهداء على الناس ( الدارة ) ... ٢٩٧ – ٣١١ ويكون الرسول عليكمشهيداً (البقرة)... ٢٩٧ فسكنف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا مك على هؤلاء شهداً (النساء) ... ٢٩٨ ويوم تبعث من كل أمة شهيداً (القصص) ... ٢٩٨ بأهل الكتاب لم تصدون عن سبيل الله من آمن تبغونها عوجاً وأنتم شهداء (آل عمران) ... المعران عمران عمران ) عا استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء (المائدة) ... بيد ۲۹۸ وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا السكتاب لتبيننه (آل عمران) ... ۲۹۸ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون (الذاريات) ... ... (الذاريات) اقة ولى الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور ( البقرة ) ... النور ( البقرة ) هو الذي يصلى عليك وملائكته (الأحزاب) ٣٠٠ حرمت عليكم أمهاتكروبناتكم (النساء)... ٣٠١ واقدين جاءوا من بعدفم ( الحفير ) ... ٣٠١ إنما يربد القاليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهراً (الأحزاب) ... ٢١٤ واتم سبيل من أناب إلى ( لقمان ) ... ٣١٠ ويتمَّم غير سبيل المؤمنين ( النساء ) ... ٣١٠ عفا آلة عنك لم أذنت لهم ( التوبة ) ... ٣١٨ ماكان لنبي أن يكون له أسرى (الأنفال) ٣١٨ وماآتاكم الرسول فخذوهو مانهاكمعنه فانتهوا (الحشر) ... ...

وأحل لكم ماوراء ذلكم (النساء) ... ٢٧٦ حملوا أصابعهم في آذانهم واستفشوا ثيامهم (نوح) ... ... ۲۷٦ ... فقد صفت قلوبكما (التحريم ) ... ۲۷٦ ... ۲۷۲ فاقطموا أيديهما (المائدة ) ... ولذ جملنا الديت مثاية للناس وأمنا (المقرة) ... ٧٧٧ فبه آیات بینات (آل عمر آن) ... وافد آ تیناموسی تسم آیات بینات (منی اسر ائیل) ۲۷۸ فاذهما بآياتنا ( الشمرام ي ) ... ۲۷۸ وقالوا قلوبنا في أكنة عما تدعونا إليه (حم السجدة ) ... ٢٧٨ لانسمعو الهذا القرآن والغوا فيه (حم السحدة) ٧٧٨ وجعدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلمأ وهلوا ( العمل ) ... ۲۷۸ ... \*\*\* قالتا أتينا طائمين (حم السجدة) فوجدا فنها جداراً يريد أن ينقض فأقامه (الـكهف) ... ... (الـكهف ولا تقف ما ليس لك به علم (بني إسرائيل) ٧٧٩ وإنه بسم الله الرحمل الرحيم ( النمل ) ... ٢٨١ فصيام ثلاثة أيام متتابعات (قراءةابن،مسعود) (المائدة) ... د ۲۸۲ فإن تنازعتم فيشيء فردوه الى الله والرسول (النساء) ... ۲۸۲ ... ولكن شبه لهم (النساء) ... ٢٨٦ ... وإذ يمكر بك الدين كفروا (الأنفال) ... ٢٨٧ ليقضى الله أمراً كان مفعولا (الأنفال) ... ٢٨٧ وفيكم سماعون لهم( التوبة ) ... ۲۸۸ ... وفيكم سماعون لهم ( الفتح ) ... وظننتم ظن السوء ( الفتح ) ... لن بمن الظن إثم (الحجرات)... ٢٩٤ إنا وجدنا آباءنا على أمة ( الزخرف ) ... ٢٩٥ انخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دونافة (التوبة) ... ... ۲۹۰ كنتم خيرأمةأخرجتالناس تأمرون بالممروف وتنهون عن المنسكر (آلعمران) ... ۲۹٦ إكذ قلم يا موسى لن نؤمن لك (البقرة) ... ٢٩٦

سنحة

سنحة

كبتم خبر أمة أخرحت للناس تأمرون بالمروف وتنمون عن المنكر (آل عمران) ... ٣٣١ أسكنوهن من حيث سكنتم (الطلاق) ... ٣٣٢ فاستشهدوا علمهن أربعة منكم ( النساء ) ٣٣٤ لا تزر وازرة وزر أخرى ( الأنعام ، بني إسرائيل ، فاطر ، الزمر ، النحم) ٣٤٠ لا يألو نكم خبالا (آل عمران) ... ٣٤٦ إنا نحن نزلت الذكر وإنا له لمأفظون (الحر) ... ... (الحر) فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتوهن مؤمنات فلا ترحموهن (المتحنة) ... ٣٥٣ فأوائك عند الله هم الكاذبون (النور) ... و ٣٥٠ سينقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله (سبح اسم ربك ) ... (سبح اسم فيه رجال يحمون أن يتطهروا (التوبة) ... ٢٦٥ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم (الطلاق) ... ... ۴٦٥ وإن كن أولات حل فأنفقوا علمين حتى يضمن حلهن ( الطلاق ) ... ٢٦٥ ... واستشهدوا شهدين من رحالكم (اليةرة) ٣٦٥ وأدنى أن لا ترتابوا ( المقرة ) ٢٦٦ ... أو آخران من غيركم (المائدة) **\*77** ... إن جامكم فاسق مناً فتينوا ( الحجرات ) ٢٧١ وما آناكم الرسول الخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا (الحصر) ... ۲۷۶ وكلم الله موسى تـكلما ( النساء ) ... ٣٧٧ أطيعوا اقة وأطيعوا الرسدول وأولى الأمر منكم (النماء) ... ... منكم

ولا تقف ما ايس لك به علم ( بي إسرائيل) 177 - 777 ولا تفولها على الله إلا الحق ( النساء ) .. ٣٧١ إلا من شهد بالحق وهم يعلمون ( الزخرف ) 404-441 وإن الظن لا يغنيمن الحقشيئاً (النجم) . . . ٣٢١ إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات (القرة) ... ۲۲۲ وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه الناس (آل عمران) ۲۲۲ ... فلو نفر من كل فرقة منهم طائفة (التوبة) ... وليشمد عذامهما طائفة (النور) ... ٣٢٣ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا رينهما ( الحجرات ) ... ٣٢٣ فأسلحوا بين أخويكم ( الحجرات ) ۲۲۳ ... وإن تدع مثقلة إلى حلها لا يحمل منه شيء ولو کان ذا قربی ( فاطر ) ۲۲۳ ۰۰۰ إذا رجموا إليهم (التوبة) ... ٢٢٣ ... يأمها الرسل كلوا من الطبيات (المؤمنون) • ٣٢٠ وما شهدنا إلا عا علمنا ( يوسف ) ... ٣٢٦ فإن علمتموهن مؤمنات . ( المتحنة ) ... ٣٢٦ أن تصدروا قوماً مجهالة (الحجرات) ... ٣٢٩ وحجدوا مها واستيقنتها أنفسهم (المل) ... ٣٢٩ يعرفونه كما يعرفون أبناءهم ( البقرة ، الأنمام)... ... ۲۲۹ ولمن فريقاً منهم ليسكتمون الحق وهم يعلمون

(البقرة) ... ... ۴۴۰ ا

## ما ذكره المصنف من الآثار المرفوعة أو الموقوفة في هذا الكتاب محتجاً بها أو مستشهداً بها

منفح						
ŧŧ		لحديث	.11.	نكم قف	خبركم أحــ	
					رحم الله ا	
ŧŧ	ث	الحدي	افتصاء	سهل الا	القضاء	
	ذ کر حا	لمها إذا د	سيها فليم	سلاة أوا	من نام عن	
٤٠	•••	• • •	•••	••••	الحديث	
٤٨	•••	ديث	L	فاقضوا	وما فاتكم وما فاتكم	
٠,	•••	•••		فاقضوا	وما فاتكم	
	عباده	الله على	فريضة	ممية إن	حديث الحث	
٤٩	نديث	L1 - 1	بخأ كبير	، أبى ش	أدركن	
• \	ت	- الحديد	- 1426	الحسنة	أنبع السيئة	
					من حلف :	
3.7		ل <i>ذى</i> •وخ				
١.,	r — r	٧	ر غنی	ا عنظه,	لأ صدقة إلا	
٧١	•••	ذا اليوم	ل مثل ها	المسألة فو	أغنوهم عن	
۰۷	•••	•••	٠ ٩	ب ما قبل	الإسلام يج ادعهم إلى ا	
	فإن هم	إلا الله	ن لا إله	شهادة أ	ادعهم إلى ا	
	م خس	أرض عليه	أن الله	: وأعلمهم	أجابوك	
7.7	•••	₹	يوم وليا	، في كل	صلوات	
	ز اقسه	پــا ومثنا	سه فريق	ن بائم نف	اناس غاديا	
٧ ٨		•••				
	نصوم	ه وسلم ء	الله عليا	، الله صلى	نهی رسول	
٨٠	•••	ني ٠٠٠`	م التشريغ	بيد وأيام	يوم ال	
<b>A A</b>	•••		رب	کل و شہ	فإئمها أيام أ	
4 🗸	٠,٠	•••			لا نـكاح	
٩.		• • •	ا الحرة	الأمة على	لا تنكح	
٠ ٤	•••	•••			صوموا لرؤ	
· v	•••		عبد	بل حر <b>و</b>	أدوا عن ك	
٠٧					أدواعمن	

صفحة

فسير ابن عباس رضي الله عنهما الحكمة بعلم رواية ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا من ردالله به خيراً يفقهه في الدين ... ٩ قوله عليه الصلاة والسلام: خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا تفقهوا ... ٩ ... قوله عليه الصلاة والسلام: ما عبد الله تعالى بشيء أفضل من الفقه في الدين ولفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد ... ١٠ قوله عليه الصلاة والسلام: قليل من الفقه خير من كثير من العمل ٠٠٠ من كثير من العمل قوله عليه الصلاة والسلام: خذوا عنى مناسكم وصلوا كما رأيتموني أصلي ٢٠٠٠ - ١٤ - ١٤ خلمه صلى الله عليه وسلم نعليه في الصلاة وخلم أصحابه نعالهم... ٢٠٠ ٠٠٠ ١٣ إلى است كأحدكم إلى أبيت يطعمني ربى خذوا عني مناسككم - حديث دعاء اانبي صلى الله عليه وسلم أبى بن كمب وهو فى أم مرة فقال صلى أقة عليه وسلم: بل•رة الحديث ... ... الحديث ســـؤال أقرع بن حابس عن الحج أفى كل عام أم مرة فقال صلى الله عليه وسلم: بلمرة وإن أول وقت الظهر حييت تزول الشمس أد الأمانة إلى من التمنك ولا تخن من خانك الحديث ... ... الحديث

سفحة		Āzio
	قال أبو بكر رضى الله عنهانكم إذااختلفتم فن بمدكم أشد اختلافاً الحديث إلى أن قال: فيكم كتاب الله فأحلوا حلاله	إن النبي صلى انه عليه وسلم رأى شبئاً من آلات الزراعة في دار فقال مادخل هذا بيت قوم إلاذلوا
177	,	شبه رسول القسلى القاعلية وسلم الطواب بالصلاة ١١٣
1 1 1	نهبه صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط	من سن ســنة حسنة فله أجرها وأجر من
1 1 1	الجار أحق بصقبه	عمل بها الحديث ١١٤
	نهيه عليه الصلاة والسلام عن بيم ما لم	عليــكم بسنتي وســنة الحافاء الراشدين
111	يقبض ،، ،،	من بعدی عضوا علیها بالنواجد ۱۱۶
	كانت إليد لا تقطع على عهد رسول الله صلى	الصلاة أمامك (قوله صلى الله عليه وسلم في
٧ ٤ ٧	الله عليه وسلم فيما دون ثمن المجن	حق صلاة المفرب يوم عرفة ) ﴿ ١١٦
<b>1 £ V</b>	ادرءوا الحدود بالشبهات	النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ماليس
۱•۱	الاثنان فما فوقها جماعة	عند الإنسان ورخص في السلم ١٣١
	الواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلاثة	روی عن عمر رضی اللہ ہنہ قال یا رســـول
	رک	الله ما بالنا نصلي في السفر ركعتين ونحن 
	من ابن عباس أنه قال لعمان الإخوة في لسان	آمنون ؟ فقال : هذه صدقة تصدق الله
	قومك لا يتباول الاثنين ؟ قال : نعم	بها علیکم فاقبلوا صدقته ۱۲۲ – ۱۲۳
	ولكن لا أستجير أنأخالفهم فيما رأوا	إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة ١٢٣
١		قوله عليه الصلاة والسلام : من فسر القرآن
100	من دخل دار أبی سفیان فهو آمن	برأيه فليتبوأ مقعده من النار ١٢٧
109	في خمس من الإبل شاة	حديث امرأة رفاعة(لاحتىتذوقىمنءسيلته
1 • 1	قال ابن عباس: لن يغلب عسر بين يسرين	ويذوق من عسياتك )
117	قال ابن عباس: أجهموا ما أمهم الله	لمن افة المحلل والمحلل له ١٣١
1 7 1	لا تبيعوا الطمام بالطعام إلاسواء بسواء	التمر بالنمر كيلا بكيل ١٣٧
	لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ، ولا الصاع	ا الله الله الله الله الله الله الله ال
	بالماعين بي بي بالماعين	من حفر بئراً فله ما حولهأر بمون ذراعاً ١٣٣
	قال ابن عباس : دخل آدم الجنة فلله ماغربت الشمس حتى خرج	ما أخرجت الأرض ففيه العشر ١٣٣
•••	إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لسودة :	ليس في الخضروات مـــدقة وليس فيا دون
	اعتدى ثم راجعها ، وقال لحفصة اعتدى	خسة أوسق صدقة ١٣٣
	ثم راجمها	استنزهوا من البول فإن عامة هذاب القبر
	قال على رضى الله عنه : إنما أعطيناهم الذمة	٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠
	وبذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا	لا صلاة إلا بفائحة الكتاب ١٣٣
	وأموالهم كأموالنا	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله
		الا الله الله الله الله الله الله ال
	الأعمال بالنيات رفع عن أمتى الخطأوالنسيان ومااستكرهوا	
107	- 198 all	لا ربا إلا في النسبئة ٢٣٦

مفحة مفحة لا يبولن أحدكم في المـاء الدائم ولا يفتــلن حرمت الحرلمينها ... ... ١٩٥ فيه من الجنابة ... .. من مع إن الصحابة لما سألوا رسولَ الله صلى الله خس فواسق يقتلن في الحل والحرم ٥٠٠ ٢٥٦ عليه وسلم عن السمى : بأيهما نبدأ ، أحلت لنا مىتتان ودمان ... ٢٥٦ قال ابدموا عابداً الله تعالى ٢٠٠ -- ٢٠٠ إن النبي صلى الله عليه وسلم فرض صدقة لن يجزى ولد والده إلا أن يجده مملوكا الفطر على كل حر وعبدمن المسلمين ٢٠٧ . فيشتريه فيعتقه ... ، ۲۰۸ ۰۰۰ أدوا عن كل حر وعبد ... ٢٠٧ ... من حلف على يمين ورأى غيرها خيراً منها في خس من الإبل شاة ... ... ٢٠٧ ... فليأت الذي هو خبر ثم ليكفر يمبنه ٢١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح وقد نزل جبريل عليه السلام على النبي صلى مالم يضمن ... مد تم الله عليه وسلم بهذا التقسيم في أصحاب لا زكاه في العوامل والحوامل ... أبي برده ... ۲۱۱ ... ابن عباس قال : أيهموا ما أيهم الله وانبعوا قوله عليه الصلاة والسلام لعمار : يكفيك ما بین ... ... ما بین ضربتان ضربة الوجه وضربة الدرا عين . . . ٢٢٩ وقال عمر : المرأة مبهمة فأبهموها ٢٦٨ ٠٠٠ إن النساء شــكون إلى رسول الله صلى الله جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً ... ٢٧٠ عليه وسلم: ما بالنالم نذكر في القرآن التراب طهور المسلم ... التراب طهور المسلم ... فأنزل الله إن المدامين والسامات . . ٢٣٠ عن الأسلم أن الني صلى افة عليه وسلمعامه أنت ومالك لأبيك ... ... ٢٣٧ . التيمم ضربتين ضربة للوجه وضربة أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم ... ٢٤٠ الذراعين إلى المرفقين ... ٢٧٠ ٠٠٠ أوتيت جوامع الكلم واختصر لى اختصار أ... ٢٤١ لا زكاة في العوامل .. .. ٢٧٠ ٠٠٠ الحنطة بالحنطة مثل عثل ... ٢٤١ إن الني صلى الله عليه وسلم سها فسجد إن ماعزاً زني وهو محصن فرجم . ٠٠ ٢٤٢ ٠٠٠ وإن ماعزاً زني فرجم ١٠٠٠ ٢٧١ وكذلك أوجب رسولالة سلمالة عليه وسلم الـكفارة على الأعرابي باعتبارجنايته .. ٢٤٧ نرول آية الظهار كان بسبب خولة ٢٧٢٠٠٠٠ نزول آبة القذف كان بسبب قصة عائشة ... ٢٧٢ إنها لبست بنجسة إنها من الطوافين عليكم نزول آية اللعان كان بسبب ما قال سعد بن والطوافات ... ۲۴۳ ۰۰۰ عيادة ... ... عيادة إنه دم عرق!نفجرفتوضيُّ اكل صلاة ٢٤٣ ... ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة لا قود إلا بالسيف ... الله ود الا بالسيف فوجدهم يسلفون في الثمار فقال : من أسلم فإن الأعرابي سأل عن جنابته بقوله هاكت فليسلم في كيل معلوم ووزن معــــلوم لمك وأهلكت ... ... وأهلك أجل معلوم ... ... ۲۷۲ لن يجزى ولد والده إلا أن يجده مملوكا إن الله لايجمع أمته على الضلالة ... ٢٧٢ فيشتريه فيعنقه ... ... ۴٤٠ لا رما إلا في النسيئة ... ٢٩٤ ... إن الله أطعمك وسقاك فتم على صومك ... ٢٤٥ حديث عمررضي الله عنه أنرسول الله صلى لكل سهوسجدتان بعد الملام ... ٢٤٨ عليه وسلم قال : من سره بحبوحةالجنة الأعمال بالنيات ... الأعمال بالنيات فيلزم الجماعة ؟ فإن الفيطان مع الواحد. وهو مع الاثنين أبعد ... ٢٩٩ ... 

سفحة

لا تزال طائفة من أمني ظاهرين على الحق حتى يأتى أمر الله ... ... ٢١٣ ... خير الناس قرنى الذين أنا فيهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ... ٣١٣ - ٣٤٤ إن الإسلام ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية من أراد أهلها بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء ... من ١٨٤ ٣١٤ إن المدينة تنني الحيث كما ينني السكير خيث الحديد ... ... عيالم إنى تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي إن تمسكتم بهما لن تضاوا ... ٢١٤ ... قال سيدنا على أتفق رأبي ورأى عمر على أن أميات الأولاد لا يبعن... ١٠٠٠ إن أبا بكر رضى الله هنه كان يسوى بين الناس في العطايا ثم فضل على رضى الله عنه في العطايا في خلافته ... ٣١٥ روى من عمر أنه قال لأبي بكر: لا تجمل من لا سابقة له في الإسلام كن له سابقة فقال أبو بكر هم إنما عملوا لله فأحرهم على الله ... ... ملى الله على الله حديث أميات الأولاد فالمروى أن علماً رضي الله عنه قال ثم رأيت أن أرقهن ... ٣١٦ أصابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم ... ٣١٦ روى عن ابن عباس في زوج وأبوين وامرأة وأبوين أن للائم ثلث جبم المال ٣١٦ — ٣٢٠ روى عن ابن عباس حل التفاضل في أموال الربا ... ... ... ۳۱۶ يد الله مم الجاعة فن شذ شذ في النار ... ٣١٧ عليكم بالسواد الأعظم ... به ٣١٧ المراد في قوله عليه الصلاة والسلام بأيهم اقتدیتم اهتدیتم ... هم ۳۱۷ عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بمدى عضوا علمها بالنواجد ... ٣١٧

حديث معاذ رضي الله عنه قال رسول الله : ثلاث لا يغل علمهن قلب مسلم: إخلاس العمل لله تعالى ، ومناصحة ولأذ الأمر ، ولزوم حماعة المسامين ... ٢٩٩ يد الله على الجراعة فن شذ شذ في النار ... ٢٩٩ من خالب الجماعة قيد شبر فقد خلم ربقة الإسلام من عنقه ... ٢٩٩ إن الله لا يجمع أمتى على الضلالة ... ٢٩٩ لما سئل عن آلحميرة التي يتعاطاها الناس قال عليه الصلاة والسلام : ما رآه المسلمون حسناً فهو نهند الله حسن ، وسا رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح ... ٢٩٩ لا تزال طائفة من أمتى على الحق ظاهرين لا يضرهم من ناوأهم ... ٣٠٠ ... لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس ... ٣٠٠ لا تقوم الساعة حتى لايقال فيالأرضالة ... ٣٠٠ قصة توظيف سيدنا عمر الحراج على أهل السواد ومراجعة بلال وأصحابه إياه ومناظرتهم ... ... ۳۰۱ قال سيدنا عمر : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اختار أبا مكر لأمم دينكم فيحكون أرضى به لأمم دنياكم فأجموا على خلافته ... ... خلافته مشاورة أمحاب النبي صلى الله عليه وسلم في حد شرب الحُمر واتفاقهم على ثمـأنين سوطاً ... ... هم ۳۰۱ ... إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أم بالضرب بالجريدوالنعال في شرب الخرِّ ... ٣٠١ مشاورة سيدنا عمر في مال فضل عنده للسلمين ... ... لما شاور ســبدنا عمر في إملاس المفيبة التي بعث بيها ففزعت ... ... فنا حديث ذي اليدين : أفصرت الصلاة يارسول الله أم نسيتها ... ... ٢٠٤ أينها دار الحق فعمر معه W.V ... •••

مفحة

عن المفيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم أطعم الجدة السدس ... ٣٣١ روى أبو موسى لعمر خبر الاستئذان وشهد له أبو سعيد الخدري ... ۴۳۱ قال عمر في حديث فاطمة بنت قيس: لا ندم كتاب ربنا ولا سهنة نبينا لقول امرأة لا ندری أصدقت آم كذبت ۲۳۱ ۰۰۰ قال على في أبي سنان الأشجعي في مهر المثل ماذا نصنم بقول أعرابي بوال على عقبیه ... ... ۲۲۳ – ۳۲۳ أنه قبل حديث ضحاك بن سفيان في توريث المرأة من دية زوجها ... ٣٣٢ ... وقبل حديث عبد الرحن بن عوف في الطاعون ... الطاعون حديث فاطمة بذت قيس لم يجعل لى رسول الله صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكني ورده عمر ... ۳۲۲-۳۲۳ جدل رسول الله صلى الله عليه وسلم شمادة خزعة حجة تامة ... ... تا روی أن ملياً رضی الله عنه كان بحلف الراوى على ما قال : كنت إذا لم أسمم حديثاً من رسول القاصلي الله عليه وسلم وحدثني به غيره حلفته وحدثني أبو بكرً وصدق أبو بكر رضي الله عنه أن الني صلى الله عليه وسلم قال : ما أذنب عبد ذناً ثم توضأ فأحسن الوضوء وصلى ثم استغفر ربه إلا غفر له ... ۳۳۳ ... أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل هدية الطمام من البر النقي وغيره وكان يشترى من الكافر أيصاً ... ٣٣٠ ٠٠٠ أن جل بن مالك حين روى لديدنا عمر حديث الفرة في الجنين قال : كدنا أن نقضي فيه ترأينا فيا فيه قضاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف ما قضى

سفحة

ابن مسعود كان يقدم ذوى الأرحام على مولى المعاقة ... ... قامعاقة روى عن سيدنا عمر أنه من قال لامرأته أنت خلية فهو تطليقة رجعية ٢٢٠ ... إن أهل قياء كانوا يصلون إلى بيت المقدس بعد ما نزلت فريضة التوجه إلىالـكمبة حتى أتاهم آن فأخرهم واستدار واكهيئنهم وجوز رسول افة صلى الله عليه وسلم صلامهم ... ... ۳۲۰ ... ابن عباس رضى الله عنهما كان يقول بإباحة المتمة ثم رجع إلى قول الصحابة ... ٣٢١ قوله في حنظلة : إن الملائكة غدلته ... • ٣٢٠ قوله في جمفر : إن له جناحين يطير بهما في الجنة ... ... الجنة الفائب ... ٣٢٠ - ٣٣٨ و ٣٣٨ نضر آفة امرأ سمم منا مقالة فوعاها كما سممها ثم أداها إلى من يسممها فرب حامل فقه إلى غير فقيه ... ٢٠٥ -- ٣٥٥ ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ... ٣٢٥ روى أن سلمان أهدى إليه طبقاً من رطب ... ... ... وطب أن بريرة كانت تهدى إليه ... ٢٠٥ ٢٠٠ أنه تناول لفمة من الثناة المصلية فلما لم يسفها سأل عن شأنها فأخبر بذلك فأص بالتصدق بها ... ... بالتصدق بها أنه تناول لقمة من الشاة المسمومة ... ٣٢٦ لمن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسمم الخصومة في حقوق المباد ويقضى بالشهادات والأعان وكان يقول إنما أنا بشر مثلكم أقضى بما أسمم فن قضيت له بهيء من حق أخبه فَـكَأُنَّمَا أَقْطُم له قطعة من النار ... ... ۲۲۷ إن النبي صلى الله عليه وسلم قالِ لمعـاد حين وجهه إلى البين : ثم أعلمهم أن القافرض عليهم صدقة أموالهم ... ٢٢٩٠٠٠

عن الصديق رضى الله عنه قال : إذا سئلتم عن شيء فلأترووا ولكن ردوا الناس إلى كتاب الله ... ... الله كتاب الله قال عمر: أقلوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا شريككم ... ٣٥٠ قال ابن عباس كنا نحفظ الحديث والحديث يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأماإذار كيم الصعب والذلول فهيهات ... في الم قال زيد بن أرقم قد كبرنا ونسينا والرواية عن رسول الله شدید ۵۰۰ ۳۰۰ ۳۰۰ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحن الناس بذلك حتى قال الا عرا أبي لذي شهد برؤية الهلال: أتمهد أن لا إله إلا الله وأتى رسول الله ؟ فقال نعم ، فقال : الله أكبر بكني المسلمين أحدهم ... ٣٠٣ ... إذا رأيم الرجل يعتاد الجماعات فاشهدوا له الإعان ... ... الاعان الم لا صلاة إلا بقراءة ... ٢٠٠٠ ٥٠٠ قد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحبب دعوة الملوك ... سلمان حين كان عبدا آناه بصدقة فاعتمد خبره وأم أصحابه بالأكل ثمأتاهبهدية فاعتمد خبره وأكل منه ... ۴۰۱۰ تأخذون ثاثى دينــكم من عائشة ۳۰٤ ... أنزل الفرآن على سبعة أحرف ... T.7 ... الخراج بالضمان ... العجاء جبار ... ... TaV ... أوتيت جوامع الـكلم... ••• ثم أداها كما شمعها ... قيدوا العلم بالكتابة ... وقع لرسول الله صلى الله عليه وسسلم تردد في قراءته سورة الرُّمنين في صلاة الفجر حتى قال لأبي : هلا ذكرتني ٥٠٠٠ ٣٠٨ والا فدع ... ... ۴۰۹

سفحة ال ان عمر كنا نخاير ولا نرى بذاك بأسا حتى أخبرنا رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع فتركناه لأحل قوله ... ٣٣٩ ... T1. زوغا تزدد حاً ... ... من أبي مربرة قال : يزعمون أن أبا مريرة بكثر الرواية وإنى كنت أصحب رسدول الله صلى الله عليه وسلم ملء بطني والأنصار يشتغلون بالقيام على أموالهم والمهاجرون بتجاراتهم فكنت أحضر إذا غابوا وقد حضرت بجلسأ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: من يبسط منكم رداءه حتى أفيض فيه مقالق فيضمها إليه ثم لا ينساها ؟ فبسطت يردة كانت على فأفاض فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته ثم ضممتها إلى صدرى فا نسبت بعد ذلك شيئاً ... ٣٤٠ توضئوا بما مسته النار ... ۲۶۰ ۰۰۰ ۳۴۰ روى أن الني صلى الله عليه وسلم أنى بكتف مؤربة فأكلها وصلى ولم يتوطأ ٢٤٠ ... من حمل جنازة فليتوضأ .. ... ٣٤٠ ... إن ولد الزنا شر الثلاثة ... T1. ... أوتيت جوامع الـكلم واختصر لى اختصاراً ٣٤١ عن سلمة بن المحبق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيمن وطيء جارية امرأته فإن طاوعته فهي له وعليه مثلها وإن استكرهها فهي حرة وعلمها مثلها ... ٣٤١ حديث سهل بن أبي حثمة في القسامة أتحلفون وتستحقون دم ساحيكم ... ۳۶۶ حديث أبي هرائرة ارضى الله عنه من أصبح جنباً فِلا صوم la ... ۴٤٤ ... ٣٦٠ ٣٦٠ ٣٦٠

عن ابن عباس أن الني صلى الله عليه وسلم

عن يزيد بن الأصم أن النبي صلى الله عليه

تزوج ميمونة وهو عرم ... ٣٤٨ ٠٠٠

وسلم تزوجها وهو حلال ... ۴٤٨ ...

سفحة

الطلاق بالرجال والمدة بالنساء ... ٣٦٩ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابتغوا فيأمو ال البتامي خبراكيلا تأكلها الصدقة ٣٦٩ عن عمر المسلمون عدول بمضهم على بمض ٣٧٠ أن النبي صلى اقة عليه وسلم قال لا تحدثوا عمن لا تعلمون شهادته ... ۳۷۰ ... قصة بعث الني صلى الله عليه الوليد بن عقية مصدقا للى قوم ورجوعه وقوله لنهم هموا يقتله .. .. ۳۷۱ إخبار عبد الله بن عمر أهل القياء بتحويل القبلة وهم في الصلاة ... ٣٧٢ هلیکم بسننی وسنة الخافاء من بعدی ... ۳۸۰ من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ، ومن سن سنة سيئة فمله وزرها ووزر من عمل سها إلى يوم القدامة ... ... ٣٨٠ قال عُمر لصى بن معبد هديت لسنة نبيك ٣٨١ قال عقمة بن عامر ثلاث ساعات نهانا رسول

الله عليه الصلاة والسلام أن نصلي فعهن ٣٨١

خَمَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَامُ وَلِيَالُمُهُا ... ٣٨١.

قال صفوان بن عدال أمهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا سفرا أن لانتزع

سفحة

قال البراء بن عازب ما كل ما نحدثك به سمعناه من رسول اقة صلى الله عليه وسلم وإنما يحدث بمضنا بمضا ولكنا لانكذب ... ... ۴۰۹ عن نعان بشير يرفعه : إن في الجسد مضغة إذاصلحت صلح سائر جسده وإذافسدت فسد سائر حسده ألا ومي القلب ... ٢٦١ من كذب على متعمدا فليتبوأ مقمده من النار ٢٦٢ أن الني صلى الله عليه وسلم شهد للقرون الثلاثة بالصدق والحيرية وشهد على من بعدهم بالكذب بقوله ثم يفشو الكذب ٣٦٣ من أحيا أرضاً ميتة فهي له ... ٣٦٣ كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وكتاب الله أحق ... ٢٦٤ ، تَكْثُرُ الْأَحَادِيثُ لَـكُمْ بِعَدَى فَإِذَا رَوْيُلِّكُمْ عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فأ وافقه فالبلوه واعلموا أنهمني ومأخالفه حديث سعد بن أبي وقاس في بيم الرماب بالتمر

فردوه واعلموا أنى منه برى. ٢٦٥ أن الني صلى الله عليه وسلم نال : أينتقس إذا جف ؟ قالوا نعم، قال والأإذا . . . ٧ ٣٦٧

التمر بالتمر مثل عثل ... ... مثل عثل

### ( الأنبياء والملائكة )

سيدنا محمد ( بن عبد الله الني الأمي صلوات الله وسلامه عليه) ... و ، ۲۸۶ ، ۲۰۳ سيدنا آدم ( صلوات الله عليه ) ١٥٤ ، ٢٧٦ ،

سيدنا جبربل (الأمين علبه السلام ) ٢١٦ ، ٢٨٧ سیدنا سلمان ( بن داود صلوات الله علیهما ) ۲۷ سيدنا شعيب ( صلوات الله عليه ) ... ٤٠٣ سيدنا المسيح عيسى ( بن مرم عليهما العسلاة

سیدنا موسی ( بن عمران صلوات الله علیه ) ۱٤۲ -

## أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم

رسولالله صلى الله عليه وسلم ) ١١٤ ، ١١٠ ، • T • V • T • E • T • 1 • 177 • 170

أبو بكرة ( نفيم بن الحارث الثقني ) ... ٣٠٤ أبو الجراح صاحب راية الأشجمبين ٢٤٣ ٠٠٠ أبو سعيد الخدري ... ،.. ۲۳۱ أبو سفيان ( صخر بن حربالأموىالقرشي ) ٥٠١ أبو سنان ( معقل بن سنان الأشجمي ) ٣٣١ ، 717 . 717 . 777

والسلام) - ۲۸ ، ۲۸۲ ، ۵۸۲ ، ۲۸۲ ،

سيدنا يعقوب ( بن إسحاق بن إبراهيم صلوات الله

# (الألف)

أبو بكر ( الصديق عبد الله بن أبي تحاقة خليفة 

أبو الطفيل ( عامر بن واثلة ) ... ٢١٤ ...

أبو موسى ( عبد الله بن قيس الأشعري ) ٣٣١.

أبو هريرة (عبد الرحن الدوسي) ١٠، ٣٣٩، . 41 . . 45 . 454 . 451 . 46 .

ابن أم مكتوم ( عمرو بن قيس ) ... ٣٠٤ اين الزير (عبد الله) ... ١٣٦ ابن عباس (عبد الله حبر الأمة الهاشمي) ٩ ، ٤٩ ، . 104 . 108 . 108 . 177 . 170 . 7.4 . 77.4 . 77.4 . 7.7 . 7.7 . ٣17 . ٣ . 7 . ٣ . 8 . 798 . 794

. 44 . . 37 . 837 . 837 . . 44.

ابن عمر (عبدالله العدوى القرشي ) ٣٦ ، ١٧١ ، 444 3 44

ابن عوف ( عبد الرحن الزهرى القرشي ) **\*\*\* . \*\*\* . \*\*\* . \* - 1** 

ابن مسعود ( عبد الله الهذلي المهاجر ) ۲۳۰ ، 

أبي بن كعب... ١٦ ، ٣٥٨، ٣٥٨

أسامة بن زيد ... الأسلم ( بنالأسقم) ... الأقرع بن حابس ... أنس بن مالك ٣١٤ ، ٣٣٩ ، ٣٤٧ ، ٣٧٧ ،

أبو بردة ( عام بن قيس الأشمري ) ... ٢١٦ بروع بنت واشق الأشجعية ... ٣٤٣ بسرة ( بنت صفوان ) ۲۹۸ ، ۳۶۴ بلال ( بن رباح مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم) ... ... ۳۰۱

عائشة ( الصديقة بنت الصديق أم المؤمنين ) ٧٧٢	( الجبم )
7. 7. 7. 7. 7. 7. 7. 7. 7. 7. 7. 7. 7. 7	جابر (بن عبد الله الأنصاري) ۴۰۴
المباس ( بن عبد المطلب الهاهمي ) ٣٠٧	جمفر ( بن أبي طالب ) ه٣٧٥
عبد الله ( بن مسعود ) ۳۸۰ سعود	(الحاء)
مبدالله بن أبي أوني ( الأنصاري ) ٣١٤	ربات) حمل ن ماقك حمل ن ماقك
عتبان بن مالك ٣٠٤	حنظلة ( بن أبىءامر عمروبن، الأوسى الأنصاري
عُمَانَ ( بن عفان أمير المؤمنين ) ١٠٣٠ ، ١٠٣	غسل الملائكة) ٢٠٠
عقبة بن عامي ۳۸۰	
على ( بن أبي طالب أمير المؤمنين ) ١٣٠ ، ١٩٠ ،	حواء ( أم بني آدم رضي الله عنها ) ١٥٤
1 - 7 3 3 - 7 3 7 - 7 3 7 1 7 3 0 1 7 3	(خ)
, 454 , 444 , 444 , 441 , 414 ,	الخثمية ٩٠٠
44.	خزيمة ( بن ثابت الأنصاري ) ٣٣٣
عمار ( بن یاسر ) ۲۲۹	خولة ( بنت حكيم الأنصارية) ٢٧٢
عمر ( بن الخطاب أمير المؤمنين ) ١١٤ ، ١١٠ ،	( 2 )
7713 6713 477 3 487 3 1.77	دحية الـكلبي ٠٠٠ دمية
7.7,3.7.7.7.7.017.	(3)
. *** . *** . ** . **! . **! .	ذو اليدين ( خرباق ) ۴۰۶ ، ۳۰۷
. *** . **! . *** . *! . ***	(ر)
777 3 4 4 4 4 4 4 4 4 4 4 4 4 4 4 4 4 4	رافع بن خدیج ۳۳۹
(ف)	(ز)
فاطمة بنت قيس ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٣ -	زيد بن أرقم بـ ويد
الفضل بن عباس ( القرشي الهاشمي ) ٣٦١، ٣٦١.	زید ( بن ثابت الأنصاری ) ۳۱۷ ، ۳۱۹ ،
(,)	44.444
عجمد بن کعب ( القرظی ) ۳۲۳	(س)
عجد بن مسلمة ( الأنصاري ) ۳۳۱	سراقة بن مالك ٠٠٠ ٢٨٧
معاذ بن جبل ( الأنصاری ) ۲۹۹ ، ۳۱۹ ،	سعد بن عادة ) سيد الحزرج ) ٢٧٧
*** * ***	سعد بن أبي وقاس ( الزهرى الهاجر ) ٣٦٧
معقل بن سنان الأشجعي ( انظر أبو سنان	سلمان الفارسي ۳۰۶، ۳۲۰
الأشجمي ) .	سلمة بن المحبق ۳٤۲، ۳٤١
المغيرة بن شعبة ( الثقني ) ٣٣١ ، ٣٣٢	سهل بن أبي حثمة ۴٤٤
ميمونة ( بنت الحارث أم المؤمنين ) ٣٤٩	( مِن )
( <b>ù</b> )	صغر بن حرب ( انظر أبو سفيان )
النمان بن بشير ( الأنصاری ) ٣٦٠	صفوان بن عسال معال
( و )	( ش )
وابصة بن معبد ۴٤٢	ضحاك بن سفيان
وثلة بن الأسقم ٤ ه ٣ .	
الوليدين عضة (بن أبي معبط العبشمي القرشي) ٢٧١	عامر بن واثلة ( هو أبو الطفيل ) ۲۱۶

## الفقهاء والمحدثون والأدباء وغيرهم

### ( الألف )

إبراهيم النخعي ٣٤١ ، ٣٥٠ ، ٣٥٧ ، ٣٦١ إسماعيل الزاهد ... این جریر ( محمد الطبری الإمام ) ۲۰۲ ۰۰۰ ابن رستم ( إبراهيم أبو بكر المروزي الإمام ) ان السراج ( بالتخفيف عبدالملك النحوى ) ٢٢٠ ابن سریج ( ) ... ۱۰۰ ابن سيرين ( محد البصرى المعر الإمام ) ٣٠٠، أبو حازم القاضي (عبد الحيدين عبد العزيز) ٣١٧ أبو الحسن السكرخي ٢٦ ( انظر الكرخي ) أبو حنيفة (النمان ف ثابت المكوف الإمام الأعظم) . 100 . 101 . 10. . 188 . 177 . 147 . 1A0 . 1AE . 147 . 141 . . 72. , 777 , 778 , 777 , 779 . \*\*\* . \*\*\* . \*! . . \*! . . \* . \* 4 TTV 4 TO A 4 TO 0 4 TO + 4 TES . 474 . 444 . 444 . 444 . أبو سميد الردعي (أحد بن المسن) ٣١٧ 

الأعمش (سلمان مهران الكوفي) ٣٦١، ٣٧٩

#### **(ب)**

بشر بن الوليد ( القاضى الكندى تلميذ أبي يوسف الفاضى ) ... ... هم الفاضى )

#### (ث)

الثلجى ٢٥٦ ( انظر محد بن شجاع أبو عبد اقه البغدادى ) البغدادى ) الثورى ( سفيان بن سعيد بن مسروق الهمداني )

#### ( ج )

جابر بن زيد أبو الشعثاء (البصرى) ... ٣٤٨ الجصاس (أحمد بن على أبو بكر الرازى البغدادى المحدادى المحدادي الأصول) ١٤ ، ٣٥ ، ١٤ ، ٩٤ ، ٩٤ ، ٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٢ ، ٢٩٢ ، ٢٩٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٣

#### (5)

الحارث (الأعور الكُونَى صاحب أمير المؤمنين على) ٣٦٠ .

الحسن ( بن زياد الكوفى الإمام صاحب الإمام المحتبية ) ٢٧٠، ٣٥٥، ٢٧٩ ، ٣٠٠ ، ٣٤٣ ، ٣٤٣ ، ٣٢٣ ، ٣٢٣ ، ٣٢٣ ، ٣٦١ ، ٣٠٣ ،

الحلواني ( عبد المزيز بن عجد البخاري ) ٣١٩

عبيدة السلماني ( صاحب ابن مسمود ) ... ٣٠٢ (;) زفر ( بن الهذيل المندى التميمي أبو الهديل الكوفي عروة بن الزبير ( الأسدى القرشي المدني ) ٣٦٣ عطاء ( بن أبي رباح المسكي صاحب ابن عباس ) البصرى الأصبهاني الإمام صاحب الإمام آبي حنيفية) ٣٤ ، ٣٠ ، ٣٧ ، ٦٧ ، ٢٠٣ ، علقمة ( بن قبس النخمي السكوفي صاحب ابن عمر بن عبد العزيز (الأموى أمير المؤمنين) ٣٦٣ الزهري ( محمد بن مسلم بن شهاب القرشي المدنى عمرو بن ميمون ( السكوفي صاحب ابن مسعود ) (س) 717 عيسى بن أبان (الكول صاحب الإمام محدالشيباني) سميد بن المدبي ( المدنى القرشي سيد التابعين ) 3113 - 573 - 1573 - 47 سامان من بلال ... X77 , 737 , 787 , 777 (ش) ( ف ) الشافعي ( محد بن إدريس القرشي المطلى المسكي الفراء ( یحی بن زیاد النجوی ) ۲۰۶ ، ۲۰۵ ، المصرى الإمام) ٢٠،١٩،١٥١، ٢٠،٠٠٠ 777 17 177 177 177 177 177 177 173 1 (ق) قتادة ( بن دعامة البصرى الفقيه المفسر الإمام ) . 14. . 144 . 144 . 114 . 110 . 144 . 144 . 144 . 144 . 144 (4) . 141 . 109 . 101 . 127 . 121 السكرخي ( عبيد الله بن دلهم بن دلال البغدادي أبو الحسن) ١٤٤، ٣٢، ٢٦، ١٤١، **777, 777, 719, 717, 777** ( ) مالك ( بن أنس الأصبحي إمام دار الهجرة ) ١١ ، TA . 7 . 7 . 4 / 7 . 7 / 7 . 7 / 7 . 7 / 7 شمة ( بن الحجاج البصرى الإمام ) ... ٣٧٩ 4 . . الشمى ( عامر بن شراحيل الكوفي ) ٣١٤ ، محد ( من الحسن الشيباني أبو صد الله الإمام ) T7 . T07 . T00 شهر بن حوشب ( س ) صي بن معبد (ع)

عداد بن كشر

فرعون ... ... ۲۹۰ ... ۲۹۰ ... ۲۹۰ ... ۲۹۰ ... ۲۹۰ ... ۲۹۰ ... ۲۹۰ ... ۲۸۷ ... ... ۲۸۷ ... ... ۲۸۷ ... ... ۲۷٤ ... ... ۲۷٤ ... ... ۲۷٤ ... ... ۲۷٤ ... ... ۲۷٤ ... ...

## الكتب

#### (الألف)

أحكام الفرآن ( للامام الشافعي ) ... ٢٠٠٠ كتاب الاستحسان ( للامام محمد ) ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٣، ٢٠٠٠ كتاب الإقرار ( للامام محمد بن الحسن الشيباني ) ٢٧٠ كتاب الإكراه ( للامام محمد بن الحسن الشيباني ) كتاب الإملاء ( للامام محمد بن الحسن الشيباني كتاب الإملاء ( للامام محمد بن الحسن الشيباني المحروف بالأمالي الذي رواه الكيساني ويسمى الكيسانيات أيضاً ) ٢١٦٠ ... ٣٣٣ ... ... ... ٣٣٣

كتاب التحرى ( للامام عمد ) ... ٦٣ ... ( ج )

الجامع الصنير ( الامام محمد بن الحسن ) ... ٢٠٦ الجامع الحكبير ( الامام محمد بن الحسن ويسمى الجامع مطلقاً ) ٢٠٦، ٧، ١٦٦، ٢، ١٩٦٠ ، ١٩٨٠ ، ١٩٨٠ ، ٢٠٢٠ ، ٢٠٢٠ ، ٢٠٣ ، ٢٠٣ ، ٢٠٣ ، ٢٠٣ ، ٢٠٣

كتاب الجصاس ( الفصول في الأصول المعروف أصول الجصاس أبي بكر أحد بن طي الرازي ) ١٢٥

( )

... ۲۸۲ ، ۲۷۴ کتاب الدعوی للامام عجد بن الحسن ۱۸۵ ، ۱۸۸

عمد بن شجاع ( أبو عبد الله البغدادى الثلجى صاحب الإمامين أبى يوسف والحسن بن زياد ) ٣١ ، ٢٥ ، ٢٠ ١

المبرد ( محمد بن يزيد النحوى ) ... المبرد ( محمد بن يزيد النحوى ) ... المرزى ( إسماعيل بن يحيي صاحب الإمام الشافعي ) ...

مسروق ( بن الأجدع الكوفى صاحب ابن مسعود) ٣٤٣ المتصم ( باقة محمد بن هارون الرشيد أبو إسحاق المتيفة ابن الحليفة المباسى ) ... ٣١٧

مُحُمُولُ ( الشامى الفقيه من كبار التابعين ) ١١٤ مُحُمُولُ ( الشامى الفقيه من كبار التابعين ) ٢٠١٠ ( ن )

نافع بن جبیر ( القرشی من کبار التابعین ) ۳۶۳ النظام ( أبو إسحاق بن سیار المترلی ) ۲۹۰ ،

#### ( • )

هاشم ( بن عبد مناف الفرشي جد النبي صلى الله عليه وسلم ) ... ... ٢٩٦ مليه وسلم ) ... مشام ( بن عبيد الله الرازي الفقيه صاحب الإمامين أبي يوسف ومحد ) ... ٣١٨ ...

يزيد بن الأصم ( ابن أخت ميمونة أم المؤمنين ) 789 يوسف بن خالد السمق ( البصرى صاحب الإمام أبى حنيفة ) ... ... ١١٢ ...

## من كان قبل الإسلام

أخزم (حد ماتم الطائل) ... (۳۰۷ ... إبليس ۲۸۷

زراتشت ... ... ۲۸۲ ،۲۸۲

موطأ ماك به ٣٧٩	(;)
(ن)	الزيادات للامام محدين الحسن ٣٧ ، ١ ، ١ ، ١٣٢ ،
النوادر ۲۱۰ . نوادر أبي سليان الجوزجاني ( التي رواهاعن الإمام محمد ) عدد	۲۲۰، ۲۱۹، ۲۱۸، ۱۹۱۰، ۲۲۰، ۲۲۰، ۲۲۰، ۲۲۷ ۳۷۲، ۲۲۸، ۲۲۷ (س)
(•)	السير الكبير ( ويسمى السير مطلقاً أيضاً ) للامام
كتاب الوسايا ( للامام محد بن الحسن ) ١٣٣ كتاب إسماعيل الزاهد ( لم يسمه ) ٧٣ المدن والأمكنة والبقاع	محدین الحسن ۲۰۱، ۱۰۹، ۱۰۹، ۱۰۹، ۱۹۳، ۱۹۳، ۱۹۳، ۱۹۳، ۱۹۳، ۱۹۳، ۱۹۳، ۲۴۷، ۲۴۰، ۲۲۲، ۲۲۰، ۲۲۷، ۲۲۰، ۲۲۷، ۲۲۰، ۲۲۷، ۲۲۰، ۲۲۷، ۲۲۰، ۲۲۷، ۲۲۰، ۲۲۰
غادی ده	شرح الزيادات للامام السرخسي ٢٤٠٠٠
نخاری ۰۰۰ ۲۸۰ بنداد ۰۰۰ ۰۰۰ ۲۸۰	كتاب العمهادات ( للامام محد بن الحسن ) ٣٥١
	( س )
بیت القدس ۲۲۰ ۳۲۰ الصفا	كتاب الصلاة ( للامام عمد ) ٢٠٦
·	كتاب الصلح ( للامام عجد بن الحسن) ١٧٣
•	كتاب الصوم ( للامام محمد بن الحسن ) ٧٦ ،
القبلة ۲۸۰ كاهغر ٢٨٠	17
<b>J</b>	(۲)
السكعبة ٠٠٠ ٢٧٢، ٣٢٠، ٣٧٠	كتاب الطلاق ( للامام عمد بن الحمن ) ٨٠
الكوفة ٢٩٦	(6)
المدينة ۱۱۹ ،۱۳۱۸	'
المروة ۱۲۰۰۰۰۰	عتصر الكرخى ۲۳۳ كتاب المضاربة ( الامام محمد بن الحسن ) ۱۳۳ ،
F11: 499: 440 &	تناب الصاربة ( الرمام الله بن الحسن ) ۱۱۱
الين المين	المنتقى ( الحاكم الشهيد أبي الفضل محد بن محمد
	الروزى) ۱۸٦